

المجالس الوعظية

في

صلى الله
عليه
وسلم

شرح أحاديث خير البرية

من صحيح الإمام البخاري

تأليف

الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عثمان بن أحمد

السفيري الشافعي

المتوفى ٩٥٢ هـ

حققه وخرجه أمينه

أحمد فتحي عبد الرحمن

المجلد الثالث

منشورات

مختار رحالي بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مشورات مكتبة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4318-2



9 782745 143181

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

٢٢ دولة سنة ١٤٢٨

المجالس الوعظية

في

شرح أحاديث خير البرية

صلى الله
عليه
وسلم



المجلس السابع والأربعون

في فوائد متعلقة بنبع الماء
من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم
وفوائد في ذكر أحكام الطلب

قال البخاري:

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة^(١)

وقالت عائشة:

حضرت الصبيح فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزل التيمم^(٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم .

قال العلماء: نبع الماء من بين أصابعه الشريفة ﷺ معجزة من معجزاته الباهرة، التي رواها الثقات من العدد الكثير الجم من معجزاته الباهرة، عن الكافة عن الصحابة، أنهم شاهدوا ذلك في مواضع اجتماع المسلمين ومجمع العساكر^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/١): قوله «باب التماس الوضوء» بفتح الواو أي: طلب الماء للوضوء.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/١): قوله: «وقالت عائشة» هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم. وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وهو موصول عنده في تفسير المائدة.

قال ابن المنير: أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز.

(٣) قال الحلي في السيرة الحلبية (٣٦٨/٣): ومن معجزاته ﷺ نبع الماء من بين أصابعه الشريفة ﷺ، حتى شرب القوم وتوضؤوا وهم ألف وأربعمائة، وفي رواية: ألف وخمسمائة، وفي رواية: فشرّبوا وسقوا وملئوا قراهم، وكان في المعكسر اثنا عشر ألف بعير، والخيل اثنا عشر ألف فرس =

فقوله: «وحانت صلاة العصر» أي: دخول وقتها.

والمعنى: أن أصحاب رسول الله ﷺ فقدوا الماء مرة، والتمسوه فلم يجدوه، وكان رسول الله ﷺ في ذلك الوقت «بالزوراء» وهو سوق بالمدينة، وقد دخل وقت صلاة العصر.

«فأتي رسول الله ﷺ بوضوء» أي: جاءه رجل من الصحابة بماء قليل للوضوء.

وفي رواية: «فانطلق رجل من القوم بقدح من ماء يسير فتوضأ ﷺ ثم مد أصابعه الشريفة على القدح فما وسع أصابعه فيه ﷺ فضم أصابعه».

وفي رواية: أن الماء الذي جاء به الرجل كان بمقدار وضوء رجل واحد، فوضع ﷺ يده المباركة فيه، وأمر الناس أن يتوضئوا منه.

قال أنس راوي الحديث: «فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضئوا من عند آخرهم».

فقوله: «حتى توضئوا من عند آخرهم».

قال البرماوي: «حتى» فيه للتدرج، و«من» للبيان فيما أفادته من التدرج، والمعنى: حتى توضأ الذين هم عند آخرهم.

وهو كناية عن الجميع، والسياق يقتضي أن الآخر أيضاً توضأ، لأن المراد العموم والمبالغة يجعل «عند» لمطلق الظرفية، بمعنى «في» لا لظرفية خاصة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم.

وقال النووي: «من» في: «من عند آخرهم» بمعنى «إلى»، قال: وهي لغة، أي: والمعنى على قوله: حتى توضئوا إلى عند آخرهم.

واعترضه الكرمانى من وجوه:

الأول: أن ورود «من» بمعنى «إلى» شاذ قلما وقع في فصيح الكلام.

الثاني: أن «إلى» لا يجوز أن تدخل على «عند».

الثالث: أن ما بعد «إلى» مخالف لما قبلها فيلزم خروج: «من عند آخرهم» عنه.

ورد البرماوي اعتراضاته:

أما اعتراضه الأول وهو: أن ورود «من» بمعنى «إلى» شاذ قلما وقع في فصيح

الكلام فرده بقوله: أن الشذوذ لا ينافي فصاحته استعمالاً.

=أي: وهذه في غزوة تبوك، وقد تكرر ذلك منه ﷺ في عدة مواطن عظيمة تقدمت وتكررت الروايات بحسب تكرار الوقائع، وهو أشرف المياه كما قاله السراج البلقيني، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة التي هي خروج الماء من بين الأصابع عن غير نبينا ﷺ وهي أبلغ من نبع الماء من الحجر الذي ضربه موسى عليه الصلاة والسلام، لأن خروج الماء من الحجر معهود بخلاف خروجه من بين اللحم والدم والعظم والعصب.

وأما اعتراضه الثاني وهو: أن «إلى» لا يجوز أن تدخل على «عند»، فرده بقوله: و«إلى» نفسها لم تدخل على «عند» بل «من» والتضمين لا يضر.

وأما اعتراضه الثالث وهو: أن ما بعد «إلى» مخالف لما قبلها فيلزم خروج: «من عند آخرهم» عنه، فرده بقوله: وقرينة إرادة العموم لا ينافي دخول ما بعد الغاية.

وقوله: «فرايت الماء ينبع»، قال العلماء في «ينبع» ثلاث لغات: فتح الباء الموحدة، وضمها، وكسرهما، ومعناه يخرج.

وجاء في رواية: «يفور من بين أصابعه»^(١).

وفي رواية أخرى: «يتنبع»^(٢).

وفي رواية أخرى: «ينفجر من أصابعه كأمثال العيون»^(٣).

والأصابع: جمع أصبع، وفيها عشر لغات: كسر الهمزة، وضمها، وفتحها مع فتح الباء، وضمها وكسرهما، فهذه تسعة، والعاشرة: أصبوع.

وقد نظم هذه اللغات ابن مالك:

تثليث بأصبع مع شكل همزته من غير قيد مع الأصبوع قد كمالا

وأفصح لغاتها: «إصْبَع» بكسر الهمزة وفتح الباء، قاله ابن سيده.

فائدة: هل كان الماء ينبع من نفس أصابعه أم لا؟

قال النووي رحمه الله: كان يكثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة.

وأكثر العلماء على القول الأول: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه.

(١) وقع ذلك في رواية النسائي في سننه (٨١/١)، رقم (٩٢)، وابن خزيمة (٦٥/١)، رقم (١٢٤)، وأحمد في مسنده (١٦٥/٣)، رقم (١٢٧١٧)، وأبو يعلى (٣٧٩/٥)، رقم (٣٠٣٦)، الدارقطني في سننه (٧١/١) من حديث أنس أيضاً.

ورقع هذا اللفظ عند مسلم في الصحيح (٢٣٠١/٤) في: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (برقم ٣٠٠٦)، والحديث رواه أيضاً مختصراً: ابن حبان في صحيحه (٤٨٠/١٤)، رقم (٦٥٤٢)، والدارمي في سننه (٢٧/١)، رقم (٢٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٤١/٣)، رقم (٢٧٣٢).

(٢) لم نقف على هذا اللفظ.

(٣) هذا اللفظ ليس من رواية أنس فتنه لذلك، وإنما من رواية جابر والحديث الذي فيه عند البخاري في الصحيح (١٥٢٦/٤)، رقم (٣٩٢١) عن سالم عن جابر، وكذا عند أحمد في مسنده (٣) رقم (٣٢٩)، رقم (١٤٥٦٢) ووقع فيهما: «يفور» ولم نقف على رواية فيها: «ينفجر».

فائدة أخرى: قال ابن حبان: إن الماء نبع من أصابع النبي ﷺ خمس مرات:
الأولى: في الحديدية، وكان الصحابة ألفاً وخمسة، روى جابر عن النبي ﷺ قال:
«عطش الناس يوم الحديدية، ورسول الله ﷺ معه ركوة يتوضأ منها وأقبل الناس نحوه،
وقالوا: ليس عندنا ماء إلا ما في ركوتك، فوضع رسول الله ﷺ يده في الركوة، فجعل
الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون.

وفيه: فقلت: وكم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة.

المرة الثانية: كانوا ثمانمائة.

الثالثة: كانوا ثلاثمائة أو زهاء الثلاثمائة.

الرابعة: كانوا سبعين.

الخامسة: كانوا ثمانين.

فائدة أخرى: نبع الماء من بين الأصابع من خصائص نبينا ﷺ ولم يثبت لغيره من
الأنبياء، قاله ابن عبد السلام، قال: وكذا انشقاق القمر، وتسليم الحجر، وحين
الجدع لم يثبت لواحد من الأنبياء مثل ذلك.

فائدة أخرى: الماء الذي نبع بين أصابعه الشريفة أفضل المياه كلها حتى أنه أفضل
من ماء زمزم، وماء الكوثر، وبه يلغز فيقال لنا: ماء ما نزل من السماء ولا نبع من
الأرض هو أفضل من ماء زمزم وماء الكوثر^(١).

فائدة أخرى: هذه المعجزة أعظم من معجزة موسى بن عمران حيث كان يضرب
بعصاه الحجر فينفجر منه الماء كما قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا
اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضْرًا﴾ [البقرة: ٦٠].

وأصل هذه القصة: أن قوم موسى لما عطشوا في التيه سألوا موسى أن يطلب لهم
من الله الماء، فأمره الله أن يضرب بعصاه الحجر، وهي العصا التي قدمنا ذكرها،
وذكرنا أن آدم حملها من الجنة، وتوارثها الأنبياء إلى أن وصلت إلى موسى، وقدما أن
طولها كان عشرة أذرع كطول موسى، وأنها كانت من آس الجنة.

وأما الحجر التي أمر الله موسى أن يضربه لأجل الماء فقيل كان حجراً خفيفاً مربعاً
كرأس الرجل له أربعة أوجه في كل وجه ثلاث أعين يسيل كل عين من الأعين الاثني

(١) قلت: وحل اللغز هذا ميسور لكل من تدبر الأمر، فالماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ
أفضل باعتبار أن النبي ﷺ أفضل المخلوقات التي منها بمر زمزم، ونهر الكوثر بلا ريب، فما نبع منه
وخرج عنه يكون أفضل أفراد جنسه فتأمل هداك الله (محقق).

عشر في جدول أي: نهر إلى سبط من أسباط بني إسرائيل.

والأسباط من بني إسرائيل كالقبايل من العرب، وكانوا اثنتي عشرة أسباطاً أي: قبيلة، وكان عددهم وهم مع موسى ستمائة ألف، وسعة العسكر اثنا عشر ميلاً، فكان يضرب بعصاه على ذلك الحجر فينبع الماء من كل عين منه ويسيل في نهر إلى سبط من من هؤلاء الأسباط، عدد كل سبط خمسون ألفاً، فيشربون منه ويسقون دوابهم، ويتنفعون به كما قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقيل: هذا الحجر نزل بها آدم من الجنة، وانتقل من نبي إلى نبي حتى وصل إلى شعيب فدفعه إلى موسى مع العصا.

وقيل: هو الحجر الذي فر بثوب موسى لما وضعه عليه ليغتسل، كما سنذكر قصته في كتاب الغسل فقال له جبريل: احمله معك فإن الله فيه قدرة، ولك فيه معجزة. وقيل: لم يكن حجراً معيناً بل أمره الله أن يضرب على أي حجر رآه، فقال له بنو إسرائيل: كيف بنا لو أفضينا إلى أرض لا حجارة فيها، فحمل حجراً في مخلاته فكان يضربه بعصاه إذا نزل فينفجر، ويضربه به إذا ارتحل فيبیس، فقالوا: إن فقد موسى عصاه متنا عطشاً، فأوحى الله إليه: لا تضرب الحجاره لأجل الماء، وكلمها فإنها تعطيك ما تطلب لهم لعلهم يعتبرون.

وقيل: كان الحجر من رخام وكان ذراعاً في ذراع.

وإنما كانت معجزة نبينا ﷺ هي نبع الماء من أصابعه أعظم من معجزة موسى صلوات الله وسلامه عليه لأن نبع الماء من الحجر معتاد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٧٤]، وأما نبعه من لحم ودم فليس بمعتاد ولم يقع لأحد قط كما قدمناه إلا له ﷺ، والله در القائل:

إن كان موسى سقى الأسباط من حجر فإن في الكف معنى ليس في الحجر
أو كان أبرأ العمى عيسى بدعوته فكم بتفليته قد رد من بصر

مع أن نبينا ﷺ قد نبع له الماء من الحجر ومن الأرض مراراً فقد ورد عن عمرو بن شعيب أن أبا طالب عم رسول الله ﷺ قال له: وهو رديفه ببني الحجاز عطشت وليس عندي ماء، فنزل عليه الصلاة وسلم فضرب بقدمه الأرض فخرج الماء، فقال:

اشرب.

لطيفة قال الجنيد رحمة الله عليه: حججت سنة من السنين وجاورت مكة شرفها الله تعالى، فجئت يوماً إلى بئر زمزم لأرتوي منها، فلم أجد بها حبلاً، ولا ركوة، ولا سقاءً، فبينما أنا كذلك إذ دخل عبد أسود ومعه ركوة، وحبل فدلاهما إلى البئر فلم يصل فرفعهما وقال: وعزتك لئن لم تسقني لأغضبن، فإذا الماء قد نبع وطفح على جانب البئر فتوضأ وشرب وملاً ركوته ثم عاد الماء إلى البئر، قال الجنيد: فلما رجع تبعته وقلت له: حبيبي علي من كنت تغضب، فقال: يا جنيد ما هو كما خطر لك! كنت أغضب عن نفسي فلا أسقيها الماء إلى يوم القيامة، فلما علم سيدي صدق الدعوة أنبع لي الماء، ثم غاب فلم أراه.

لطيفة أخرى: قد يخرج الله الماء من الحجر لبعض الأولياء كرامة له كما في الروض الفائق عن مالك بن دينار رحمه الله أنه قال: أصابني في بعض أسفاري عطش شديد فملت إلى بعض الأودية طمعاً في الماء، فسمعت صوتاً يهدر، فقلت: هذه سباع مقبلة فوليت هارباً فنادى بي هاتف من بين الأودية فارتفع صوته، وعلا نحيبه فعدت إلى طريقي، فإذا أنا بشاب قد أذابته العبادة حتى عاد كالخلخال، فسلمت عليه وأخبرته بعطشي، فقال: يا مالك ما وجدت في المملكة نقطة ماء، ثم قام إلى صخرة فضربها برجله وقال: اسقنا ماء بقدره من يحيي العظام وهي رميم فإذا الماء يخرج من الصخرة كما يخرج من العين فشربت حتى رويت، ثم قلت: أوصني بشيء ينفعني الله به، فقال لي: يا مالك كن لمولاك طائعاً في الخلوات يسقيك الماء في الفلوات والله در القائل:

دمع أضرمهجة المشتاق	وجرت سوابق دمه المهرق
صب إذا ما الليل أسبل ستره	نادى بصوت في الدجى مشتاق
يا عالماً بسريرتي وبلبي	ومما أحس من الأسى والأقي
لو صرت رضوي في الحبة مغرماً	ما حلت عن عهدي، ولا ميثاقي
فامنن بعفوك لي، فإني مذنب	مالي سواك لزلتي من راق

فائدة: أفاد بعض العلماء أنه كان ﷺ إذا نبع الماء من أصابعه يستره بخرقه، ويسأل حينئذ ويقال: هل لهذا الستر من حكمة.

المجلس السابع والأربعون ١١
وفي الحديث من الفوائد: أن من فضل عن وضوئه شيء من الماء لزمه دفعه
لمحتاجه عند الضرورة.

وفيه أيضاً: لا تجب الصلاة إلا بدخول الوقت وهو حسن، بل هو أفضل من
الوضوء بعد دخوله.
وهذه سنة أفضل من فرض كما قدمنا ذلك، وأما التيمم فإنه لا يصح إلا بعد
دخول الوقت^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/١): وفي الحديث دليل على أن المواسة مشروعة
ثم الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه، وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير
الماء مستعملاً، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.
تنبيه: قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا
من طريق أنس، وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال، وقد قال للقاضي عياض:
هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة متصلاً عن جملة من الصحابة
بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته (انتهى) فانظر كم بين
الكلامين من التفاوت.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسَلْهُ سَبْعًا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسَلْهُ سَبْعًا» (١).

(١) للحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٢٧٤) فوائد في اختلاف ألفاظ هذا الحديث، ومناقشة للمالكية والحنفية لمخالفتهم ظاهر هذا الحديث وفوائد أخرى نذكرها إتماماً للفائدة.

يقول الحافظ: قوله: «إذا شرب» كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد بن درستويه: «شرب أو لم يشرب»، وقال ابن مكى: فإن مائع يقال لعقه، وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال: لحسه.

وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك وأن غيره رواه بلفظ: «ولغ» وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ» كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه.

وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً. وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة.

وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع.

وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً.

وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه، لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلًا، ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق.

فائدة: خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقوموا بالترتيب أصلاً مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم، لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك.

قال القرافي: منهم لقد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقوموا بها، وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم.

وأبدي بعض متأخريهم له التنجيس، وعن مالك رواية بأنه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، لكن يرد عليه قوله ﷺ في أول هذا الحديث =

= فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منه عن أبي هريرة: «طهور إناء أحدكم» لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث فتعين الخبث، وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم، ولأن الطهارة تطلق على ذلك كقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم».

والجواب على الأول بأن التيمم ناشيء عن حدث فلما قام ما يطهر الحدث سمي طهوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث بمنع هذا الإيراد من أصله.

والجواب على الثاني أن ألفاظ الشرع إذا أرادت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل.

ودعوى بعض المالكية أن المأمور كمال من ولوغ الكلب النهي عن اتخاذه دون المأذون فيه، يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر كمال، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه، لأن الظاهر من اللام في قوله: «الكلب» أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل.

ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة من رآه لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله: «صبوا عليه من سبع قرب» وقوله: «من تصبح بسبع تمرات عجوة».

وتعقب بأن الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر من ولوغته؟

وأجاب حفيد بن رشيد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه إما في ابتدائه فلا يمتنع، وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص.

وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

والمشهور عن المالكية أيضاً التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبداً، لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال، وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة، ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة بخلاف الأمر بالإراقة، وإذا ثبت نجاسة سوره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو النجاسة طارئة كأكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلاً وإذا ثبت نجاسة سوره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس فمه نجس لأنه متحلب منه، واللعب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجساً، وإذا كان عرقه نجساً كان بدنه نجساً لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والترتيب أم لا.

وأما الحنفية فلم يقوموا بوجوب السبع ولا الترتيب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمر منها: =

قوله: «شرب الكلب في إناء أحدكم»، «شرب» هنا متضمن بمعنى ولغ، فلهذا عدى بفي، ومعناه: «ولغ الكلب شرابنا، أو في شرابنا أو من شرابنا». قال العلماء في هذا الحديث فوائد:

= كون أبي هريرة راوي الحديث أفق بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفق بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ.

وأيضاً فقد ثبت أنه أفق كمال سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرحح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، وأما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقه وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير.

ومنها: أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى، وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان ثم الأمر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر كمال وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر كمال متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر بن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بكمال السبع، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر كمال كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

ومنها: إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه: «فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب»، وفي رواية أحمد: «بالتراب»، وأجيب: بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلاً ورأساً، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك، وإلا فكل من صليت ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق الله البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه، ونقل عن الشافعي أنه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته.

وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث بن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث بن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلطنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلاً، لأن رواية مالك بدونه أرحح من رواية من أثبتته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة.

وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال: لما كان التراب الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحد معدوداً باثنتين، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعفروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى.

الأولى: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي على نجاسة الكلب، وعلى نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب سواء أكان ذلك الكلب معلماً، أو غير معلم صغيراً أكان، أو كبيراً مأذوناً في اقتنائه، أو غير مأذون بدواً أكان أو حضراً، لعموم الأدلة، وفي مذهب مالك في الكلب أربعة أقوال:

الأول: طهارته، الثاني: نجاسته، الثالث: طهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، الرابع: الفرق بين الحضري والبدوي.

الثانية: فيه دلالة على وجوب غسل المحل الذي أصابه الكلب بولوغه فيه سبع مرات، وهذا مذهب أماننا الشافعي، ولا فرق عند علمائنا الشافعية بين ولوغه وغيره فيجب غسل ما أصابه الكلب سبع مرات سواء أصابه بريقه أو بوله، أو روثه، أو دمه، أو عرق، أو نحو ذلك.

وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات، وقال أصحابه: لا عدد في غسله فقالوا: لا يعفر بل هو كسائر النجاسات.

وقال الرافعي: وعند مالك لا يغسل من غير الولوج، لأن الكلب طاهر عنده، والغسل من الولوج لأنه في محل أكل النجاسات أما في غيره فلا.

الثالثة: فيه دلالة على أن الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس، وأنه يجب تطهيره إذا كان الماء دون القلتين، أما إذا كان أكثر من القلتين وولغ فيه الكلب فإنه لا ينجسه، ولا ينجس إناءه.

الرابعة: فيه دلالة على عدم جواز بيع الكلب، وقد نص علماءنا الشافعية على أنه لا يصح، وعند الإمام مالك يجوز بيعها.

وقال سحنون من المالكية وأبو حنيفة: يجوز بيع غير العقور. وأما إجارة الكلب المعلم فالراجح صحتها عند الشافعية، لأن اقتنائه لمثل هذه المنافع إنما جوز للحاجة والمنفعة منه، أما غيره فلا يجوز أخذ العوض عليه ولأنه لا قيمة له ولا منفعة له.

الخامسة: إذا ولغ كلاب، أو كلب واحد مرات إناء واحد فما الحكم؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحابها: يكفي الجميع سبع مرات، وقيل: يجب لكل واحد سبع مرات.

السادسة: لا بد من استعمال التراب في إحدى الغسلات السبعة، إما في الأولى

وإما في غيرها^(١)، وينبغي أن يكون التراب طاهراً غير مستعمل يعم جميع النجاسة ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل.

وكيفية تعفير محل النجاسة بأن يمزج الماء بالتراب في إناء آخر قبل وضعهما على المحل، وإما بأن يمزجا بعده بأن يوضعا على المحل معاً، أو يوضع التراب على المحل قبل الغسل، وإن كان المحل رطباً، لأن الطهور وارد على أصل طهوريته.

قال العلامة شيخنا شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله ونفعنا به وبعلمه وعمله: هذا هو المعتمد من مذهبنا، قاله البلقيني.

ولا يصح مزج التراب بغير الماء كالحل ونحوه، وإذا غمس المتنجس في ماء كثير راكد، وحركه فيه سبع مرات، وكان الماء متكدراً بالتراب أو غيره، أو كدره فإنه يحسب سبعاً، وإن لم يحركه لا يحسب إلا مرة واحدة، وإن مكث في المحل، وإن كان الماء جارياً وجرى على المحل سبع جريات حسبت.

نعم لنا محل أصابه الكلب، ولا يحتاج إلى تعفير التراب، بل يكفي غسله سبع مرات بالماء ولنا محل آخر أصابه الكلب حقيقة، ولا يحتاج إلى الماء، ولا إلى التراب، بل هو طاهر.

(١) اختلف أهل العلم في محل غسلة التريب فقد قال ابن حجر في الفتح (١/٢٧٥): واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه: «أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة. واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضا أخرجه الدارقطني. وقال أبان عن قتادة: «السابعة» أخرجه أبو داود.

وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: «أولاهن أو إحداهن»، وفي رواية السدي عن البزار «إحداهن»، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه.

فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة، و«أو» أن كانت في نفس الخبر فهي للتخير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب، وذكره بن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا، وأن كانت «أو» شكاً من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية: «أولاهن» ورواية السابعة ورواية: «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً لأن تريب الأخره يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى والله أعلم.

وصورة الأول: إذا تنجست الأرض الترابية بالكلب مثلاً فأفها لا تحتاج إلى التراب، بل يكفي غسلها بالماء سبع مرات إذ لا معنى لتتريب التراب.
 وصورة الثاني: ما إذا أصاب الكلب الإناء الذي فيه قلتين فأكثر من داخل الماء فإنه لا ينجس ويكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وإذا تنجس الإناء بالولوغ في ماء قليل فيه، ثم زاده حتى بلغ قلتين طهر الماء والإناء باق على نجاسته، خلافاً للإمام.
 السابعة: اختلف العلماء في موضع عضه الكلب من الصيد هل يحتاج إلى التعفير، أو يعفى عنه؟

الأصح: أنه لا يعفى عنه، بل لابد من غسله، وتعفيره كما لو أصاب ثوباً أو إناء.
 الثامنة: إذا مر الكلب بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، هذا هو مذهب إمامنا الشافعي وجمهور العلماء، وما في صحيح مسلم من أنه: «يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، وإن الكلب إلا شيطان»^(١) فقد حملة الجمهور على الخوف من القطع، والإفساد فإن هذه المذكورات إذا مرت بين يدي المصلي فقد يشتغل قلبه بها، من جهة أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب ينبح، فيشوش الفكر فلما كانت هذه المذكورات آيلة إلى القطع جعلها قاطعة.
 وذهب ابن عباس إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض بما تستصحبه من النجاسة.

التاسعة: اختلفت العلماء في جواز قتل الكلب الذي لا ضرر فيه، فقال النووي: في شرح المهذب ومسلم تبعاً للقاضي حسين، وإمام الحرمين، والماوردي: لا يجوز قتله، وإن الأمر بقتله في صحيح مسلم منسوخ، أو محمول على الكلب العقور.
 وقال في الروضة تبعاً للرافعي: أنه مكروه أي: كراهة تنزيه، فاقتضى جواز قتله مع الكراهة، ونص الشافعي في الأم على جواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٥/١)، رقم (٥١٠) عن عبادة بن الصامت عن أبي ذر بلفظ: وقال رسول الله ﷺ: «ثم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

والحديث أخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (١٨٧/١)، رقم (٧٠٢)، والترمذي في سننه (١٦١/٢)، رقم (٣٣٨)، وأحمد في مسنده (١٦٠/٥)، رقم (٢١٤٦١)، وابن حبان في صحيحه (١٥٠/٦)، رقم (٢٣٨٩)، وأبو عوانة في مسنده (٣٨٦/١)، رقم (١٤٠١).

وجدت، ورحجه في المهمات.

العاشرة: اتفق العلماء على جواز اتخاذ الكلب للمزراعة، والماشية والصيد، نعم يجوز اقتناء كلب الماشية قبل شراء الماشية، وكذا يحرم اقتناء كلب الزرع والصيد لمن لا يزرع ولا يصيد.

واختلفوا في جواز اتخاذهم لحفظ الدواب والدور والأصح جوازهم، وفي غير هذه الصورة لا يصح اتخاذهم.

وأول من اتخذ الكلب للحراسة نوح صلوات الله وسلامه عليه.

الحادية عشر: فإن قيل: ما الحكمة في أن الكلب إذا جامع يعلق مع صاحبه دون غيره من الحيوانات؟

فالجواب: أن نوحاً عليه السلام قال للسباع: لا يجامع أحدكم صاحبه حتى يخرج من السفينة لئلا تتوالد فيضيق عليكم السفينة، فامتنعت إلا الكلاب، فجاءت الهرة فأخبرت نوحاً بذلك فأنكر الكلب فقالت الهرة لنوح: ادع الله أن يظهر حالهما فدعا نوح ربه بذلك، ثم أن الكلب جامع مرة أخرى فجاءت الهرة فأخبرت نوحاً فرأهما، فقال الكلب: إلهي افضح الهرة عند الجماع على رؤوس الخلائق كما فضحتنا، فمن ثم أن السناسير إذا جامعت إناثها أخذها الصياح.

وقال القرطبي في تفسيره: أن العنز امتنعت من الدخول إلى السفينة فمسكها جبريل بذنبها فاستمر ذنبها معكوفاً.

الثانية عشر: ورد في صحيح البخاري من رواية ابن عمر: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان»^(١)، وفي رواية: «نقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث، أو ماشية»^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٨/٥، رقم ٥١٦٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٠١، رقم ١٥٧٤) عن ابن عمر.

(٢) هذه رواية مسلم في صحيحه (١٢٠٢/٣، رقم ١٥٧٤) عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط» قال عبد الله: وقال أبو هريرة: أو كلب حرث.

ورواية أبو هريرة التي أشار إليها عبد الله راوي الحديث عند مسلم أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٧/٢، رقم ٢١٩٧) بلفظ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية»، قال بن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»، وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

والجمع بين الروایتين أن رواية: «نقص من عمله كل يوم قيراطان» محمولة على بعض الكلاب وهو الذي ضرره أكثر، فإذا كان الكلب ضرره كثير أنقص من عمل صاحبه قيراطان، وإن كان قليلاً نقص قيراط، أو أن ذلك يختلف باختلاف المواضع فما كان في المدائن ونحوها فقيراطان، وما كان في البادية فقيراط، أو يكون ص قاله في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التلفيظ فذكر القيراطين^(١).

وهل يتعدد القيراط المذكور بتعدد الكلب؟ قال: بعضهم يتعدد بدليل من أن جماعة من الصحابة ذهبوا إلى بيت رجل من الأنصار ليعودوه في مرض فهرت في وجوههم كلاب من دار الأنصاري، فقال الصحابة: لا يدع هؤلاء من أجر فلان شيئاً، كل كلب من هؤلاء ينقص من أجره كل يوم قيراطاً. لكن سئل الشيخ السبكي عن ذلك فأجاب: بأنه لا يتعدد كما لو ولغت الكلاب في الإناء فالأصح عدم تعدد الغسلات، والمراد من القيراط مقدار معلوم عند الله تعالى من أجر عمله^(٢).

وهل هذا النقص من أعماله الماضية، أو المستقبلية، أو منهما؟

(١) للحافظ ابن حجر لطائف حول اختلاف الألفاظ في كلا الروایتين، وقد بان من التخريج أنهما من طريق عبد الله بن عمر ومن طريق أبي هريرة فقد قال الحافظ في فتح الباري (٦٠٩/٩): «باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية يقال: اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار ذكر فيه -أي البخاري- حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه، ووقع في الرواية الأولى: ليس بكلب ماشية أو ضارية، وفي الثانية: إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية، وفي الثالثة: إلا كلب ماشية أو ضارياً، والرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة.

فالأولى إما للاستعارة على أن ضارياً صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد، يقال: ضرا على الصيد ضرارة أي: إذا استمر عليه، وضرا الكلب وأضره صاحبه أي: عوده وأغراه بالصيد، والجمع ضوار، وإما التناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والأصل تلوت، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلباً ضارياً، ووقع في الرواية الثانية رواية أبي ذر إلا كلب ضاري بالإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أي: إلا كلب رجل معتاد للصيد، وثبت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة، وقد أورد البخاري حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق.

(٢) قال الحافظ في فتح الباري (١٩٤/٣): قال ابن العربي القاضي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة، والحبة ثلث القيراط فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط، قال: وهذا قدر قيراط الحسنات فأما قيراط السيئات فلا.

وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم.

فقيل: مما مضى من عمله وهل هذا النقص من أعماله الماضية، وقيل: من الأعمال المستقبلية، وقيل: قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار، وقيل: قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النقل.

الثالثة عشر: ورد في الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة»^(١)

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١١٧٩، رقم ٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٦٥، رقم ٢١٠٦) من حديث ابن عباس.

وفي شرح هذا الحديث فوائد: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٨١/١٠): قوله: «لا تدخل الملائكة» ظاهره العموم، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون، لكن قال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصاً، قلت: ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً، ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي ﷺ وهو شاذ.

قوله: «بيتاً فيه كلب» المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة ذلك، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع، وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصة الجرو في حديث ابن عمر قال: «فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه» مع ظهور العذر فيه قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول.

ويحتمل أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذها أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذها، قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه.

فقيل: لكونها نجسة العين، ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم: «فأمر بنضح موضع الكلب»، وقيل: لكونها من الشياطين، وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتلطخ بها فينجس ما تعلق به.

وعلى هذا يحمل من لا يقول أن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطاً، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه.

واختلف في المراد بالملائكة فقيل هو على العموم، وأيده النووي بقصة جبريل، فقيل: يستثنى الحفظة وأجاب الأول: يجوز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت، وقيل: المراد من نزل منهم بالرحمة، وقيل: من نزل بالوحي خاصة كجبريل وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما.

قال: بعضهم هذا محمول على ما يحرم اقتناؤه من الكلاب، والصور، وأما ما ليس بمحرم ككلب الصيد، والزرع، والماشية وكالصورة التي تمتهن بأن كانت بساط، أو

= ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لأن الرحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم.

وقيل: التخصيص في الصفة أي: لا يدخل الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه.

قوله: «ولا تصاوير» في رواية معمر في بدء الخلق عن الزهري: «ولا صورة» بالإفراد وكذا في معظم الروايات، وفائدة إعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما فلما أعيد حرف النفي صار التقدير: ولا تدخل بيتاً فيه صورة.

قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن.

وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ قال: وهو نظير الحديث الآخر: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» قال: فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصده بيت الله ﷻ على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله (انتهى).

وهو تأويل بعيد جداً لم أره لغيره، ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة، فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم إذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب والله أعلم.

وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التماوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان ﷺ: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَكَمَا يُهَيِّئُ} [سبأ: ١٣]، وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس. أخرجه الطبري، وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج. أخرجه عبد الرزاق، والجواب: أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيتهم في العبادة ليعبدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهي عنه.

ويحتمل أن يقال أن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتماً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحيشة وما فيها من التماوير وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق ثم الله» فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم.

وسادة، أو نحو ذلك مما يداس تحت الأرجل، فلا تمتنع الملائكة بسببه، لكن الأظهر، قال النووي: أنه عام في كل كلب وصورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، وبدليل أن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير ولم يعلم به النبي ﷺ فامتنع جبريل بسببه من الدخول إلى البيت.

وسبب امتناع الملائكة من الدخول إلى البيت الذي فيه الكلب كثرة أكل الكلب النجاسات، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطاناً كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشياطين فلا يحضرون معهم، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة الخبيثة، ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة في بيته وصلاتها فيه واستغفارها له، وتركها عليه في بيته، ودفعها أذى الشياطين.

وفي نزهة المجالس: ينبغي أن يقال سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أنه خلق من ريق الشيطان، وذلك أن إبليس لعنه الله بزق على آدم وهو طين فكشطته الملائكة فصار موضع الصرة من بني آدم، فخلق الله من التراب الذي أصابه ريق إبليس الكلاب.

وسبب امتناعهم من الصورة كونها فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله.

والملائكة الذين يمتنعون من دخول البيت بسبب الكلب والصورة: ملائكة الرحمة، والتبرك، والاستغفار، وأما الحفظة، الموكلون بقبض الأرواح فيدخلون في كل يوم، ولا يذرون بني آدم بحال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. وألحق بعض العلماء الجنب المصروع على الجنابة بالكلب والصورة، فتمتنع الملائكة بسببه من الدخول إلى المنزل.

فالحاصل أن ثلاثة تمتنع الملائكة من الدخول إلى المنزل بسببهم: الكلب، والصورة، والجنب.

وقال ابن العماد في الذريعة: خمسة لا تحضر الملائكة موضعهم: الكلب، والصورة، والجنب، والحائض، والجرس يعني الجللجل.

الرابعة عشر: من أحكام الكلب أن من كان في داره كلب عقور فاستدعى إنساناً إلى داره فعقره الكلب هل يضمنه أم لا؟

قال النووي في التصحيح: يضمن على الأصح، لكن جزم في أصل الروضة أنه لا يضمنه لأن للكلب اختياراً، أو يمكن دفعه بعصي وغيرها، هذا إذا لم يعلم الداخل أنه عقور، فإن علم ذلك فلا ضمان جزمًا، وكذا لو كان مربوطاً فصار إليه المستدعي

قال الدميري: ومن له كلب عقور لم يحفظه، فقتل إنساناً في ليل أو نهار ضمنه لتفريطه، وفي معناه الهرة المملوكة التي تأكل الطيور، كما قدمنا ذلك في أول الإيمان. ومن سرق قلادة في عنق كلب، أو سرقها مع كلب قطعت يده، وحرز الكلب كحرز الدواب.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(١)، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

ومعنى: «فشكر الله له» أي: أثنى عليه أو جازاه فإن أصل الشكر مجازاة المحسن بما أولاه من المعروف بثناء اللسان، أو فعل الجارحة، أو القلب.

وقيل: معنى: «فشكر الله له» أثابه وضاعف ثوابه.

وقيل: معناه: قبل عمله.

سؤال: فإن قيل: إذا كان معنى: «فشكر الله» فجزاه الله فأى فائدة في قوله:

«فأدخله الله الجنة» فإن إدخاله الجنة هو نفس الجزاء؟

جوابه: أنه من باب عطف الخاص على العام إذا الفاء فيه تفسيرية كما في: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] على من فسر أن القتل كان نفس توبتهم.

في هذا الحديث: دليل على أن إيصال الخير إلى غير الإنسان من سائر الحيوانات، وإن كان أحسن الحيوانات أنجسها.

وفيه دليل على أن لكل كبد رطبة أجراً، سواء كان مأموراً بقتله أو غير مأمور،

(١) «إسحاق» هو: ابن منصور الكوسج، كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، و«عبد الصمد» هو: ابن عبد الوارث، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث، والإسناد منه فصاعداً مدنيون، وأبوه وشيخه وأبو صالح السمان تابعيان. انظر فتح الباري (٢٧٨/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قوله: «إن رجلاً» لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل. قوله: «يأكل الثرى» بالثلثة أي يلعق التراب الندى وفي المحكم الثرى التراب، وقيل: التراب الذي إذا بل لم يصير طيناً لازباً.

قوله: «من العطش» أي: بسبب العطش.

قوله: «يغرف له به» استدل به المصنف على طهارة سور الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه، وتعقب بأن الاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه اختلاف ولو قلنا به اسكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك قوله فشكر الله له أي أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة. انظر فتح الباري (٢٧٨/١).

وكذا الحكم في أسارى الكفار ، لكن قال النووي في شرح مسلم: الحيوان المحترم يحصل الثواب بالإحسان إليه، وأما غير المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربي، والمرتد، والكلب العقور فيشمل أمر الشارع بقتله أي: فلا أجر في الإحسان إليه.

وهذا الرجل الذي سقا الكلب لا يعرف اسمه ولعله كان من بني إسرائيل، ووقع مثل ما وقع لهذا الرجل لامرأة زانية فغفر الله لها بسبب ذلك فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «بينما امرأة تمشي بفلاة أشدت عليها العطش، فنزلت بئراً فشربت ثم صعدت، فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش، فقالت: لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي، ثم نزلت فملأت ثم صعدت فسقته فشكر الله ذلك وغفر لها» قالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجر؟ قال: «نعم في كل كبد رطبة»^(١).

وقد صنف بعضهم كتاباً سماه: «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» ذكر فيه: أن الكلب لمن يقتنيه أشفق من الوالد على ولده، والأخ الشقيق على أخيه، وذلك أنه يجرس به ويحمي حريمه شاهداً وغائباً ونائماً ويقظاناً، ولا يقصر عن ذلك وإن جفوه، ولا يخذلهم وإن خذلوه.

وروي أن رجلاً قال لبعض الحكماء: أوصني قال: أزهّد في الدنيا، ولا تنازع فيها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦١/٤، رقم ٢٢٤٥) من طريقين عن أبي هريرة بلفظ: «إن امرأة بغيا رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها»، وقال في الطريق الثاني: «بينما كلب يطيف بركبة قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغيا من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فاستقت له به فسقته إياه فغفر لها به».

والحديث أيضاً: عند البخاري في صحيحه (١٢٧٩/٣، رقم ٣٢٨٠) بلفظ الطريق الثاني. قلت: أما اللفظ الذي أتى به المصنف فيه إدراج بين قصة الرجل وبين قصة هذه المرأة ولعله خطأ من الناسخين فتنبه لذلك أكرمك الله.

فقد أخرج قصة الرجل صحيح البخاري في صحيحه (٨٣٣/٢، رقم ٢٢٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٦١/٤، رقم ٢٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً قال: «في كل كبد رطبة أجر».

فواضح أن هناك خلط بين كلا القصتين، ولم أقف على مصدر يؤيد ما رأيناه هنا من المصنف ولعل الخلط حدث لاتحاد الراوي فإن الراوي لقصة الرجل ولقصة المرأة راو واحد وهو أبو هريرة والله أعلم.

أهلها، وانصح لله كنصح الكلب لأهله فأثم يجيعونه ويضربونه ويأبى إلا أن يحوطهم نصحاً.

ورأى عمر بن الخطاب إعرابياً يسوق كلباً، فقال: ما هذا الذي معك، فقال: يا أمير المؤمنين نعم الصاحب إن أعطيته شكر، وإن منعته صبر، قال عمر رضي الله عنه: نعم الصاحب فاستمسك به.

وقال الشعبي: خير حفلة في الكلب أن ينافق في محبته.

ووري عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مقتولاً، فقال: «ما شأنه»، فقال: إنه وثب على غنم بني زهرة فأخذ منها شاة فوثب عليه كلب الماشية فقتله، فقال صلى الله عليه وسلم: «قتل نفسه، وأضاع دينه، وعصى ربه وخان، وكان الكلب خيراً منه»^(١).

وقال ابن عباس: كلب أمين خير من صاحب خوان، قال: وكان للحارث بن صعصعة ندماء لا يفارقهم، وكان شديد المحبة لهم، فخرج في بعض منتزهاته ومعه ندماءؤه، فتخلف منهم واحد، فدخل على زوجته فأكلا وشربا ثم اضطجعا، فوثب الكلب عليهما فقتلهما، فلما رجع الحارث إلى منزله وجدهما قتيلين فعرف الأمر فأنشد يقول في الكلب وصديقه:

فيا عجباً للخل يهتك حرمتي ويا عجباً للكلب كيف يصون

وما زال يرعى ذمتي ويحوطني ويحفظ عرسي، والخليل يخون

وروى أحمد في الزهد عن جعفر بن سليمان قال: رأيت مع مالك بن دينار كلباً،

فقلت: ما تصنع بهذا يا أبا يحيى؟ فقال: هذا خير من الجليس السوء^(٢).

وكان منصور ينشد لنفسه كما في الشعب للبيهقي:

الكلب أحسن عشرة وهو النهاية في الخساسة

فمن ينازع في الرئاسة قبل أوقات الرئاسة^(٣)

وينسب لإمامنا الشافعي رضي الله عنه أنه قال:

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه في الزهد لأحمد بن حنبل، ووقفنا عليه في المعجم الأوسط (١/٢٠٠)، رقم (٦٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٣٨٤).

(٣) انظر شعب الإيمان (٦/٣٠٤)، رقم (٨٢٦٤) قال البيهقي: أنشدنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنشدني جعفر بن محمد المراغي، أنشدني منصور الفقيه لنفسه... فذكره.

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة وياليتنا لم نرى ممن نرى أحدا
 إن الكلاب لتهدأ في مراتبها والناس ليس بهاد شرهم أبدا
 فانجع بنفسك واستأنس بوحدها تبقى سعيداً إذا ما كنت منفردا

والقصد من هذا أن صحبة الكلاب في هذا الزمان خير من كثير ممن لبس
 الثياب، لشدة ضررهم ونفاقهم وكيدهم ومكرهم وخبائثهم، وقل أن تجد صاحباً
 يصحبك في الله، بل لعله من العلل، والصاحب الصادق المخلص في صحبته هو الذي
 إن قلت له لا تفعل الشيء لا يفعله، أو افعل هذا الشيء يفعله، ويكون مع ذلك
 متصفاً بصفة الحياء، والكرم، والعفاف.

قال عبد الله بن المبارك: وإذا صاحبت فاصحب صاحباً ذا حياء، وعفاف وكرم،
 قوله للشيء: لا إن قلت: لا، وإذا قلت: نعم، قال: نعم، وإلا فصحبة الكلب خير منه.

المجلس الثامن والأربعون

في بيان حديث علي عليه السلام: «كنت رجلاً مذاء» وما فيه من الفوائد،
وفي بيان بعض فضائل سيدنا علي عليه السلام، وفضائل المقداد بن الأسود،

ومحمد بن الحنفية

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْذُرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

قوله: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية»

هذا هو: محمد بن سيدنا علي المعروف بابن الحنفية، هي: أمه، واسمها: خولة بنت جعفر الحنفي اليماني، وكانت من بني حنيفة.

قال علي عليه السلام: قلت لرسول الله ﷺ إن ولد لي ولد بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنتيك؟ قال: «نعم»^(١).

ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وقيل: لا يعلم أحد أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسنده محمد ابن الحنفية، مات ستة وثمانين، أو إحدى وثمانين، أو أربع عشرة ومائة.

فائدة: كان لسيدنا علي من الأولاد أربعة عشر ولد ذكراً، ومن الإناث ثمان عشرة بعضهم من فاطمة كالحسن والحسين، وبعضهم من غيرها كمحمد ابن الحنفية، وكان له ولد يقال له: أبو بكر، وآخر يقال له: عثمان، وسنذكرهم عند فضائل الحسن والحسين إن شاء الله تعالى.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٩٣، رقم ٨٤٣)، والترمذي في سننه (١٣٧/٥)، رقم ٢٨٤٣ وقال: حديث صحيح. وأبو داود في سننه (٢٩٢/٤)، رقم ٤٩٦٧، وأحمد في مسنده (٩٥/١)، رقم ٧٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/٥)، رقم ٢٥٩١٤، والحاكم في المستدرک (٣٠٩/٤)، رقم ٧٧٣٧، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٩١/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/٤)، والضياء في الأحاديث المختارة (٣٤٣/٢)، رقم ٧٢١، والبيهقي في البيهقي الكبرى (٣٠٩/٩) جميعاً عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام.

«عن محمد بن الحنفية قال: قال علي عليه السلام: كنت رجلاً مذاء فاستحيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: فيه الوضوء».

قوله: «فأمرت المقداد بن الأسود» قال شمس الأئمة الكرمانى وغيره: يقال له: المقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه حقيقة وإنما الأسود عبد يغوث رباه، أو تبناه فنسب إليه، وأما أبوه حقيقة فهو: عمرو بن ثعلبه بن مالك بن ربيعة بن تمامه بن مطرود بن عمرو بن سعد البهراني بن هز بن عمرو بن الحارث بن قضاة، قاله ابن عبد البر.

وقيل: إنه كان عبداً حبشياً للأسود بن عبد يغوث فتبناه الأول أصح وأكثر، ولا يصح قول من قال فيه: إنه كان عبداً، والصحيح أنه بهراني، وكان يكنى أبا معبد، وقيل: الأسود.

ومن فضائله: أنه كان قدم الصحبة من السابقين في الإسلام قال ابن مسعود: أول من ظهر الإسلام سبعة فذكر منهم المقداد.

وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات وهو يذكر المشركين، فقال: يا رسول الله إنا والله لا نقول لك كما قال أصحاب موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، لكننا نقاتل من بين يديك ومن خلفك، وعن يمينك وشمالك، فأشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وسره وأعجبه.

ومن فضائله ما رواه الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أمرني بحب أربعة من الصحابة، وأخبرني أنه يحبهم» فقيل: من هم يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: «علي والمقداد وسلمان وأبو ذر»^(١).

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فقال: «أواب»، وسمع آخر يرفع صوته فقال: «مرائي» فنظروا فإذا الأواب المقداد بن عمرو.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٦٣٦/٥)، رقم (٣٧١٨) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وأخرجه أيضاً: ابن ماجه في سننه (٥٣/١)، رقم (١٤٩)، و أحمد في مسنده (٣٥٦/٥)، رقم (٢٣٠٦٤)، والحاكم في المستدرک (١٤١/٣)، رقم (٤٦٤٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٢/١)، وأحمد في فضائل الصحابة (٦٤٨/٢)، رقم (١١٠٣) عن ابن بريده عن أبيه.

توفي ﷺ وهو ابن سبعين سنة، وكانت وفاته قريب المدينة في أرض بالحرف في خلافة عثمان ﷺ فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، ودفن بها وصلى عليه عثمان ﷺ سنة ثلاث وثلاثين.

وقول علي ﷺ: «كنت رجلاً مذءاً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: فيه الوضوء» أي: في المذي الوضوء. والحديث فيه فوائد:

منها: أنه يجوز للإنسان إذا احتاج إلى الاستفتاء أن يستنيب من يستفتي عنه، كما استناب علي المقداد في سؤال النبي ﷺ عن حكم المذي، هل ينقض الوضوء أم لا؟ فإن علياً ﷺ كان كثير المذي.

ومنها: أن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء، والاستمتاع بهن بحضرة أقرارهن، ومن أنه دل على أن المذي ينقض الوضوء.

قال العلماء: الخارج من الفرج على أربعة أقسام: مني وبول ومذي وودي. أما المني: فإنه طاهر عند علمائنا الشافعية إذا كان من غير الكلب والخنزير، وفرع كل منهما، ولا ينقض الوضوء، وإن أوجب الغسل.

فإذا كان الإنسان ممكناً مقعده من الأرض، فخرج منه المني فإن وضوءه باق كما قدمنا لكن يجب عليه الغسل، وإذا أصاب المني ثياب الإنسان مثلاً فإن كان غسل فرجه فخرج منه المني فإنه طاهر لا يجب غسله، ولهذا كانت عائشة تفركه من ثوب الرسول ﷺ.

وإن بال فخرج منه المني قبل أن يغسل فرجه فهو نجس لا بد من غسل ما أصابه من ثوب، أو البدن، وأما المذي فإنه نجس ينقض الوضوء ويجب غسل ما أصابه من الثوب والبدن.

والمذي: ماء أصفر رقيق يخرج عقب انتصاب بالذكر عند ثوران الشهوة، ولا يوجب الغسل.

وأما الودي فإنه أيضاً نجس ينقض الوضوء، وهو: ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، ولا يوجب الغسل.

قال العلماء: وإن اتبته الإنسان من نومه فرأى بطلاً قد خرج منه في ثوبه، أو بدونه وهو تخين أبيض، ولم يدر هل هو مني، أو ودي فإنه مخير إن شاء جعله منياً واغتسل، ولا يجب غسل ما أصابه لطهارته، وإن شاء جعله ودياً وغسل الموضع الذي

أصابه من الثوب، أو البدن، ويتوضأ، ولا يجب عليه الغسل.
وأما البول فإنه أيضاً نجس ينقض الوضوء، ولا فرق في نجاسته بين أن يكون من
الآدمي وغيره، وأما أمره ﷺ العريين بشرب أبوال الإبل^(١)، فلا يدل على طهارته،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦/٢، رقم ١٤٣٠)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٩٦، رقم ١٦٧١) عن أنس ﷺ ثم أن ناساً من عرينة اجتروا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة. (اللفظ للبخاري)

والحديث عند الترمذي في سننه (٣٨٥/٤، رقم ٢٠٤٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في سننه (١١٥٨/٢، رقم ٣٥٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٩/٤، رقم ١٣٨٧) جميعاً من طرق عن أنس بن مالك ﷺ.

وفي شرح الحديث فوائد زيادة على ما أشار المصنف، فقد قال ابن حجر في فتح الباري (٣٣٨/١): قوله: «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها» فلائهم من أبناء السبيل، وأما شربهم اللبن فبأذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته إما من الإبل فهذا الحديث وإما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياتي، وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال: ومن زعم أن هذا خاص باولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً نكير دليل على طهارتها، قلت: وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، فضلاً عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة عند البخاري.

وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب، وأحيب: بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيع للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله.

وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر مسلم فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلاً.

وأما قول غيره: لو كان نجساً ما جاز التداوي به لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما =

لأنه كان لأجل التداوي، ويجوز التداوي بالنجس للضرورة.

فائدة: اختلف العلماء في فضلات النبي ﷺ كبوله وروثه ودمه فذهب كثير من العلماء إلى أنها طاهرة مطلقاً، وحزم بذلك من العلماء الشافعية ابن القاضي، والبغوي، والقاضي حسين، ونقله العمري عن الخراسانيين.

وقال ابن الرفعة: إنه الذي اعتقده، وألقى الله تعالى به، ومن المتأخرين البازري، والسبكي.

وقال البلقيني: إن الفتوى به ويدل على ذلك ما صح أن امرأة شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها، ولم يأمرها بغسل فمها.

فالحاصل أن جميع فضلاته طاهرة، وإن حكى النووي، والرافعي عن الجمهور خلافه، والقول بطهارة فضلاته معدودة من خصائصه الشريفة ﷺ.

وفي الحديث دلالة على فضل سيدنا علي وشدة حياته فلماذا أمر غيره أن يسأل رسول الله ﷺ، ولم يسأل هو ﷺ لكون ابنته عنده.

وقد جمع فيه ﷺ كثير من خصال النبي ﷺ كالحياء والعلم، والشجاعة وغير ذلك، وقدمنا طرفاً من مناقبه وفضيلته وكراماته.

وأما شجاعته ونصرته على الكفار في غزوة بدر وأحد وخيبر وأكثر المشاهد، فقد بلغت حد التواتر حتى صارت شجاعته معلومة بالضرورة لكل أحد، بحيث لا يمكن دفع ذلك عن نفسه، قاله المحب الطبري.

ونحن ننقل أدلة على ذلك:

منها ما نقله المحب عن سلمة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق برايته،

= حرم عليها» رواه أبو داود من حديث أم سلمة، والنجس حرام فلا يتداوى به.

فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الاختبار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً، كالميتة للمضطر ولا يرد قوله ﷺ في الخمر: «إنها ليست بدواء إنها داء» في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم.

وأما أبوالإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: «إن في أبوالإبل شفاء لذرية بطونهم والذرب فساد المعدة» فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم.

وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها.

وكانت بيضاء إلى بعض حصون خبير، فقاتل ورجع، ولم يكن فتح، وقد جهد ثم بعث من الغد عمر بن الخطاب فقاتل ثم رجع، ولم يكن فتح، وقد جهد، فقال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار»^(١) فدعا رسول الله ﷺ علياً وهو أرمد فتفل في عينه ثم قال: «خذ هذه الراية فامض بها حتى يفتح الله عليك» قال سلمة: فخرج والله بها يهرول هرولة وأنا خلفه تتبع أثره، حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن، فاطلع إليه يهودي من رأس الحصن، فقال: من أنت؟ قال: أنا علي بن أبي طالب قال: يقول اليهودي: علوتم وما أنزل على موسى، أو كما قال، فما رجع حتى فتح الله عليه. أخرجه ابن إسحاق. وفي رواية: أنه لما دنى من الحصن خرج إليه أهله، فقاتلهم فضربه رجل من اليهود وطرح ترسه من يده فتناول علي باباً كان عند الحصن فترس به نفسه، فلم يزل بيده حتى فتح الله ﷻ عليه ثم ألقاه من يده حين فرغ.

وفي رواية: أن علي بن أبي طالب حمل الباب يوم خبير حتى صعد المسلمون عليه فافتتحوها، وبعد ذلك لم يحمله أربعون رجلاً، وقيل: اجتمع عليه سبعين رجلاً فكان جهدهم أن أعادوا الباب.

ومنها ما نقله الحب الطبري أيضاً في وقعة صفين، ووقعة صفين كانت بين معاوية، وعلي وقتل في هذه الواقعة من أهل العراق والشام في مائة يوم وعشرة أيام مائة ألف وعشرة آلاف، منها سبعون ألفاً من أهل الشام وأربعون ألفاً من أهل العراق، وقيل: غير ذلك.

وحدث في هذه الواقعة لما التقى العسكر أن رجلاً من أصحاب معاوية يقال له: كرز من الصباح الحميري وقف بين الصفين وقال: من يبارز؟ فخرج إليه رجل فقتله ووقف عليه، ثم قال: من يبارز؟ فخرج إليه آخر فقتله وألقاه على الأول، ثم قال: من يبارز؟ فخرج إليه ثالث فقتله، وألقاه على الآخرين، ثم قال: من يبارز؟ فأحجم الناس عنه، وأحب من كان في الصف الأول من عسكر علي أن يكون في الآخر، فخرج إليه علي ﷺ على بغلة رسول الله ﷺ فشق الصفوف، فلما انفصل منها نزل عن البغلة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨/٥)، رقم (٨٤٠١)، وابن ماجه في سننه (٤٣/١)، رقم

(١١٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠/١): هذا إسناد ضعيف ابن أبي ليلى شيخ وكيع هو محمد وهو ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد به.

وسعى إليه فقتله، وقال: من يبارز؟ فخرج إليه رجل فقتله ووضع على الأول، وقال: من يبارز؟ فخرج إليه رجل فقتله ووضع على الآخرين، وقال: من يبارز؟ فخرج إليه رجل فقتله ووضع على الثلاثة ثم قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولو لم يبدؤوني هذا ما بدأناً ثم رجع إلى مكانه.

قال ابن عباس، وقد سأله رجل أكان علي يباشر القتال يوم صفين؟ فقال: والله ما رأيت رجلاً أطرح لنفسه في متلف مثل علي، ولقد كنت أراه يخرج حاسراً عن رأسه بيده السيف إلى الرجل المدرع فيقتله.

أنشد بعضهم في الحرب الذي وقع في ليال صفين:

الليل داج والكباش تنطح نطاح أسد ما أراها تصطليح فمن نجا برأسه فقد ربح
وأما وقعة الجمل فإنه كانت بين عائشة وعلي رضي الله عنهما، قبل وقعة صفين،
وسميت «وقعة الجمل»، لأن عائشة كانت في هذه الوقعة راكبة على جمل له هودج
من حديد وبنو ضبة أصحاب الجمل كانوا حوله يحوطونه، أنشد واحد منهم:

نحن بنو ضبة أصحاب الجمل نزل بالموت إذا الموت نزل
الموت أحلى عندنا من العسل نبغي ابن عفان بأطراف الأسل

فقطع علي خطام الجمل وقطع عنده سبعون يداً من بني ضبة، وقتل حوله عشرون ألفاً وثمانمائة.

وقيل: لما عقروا الجمل وأخذته السيوف من كل جانب حتى وقع، ومال الهودج سمعوا صارخاً يقول: راقبوا الله في حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال علي لابنه الحسن: هلكت.

وقيل: إن شخصاً جاء لما وقع الجمل ونظر إلى عائشة في الهودج فقالت: هتك الله سترك وأبدى عورتك، فقتل بعد ذلكم في البصرة وصلب وقطعت يداه ورجلاه، ورمي عرياناً في خربة من خراب الأزد.

وقيل: إن علياً وقف عليها وهي في الهودج فضربه بقضيب كان معه وقال: يا حميراء أرسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك بهذا؟ ألم يأمرك أن تقري في بيتك؟، والله ما أنصفك الذين أخرجوك إذ صانوا حلائلهم وأبرزوك، ثم أمرها بالمسير وأذن لأصحابها أن يسافروا معها ورجعت إلى مكة.

ووقعنا «صفيين والجملة» كانت بسبب عثمان رضي الله عنه ^(١) طلبوا من علي أن يسلمهم

(١) وإذا أردت أن نعطي لك لمحة من ذلك فننقل لك ما قاله الحافظ أبو بكر ابن العربي في كتابه العواصم من القواصم حيث يقول: «روى قوم أن البيعة لما تمت لعلي استأذن طلحة والزبير علياً في الخروج إلى مكة، فقال لهما علي: لعلكما تريدان البصرة والشام فأقسما ألا يفعلا، وكانت عائشة بمكة، وهرب عبد الله بن عامر عامل عثمان على البصرة إلى مكة، ويعلى بن أمية عامل عثمان على اليمن.

فاجتمعوا بمكة كلهم، ومعهم مروان بن الحكم. واجتمعت بنو أمية، وحرصوا على دم عثمان. وأعطى يعلى لطلحة والزبير وعائشة أربعمائة ألف درهم. وأعطى لعائشة «عسكراً» جملاً اشتراه باليمن بمائتي دينار، فأرادوا الشام، فصددهم ابن عامر وقال: لا ميعاد لكم بمعاوية، ولي بالبصرة صنائع، ولكن إليها.

فجاءوا إلى ماء الحوآب، ونبحت كلابه، فسألت عائشة فقيل لها: هذا ماء الحوآب. فردت خطامها عنه، وذلك لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «أيتكن صاحبة الجمل الأدب، التي تنبجها كلاب الحوآب؟» فشهد طلحة والزبير أنه ليس هذا ماء الحوآب، وخمسون رجلاً إليهم، وكانت أول شهادة زور جرت في الإسلام.

وخرج علي إلى الكوفة، وتعسكر الفريقان والتقوا، وقال عمار -وقد دنا من هودج عائشة-: ما تطلبون؟ قالوا: نطلب دم عثمان، قال: قتل الله في هذا اليوم الباغي والطالب بغير الحق.

والتقى علي والزبير، فقال له علي: أتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنك تقاتلني؟ فتركه ورجع. وراجعه ولده، فلم يقبل. واتبعه الأحنف من قتله.

ونادى علي طلحة من بعد: ما تطلب؟ قال: دم عثمان. قال: قاتل الله أولانا بدم عثمان. ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول، «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، وأنت أول من بايعني ونكث.

ثم قال أبو بكر ابن العربي: (عاصمــــــــــــة) أما خروجهم إلى البصرة لا إشكال فيه. ولكن لأي شيء خرجوا؟ لم يصح فيه نقل، ولا يوثق فيه بأحد لأن الثقة لم ينقله، وكلام المتعصب لا يسمع، وقد دخل على المتعصب من يريد الطعن في الإسلام واستفاض الصحابة. فيحتمل أنهم خرجوا خلعةً لعلي لأمر ظهر لهم، وهو أنهم بايعوا لتسكين الثائرة، وقاموا يطلبون الحق.

ويحتمل أنهم خرجوا ليمكنوا من قتلة عثمان. ويمكن أنهم خرجوا في جمع طوائف المسلمين، وضم نشرهم، ورددهم إلى قانون واحد حتى لا يضطربوا فيقتتلوا. وهذا هو الصحيح، لا شيء سواه، وبذلك وردت صحاح الأخبار.

فأما الأقسام الأولى فكلها باطلة وضعيفة:

أما بيعتهم كرهاً فباطل قد بيناه.

= وأما خلعتهم فباطل، لأن الخلع لا يكون إلا بنظر من الجميع، فيمكن أن يولى واحد أو اثنان، ولا يكون الخلع إلا بعد الإثبات والبيان.

وأما خروجهم في أمر قتلة عثمان، لأن الأصل قبله تأليف الكلمة، ويمكن أن يجتمع الأمران. ويروى أن في تعيينهم قطع الشغب بين الناس. فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهن رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم فبرعوا حرمة نبيهم. واحتجوا عليها بقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقد خرج النبي ﷺ في الصلح وأرسل فيه، فرجت المثوبة، واغتنمت القصة، وخرجت حتى بلغت الأفضية مقاديرها. وأحس بهم أهل البصرة، فحرض من كان بها من المتألمين على عثمان الناس، وقالوا: اخرجوا إليهم حتى تروا ما جاءوا إليه، فبعث عثمان بن حنيف حكيم بن حبله فلقى طلحة والزبير بالزابوقة، فقتل حكيم ولو خرج مسلماً مستسلاً لا مدافعاً لما أصابه شيء، وأي خير كان له في المدافعة، وعن أي شيء كان يدافع؟ وهم ما جاءوا مقاتلين ولا ولاة، وإنما جاءوا ساعين في الصلح، راغبين في تأليف الكلمة، فمن خرج إليهم ودافعهم وقتلهم دافعوا عن مقصدهم، كما يفعل في سائر الأسفار والمقاصد.

فلما وصلوا إلى البصرة تلقاهم الناس بأعلى المربد مجتمعين، حتى لو رمى حجر ما وقع إلا على رأس إنسان. فتكلم طلحة وتكلم الزبير وتكلمت عائشة رضي الله عنهن. وكثر اللغط وطلحة يقول: «أنصتوا» فجعلوا يركبونه ولا ينصتون، فقال: «أف، أف فراش نار، وذباب طمع». وانقلبوا على غير بيان، وانحدروا إلى بني همد، فرماههم الناس بالحجارة حتى نزلوا الجبل.

والتقى طلحة والزبير وعثمان بن حنيف -عامل علي على البصرة- وكتبوا بينهم أن يكفوا عن القتال، ولعثمان دار الإمارة والمسجد وبيت المال، وأن ينزل طلحة والزبير من البصرة حيث شاء، ولا يعرض بعضهم لبعض حتى يقدم علي.

وروي أن حكيم بن حبله عارضهم حينئذ، فقتل بعد الصلح، وقدم على البصرة، وتدانوا لیتراءوا فلم يتركهم أصحاب الأهواء وبادروا بإراقة الدماء. واشتجر الحرب، وقد روي أن مروان لما وقعت عينه في الاصطناف على طلحة قال: لا نطلب أثراً بعد عين، ورماه بسهم فقتله، ومن يعلم هذا إلا علام الغيوب، ولم ينقله ثبت.

وقد روي أنه أصابه سهم بأمر مروان، لا أنه رماه.

وقد خرج كعب بن سور بمصحف منشور بيده يناشد الناس أن لا يريقوا دماءهم، فأصابه سهم غرب فقتله، ولعل طلحة مثله، ومعلوم أنه عند الفتنة وفي ملحمة القتال يتمكن أولو الإحن والحقود، من حل العرى ونقض العهود. وكانت آجالاً حضرت، ومواعيد انتجرت.

فإن قيل: لم خرجت عائشة رضي الله عنها وقد قال ﷺ لهن في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر». قلنا: حدث حدثين امرأة، فإن أبت فأربعة. يا عقول النسوان ألم أعهد إليكم ألا =

= ترون أحاديث البهتان، وقدمنا لكم على صحة خروج عائشة البرهان، فلم تقولون مالا تعلمون؟ وتكررون ما وقع الانفصال عنه كأنكم لا تفهمون؟ {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يُعْقِلُونَ} [البقرة: ٢٢].

وأما الذي ذكرتم من الشهادة على ماء الحوآب، فقد بؤتم في ذكرها بأعظم حوب، ما كان قط شيء كما ذكرتم، ولا قال النبي ﷺ ذلك الحديث، ولا جرى ذلك الكلام، ولا شهد أحد بشهادتهم، وقد كتب شهادتكم بهذا الباطل وسوف تسألون.

ودارت الحرب بين أهل الشام وأهل العراق: هؤلاء يدعون إلى علي بالبيعة وتأليف الكلمة على الإمام، وهؤلاء يدعون إلى التمكين عن قتلة عثمان ويقولون: لا نبايع من يؤوى القتلة، وعلي يقول: لا أمكن طالباً من مطلوب ينفذ فيه مراده بغير حكم ولا حاكم. ومعاوية يقول: لا نبايع متهماً أو قاتلاً له، وهو أحد من يطلب فكيف نحكمه أو نبايعه، وهو خليفة عدا وتسور.

وذكروا في تفاصيل ذلك كلمات آلت إلى استفعال رسائل واستخراج أقوال، وإنشاء أشعار، وضرب أمثال تخرج عن سيرة السلف، يقرها الخلف وينبذها الخلف.

ثم قال: (عاصمـة) أما وجود الحرب بينهم فمعلوم قطعاً، وأما كونه بهذا السبب فمعلوم كذلك قطعاً، وأما الصواب فيه فمع علي، لأن الطالب للدم لا يصح أن يحكم، وتهمة الطالب للقاضي لا توجب عليه أن يخرج عليه، بل يطلب الحق عنده، فإن ظهر له قضاء وإلا سكت وصبر، فكم من حق يحكم الله فيه. وإن لم يكن له دين فحينئذ يخرج عليه، فيقوم له عذر في الدنيا، ولئن أتهم علي بقتل فليس في المدينة أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا وهو متهم به، أو قل معلوم قطعاً أنه قتله لأن ألف رجل جاءوا لقتل عثمان لا يغلبون أربعين ألفاً.

وهبك أن علياً وطلحة والزبير تضافروا على قتل عثمان، فباقي الصحابة من المهاجرين والأنصار ومن اعتد فيهم وضوى إليهم ماذا صنعوا بالعود عن نصرته؟

ولا يخلو أن يكون لأهم رأوا أولئك طلبوا حقاً وفعلوا حقاً، فهذه شهادة قائمة على عثمان فلا كلام لأهل الشام، وإن كانوا قعدوا عنه استهزاء بالدين، وإهم لم يكن لهم رأى في الحال، ولا مبالاة عندهم بالإسلام ولا فيما يجري فيه من اختلال، فهي ردة ليست معصية. لأن التهاون بحدود الدين وإسلام حرمت الشريعة للتضييع كفر، وإن كانوا قعدوا لأهم لم يروا أو يتعدوا حد عثمان وإشارته فأَي ذنب لهم فيه؟ وأي حجة لمروان -وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وابن عمر وأعيان العشرة معه في داره يدخلون إليه ويخرجون عنه في الشكوة والسلاح- والطالبون ينظرون؟ ولو كان لهم بهم قوة أو أووا إلى ركن شديد لما مكثوا أحداً أن يراه منهم ولا يدخله، وإنما كانوا نظارة، فلو قام في وجههم الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن الزبير ما جسروا، ولو قتلوهم ما بقى على الأرض منهم حي، ولكن عثمان سلم نفسه، فترك ورأيه. وهي مسألة اجتهاد كما قدمنا. وأي كلام كان يكون لعلي -لما تمت له البيعة- لو حضر عنده ولي عثمان =

قتلته فامتنع، وليس لأحد أن ينكر عليهم بسبب قتالهم فإن قتالهم كان باجتهاد منهم فالصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وليس المراد أنه مأجور على الخطأ، بل على اجتهاده في طلب الصواب قاله ابن العماد في الشذرات في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»^(١).

= وقال له: إن الخليفة قد ثمالاً عليه ألف نسمة حتى قتلوه، وهم معلومون. ماذا كان يقول إلا: اثبت، وخذ، وفي يوم كان يثبت إلا أن يثبتوا هم أن عثمان كان مستحقاً للقتل. وباللغة لتعلمن يا معشر المسلمين أنه ما كان يثبت على عثمان ظلم أبداً، وكان يكون الوقت، أمكن للطالب، وأرفق في الحال، أيسر وصولاً إلى المطلوب. والذي يكشف الغطاء في ذلك أن معاوية لما صار إليه الأمر لم يمكنه أن يقتل من قتلة عثمان أحداً إلا بحكم، إلا من قتل في حرب بتأويل، أو دس عليه فيما يقال، حتى انتهى الأمر إلى زمن الحجاج، وهم يقتلون بالتهمة لا بالحقيقة، فتبين لكم أنهم ما كانوا في ملكهم يفعلون ما أصبحوا له يطلبون. والذي تثلج به صدوركم أن النبي ﷺ ذكر في الفتن وأشار وبين. وأنذر بالخوارج وقال: «تقتلهم أدين الطائفتين إلى الحق» فبين أن كل طائفة منهما تتعلق بالحق، ولكن طائفة علي أدين إليه، وقال تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩] فلم يخرجهم عن الإيمان بالبغي بالتأويل، ولا سلبهم اسم «الإخوة» بقوله بعده {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ١٠] ، وقال ﷺ في عمار: «تقتله الفئة الباغية».

وقال في الحسن: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، فحسن له خلعه نفسه وإصلاحه.

وكذلك يروى أنه أذن -في الرؤيا- لعثمان في أن يستسلم ويفطر عنده الليلة.

فهذه كلها أمور جرت على رسم النزاع، ولم تخرج عن طريق من طرق الفقه، ولا عدت سبيل الاجتهاد الذي يؤجر فيه المصيب عشرة والمخطئ أجراً واحداً، وما وقع من روايات في كتب التاريخ -عدا ما ذكرنا- فلا تلتفتوا إلى حرف منها، فإنها كلها باطلة.

وللمزيد في هذه المسألة: انظر العواصم من القواصم فيه كبير فائدة، وتاريخ الطبري (١٩٥/٤)، والبداية والنهاية (٢٧٧/٧)، وشرح النووي على مسلم (١١٣/٣)، ومنهاج السنة النبوية (٢/٢٢٠-٢١٩).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٦١٥/٣)، رقم (١٣٢٦)، وأبو عوانة في مسنده (١٦٨/٤)، رقم (٦٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٩٩/٣)، رقم (٣٥٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦١/٣)، رقم (٥٩١٨)، والدارقطني في سننه (٢١٠/٤) من حديث عمرو بن العاص.

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً
وقد صحح في الأخبار أن قتلهم وقتلهم في جنة الخلد مخلداً
وقد سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن وقعة الجمل فقال: تلك أمة قد خلت لها ما
كسبت ولكم ما كسبتم، ولا تسألون عما كانوا يعملون.
وقال النبي ﷺ: «سيكون بين أصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحتهم إياي ثم
يستن بما قوم من بعدهم يدخلون النار بسببها»^(١).

وقول النبي ﷺ في حق عمار: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية»^(٢)، يدل على أن
فئة معاوية هي الباغية، لأنه قتله واحد من جماعة معاوية اسمه يسار بن سب، وكنيته:
أبو الغادية وشاركه فيه ابن جزء.

وذكر السهيلي أن عماراً لما قتل يوم صفين دخل عمرو بن العاص على معاوية
رضي الله عنهما فرعاً، فقال: قتل عمار، فقال معاوية: فماذا؟، فقال عمرو سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية»، فقال معاوية: دحضت في
بولك.

وفي رواية: في قولك أنحن قتلناه إنما قتله من أخرجته يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
لكن قتال معاوية لعلي رضي الله عنهما كان اجتهاداً فله أجر، فإن من اجتهد
وأخطأ فله أجر، كما أن من اجتهد وأصاب فله أجران كعلي رضي الله عنه فإنه مصيب في
اجتهاده وفتته الفئة العادلة.

وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٣٦، رقم ٢٩١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٥٥٣،

رقم ٧٠٧٧) من حديث أم سلمة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/١٥٧، رقم ٨٥٥١) من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٨/٤٠): قال العلماء: هذا الحديث حجة ظاهرة في أن
علياً رضي الله عنه كان محقاً مصيباً، والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم.

وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ من أوجه منها أن عماراً يموت قتيلاً، وأنه يقتله مسلمون وأنهم
بغاة، وأن الصحابة يقاتلون، وأنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها، وكل هذا قد وقع مثل فلق
الصبح.

وأبو بكر وعمر جالسان عنده، فسلمت عليه وجلست، فبينما أنا جالس إذا أنا بعلي ومعاوية فأدخلا بيتاً وأحيف عليهما الباب، وأنا أنظر فما كان بأسرع من أن خرج علي وهو يقول: قضي لي ورب الكعبة، وما كان بأسرع من أن خرج معاوية على أثره وهو يقول: غفر لي ورب الكعبة، فيه إشارة إلى أن علياً كان هو المصيب في اجتهاده.

ومن مشهور ما اتفق له مما يدل على قوته وشجاعته ما وقع له مع عمرو بن ود العامري، وكان جباراً غليظاً عتلاً من الرجال وهو ما ذكره سيد الناس في سيرته الكبرى في غزوة الخندق عن ابن إسحاق أن عمرو بن عبد ود العامري البطل المشهور في الكفار لما برز إلى القتال ونادى بطلب من ييارزه قام إليه علي عليه السلام وهو مقنع في الحديد، فقال: أنا له يا نبي الله، فقال له: «اجلس إنه عمرو» ثم كرر عمرو النداء، وجعل يؤنبهم ويقول: أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها أفلا تبرزون إليّ رجلاً؟ فقام علي، فقال: أنا له يا رسول الله، فقال: «اجلس إنه عمرو»، ثم نادى الثالثة وقال:

لقد مجحت من النداء يجمعكم هل من مبارز
ووفقت إذ حين المشجع وقفة الرجل المناجز
وكذاك أي لم أزل متسرعاً قبل الهزائز
إن الشجاعة في الفتي والجود من خير الغرائز

فقام علي فقال: أنا له يا رسول الله فقال: «إنه عمرو» فقال: وإن كان عمرأ فمشى إليه علي وهو يقول:

لا تعجلن فقد أتاك	مجيب صوتك غير عاجز
ذو أنية وبصيرة	والصدق منجا كل فائر
إني لأرجو أن أقميم	عليك نائحة الجنائر
من ضربة بخلاء يبقى	ذكرها عن الهزاهز

وكان عمره لما بارزه علي تسعين سنة، فقال عمرو: من أنت؟ قال: أنا علي، قال: ابن عبد مناف؟ قال: أنا علي بن أبي طالب، فقال: غيرك يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك، فإني أكره أن أهرق دمك، فقال علي: لكني والله ما أكره أن أهرق دمك، فغضب ونزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ثم أقبل نحو علي مغضباً، ويقال: إنه كان على فرسه، فقال له علي: كيف أقاتلك وأنت على فرسك ولكن

معي، فنزل عن فرسه، ثم أقبل نحوه فاستقبله علي بدرقته فضربه عمرو فيها ففقدتها وأثبت فيها السيف، وأصاب رأسه فشجحه فضربه علي على جبل عاتقه فسقط، وثار العجاج وسمع رسول الله ﷺ التكبير فعرف أن علياً قتل.

وقيل: ضربه علي فقطع فخذه من أصلها فنزل عمرو فأخذ فخذ نفسه فضرب بها علياً فتوارى عنها فوقعت في قوائم بعير فكسرتها. قاله الصفدي في شرح لاميته العجم وأنشد علي لما قتله:

أعلي يقتحم الفوارس هكذا عني وعنهم أخرجوا أصحابي
اليوم بمنعني الفرار حفيظتي ومصمم في الرأس ليس بناي
وذكر أبياتاً أخر آخرهن:

عبد الحجارة من سفاهة عقله وعبدت رب محمد بصواب
أصابته يوم أحد ستة عشر ضربة كل ضربة تلزمه الأرض فما كان يرفعه إلا
جبريل.

قال الصفدي: وذكر المؤرخون أن علياً ﷺ قتل من الخوارج يوم النهروان ألف نفس، وكان يدخل فيضرب بسيفه حتى ينثني، ويخرج ويقول: «لا تلوموني ولوموا هذا» ويقومه بعد ذلك.

مات ﷺ مقتولاً، والذي تولى قتله الشقي عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري لعنه الله، ويدل على جواز لعنه أن النبي ﷺ قال لعلي: «أتدري من أشقى الأولين؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «عاقرة الناقة»، ثم قال: «أتدري من أشقى الآخرين؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «قاتلك»^(١).

وفي رواية: «أشقى الآخرين الذي يضربك على هذه فييل منها هذه وأخذ بلحيته»^(٢).

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في تاريخ بغداد (١٣٥/١) عن جابر بن سمرة رفعه. وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً: أحمد في فضائل الصحابة (٥٦٦/٢)، رقم (٩٥٣) عن الضحاک بن مزاحم قال قال رسول الله ﷺ فذكره.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٧/٢)، رقم (٢٠٣٧) عن جابر ﷺ أيضاً مرفوعاً ولكن بلفظ: «قال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: «ثم من أشقى ثمود؟» قال: من عقر الناقة قال: «فمن أشقى هذه الأمة؟» قال: الله أعلم، قال: «قاتلك».

(٢) وروى البزار قريباً من هذه الرواية (٢٥٤/٤)، رقم (١٤٢٤) عن عمار أن النبي ﷺ قال =

وروى الطبراني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أشقى الناس ثلاثة: عاقر ناقة ثمود، وابن آدم الذي قتل أخاه، ما سفك على الأرض دم إلا لحقه منه لأنه أول من سن القتل»^(١).

وقاتل علي بن أبي طالب لعنة كثير من العلماء نظماً ونثراً، ولعنوا عمران بن حطان معه، وإنما لعنوه معه لأن عبد الرحمن بن ملجم لما قتل علياً شكره عمران بن حطان على ذلك وأنشد يقول لعنة الله عليه:

يا ضربة من تقي ما أراد بها
إلا ليبلغ عند الله رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه
أوفي البرية عند الله ميزانا
لله در المرادي الذي سفكت
كفاه مهجة شر الناس إنسانا
أمسى عشية غشاه بضربته
مما جناه من الآثام عريانا

قال السبكي أخزى الله قاتل هذه الأبيات وأبعده وأقبحه ولعنه ما أجرأه على الله. وقال بكر بن حماد في الرد على هذه الأبيات ولعن قائلها ولعن ابن ملجم معه، فقال:

قل لابن ملجم والأقدار غالبية
هدمت ويلك للإسلام أركانها
قتلت أشرف من يمشي على قدم
وأول الناس إسلاماً وإيماناً
وأعلم الناس بالقرآن ثم بما
سن الرسول لنا شرعاً وتبياناً
صهر النبي ومولاه وناصره
أضحت مناقبه نوراً وبرهاناً
وكان منه على رغم الحسود له
مكان هارون من موسى بن عمراناً
وكان في الحرب سيفاً صارماً
ذكرت قاتله والدمع منحدر
إني لأحسبه ما كان من بشر
يخشي المعاد ولكن كان شيطاناً

= لعلي: « إن أشقى الأولين عاقر الناقة، وأن أشقى الآخرين لمن يضربك على هذه وأوماً إلى رأسه يخضب هذه وأوماً إلى لحيته».

(١) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٩٩/٧) قال الهيثمي: قلت: وأسقط الثالث، والظاهر أنه قاتل علي بن أبي طالب كما ورد. رواه الطبراني وفيه حكيم بن جبير وهو متروك وضعفه الجمهور، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله، وابن إسحاق مدلس.

والحديث رواه أيضاً: أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠٨/٤) وقال: في الأصل بدون ذكر الثالث، غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث سلمة.

أشقى مراد إذا عدت قبائلها
 كعافر الناقة الأولى التي جلبت
 فلا عفى الله عنه ما تحمله
 بقوله بيت شعر ظل محترما
 بل ضربة من غوي أودت به لظى
 كأنه لم ير قصراً بضربته
 وقال القاضي أبو الطيب الطبري رضي الله عنه وأرضاه:

إني لأبرأ مما أنت ذاكره
 إني لأذكره يوماً وألعنه
 عليك ثم عليه من جماعتنا
 فأنتما من كلاب النار جاء به
 عن ابن الملجم الملعون بهتانا
 وألعن عمران بن حطانا
 لعائن كثرت سرراً وإعلانا
 نص الشريعة إعلاناً وتبياناً

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذاك المفتر الخارجي ليس بأهل أن يروى عنه، وكان أولاً عابداً قاتناً لله لكنه ختم له بشر، فقتل أمير المؤمنين علياً متقرباً إلى الله تعالى بدمه بزعمه، فقطعت أربعته ولسانه وسلت عيناه ثم أحرقت نسأل الله العفو والعافية.

وقال الذهبي: عبد الرحمن بن ملجم كان فاتكاً ملعوناً، وسبب قتله لسيدنا علي كما رواه الحاكم: أن امرأة يقال لها: فطام، وكان علي عليه السلام قتل أباهما من جملة الخوارج، فقالت له: إن علياً قتل أبي بغير حق، ووكلته في قتله بأبيها قوداً، وطلبت منه بعد قتله ثلاثة آلاف وعبداً وقينة حتى تنكحه، فظن المغرور أنها صادقة في القتل بغير حق، ولهذا قال الشاعر:

فلم أر مهراً ساقه ذو فطانة
 ثلاثة آلاف وعبد وقينة
 فلا مهر أغلى من علي وإن علا
 علم عليه السلام السنة التي يقتل فيها، والشهر الذي يقتل فيه، والليلة التي يقتل فيها،
 والساعة التي يقتل فيها.

قال الكرمانى: لما خرج علي عليه السلام إلى صلاة الصبح حين خرج صاحت الرواقى أي: الديوك، فطردن عنه، فقال: دعوهن فإنهن نوائح.
 وقال الحنظلي: لما كانت الليلة التي أصيب فيها علي جاءه الصياح عند طلوع

الفجر حتى يعلم بالصلاة وهو مضطجع متناقل، ولم يقيم فذهب وجاء مرة أخرى فلم يقيم فجاءه في المرة الثالثة فقام يمشي وهو يقول:

أشدد حيازيمك للموت فإن الموت لا يقيك
ولا تجزع من الموت إذا حل بواديك

فضربه الملعون على رأسه وقال: الحكم لله يا علي لا لك ولا لأصحابك، فقال علي: لا فزت ورب الكعبة، لا يفوتنكم الكلب، فشد الناس عليه من كل جانب فأخذوه، وقال: احبسوه فإن مت فاقتلوه، ولا تمثلوا به، وإن لم أمت فالأمر إلي في العفو والقصاص.

واختلف العلماء هل ضربه في الصلاة، أو قبل الدخول فيها؟ وهل استخلف من يقيم الصلاة، أو أتمها؟

وأكثر العلماء على أنه استخلف هبيرة فصلى بهم تلك الصلاة.

وكان قتله في رمضان ليلة الجمعة ثالث عشر خلت من رمضان، وقيل: لتسع عشر دخلت منه، وقيل غير ذلك.

وكان سنة أربعين، وقيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: غير ذلك، وكان عمره لما مات ثلاثاً وستين سنة على قول الأكثر، وقيل غير ذلك.

وولي الخلافة خمس سنين إلا يسيراً، وروى عن النبي ﷺ خمس مائة حديث وستة وثمانين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر.

واختلف في موضع دفنه، فقيل دفن في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: دفن في رجة الكوفة.

وعن جعفر الباقر: أن قبر علي جُهل، وقيل: بنحف الجيزة وهو موضع بطريق الجيزة.

مات يوم مات وهو أفضل من علي وجه الأرض، قال ابن عبد البر: وأحسن ما رأيت في صفته أنه كان ربعة من الرجال أدعج العينين، حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر حسناً، ضخم البطن، عريض المنكبين، شثن الكفين، أغيند كأن عنقه أبريق فضه، أصلع ليس في رأسه شعر إلا من خلفه، كثير اللحية، لمنكبه مشاش كمشاش السبع الضاري إذا أمسك بذراع رجل أمسك بنفسه فلم يستطع أن يتنفس، وهو إلى السمن ما هو، شديد الساعد واليد، إذا مشى للحرب يهرول، ثبت الجنان، قوي، شجاع،

منصور على من لاقاه رضي الله عنه.

بويح له بالخلافة بعدما قتل عثمان، وتفرق عن بيعته نفر فلم يكرههم، وقال: أولئك قوم قصدوا عن الحق، ولم يقوموا مع الباطل، وتخلف عن بيعته معاوية وأهل الشام، لأن جَلَّ عثمان رضي الله عنه، حتى وقعت بينه وبينهم وقعة صفين، وقبلها وقعة الجمل، ثم خرجت فيه عليه الخوارج فقاتلهم واستأصل جمهورهم، فانتدب له من بقاياهم الملعون: عبد الرحمن بن ملجم الشقي فضربه بسيف مسموم، فأوصله دماغه فأوصى في تلك الحالة إلى الحسن والحسين وصية طويلة، وفي آخرها: يا بني عبد المطلب لا تخوضوا دماء المسلمين خوفاً، تقولون: قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي، واضربوه ضربة بضربة، ولا تمثلوا به، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»، ولما فرغ من وصيته قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا بلا إله إلا الله حتى مات، فأخرجوا قاتله من الحبس فقطعوا يديه ورجليه ولسانه وقلعوا عينيه وأحرقوه بالنار.

فائدة: أفاد شيخنا العلامة جلال الدين السيوطي في كتابه شرح الصدور: أن الله تعالى وكل بالشقي عبد الرحمن بن ملجم من يعذبه إلى يوم القيامة، بسبب قتله علي، واستدل على ذلك بما أخرجه تمام بن محمد الرازي في كتاب البرهان له، وابن عساکر من طريقه عن أبي علي محمد بن هارون الأنصاري عن عصمة العباداني قال: كنت أجول في بعض الفلوات إذ أبصرت ديراً، وإذا في الدير صومعة، وفي الصومعة راهب فقلت له: حدثني بأعجب ما رأيت في هذا الموضع، فقال: نعم، بينما أنا ذات يوم إذ رأيت طائراً أبيضاً مثل النعامة، قد وقع على تلك الصخرة، فأوماً بيده إلى صخرة بيضاء فتقيأ رأساً ثم رجلاً ثم ساقاً، وإذا هو كلما تقيأ عضواً من تلك الأعضاء التأمت بعضها إلى بعض أسرع من البرق، حتى استوى رجلاً جالساً، فإذا هم بالنهوض نقره الطائر نقرة، قطعه أعضاء، ثم يرجع فيبتلعه، فلم يزل على ذلك أياماً، فكثير تعجبي منه، وازددت يقيناً لعظمة الله، وعلمت أن لهذه الأجساد حياة بعد الموت، فالتفت إليه يوماً فقلت: أيها الطائر سألتك الله بحق الذي خلقك ويرأك ألا أمسكت عنه حتى أسأله فيخبرني بقصته فأجابني الطائر بصوت عربي: الخلق لربي الملك وله البقاء، الذي يفني كل شيء ويبقى، أنا ملك من ملائكة الله موكل بهذا الجسد لما أجرم، فالتفت إليه فقلت: يا هذا الرجل المسيء إلى نفسه ما قصتك، وما أنت؟ قال: أنا عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وإني لما قتلته وصارت روعي بين يدي الله، ناولني صحيفة مكتوب

فيها ما عملته من الخير والشر، منذ ولدتني أُمِّي إلى أن قتلت علياً، وأمر الله ذلك الملك بعذابي إلى يوم القيامة، فهو يفعل بي ما تراه ثم سكت، ففقره ذلك الطائر نقرة نثر بها أعضائه حتى جعل يبتلعه عضواً عضواً^(١).

ومما اجتمع في علي من الفضائل أنه أمير المؤمنين وابن عم رسول الله ﷺ، وصهره، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأول الناس إسلاماً على قول، وأسلمت أمه وهاجر وهاجرت أمه، وشهد بدرأً، والمشاهد إلا تبوكاً فإنه عليه الصلاة والسلام خلفه على أهله، وواخاه رسول الله ﷺ مرتين في كل مرة يقول: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»^(٢).

وأما كراماته فكثيرة منها: ما روي عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه قال: عرض لعلي رجلان في خصومة فجلس في أصل جدار، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين الجدار يقع، فقال علي: امض كفى بالله حارساً، فقضى بين الرجلين وقام فسقط الجدار.

ومنها: ما روي عن علي بن زاذان أن علياً حدث حديثاً فكذبه رجل، فقال: له علي: أدعو عليك إن كنت صادقاً؟ قال: نعم، فدعا عليه فلم ينصرف حتى ذهب بصره.

ومنها: ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أدعوا علياً فآتيته فلم يجيني، فعدت فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لي: «عد إليه فادعه فإنه في البيت» قال: فعدت أناديه فسمعت صوت رحي تطحن، فشارفت فإذا الرحي تطحن وليس معها أحد، فناديته فخرج منشرحاً، فقلت له: إن رسول الله ﷺ يناديك، فجاء ثم لم أزل

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥١/٤٠) من طريق تمام.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٣٦/٥)، رقم (٣٧٢٠) عن ابن عمر وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أيضاً: الحاكم في المستدرک (١٥/٣)، رقم (٤٢٨٨).

والحديث ضعيف فيه: جميع بن عمير التيمي، ذكره ابن عدي في الكامل (١٦٦/٢)، ترجمة: (٣٥٤) وقال: قال البخاري: جميع بن عمير التيمي من تيم الله يعد في الكوفيين، سمع من ابن عمر وعائشة، روى عنه العلاء بن صالح وصدقة بن المثني فيه نظر.

وأخرج ابن عدي حديثه هذا وغيرها ثم قال: ولجميع ما ذكرته عن ابن عمر وعائشة وعن غيرها أحاديث، وعمامة ما يرويه من أحاديث لا يتابعه غيره عليه على أنه قد روى عنه جماعة.

المجلس الثامن والأربعون ٤٧
أنظر إلى رسول الله ﷺ وينظر إليّ، ثم قال: «يا أبا ذر ما شأنك؟» فقلت: يا رسول
الله ﷺ عجبت من عجيب رأيت، رحي تطحن في بيت علي فقط وليس معها أحد
يديرها، فقال: «يا أبا ذر إن لله ملائكة سياحين في الأرض، قد وكلوا بمعاونة آل
محمد ﷺ».

المجلس التاسع والأربعون

في أحكام الحمام وفي ذكر فوائد كثيرة متعلقة به

قال البخاري:

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره^(١)

وقال منصور عن إبراهيم^(٢): لا بأس بالقراءة في الحمام، وبكتب الرسالة على غير وضوء^(٣)، وقال حماد عن إبراهيم إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم^(٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر: قوله: «باب قراءة القرآن وغيره» أي: الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث، ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولأنه أن جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى، فهو مستغنى عن ذكره الحدث من نواقض الوضوء.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قوله: «وقال منصور» أي: عن إبراهيم أي: النخعي، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: لم يين للقراءة فيه.

قلت: وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة فإنها تتعلق بمطلق الجواز.

وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: يكره ذلك (انتهى).

والإسناد الأول أصح وروى بن المنذر عن علي قال: بمس البيت الحمام يترع فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله، وهذا لا يدل على كراهة القراءة وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا: لا تكره لأنه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحبنا العدة والبيان من الشافعية، وقال النووي: في التبيان عن الأصحاب لا تكره فأطلق لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي أن يقرأ، وسوى الحلبي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة، ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بأن القراءة مطلوبه والاستكثار منها مطلوب، والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال: حكم القراءة في الحمام أن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره وإلا كره. انظر فتح الباري (١/٢٨٦).

(٣) قال ابن حجر: قوله: «ويكتب الرسالة» كذا في رواية الأكثر بلفظ مضارع كتب، وفي رواية كرمه بكتب بموحده مكسوره وكاف مفتوحه عطفاً على قوله: «بالقراءة» وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضاً عن منصور قال سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء قال: نعم.

وتبين بهذا أن قوله: «وضوء» يتعلق بالكتابه لا بالقراءة في الحمام، ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء، لكن يمكن أن يقال: أن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوي مع من قصد القراءة. انظر فتح الباري (١/٢٨٦).

المعنى: باب جواز قراءة القرآن وغيره من سلام وذكر وصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك بعد الحدث الأصغر، أما قراءة القرآن مع الحدث الأصغر فهو جائز بالإجماع فقد قال النووي في التبيان: يستحب أن يقرأ وهو على طهارة، فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة.

قال إمام الحرمين: ولا يقال ارتكب مكروهاً، بل هو تارك الأفضل، فإن لم يجد الماء تيمم.

وأما قراءته مع الحدث الأكبر فهو حرام بشرط كما سيأتي في كتاب الغسل. وأما الذكر ونحوه بعد الحدث فهو جائز أيضاً، ولكن الأفضل أن لا يذكر الله إلا وهو على طهارة فقد روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد جيد عن المهاجر ابن منقذ أنه أتى النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال: «طهارة»^(٢).

وقد ذكر العلماء أنه يستحب الوضوء في أكثر من أربعين صورة.

وقوله: «وقال منصور» أي: ابن المعتز.

«عن إبراهيم» أي: النخعي.

«لا بأس في القراءة في الحمام» أي: يجوز القراءة فيه من غير كراهة، وبذلك صرح النووي في التبيان فقال: وأما القراءة في الحمام فلقد اختلف السلف في كراهتها، فقال أصحابنا: لا يكره، ونقل عن النخعي، ومالك، وعطاء، وذهب إلى كراهتها جماعة منهم علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين كالحسن البصري ومكحول، وحكاها أصحابنا عن أبي حنيفة، قال الشعبي: تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع:

(١) قال ابن حجر: قوله: «وقال حماد» هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة، «عن إبراهيم» أي: النخعي، «إن كان عليهم» أي: على من في الحمام، «إزار» المراد به الجنس أي: على كل منهم إزار، وأثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه، والنهي عن السلام عليهم إما أهانه لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لأن السلام من أسمائه، وإن لفظ سلام عليكم من القرآن، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء، وهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة. انظر فتح الباري (١ / ٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥/١، رقم ١٧)، ابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٣، رقم ٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٨٢/٣، رقم ٨٠٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٢، رقم ٥٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٩، رقم ٦٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٠، رقم ٤٣٠) جميعاً عن المهاجر بن قنفذ.

الحمامات، والحشوش وبيت الرحي وهي تدور.

وقال النووي: وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة، إذا لم يلته صاحبها فإن النهي كرهت كما كره النبي ﷺ القراءة للناعس مخافة من الغلط.

«والحمام» بتشديد الميم وهو مشتق من الحميم وهو الماء الحامي بذلك لاشتماله عليه، قال النووي: وهو مذكر باتفاق العلماء أهل للنقد.

فقوله: «وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام» تعليق من البخاري.

وإنما خصص الحمام بالذكر: لأن الغالب أن أهله أصحاب الأحداث، وقد صنف بعض العلماء كتاباً في أحكام الحمام وهو كتاب عظيم جليل مشتمل على فوائد كثيرة، بين فيه ما يجب على داخله، وما يستحب، وما يحرم، وما يكره، وما يباح من غير كراهة، ونحن نذكر مسائل كثيرة منه ومن غيره فنقول:

المسألة الأولى: قال الإمام حجة الإسلام الغزالي: لا بأس بدخوله لمن أراد التنظيف أي: دخوله يباح لا استحباب فيه، ولا كراهة إلا في حق المرأة لغير عذر كما سيأتي.

قال ابن العماد: وظاهر قوله لمن أراد التنظيف وأنه يكره لمن أراد التزين.

الثانية: يجوز لأهل الذمة كاليهود والنصارى الدخول مع المسلمين لحماماتهم، لكن إذا دخلوا حماماً فيه مسلمون أمر كل واحد منهم أن يجعل في عنقه خاتماً من حديد أو رصاص أو نحوه، أو في رجله خلخال، لتمييز بذلك عن المسلمين، فلا يوقر ولا يحترم هذا في رجالهم، وأما نساء أهل الذمة فليس لهن الدخول مع المسلمات للحمامات.

قال الدميري: وصح عن ابن عمر منع الذميات من دخول الحمامات مع المسلمات.

قال العلماء: ويحرم على الكافرة أن تنظر إلى المسلمة في الحمام وغيره، ويحرم على المسلمة التكشف بحضرتها، لكن إذا كانت الكافرة مملوكة للمسلمة، أو محرماً لها فلا يحرم التكشف بحضرتها للحاجة.

قال ابن عبد السلام: الفاسق مع العفيفة كالذمية مع المسلمة.

الثالثة: قال العلماء: الصلاة في الحمام مكروهة لكنها تصح، قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً إلا الحمام، والمقبرة».

واختلفوا في سبب الكراهة:

فقيل: أنه مأوى الشياطين وهذه العلة تقتضي كراهة الصلاة في الأسواق.

قال في نزهة الناظرين: وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبليس لما نزل إلى الأرض قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيماً فاجعل لي بيتاً قال: الحمام، قال: فاجعل لي مجلساً قال: الأسواق ومجامع الطرق، قال: فاجعل لي طعاماً قال: ما لم يذكر اسم الله عليه، قال: اجعل لي شراباً قال: كل مسكر، قال: اجعل لي مؤذناً قال: المزامر، قال: اجعل لي قرآناً قال: الشعر، قال: اجعل لي كتاباً قال: الوشم، قال: اجعل لي حديثاً قال: الكذب، قال: اجعل لي مصائد قال: النساء»^(١).

وقيل: علة كراهة الصلاة في الحمام غلبة النجاسة فيه.

ويتفرع على هاتين العلتين ما لو غسل موضعاً لا يتحقق طهره لم تكره الصلاة فيه على العلة الثانية وهي: غلبة النجاسة لطهارة النجاسة، وتكره على الأولى. وأما لو صلى في مسلخ الحمام وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب فإنه تكره فيه على العلة الأولى دون الثانية.

قال العلماء: ولو دخل الإنسان الحمام وشك في طهارة موضع بني على الأصل وهو: الطهارة وصلى فيه، ولو دخل الحمام وخرج وقت الصلاة وجب عليه أن يصلحها في الحمام، مراعاة لحرمة الوقت.

فلو هجر الحمام وترك استعمالها هل تكره الصلاة فيها؟

قال ابن العماد: احتمال أن يقال ببقاء الكراهة استصحاباً لما كان، واحتمل أن يقال بزوال الكراهة، لأن الشيطان إنما ألهه لما كان يبدو فيه كشف العورة والفواحش، وفي هذه الحالة خال من ذلك وهذا هو المعتمد.

وكذا لو اتخذ الحمام على هيئة مسكناً، وكذا لو بني حماماً وصلى فيه قبل سوق الماء إليه فلا يطلق عليه حماماً إلا مجازاً باعتبار ما يؤول إليه، وكذا لو اتخذ دار عند الحمام للسكنى لم تكره الصلاة فيه.

الرابعة: لو دخل فرأى فيه شعر مطروحاً فإن تحقق أنه شعر امرأة أجنبية فلا ينظر إليه، لأن ما حرم النظر إليه متصلاً حرم النظر إليه منفصلاً، وإن رأى شعر رجل فإن

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/٨)، رقم (٧٨٣٧) عن أبي أمامة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٨): رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

تحقق أنه من الشعر النابت على عورته كشعر العانة، وما بين السرة والركبة حرم النظر إليه أيضاً، وإن علم أن من غير العورة جاز النظر إليه، وإن شك أنه من العورة أو غيرها، أو شك هل هو من ذكر أو امرأة فالأولى تحريم النظر إليه، كما يحرم النظر إلى الخنثى، وإن لم يكن متحقق الأثوثة احتياطاً لجانب التحريم.

فائدة: قال العلماء: يستحب للإنسان أن يذفن أجزائه المنفصلة منه كالشعر والظفر ونحوه اعتناء بكرامة الآدمي فلا يترك أجزائه ملقاة على الأرض وينبغي له دفنها، وكذا وهو في الحمام إذا حلق الرأس أن لا يترك شعره يجري به في السرايات، بل يستحب جمعه ودفنه إذا خرج، والحكمة في دفنها لأن كل ما انفصل منه سيجمع معه يوم القيامة.

الخامسة: ينبغي لمن عليه غسل وأراد حلق شعر رأسه أن يطهره من الحدث الأكبر قبل حلقه، ولهذا يستحب للمضحى في عشر ذي الحجة أن لا يقص من شعره وظفره شيئاً حتى يضحى حتى تشمله المغفرة كله فلا يحرم شعره وظفره منها. وينبغي التنبيه لهذا فإن كثيراً من الناس يغفلون عن ذكره.

السادسة: جرت عادة كثير من الناس بحلق الشعر الذي تحت الإبط داخل الحمام، والأفضل فيه التنف، إلا أن يضر التنف فيتعين حلقه، ويكره تنفه كما قال الصميري، ونقل عن علي كرم الله وجهه أنه كان يطلي إبطه بالنورة ويقول: إن تنفها يضعف البصر.

وكان الشافعي يحلق تحت إبطه في الحمام واعتذر إلى الربيع بأنه يكره التنف.

فائدة: قال العلماء: حلق الرأس أمر مباح لا ثواب فيه، ولا أثم بفعله إلا لعارض كالإحرام فإنه يحرم على المحرم أن يأخذ شيئاً من شعره إلى أن يتحلل ثم ذكر العلماء صوراً يستحب فيها حلق الرأس:

الصورة الأولى: المولود يستحب حلق رأسه يوم سابعه ذكراً كان أو أنثى، ويستحب التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الصورة الثانية: الكافر إذا أسلم فإن الشافعي نص في الأم على أنه يستحب له أن يحلق رأسه، وتبعه الأصحاب، ففي الحديث: «اللق عنك شعر الكفر».

الصورة الثالثة: حلق رأس المحرم بحج أو عمره فقد ذكر العلماء أن حلق جميعه مستحب.

الصورة الرابعة: عند حصول أذى فيه من وسخ، أو هوام لاسيما إذ منع الخشوع

في الصلاة.

فائدة أخرى: إذا جلس في الحمام بين يدي الحلاق وقال: احلق رأسي، ولم يسم له أجره، وجلس وهو ساكت فحلق له لم يستحق الحلاق أجره، لأنه تبرع بالعمل. ونظير هذه المسألة ما لو قال الغاسل: اغسل لي ثوبي فغسله فأصح الأوجه: أن الغاسل لا يستحق الأجرة لتبرعه بالعمل.

ومثل هذا ما لو جلس إنسان عند طباخ وقال: اطعمني أوقية من اللحم مثلاً، ولم يسم له ثمناً فأطعمه لم يستحق عليه قيمة، لأنه بالتقدم له سلطه عليه، بخلاف ما لو دخل الحمام، ولم يسم أجره فإن الأجرة تجب عليه كما قاله الرافي، والفرق بين داخل الحمام أنه يستوفي المنفعة من غير المالك بخلاف غيره ممن تقدم.

المسألة الرابعة: قال العلماء: إذا دخل الحمام ووضع ثيابه في المسلخ، ولم يقل للقيم: احفظ ثيابي فضاعت وسرقت فلا ضمان في الحمام، لأنه لم يستحفظه وهو لم يلتزم الحفظ.

الثامنة: إذا دخل الحمام ثم خرج فوجد غيره قد لبس ثيابه، وترك له ثياباً لم يميز له لبسها، سواء أعلم ذلك الغير أو جهله، إلا أنه يتحقق رضاه، وعلى لابس ثيابه ردها عند العلم بما وضماها إذا تلفت، والأجرة وأرش النقص إذا تعيبت. ونظير هذه المسئلة ما إذا دخل الإنسان مكاناً جامعاً أو غيره، ثم خرج فوجد غيره قد أخذ نعله فإنه يحرم عليه لبسه وكثير من الناس تلبس نعالهم فيتساهلون ويلبسون ما يجلدون وهو حرام.

التاسعة: جرت عادة كثير من الناس بدخول الحمام للوضوء ونقل الماء إلى بيوتهم في الأباريق وغيرها، فهذا لا يجوز فعله إلا برضا صاحبه الحمامي، فإن جرت العادة بالتسامح بمثل هذا جاز الوضوء، وإن جرت عادة وشك في رضا الحمامي كما هو الغالب حرم الوضوء والنقل إلا بعوض، فإن خالف وفعل عصي وعليه ثمن ما أتلف.

العاشرة: لا بأس لدخول الحمام أن يأمر غيره بذلك بدنه، لكن يحرم عليه تمكينه من مس العورة، وبعض الناس يُمكن الدلائك من مس عورته وذلكها بيده وهو حرام، وأفحش من هذا ما يفعل بعض الفساق من تمكين الحلاق بحلق عاتته، ولا يفعل هذا إلا من استكملت فيه خصال الدناءة، والردالة، ولا يجل لرجل ذلك بدن امرأة أجنبية وغير زوجته، ولا ذلك الأمر الحسن.

فائدة: يجوز التدلك بالنخالة لدخول الحمام وغيره، قال في شرح المهذب: ولم

يتعرضوا للتدليك بالدقيق وينبغي كراهته لقوله ﷺ: «أكرموا الخبز، فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء»^(١).

وأما التدلك بنحو دقاق الترمس فمباح لأنها أدوية لإزالة الوسخ.

الحادية عشر: إذا سبق بعض الناس إلى بعض الحياض، أو الأجران في الحمام فجلس عليه لم يكن لمن أتى بعده إزعاجه حتى يقضي حاجته، أما إن قعد من غير حاجة فله إزعاجه.

الثانية عشر: قال العراقي من الشافعية: يحرم على داخل الحمام غمس يديه إذا

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٢/١، رقم ١٥) عن عبد الله بن أم حرام الأنصاري بلفظ قريب من هذا اللفظ.

وكذا أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٤٦/٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٠٧/٢).
والحديث ضعيف جداً آفته: عبد الملك بن عبد الرحمن أبو العباس الشامي، ترجم له العقيلي في الضعفاء (٢٧/٣)، ترجمة: (٩٨٢) ونقل عن البخاري قوله: ضعفه عمرو بن علي جداً، منكر الحديث، ثم ساق حديثه هذا.

وترجم له ابن حبان في المجروحين (١٣٣/٢، ترجمة: ٧٣٢) وقال: كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأسانيد لا يحل ذكر حديثه إلا عند أهل الصناعة فكيف الاحتجاج به وهو الذي روى عن إبراهيم بن أبي عبله عن عبد الله بن أم حرام عن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز فإن الله سخر له بركات السماوات».

وانظر ترجمته أيضاً في ميزان الاعتدال (٤٠٣/٤، ترجمة: ٥٢٢٩).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٦/٤، رقم ٧١٤٥) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٨٤، رقم ٥٨٦٩) كلاهما عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «أكرموا الخبز» قال: «ومن كرامته أن لا ينتظر الأدم».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٥/٢٢، رقم ٨٤٠) عن أبي سكينه مرفوعاً بلفظ: «أكرموا الخبز فإن الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله».

وأخرجه الديلمي في الفردوس (٦٨/١، رقم ٢٠٠) عن أبي هريرة بلفظ: «أكرموا الخبز فإن الله ﷻ سخر له بركات السماوات والأرض، ولا تسندوا القصة بالخبز فإنه ما أهانه قوم إلا ابتلاهم الله بالجوع».

وذكره الحافظ في الإصابة (٦٢٥/٢، ترجمة: ٢٩٥١ زيد أبو عبد الله) فقال: روى بن منده من طريق ابن شهاب عن طلحة بن زيد عن ثور بن زيد عن عبد الله بن زيد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أكرموا الخبز فإن الله أنزل معه بركات السماء، وأخرج له بركات الأرض».

ثم قال: قلت: قال ابن المديني: طلحة بن زيد كان يضع الحديث.

كانت متنجسة في ماء دون القلتين، لأنه يفسده على غيره.

قال: ومن الناس من قال: يحرم على الجنب غمس يده في جرن ونحوه إذا كان مأؤه دون القلتين بعد نية رفع الجنابة، وقبل الاعتراف لأن الماء يصير حينئذ مستعملاً فيفسده على غيره.

قال: ولو رأى شافعي شافعيًا يفعل ذلك وجب عليه نهي إن كان عالماً، وتعليمه إن كان جاهلاً لهجومه على فعل محرم، بخلاف ما إذا رأى مالكيًا يفعل ذلك فليس له نهي ومنعه لن عنده لا ينجس الماء إلا بخلاف حاله هاهنا، بل يتلطف به يقول: متى أدخلت يدك قبل غسلها في الماء أفسدته علي.

الثالثة عشر: الماء الذي يجتمع من بخار الحمام على الجدران وسقف الحمام ويتقاطر على من هو داخل الحمام محكوم بنجاسته، إن كانت الحيطان والسقوف مبنية بنجس، وكانت مليسته بطين نجس ونحوه، وإن كانت مبنية بطاهر ومليسة بشيء طاهر فما تقاطر منه طاهر، وإن شك في بناء الحمام فالأصل الطهارة إلا إذا اطردت العادة بالبناء وللتليس بالشيء النجس، فإنه يحكم بنجاسة المتقاطر، كما قاله الماوردي.

وقد ذكر الغزالي وغيره أنه يجب على داخل الحمام أشياء ويستحب له أشياء. أما الواجب عليه فأربعة أشياء، شيان متعلقان بعورته، فيجب عليه سترها عن نظر غيره، وإن لا يمكن غيره من مسها، فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده، وشيخان متعلقان بعورة غيره فيجب عليه أن يغض بصره عنها، وأن ينهأ عن كشفها لأن النهي عن المنكر واجب، ولا يسقط الإنكار إلا بخوف ضرب أو شتم أو نحوه، إلا لظنه أنه لا يفيد.

ورؤي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحمام ووجهه إلى الحائط، وقد عصب عينيه.

وقال الحسن رحمه الله: لا يصلح دخول الحمام إلا بإزارين، إزار للعودة وإزار للعينين، وأرد بإزار العينين غض البصر عن عورات الناس.

وأما السنن فقال الغزالي: إنها عشرة:

السنه الأولى: أن يدخلها بقصد التنظيف المحبوب والتطهير لا عبثاً، ولا لغرض

الدنيا كالترف والتنعيم.

السنه الثانية: أن يعطي الحمامي الأجرة قبل دخوله وهنا فوائد.

الأولى: قال العلماء: إذا دخل الحمام فدفع الأجرة للحمامي، فوجد الماء شديد

الحرارة لا يستطيع استعماله، أو وجده بارداً على خلاف العادة لم يكن له الرجوع بما دفعه من الأجرة بمجرد ذلك، بل إن بادر الحمامي وأصلحه على الفور فلا خيار له، وإن لم يمكن الحمامي من إصلاحه على الفور، بل احتاج في جمع الوقود وسوق الماء إلى طول الزمن فللداخل الخيار في الرجوع بالأجرة، لأن في تكليفه الصبر تعطيل عن مصالحه.

والثانية: إن أعطى الحمامي الأجرة ودخل فزاد في المكث فيه على خلاف العادة كنصف يوم مثلاً، فالظاهر وكما قاله ابن العماد: أنه لا يجوز ذلك، بل يمكن على العادة مقدار أن تنقضي فيه حاجته، لأن طول الإقامة استعمال الفوطه التي بذل الأجرة في مقابلتها، ومقابلة الطست ونحوه، وأيضاً يؤدي إلى حبس هذه الأمور عن مالكةا لغير حاجه وذلك لا يجوز.

الثالثة: إذا وزن الأجرة ودخل لغسل الجنابة فاغتسل وخرج، فذكر ترك النية قال ابن العماد: فيحتمل أن يقال ليس له الدخول ثانياً لإعادة الغسل إلا بوزن الأجرة، لأن التقصير منه، ولأن ما دفعه من الأجرة أولاً إنما دفعه في مقابلة الفوطه والطاسة ونحوها على الصحيح، وقد حبسها مرة يمكن الانتفاع فلم ينتفع قال: ويحتمل بقاء الاستحقاق، لأن العادة يتسامح بمثل هذا.

الرابعة: إذا اختلف داخل الحمام والحمامي في دفع الأجرة، فالقول قول الداخل في دفع الأجرة، إن كانت الإجارة إجارة ذمة كأن قال لصاحب الحمام: ألزمت ذمتك تحصيل مئزر وقصعة ومقدار من الماء في الوقت الفلاني لأن الظاهر معه، لأنه يدعي صحة الإجارة، والحمامي يدعي فسادها بعدم قبض المعوض في مجلس العقد، وإن كانت الإجارة إجارة عين فالقول قول الحمامي، لأن الأصل عدم الأجرة.

قال العلماء: أما إذا اختلف الحمامي والداخل في الثياب الموضوعة في المسلخ، فقال له الحمامي: هذه ثيابك التي وضعتها، وقال الداخل: ما وضعت هذه وإنما وضعت ثياباً غيرها أحوذ منها، فالقول قول الحمامي لأنه أمين.

قال ابن العماد: وهذه المسألة لا ينبغي تعليمها لقيام الحمامات مخافة أن يدلوا الثياب بغيرها.

قال العلماء: لو اختلف الداخل والحمامي في الثياب بعد ما ضاعت، فقال المالك: استحفظتلك ثيابي فأنت ضامن لها، وقال له الحمامي لم تستحفظني، لم يضمن الحمامي لأنه أمين كما لا يضمن غيره من الأمناء، وإذا غاب الحمامي واستخلف صبياً وقيماً لم

يجز دفع الأجرة فإن دفعها إليه لم تبرأ ذمته، لأن الذمة إنما تبرأ بقبض صحيح.

السنة الثالثة: من سنن داخل الحمام أنه يقدم يساره عند دخوله قائلاً ما يقوله داخل الخلاء وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» ويقدم في خروجه يمينه.

السنة الرابعة: أن يتحرى وقت الخلوة، أو يتكلف إخلاؤه، فإنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وهو مرتكر للفكر في العورات، ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورة، فيقع عليها البصر فلهذا استحب إخلاؤه، والحزم في هذا الزمان ترك دخوله، إذ لا يخلو عن كشف عورات مكشوفة، لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة، وقالوا: من الأدب إذا دخله فرأى عريانا أن يرجع.

السنة الخامسة: أن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول.

السنة السادسة: أن لا يكثر صب الماء، بل يقتصر على قدر الحاجة، فهو المأذون فيه.

السنة السابعة: أن يذكر بحره حر النار.

قال النووي في المجموع: وأن يذكر بجرارته حر نار جهنم لشبهه بها، وقال بعضهم: يذكر بحره النار والجنة فقد روي في الخبر: «نعم البيت الحمام يدخله المسلم إذا دخله سأل الله ﷻ الجنة واستعاذه من النار»^(١).

وروي عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري أنهما قالوا: «نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر بالنار».

السنة الثامنة: ألا يكثر الكلام.

السنة التاسعة: أن يشكر الله تعالى إذا فرغ من نعمة النظافة.

السنة العاشرة: أن يستغفر الله تعالى عند خروجه ويصلي ركعتين، فقد كانوا

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤/٢٦٠، رقم ٦٧٦٨) عن أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٤، رقم ١١٧٠) عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: «نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار».

وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٣٤٦) عن ابن عمر من قوله بلفظ: «نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر بالنار».

قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٢٧): رواه ابن منيع بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يقولون: يوم الحمام يوم أثم، لهذا قال بعضهم: بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء.

ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على رأسه عند الخروج منه، ويكره شربه أيضاً.

قال ابن العماد: ويكره شربه أيضاً، لأنه يورث السل، ويكره أيضاً دخوله قبيل المغرب وبين العشائين كما قاله الجرجاني، والمحاملي.

وذكر حجة الإسلام الغزالي لداخل الحمام سنناً منها:

أن يستعمل النورة في كل شهر مرة فقد قيل: النورة في شهر مرة تطفيئ المرة الصفراء، وتنقي اللون، وتزيد في الجماع، وأن يستحم بعد النورة قال: فإنه أمان من الجذام.

ومنها: قال: بوله في الحمام قائماً في الشتاء أنفع من شربه دواء، قال: ونومه في الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء.

ومنها: أنه قال: غسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس.

ومنها: أن لا يدخله جائعاً، فإذا دخله جائعاً يأكل عقب الخروج.

واختلف العلماء في جواز دخول المرأة الحمام لغير عذر، فقال الشافعي وغيره: أنه حرام، وبه قال ابن هبيرة واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»^(١).

وروى أحمد عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أممي فلا يدخل الحمام إلا بمتزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أممي فلا تدخل الحمام لغير ضرورة»^(٢).

لكن قال النووي في الروضة: قلت: الأصح الأشهر أنه لا يحرم عليهن، لكن يكره

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩/٤، رقم ٤٠١١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً..

وأخرجه أيضاً: ابن المنذر في الأوسط (١٢٣/٢، رقم ٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/١، رقم ١٢٥) عن أبي هريرة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/١): رواه أحمد، وفيه: أبو حنيفة، قال الذهبي: لا يعرف.

إن لم يكن عذر، وبه قطع أبو بكر السمعاني.

أما دخولها لضرورة من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو مرض فإنه جائز من غير كراهة في ذلك كما دل عليه الحديث السابق.

خاتمة: أفاد بعض العلماء أن الحمام، والطاحون، والقزاز، والصابون، والنورة من

عمل الجن.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: أول من دخل الحمام وصنعت له النورة والصابون سليمان بن داود، وإن الحمام والنورة عملاً لأجل بلقيس لما رأى على ساقها الشعر.

وأصل قصة بلقيس أنه لما وقع بينها وبين سليمان المراسلة، أرسلت إليه أني قادمة إليك بملوك قومي حتى أنظر ما تدعوننا إليه من دينك، فلما أردت الرحيل إليه جعلت سريرها وهو العرش الذي ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]، وكان طوله ثمانين ذراعاً، وعرضه أربعين ذراعاً، وارتفاعه ثلاثين ذراعاً، وكان معمولاً من الذهب والفضة، مكللاً بالدر والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر والزمرد، داخله سبعة أبواب من داخل قصرها داخلًا في سبعة قصور، ثم أغلقت الأبواب كلها، وجعلت عليها حرساً وأوصتهم بحفظه ثم ارتحلت إلى سليمان في اثني عشر ألفاً، وقيل: في ألوف كثيرة فلما نزلت على فرسخ من سليمان أراد أخذ عرشها قبل أن تصل إليه مسلمة ليرها قدرة الله تعالى، وما أعطاه لأنبيائه من المعجزة، ثم أقبل على جنوده: فقال ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عَفْرَيْتُ مَنْ الْجِنِّ﴾ وهو صخر الجني ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ﴾ إن اخترت ﴿قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ أي: مجلسك الذي تقضي فيه بين الناس من طلوع الشمس إلى نصف النهار ﴿وَأَنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٨، ٣٩] أي: قوي على حمله، أمين على ما فيه من الجواهر.

فقال سليمان: أريد أسرع من ذلك ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ هو جبريل عليه السلام، وقيل: هو الخضر، وقيل: آصف بن برخيا، وكان وزير سليمان، وقد كان قد تعلم اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ إذا مددته، والمعنى: أنا آتيك به في أسرع وقت.

فقال آصف لسليمان: مد عينيك حتى ينتهي طرفك، فنظر سليمان إلى السماء، وقيل: نظر إلى ناحية اليمن فدعا آصف فغار عرش بلقيس في الأرض ونبع من تحت

كرسي سليمان، وكانت المسافة بينهما شهرين فرد سليمان طرفه فوجده موضوعاً عنده.

وقيل: وكان الدعاء الذي دعا به أصف: يا ذا الجلال والإكرام، وقيل: يا حي يا قيوم، وقيل: يا إلهنا وإله كل شيء إلهاً واحداً لا إله إلا أنت أئتني بعرشها، ﴿فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ﴾ ثابتاً لديه قد حمل من مملكتها إلى الشام في أيسر مدة ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

فلما جاءت بلقيس قيل لها: ﴿أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾ [النمل: ٤٢] عرفته، ولكن شبهت عليهم كما شبهوا عليها فعرف سليمان عقلها، حيث لم تقر ولم تنكر، وكان سليمان قد بسط لها أمام كرسيه زجاجاً أبيضاً شفافاً تحته ماء جاري فيه سمك وهو الصرح الذي ذكره الله بقوله: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ﴾ واصطنعه سليمان لما قيل له: إن ساقية ورجليها كقدمي حمار، فأراد أن يراها قبل الاجتماع بها، فلما وصلت قيل لها: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾ أي: ماء عظيماً، ﴿وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا﴾ حتى تخوض فيه، فأراها سليمان أحسن الناس ساقاً لكنه رأى على ساقيةها شعر فصرف وجهه عنها، وقال هذا ليس بماء، بل ﴿إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّنْ قَوَارِيرَ﴾ أي: قزاز أملس مستو، ثم دعاها إلى الإسلام، فأجابت وأسلمت كما قال تعالى حكاية عنها ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤] وأراد أن يتزوجها فكره شعر ساقيةا فعملت له الشياطين النورة، فأزالته بها فتزوجها وأحبها حباً شديداً وأقرها على ملكها، وأمر الجن فبنوا لها باليمن ثلاث قصور لم ير مثلها حسناً وارتفاعاً، وكان يزورها في ملكها كل شهره مرة، ويقيم عندها ثلاثة أيام، وانقضاء ملكها بانقضاء ملك سليمان.

روي أنه ملك وهو ابن ثلاثة عشرة سنة، ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه.

قال البخاري: «وقال حماد» أي: ابن أبي سليمان الأشعري الكوفي، وهو شيخ الإسلام أبو حنيفة مات في سنة عشرين ومائة.

«عن إبراهيم» أي: النخعي.

«إن كان عليهم إزار» أي: على أهل الحمام، وهو: الثوب الذي يلبس في أسفل

من الساق بخلاف الرداء فإنه الذي يلبس في النصف الأعلى.

«فسلم عليهم» أي: على أهل الحمام.

«وإلا فلا تسلم» عليهم.

والمعنى: أن حماداً نقل عن إبراهيم النخعي أنه قال: إن كان على أهل الحمام إزاراً ساتراً للعودة فسلم عليهم، وإن لم يكن عليهم ساتراً للعودة فلا.

والذي قاله علماء الشافعية: إنه لا يستحب السلام على من في الحمام مطلقاً.

قال العلماء: السلام على كل أحد سنة عرفه المسلم أم لم يعرفه لا على جمعة من

الناس، فإنه سيسلم عليهم وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: لا يستحب السلام عليه، ولا يكره، الثاني: يكره السلام، الثالث: يحرم

السلام عليه.

أما القسم الأول فالسلام على النائم، أو الناعس، أو المصلي، والمؤذن في حال أذانه

وأقامته، فإنه لا يتسحب ولا يكره، وكذا السلام على الأكل، واللقمة في فمه، نعم إذا

كانت اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام عليه، وكذلك من في الحمام لا يستحب السلام

عليه ولا يكره، وكذا الشارب كما في التعليق فإنه لا يستحب ولا يكره، وأهل

مسلخ الحمام وهو محل نزع الثياب كداخله في عدم استحباب السلام.

وإن قلت: لا يستحب السلام فيه على من في الحمام لاشتغاله بالغسل أفيستحب

السلام فيه على من في المسلخ؟

قال القاضي زكريا: وهو الظاهر، وعليه جري الزركشي وغيره.

وقال النووي في الأذكار: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي

أن لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم كما قاله البخاري وغيره من العلماء، إلا إذا اضطر

إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه وغيرهما

إن لم يسلم فإنه يسلم عليهم.

قال ابن العربي: قال العلماء: يسلم وينوي أن أسماء الله تعالى عليهم، والمعنى: إن

الله رقيب عليكم.

وأما القسم الثاني: يكره السلام على المشتغل بسماع الخطبة في حال كون

الخطيب يخطب، فإنه مكروه لأنه مأمور بالإنصات للخطبة.

ومنه: السلام على المشتغل بالبول والجماع فإنه مكروه أيضاً، للنهي عنه ولأن

مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة.

ومنه: المشتغل بالدعاء إذا كان مستغرقاً فيه مجتمع القلب عليه، فقد قال النووي: الأظهر عندي أن هذا يكره السلام عليه لأنه يتأكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل، وإذا كان القارئ مستغرقاً في تدبر القرآن مجتمع القلب عليه فهو كالداعي في كراهة السلام عليه، فإذا لم يكن كذلك فإنه يستحب السلام عليه ويجب عليه الرد. قال النووي: ومنه الملبى بالإحرام فإنه يكره السلام عليه لأنه يكره له قطع التلبية. ومنه: سلام الرجل على المرأة الشابة الأجنبية فإنه مكروه كالرد عليه. وأما القسم الثالث: فالسلام على الذمي فإنه حرام، كما قطع به أكثر العلماء، فقد ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»^(١). قال العلماء: وإذا سلم على شخص ظنه مسلماً فإن ذمياً فيستحب له أن يسترد سلامه بأن يقول رد عليّ سلامي، كما وقع لابن عمر فإنه سلم على رجل فقيل له: إنه يهودي فتبعه وقال له: «رد عليّ سلامي»، والحكمة في ذلك أن يظهر للذي ليس بينهما ألفة ولا مودة، بل وحشة.

فائدة: رد السلام فرض كفاية إن كان المسلم عليه جماعة، وفرض عين إن كان المسلم عليه واحداً مكلفاً، نعم ذكر العلماء جماعة لا يجب عليهم رد السلام، وقسم يستحب له.

الأول: المصلي ونحوه كساجد التلاوة أو شكر إذا سلم عليه شخص لا يجب عليه الرد، بل يستحب له أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس، أما إذا رد عليه في الصلاة بقوله: وعليكم السلام فإنه يأنم بذلك، وتبطل صلاته، إن كان عالماً بتحريمه، وإن كان جاهلاً فلا إثم ولا بطلان، وإن رد عليه بقوله: عليهم السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب.

الثاني: في الأكل إذا سلم عليه إنسان لا يجب عليه رد السلام، بل يستحب هذا إذا كان اللقمة في فمه، أما إذا لم تكن في فمه وكانت في يده فيجب عليه رد السلام. **الثالث:** المشغول بالشرب لا يجب عليه الرد، بل يستحب.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٥٤/٤)، رقم (١٦٠٢) بلفظه عن أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح.

الرابع: المشغول بقراءة القرآن لا يجب عليه الرد على قول الواحد باللفظ، بل يكفيه الإشارة، والذي رجحه النووي وجب على الرد باللفظ.

الخامس: المشغول بالدعاء المستغرق فيه لا يجب عليه الرد.

السادس: المشغول بالذكر لا يجب عليه الرد قاله ابن العماد، أقول: والظاهر وجوب الرد إذا لم يكن مستغرقاً فيه.

السابع: المستمع للخطبة لا يجب عليه الرد قاله ابن العماد، لكن صرح القاضي زكريا في شرح الروض في صلاة يوم الجمعة بوجوب الرد عليه، وقال: ليس لنا من يكره السلام عليه مع وجوب الرد غيره

الثامن: المشغول بالتلبية لا يجب عليه الرد ولكن يستحب.

التاسع: المشغول بقضاء حاجته كالبول لا يجب عليه الرد، بل يكره له الرد.

العاشر: المشغول بالأذان لا يجب عليه، لكن يجب أن يرد بالإشارة كالمصلي، فإن رد باللفظ المعتاد فلا يكره، ولا يجزئ بالأذان لأن ذلك يسيراً.

الحادي عشر: المشغول بالإقامة كالمشغول بالأذان.

الثاني عشر: إذا سلم على صبي لا يجب عليه الرد قاله ابن العماد، لكن من صرح غيره بوجوب الرد.

الثالث عشر: إذا سلم السكران لا يجب عليه الرد في أصح الوجهين في شرح المهذب، لأن السلام عبادة وهي لا تقصد منه.

الرابع عشر: إذا سلمت عليه امرأة شابة أجنبية لا يجب عليه الرد، بل يكره له أن يرد عليها.

الرابع عشر: إذا سلم على فاسق لا يجب عليه الرد.

الخامس عشر: إذا سلم عليه نائم لا يجب عليه الرد لعدم قصده.

السادس عشر: إذا سلم عليه ناس لا يجب عليه الرد لعدم قصده كالنائم.

السابع عشر: المشغول بالجماع لا يجب عليه الرد، بل يكره له الرد.

الثامن عشر: الحاكم كونه بالمحاكمة قاله ابن العماد.

التاسع عشر: إذا سلم على من في الحمام لا يجب عليه الرد، بل يستحب له الرد باللفظ.

العشرون: إذا سلم عليه المجنون لا يجب عليه الرد على الأصح، لأن السلام عبادة وهي لا تقصد منه والله أعلم.

المجلس الخمسون

في الكلام إذا ألقى علي ظهر المصلي قدر أو جيفة وما في حديثه من الفوائد

وفي ذكر شيء من أخبار أبي جهل اللعين ومن قتله وفي أي غزوة قتل

وذكر عقبة بن أبي معيط وكيف قتل

الحمد لله الذي قصم الجابرة، وخصم ذوي المكاثرة المكابرة، وفصم عرى الطائفة الكافرة، ووصم القلوب النافرة، بالأسهم النافذة الناصرة، وبعث الخلائق من الأجداث فإنما هي زجرة واحدة، فإذا هم بالساهرة.

أحمده على نعمه الباطنة والظاهرة، وأشكره على نعمه المتواترة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة كواكبها سافرة، وكتائبها ظافرة، ومناقبها فاخرة، وسحايبها هامرة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ الذي أحيا المعالم الدائرة، ونور قطب الدائرة، وسلب ملك القياصر والأكاسرة، وبشر النفوس الصابرة بالنعم الصائرة، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم صلاة أمثالها سائرة وظلالها ساترة.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) فصل القول على سند هذا الحديث الحافظ ابن حجر سند هذا الحديث فقال: قوله «حدثنا عبدان» أعاده المصنف أي البخاري في أواخر الجزية عنه فقال: «حدثنا عبدان» هو عبد الله بن عثمان وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان، وإنما قرنها برواية عبدان تقوية لها، لأن في إبراهيم بن يوسف مقالاً، وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي، وهو من صغار شيوخ البخاري، وله في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي إسحاق، ورجال إسناده جميعاً كوفيون وأبو إسحاق هو السبيعي، ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه إسحاق وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، ولعمرو عن عبد الله، وعينت أيضاً عبد الله بأنه ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، ثم نزل الكوفة.

وهذا الحديث لا يروى عن النبي ﷺ إلا بإسناد أبي إسحاق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري والبخاري أيضاً من طريق إسرائيل وزهير، ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة وكلهم عن أبي إسحاق. انظر فتح الباري (٣٤٩/١).

مِيمُون، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا^(١) (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مِيمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانَ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَاتَّبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ، لَا أَعِيرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَزَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَأَنُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَالِدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ».

وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغَى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ^(٢).

(١) ترك السفيري هذه الجملة بدون شرح وشرحها الحافظ فقال: قوله «بيننا رسول الله ﷺ ساجدا» بقيته من رواية عبدان المذكور: «وحوله ناس من قريش من المشركين...» ثم ساق الحديث مختصراً. انظر فتح الباري (٣٤٩/١).

(٢) قال ابن حجر: (فائدة) روى هذا الحديث ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحاق فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي البختری مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة وضرب أبي البختری أبا جهل وشجحه إياه والقصة مشهورة في السيرة وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق.

ثم ذكر الحافظ الفوائد والدروس المستفادة من هذا الحديث فقال: وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت ثم المسلمين إلا تعظيماً.

وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له. وفيه حلمه ﷺ عن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن بن مسعود قال: «لم أره دعا عليهم إلا يومئذ» وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه.

وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً.

وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب =

قوله: «أن عبد الله بن مسعود» وهو: عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المنقوطة والفاء، أسلم قديماً في أول الإسلام قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان، وسبب إسلامه ما روي عنه أنه قال: كنت أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط فمر بي رسول الله ﷺ فقال لي: يا غلام هل من لبن؟ قلت: نعم ولكني مؤتمن، قال: فهل من شاة حائل لم ينزرو عليها الفحل، فأتيته بشاه فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في إناء وشرب، وسقى أبا بكر ثم قال: للضرع أقلص فقلص، ثم قال: آتيته بعد هذا فقلت: يا رسول علمني من هذا القول، فمس رأسي وقال: «يرحمك الله فإنك عليم حليم»، ثم ضمه

= الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون يتحقق صلى الله عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعي لكل حي بالهداية.

وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها.

وفيه أن المباشرة أكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة: «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفراً، وأذى النبي ﷺ، لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبراً.

واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام البخاري فلو كانت نجاسة فأزالتها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً.

واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف، وحمله على ما سبق أولى، وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرذ بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل، والدم نجس اتفاقاً، وأجيب: بأن الفرث والدم كانا داخل السلي وجلدة السلي الظاهرة طاهرة، فكان كحمل القارورة المرصصة، وتعقب بأنها ذبيحة وثني فجميع أجزائها نجسة لها ميتة، وأجيب: بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال.

وقال النووي: الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة، وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة، وأجاب: بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع، فلعله أعاد، وتعقب: بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل، وبأن الله تعالى لا يقره على التمادى في صلاة فاسدة، فقد روي أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لأن حيريل أخبره أن فيهما قدراً.

ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم. (والله أعلم) انظر فتح الباري (١/٣٥١)

إليه رسول الله ﷺ فكان يلج عليه ويلبس نعليه ويمشي أمامه ومعه ويستره إذ اغتسل ويوقظه إذ نام.

ومن فضائله: أنه شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا والحديبية، وهاجر المهجرتين جميعاً، الأولى: إلى أرض الحبشة، والثانية: من مكة إلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة.

وصفته: أنه كان رجلاً قصيراً نحيفاً طول رجل قاعد، وكانت له شعرة تبلغ أذنيه، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالقيع ليلاً عن بضع وستين سنة.

«أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل» قال العلماء: أبو جهل كافر معروف، واسمه: عمرو بن هشام، وهو قرشي مخزومي بالخاء المنقطه والزاي، كانت قريش تكنيه بأبي الحكم وكناهه الشارع بأبي جهل، وأسماه يوم بدر: فرعون هذه الأمة، ورأس أئمة الكفر، ومنع أن يسمى بأبي الحكم كما منع أن يقال للمنافق: سيد، وقال: «فإن يأت سيد فقد أسخطتم ربكم ﷻ».

وكان لعنه الله يكنى: أبا الوليد أيضاً، وكان يعرف بابن الحنظلية، وكان أحول، وكان مأبوناً، ويدل على ذلك ما ذكره ابن سيد الناس في سيرته الكبرى أن عتبة بن ربيعة قال له: يا مصفر استه، قال العلماء: هذا رمي بالأبنة، فإنه كان يزغفر استه ومصفر استه كلمة تقال للمتعمم المترفه.

وقد اتفق له مع رسول الله ﷺ أمور كثيرة، وشاهد من النبي ﷺ معجزات ظاهرة باهرة فلم يؤمن ولم يصدق، بل كان يقول أحياناً: هذا قليل من سحرك يا محمد.

ومن أخباره المنقولة عنه: قال: يا محمد إن أخرجت لنا طاووساً من صخرة في داري آمنت بك، فدعا النبي ﷺ ربه فصارت الصخرة تأن أنين المرأة الحامل، ثم انشقت عن طاووس صدره من ذهب ورأسه من زبرجد وجناحاه من ياقوت ورجلاه من جوهر، فلما رآه أبو جهل لعنه الله أعرض عن الإيمان وأدبر.

وقريب من هذا ما نقل عنه أنه قال للنبي ﷺ في بعض الأيام: يا محمد السماوات أوسع أم الأرض؟ قال: السماء، قال: ربك أقوى أم الصخر؟ قال: قدرة ربي، فقال: قل له يخرج من هذه الصخرة طيراً في فمه كتاب يشهد لك حتى أصدقك، فنزل جبريل وأمره أن يشير إلى الصخرة، فأشار فانشقت عن طير في فمه ورقة فيها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أمة مذنبه ورب غفور، فقال: أنت أسحر من سحرة فرعون، فقال ﷺ: وأنت لقتول أشر من قتلة فرعون، فلما كان يوم بدر قال: جبريل: بدر

كبحر فرعون وذلك أن فرعون وقومه هلكوا بالماء وصار محمداً وقومه علي الرمل بلا ماء، تغوص أرجلهم في الرمل فضعفت قوتهم وأصابتهم الجنابة والعطش، فأرسل الله تعالى ماء مطر فاشتد الرمل تحت أقدامهم واغتسلوا من الجنابة وشربوا، ثم انحدر الماء إلى الأرض التي بها أبو جهل وقومه فصارت أرجلهم غوص في الطين، فأهلكهم الله تعالى بذلك، قال هذا بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

ومن أخباره ما ذكره العلائي في تفسيره قال: كان النبي ﷺ حول الكعبة يصلي، فقال أبو جهل من يقوم يفسد الصلاة عليه فقام بعضهم، وجاء بدم وفرث وضرب به النبي ﷺ فجاء إلى عمه أبو طالب وقال: يا عم ألا ترى ما فعل بي؟ فأخذ سيفه ومشى معه فلطخ وجوه القوم أجمعين، فقال الله تعالى هذه الآية: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦] فأخبره النبي ﷺ بذلك فأنشد:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم	حتى أوسد في التراب دفيناً
فاصدع بأمر ربك ما عليك غضاضة	أبشر بذلك وقر منه عيوناً
دعوتني وزعمت أنك ناصحي	فلقد صدقت وكنت قبل أميناً
وعرضت ديناً عرفت بأنه	من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذار مسبة	لوجدتني سمحاً بذاك يقيناً

ومن أعجب ما اتفق له مع رسول الله ﷺ ما قاله ابن سيد الناس غيره أن أبا جهل لعنه الله قال: يا معشر قريش إني أعاهد الله لأجلسن له غداً ومعى حجراً ما أطيع أن أحمله أو كما قال، فإذا سجد في صلاته فضخت به رأسه، فأسلموني عند ذلك أو امنعوني فليصنع عبد مناف ما بدا لهم، قالوا: والله لا نسلمك لشيء أبداً فامض لما تريد، فلما أصبح أبو جهل أخذ حجراً كما وصف ثم جلس لرسول الله ﷺ ينتظره، وغدا رسول الله ﷺ كما كان يغدوا، فلما سجد رسول الله ﷺ احتمل أبو جهل الحجر ثم أقبل نحوه حتى إذا دنى منه ليطرحه عليه، وقريش ينظرون فلزقت بيده وييست يدها إلى عنقه، وأقبل يرجع القهقري إلى خلفه ثم سأل رسول الله ﷺ أن يدعوا له ففعل، فانطلقت يده فرجع منهزماً متغير اللون، مرعوباً وقامت إليه رجال قريش وقالوا: ما لك يا أبا الحكم؟ قال: قمت إليه لأفعل ما قلت لكم البارحة، فلما دنوت منه عرض لي دونه فحل من الإبل، لا والله ما رأيت مثل هامته، ولا أنيابه فهم

لي أن يأكلني، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ذلك جبريل لو دنا لأخذه.
ومن أخباره الغريبة ما ذكره الماوردي في كتابه أعلام النبوة عن علي رضي الله عنه أنه قال:
لقد كنت مع رسول الله ﷺ وقد أتاه ملاً من قريش فقالوا: يا محمد إنك قد أددعت
عظيماً لم يدعه آبائك، ولا أحد من أهل بيتك ونحن نسألك أمراً إن أجبنا إليه وأربتناه
علمنا أنك نبي رسول، وإن لم تفعل علمنا بأنك ساحر كذاب، قال لهم: ما تسألون
قالوا تدعو لنا هذه الشجرة حتى تتقلع بعروقها وتقف بين يديك، فقال ﷺ: إن الله
على كل شيء قدير، فإن فعل الله ذلك تؤمنون وتشهدون بالحق؟ قالوا: نعم، قال:
فإني سأريكم ما تطلبون وإني لأعلم أنكم لا تفتنون إلى خير، وإن منكم لمن يطرح في
القليب، ومن يجزب الأحزاب، ثم قال: يا أيها الشجرة إن كنت تؤمنين بالله واليوم
الآخر، وتعلمين أني رسول الله فانقلعي بعروقك حتى تقفي بين يدي بأذن الله تعالى،
قال علي كرم الله وجهه: فوالذي بعثه بالحق نبياً لقد انقلعت بعروقها وجاءت ولها
دوى شديد حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ مرفرفة، والتف بعضها الأعلى عليه،
وبعض أغصانها على منكبي، وكنت عن يمينه، فلما نظر القوم إلى ذلك قالوا علواً
واستكباراً: فليأتك بعضها وليبق بعضها، فأمرها بذلك فأقبل نصفها كأعجب ما
يكون إقبالاً وأشدها رؤيا فكادت تلف برسول الله ﷺ، فقالوا كفراً وعتواً: فمر هذا
النصف فليرجع إلى نصفه كما كان فأمره فرجع، فقلت: لا إله إلا الله، وأنا أول مؤمن
بك يا رسول الله، وأول من آمن بأن الشجرة فعلت ذلك بأمر الله تصديقاً لنبوتك
وإجلالاً لكلمتك، فقال القوم كلهم: بل ساحر كذاب عجيب السحر، وهل يصدقك
في أمرك إلا مثل هذا، قال علي: يعنونني، وهذا قاله علي في خطبته على رؤوس
الأشهاد.

قال الماوردي: وهذا أبلغ آية وأظهر إعجاز.

ومن أخباره أيضاً: أنه اشترى من رجل جملاً وماطله في ثمنه، فأتى إلى قريش
ليستعين بهم على خلاص ثمن الجمال لكونهم جماعته فقالوا له استهزاءً: اذهب إلى محمد
فإنه يخلص حقلك، ف جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا محمد إن أبا جهل اشترى مني
جملاً، وماطلني في ثمنه، فقلت لجماعته خلصوا إلي حقي منه فدلوني عليك، وقالوا: إن
محمدًا يخلص حقلك، فمضى معه رسول الله ﷺ فطرق باب أبا جهل ففرغه فخرج وهو
منذهل منه ﷺ وقال: أهلاً بأبي القاسم، فقال: أعط هذا حقه فأعطاه من فوره ولم
يتأخر لحظة، ورجع رسول الله ﷺ فغيره قومه فقال: إني رأيت ما لم ترو إني رأيت والله
على رأسه تيناً فاتحاً فاه ولو أبيت لالتقميني.

ومن أجباره أيضاً: ما ساقه البخاري عنه هنا عن عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت أي: عند الكعبة زادها الله شرفاً وأبو جهل وأصحابه جلوس، والمراد بأصحابه عتبة ابن ربيعة ومن معه وهم الستة الآتي ذكرهم في آخر الحديث الذي دعا عليهم رسول الله ﷺ.

«إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد»^(١).

قال العلماء: «السلى» مقصورة وهو الجلد الذي يكون فيه الولد في بطن الناقة، يقال له من سائر البهائم «سلى»، ومن بني آدم «المشيمة».

«والجزور» بفتح الجيم يعني الجزور وهو ما يجزر أي: ينحر من الإبل. والمعنى: أن أبا جهل لما رأى رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وعنده الستة الآتي ذكرهم، قال لهم: من يقوم منكم ويأتي بالجلد الذي كان فيه ولد ناقة بني فلان التي جزروها أي: نحرها، وألقوا ذلك الجلد بدمه وروثه، فيأتي به ويطره على ظهر محمد إذا هو سجد.

وجاء في رواية: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي في ظل الكعبة، وجمع من قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم: ألا تنظروا إلى هذا، أيكم يقوم إلى سلى جزور بني فلان فقام واحد منهم وهو أشقاهم كما قال في الحديث: «فانبعث أشقى القوم فجاء به» أي: فقام أشقى القوم مسرعاً فجاء بالسلى^(٢).

(١) قال ابن حجر: قوله: «إذ قال بعضهم» هو أبو جهل سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة، وزاد فيه: «وقد نحر جزور بالأمس».

والجزور من الإبل: ما يجزر أي: يقطع وهو بفتح الجيم. والسلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضاً سلى.

قوله: «فيضعه» زاد في رواية إسرائيل: «فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهلها حتى يسجد». انظر فتح الباري (١/٣٥٠).

(٢) قال ابن حجر: «قوله: فانبعث أشقى القوم» وللكشميهني والسرخسي: «أشقى قوم» بالتنكير فيه مبالغة لكن المقام يقتضي الأول، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقسام فقط، وهو عقبه بن أبي معيط بمهملتين مصغراً سماه شعبة وفي سياقه ثم المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداءً، وقد ساقه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه: «فجاء عقبه بن أبي معيط فقفده على ظهره». انظر فتح الباري (١/٣٥٠).

«فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ ووضع على ظهره بين كتفيه» وهذا الشقي الذي وضع السلي على ظهر النبي وهو ساجد. عقبة بن أبي معيط لعنه الله كما صرح به في صحيح مسلم^(١).

وفي غيره قال ابن الملقن: ولم يكن عقبة من قريش وإنما كان ملصقاً فيهم قال: وكان أقل القوم أذى إلا أنه سبق عليه الكتاب وحمله الحسد لرسول الله ﷺ على شدة البغض له، والزيادة في الأذى وسنذكر من قتله.

وقيل: الذي وضع السلي على ظهره ﷺ أبو جهل.

ثم قال عبد الله بن مسعود: «وأنا أنظر» أي: لما صنعوه برسول الله ﷺ.

«لا أغير شيئاً، لو كانت لي منعة» أي: لا أقدر أن أغير شيئاً مما فعلوه بالنبي ﷺ لأنه ليس لي عشيرة بمكة تمنعهم فقوله: «لو كانت لي منعة» جواب: «لو» محذوف تقديره: لو كان لي قوة أي: عشيرة بمكة يمنعونهم مني لأعتيت وكفيت شرهم أي: غيرت فعلهم^(٢).

«قال» أي: عبد الله بن مسعود «فجعلوا يضحكون» أي: عليه استهزاءً به

قاتلهم الله.

«ويجمل بعضهم إلى بعض» يعني ينسب ذلك الفعل بعضهم إلى بعض^(٣).

«ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة» جاء في رواية: «إنه

(١) انظر حديث ابن مسعود عند مسلم (١٤١٩/٣، رقم ١٧٩٤) ففيه: «بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلي جزور فقذفه على ظهر رسول الله ﷺ فلم يرفع رأسه... الحديث».

(٢) قال ابن حجر: «قوله: لو كانت لي منعة» قال النووي: المنعة بفتح النون القوة، قال: وحكى الإسكان وهو ضعيف، وحزم القرطبي بسكون النون، قال: ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة، وقد رجح القزاز والمروزي الإسكان في المفرد وعكس ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووي، قال: وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً، وفي الكلام حذف تقديره: لطرحته عن رسول الله ﷺ وصرح به مسلم في رواية زكريا، وللبزار: فأنا أرهب أي أخاف منهم. انظر فتح الباري (١/٣٥٠).

(٣) قال ابن حجر: «قوله: ويجمل بعضهم» كذا هنا بالمهملة من الإحالة والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تمكماً، ويحتمل أن يكون من حال يجمل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ولمسلم من رواية زكريا: «ويميل» بالميم أي: من كثرة الضحك، وكذا للبخاري من رواية إسرائيل. انظر فتح الباري (١/٣٥٠).

انطلق إلى فاطمة وهي جويرية فاعلمتها بذلك، فأقبلت تسعى، وثبت رسول الله ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه وأقبلت عليه تسبهم».

وهذا دليل على قوة نفسها من صغرها، وكيف لا ويكفيها شرفاً وفضلاً أنها بضعة من رسول الله ﷺ.

قال الكرمانى أنكحها رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد، وكان سنها يومئذ خمسة عشرة سنة وخمسة أشهر.

رواياتها عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثاً، ولم يروها في الصحيحين سوى حديث واحد، روت عنها عائشة رضي الله عنها، وماتت بعد رسول الله ﷺ بالمدينة لسته أشهر، وقيل: بمائة يوم، وغسلها أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وصلى عليها ودفنت ليلاً، ولها فضائل لا تحصى ومناقب لا تستقصى، ولا بد لنا من مجلس عظيم في ذكر فضائلها نفعنا الله بها وبأصلها وفرعها.

«فطرحته عن ظهره فرفع رأسه» ﷺ، «ثم قال» في الدعاء عليهم: «اللهم عليك بقريش» أي: بإهلاك قريش ثلاث مرات.

«فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمي» رسول الله ﷺ أي: عين في دعائه ويين ما أجمل أولاً بأن دعا على كل واحد باسمه فقال: «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وعليك بشيبة بن ربيعة وأميه بن خلف، والوليد بن عتبة، وعقبة بن أبي معيط وعد» أي رسول الله ﷺ، أو عبد الله بن مسعود، «السابع فلم يحفظه» والسابع هو: عمارة بن الوليد بن المغيرة كما ذكره البخاري في الصلاة^(١).

(١) في دعاء النبي ﷺ على قريش، وتسميته المخصوصين بالدعاء، ونسيان الراوي السابع تفصيل بديع عند ابن حجر فقد قال: «قال: اللهم» ولمسلم والنسائي نحوه، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق ثم الشيخين.

قوله: «عليك بقريش» أي: بإهلاك قريش والمراد الكفار منهم أو من سمي منهم، فهو عام أريد به الخصوص.

قوله: «ثلاث مرات» كرره إسرائيل في روايته لفظاً لا عدداً، وزاد مسلم في رواية زكريا: «وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً».

قوله: «فشق عليهم»، ولمسلم من رواية زكريا: «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك =

= وخافوا دعوته».

قوله: «وكانوا يرون» بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي: يعتقدون وفي غيرها بالضم أي: يظنون، والمراد بالبلد مكة، ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري في الثالثة بدل قوله: «في ذلك البلد» ويناسبه قوله: «ثلاث مرات» ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام.

قوله: «ثم سمى» أي: فصل من أجمل.

قوله: «بأبي جهل» في رواية إسرائيل: «بعمرو بن هشام» وهو اسم أبي جهل، فلعله سماه وكناه معاً.

قوله: «والوليد بن عتبة» هو ولد المذكور بعد أبي جهل، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، لكن ثم مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة، وهو وهم قدم نبه عليه ابن سفيان الراوي عنه مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب.

قوله: «أمية بن خلف» في رواية شعبة: «أو أبي بن خلف» شك شعبة وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد، وقال: الصحيح أمية، لكن وقع عنده هناك أبي بن خلف وهو وهم منه، أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبه إذ حدثه، فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال: أمية، وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول بيد أمية، وعلى أن أخاه أياً قتل بأحد.

قوله: «وعد السابع فلم نحفظه» وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التحتانية. قال الكرمانى: فاعل «عد» رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود، وفاعل «فلم نحفظه» ابن مسعود أو عمرو بن ميمون قلت: ولا أدري من أين هتياً له الجزم بذلك مع أن في رواية الثوري ثم مسلم ما يدل على أن فاعل فلم نحفظه أبو إسحاق، ولفظه قال أبو إسحاق: «ونسيت السابع» وعلى هذا ففاعل «عد» عمرو بن ميمون، على أن أبا إسحاق قد تذكره مرة أخرى فسماه: «عمارة بن الوليد» كذا أخرجه البخاري في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإلتقان للزومه إياه، لأنه جده وكان خصيصاً به.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا اتكالا على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. وعن إسرائيل قال: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ سورة الحمد.

واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل بيد، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشي ساحراً فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر =

«قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب قليب بدر».

«وصرعى»: جمع صريع بمعنى مصروع، أي: مقتول.

«والقليب»: هو البئر الذي لم يطوى.

«وبدر» اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة، وهو على نحو أربع مراحل من المدينة.

والمعنى: أن عبد الله بن مسعود قال: والله لقد رأيت السبعة الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ مقتولين في يوم بدر، مطروحين في بئر بدعوة رسول الله ﷺ، وإنما طُرحوا في البئر تحقيراً لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، لا أنهم دفنوا، فإن الحربي لا يجب دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب علي جثته.

قال ابن حجر: والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين، واستشكل العلماء قول عبد الله بن مسعود أنه رأى الذين عدّ رسول الله ﷺ صرعى في القليب مع إهم كلهم لم يطرحوا في القليب وإنما طرح بعضهم، وهو أربعة منهم.

وأجابوا عن الاستشكال المذكور بأن معنى قول ابن مسعود: «رأيتهم صرعى في القليب» أي: رأيت أكثرهم في القليب.

فائدة: في بيان من قتل يوم أحد من هؤلاء السبعة من الصحابة:

أما كبيرهم أبو جهل الطاغي فقد اختلف العلماء في قاتله بعد اتفاقهم على أنه قتل في غزوة بدر، فقيل: معاذ بن عمرو بن الجموح، وقيل: ابنا عفراء، وقيل: عبد الله بن مسعود.

والحق أن يقال وبه يحصل الجمع بين الأقوال والروايات أن الكل مشتركون في قتله، فمعاذ بن الجموح قال يوم بدر سمعت القوم يقولون: أبو الحكم لا يخلص أي: لا قدرة لأحد للوصول إليه، فجعلته من شأني وقصدته، فلما أمكنني الله منه حملت عليه فضربته ضربة قطعت قدمه من نصف ساقه، قال: فحمل عليّ ابنه عكرمة وضربني على عاتقي فطرح يدي فتعلقت بجلدة من جنبي، فاشتغلت بالقتال عنه، فلقد قاتلت

= وقصته مشهورة.

والجواب: أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب، وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة، وأمّية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعاً. انظر فتح الباري (١ / ٣٥٠-٣٥١).

عامه يومي وإني لأسحبها خلفي، فلما أذتني وضعت عليها قدمي ثم تمكنت تمطيت حتى طرحتها، عاش ﷺ بعد ذلك حتى مات في زمن عثمان ﷺ.

ثم مر بأبي جهل بعد أن قطع ابن الجموح رجله من ساقه ابنا عفراء فضرباه حتى أثنخناه وبه رمق ثم قتلا بعد ذلك، فوقف رسول الله ﷺ على مصرعهما فقال: يرحم الله ابنا عفراء فهما كانا شركاء في قتل فرعون هذه الأمة ورأس أئمة الكفر، فلما فرغ من القتال قال رسول الله ﷺ التمسوا أبا جهل في القتلى.

قال عبد الله بن مسعود: فذهبت ألتمسه فوجدته بأخر رمق فوضعت رجلي على عاتقه قال: فقال لي: لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقاً صعباً فقلت: أخزأك الله أي عدو الله، ثم اجتززت رأسه فحئت به إلى رسول الله ﷺ فألقيته بين يديه فحمد الله. وفي رواية: أنه صلى ركعتين.

وفي رواية: لما جاء البشير يوم بدر بقتل أبي جهل استحلفه ثلاث أيمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلاً فحلف له، فخر رسول الله ﷺ ساجداً.

وفي رواية: لما حز رأسه عبد الله بن مسعود وأخذ سلبه وجد في عنقه حدرأ، وفي يديه وكفيه كهية آثار السياط، فأتى عبد الله بن مسعود إلى النبي ﷺ فأخبره أن أبا جهل قد قتل وأخبره بالذي وجد به، فقال رسول الله ﷺ: ذلك ضرب الملائكة وقال: اللهم قد أنجزتني ما وعدتني.

وقال النووي في الأذكار في باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام: روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قد قتل أبا جهل، فقال: «الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه»^(١).

فائدة أخرى: وكل الله به من يعذبه إلى يوم القيامة، قال ابن القيم في كتاب القبور عن الشعبي أنه ذكر أن رجلاً قال للنبي ﷺ: مررت ببدر فرأيت رجلاً يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمة حتى يغيب في الأرض، ثم يخرج فيفعل به ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك أبو جهل بن هشام يعذب إلى يوم القيامة».

ونقل القرطبي في التذكرة عن كتاب الإبانة للحافظ الوايلي عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما أنا أسير بجنابت بدر، إذا خرج رجل من الأرض في عنقه سلسلة يمسك

(١) والحديث أيضاً عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٤٠٦/١)، رقم (٣٨٥٦)، وعند

الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: ٤٨٨).

طرفها أسود، فقال: يا عبد الله اسقني قال ابن عمر فلا أدري أعرف أسمى أو كما يقول الرجل يا عبد الله، فقال لي الأسود لا تسقه فإنه كافر، ثم اجتذبه فدخل الأرض، قال ابن عمر: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أوقد رأيت، ذاك عدو الله أبو جهل ابن هشام وهو عذابه إلى يوم القيامة»^(١).

وأما الكافر الشقي عقبة بن أبي معيط فإنه لم يقتل يوم وقعة بدر كما صرح بذلك الكرمانى والبرماوى قالا: حمل منها أسيراً وقتله النبي ﷺ أي: أمر بقتله بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة.

وحمل مع السبعين الذين أسروا من الكفار، ولأسره سبب وهو: أن فرسه حملت به حتى ساقته القدرة الإلهية وقصدت عسكر رسول الله ﷺ فعجز عن ردها، فمسكه شخص من صحابة رسول الله ﷺ يقال له: عبد الله بن سلمة، وأدخله في الأسرى فلما رآه رسول الله ﷺ فرح بمسكه، وقال: «والله لأقتلنك» قال: تقتلني من بين قريش قال: «نعم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إني كنت مرة ساجداً فجاء ووطئ على عنقي فلم يرفع رجله، ظننت أنه لن يرفعه حتى تنذر عيناى».

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا بفناء الكعبة وأنا ساجد خلف المقام، إذ أخذ بمنكبي فلف ثوبه من عنقي فخنقني خنقاً شديداً».

فلما وصل رسول الله ﷺ إلى مكان في طريقه يقال له: عرق الظبية، أمر عاصم بن ثابت أن يضرب عنقه فلما قدمه جعل يقول: يا ويلاه علام أقتل أنا من بين هؤلاء الأسارى؟ فقال له النبي ﷺ: «لعدواتك لله ولرسوله»، فقال: يا محمد مثلك أفضل فاجعلني كرجل من قومي إن قتلتهم قتلتني، وإن مننت عليهم مننت علي، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، ثم قال: يا محمد لي صبية وأولاد من لهم بعدى؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لهم النار، يا عاصم اضرب عنقه» ف ضرب عنقه.

وقيل: قتله علي بن أبي طالب.

وكان لعنه الله من المستهزئين، قال ابن حبيب: وكان من زنادقة قريش.

وأما عمارة بن الوليد فإنه لم يقتل يوم بدر، بل ذهب إلى الحبشة فكان عند النجاشي فآهمه في حرمه، وكان جميلاً فنفخ في إحليله سحراً فهام مع الوحش في

(١) أخرجه أيضاً: الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٦)، رقم (٦٥٦٠).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف.

بعض جزائر الحبشة حتى هلك هناك زمن عمر بن الخطاب.
وأما الوليد بن عتبة فإنه قتل يوم بدر كافراً قتلته عبيدة بن الحارث، وقيل: علي،
وقيل: حمزة، وقيل: اشتركا في قتله.

وأما أمية بن خلف فقد اختلف العلماء في قاتله:
فقيل: قتله رجل من الأنصار، وقال ابن عبد البر وغيره: إن الذي قتله بلال فإنه
كان ممن يعذب بلالاً على الإسلام، ويوالي عليه العذاب والمكروه، وكان من قدر الله
أن قتله بلال يوم بدر، وقال الصديق أبياتاً منها:

هنيئاً زادك الرحمن خيراً فقد أدركت ثأرك يا بلال

وقيل: رسول الله ﷺ قاله ابن الجوزي، والصحيح: أن رسول الله ﷺ لم يقتل بيده
سوى شخص واحد وهو أبي بن خلف يوم أحد، فإنه حضر يوم بدر وأسر ولم يقتل،
بل فدى نفسه وعاد إلى مكة ثم جاء يوم أحد فقتله رسول الله ﷺ بيده يومئذ.

وأمية بن خلف كان بديناً فلما قتل انتفخ، لأن قتله في يوم حار، فجاء شخص من
الصحابة وأخذ بيده ليطرحه في القليب فانقلعت يده، فأخذ برجله فانقلعت أيضاً
فطموه بالتراب والحجارة وتركوه، وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ
لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] لأنه كان إذا رأى النبي ﷺ همزه ولمزه.

وأما عتبة بن ربيعة فإنه قتل يوم بدر كافراً قتلته حمزة وهو كافر.
وأما شيبه بن ربيعة فإنه كان من سادات قريش قتله علي يوم بدر مبارزة، وقيل:
حمزة وهو كافر.

وقوله في الحديث: «ورسول الله ﷺ ساجداً لا يرفع رأسه» استشكله العلماء،
وقالوا: كيف استمر النبي ﷺ في الصلاة مع وضع السلي على ظهره، وهو نجس مفسد
للصلاة، وفيه من الروث؟

وأجاب القاضي عياض عنه: بأنه ليس بنجس، لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران،
والسلي من ذلك، وإنما النجس الدم.

قال ابن الملقن: وهذا ما يجوز على مذهب مالك ومن وافقه في أن روث ما يؤكل
لحمه طاهر.

وضعف ما قاله النووي رحمه الله، لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا مع
أنه يتضمن النجاسة، من حيث أنه لا ينفك عن الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عبدة
الأوثان فهو نجس.

والإجابة الحق أن يقال: إنه لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة، وما يدري هل كان تلك الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد، ولو وجبت الإعادة فالوقت موسع.

وأجاب الخطابي عن الاستشكال بجواب غير هذا، فقال: ذهب أكثر العلماء إلى أن السلي نجس، وتأولوا معنى الحديث بأنه ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه، فإنه كان قبل ورود الأحكام، قال: وهذا كالخمر فإنهم كانوا يصلون وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم، قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة مع وجودها، ولو كان ما فعل به ﷺ بعد ورود الأحكام لألقى السلي عن ظهره في الحال.

فائدة: قال علماءنا الشافعية: إن المصلي إذا ألقى عليه شخص نجاسة، أو وقعت عليه سواء أوقعت على بدنه أو ثوبه فإن ألقاها بيده أو كفه بطلت صلاته، وإن نفضها من المكان الذي وقعت عليه في الحال كأن وقعت على كتفه فنفض كتفيه حتى سقطت فلا تبطل، وكذا لو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لا تبطل صلاته، أما إذا وقعت عليه نجاسة، ولم يعلم بها حتى مضى زمن، ثم علم بها وطرحها فإن صلاته تبطل.

قال فقهاؤنا: ولو مس في صلاته بدنه أو ثيابه التي عليه سقفاً نجساً، أو جداراً نجساً كالجدار المليس بالقصر بطلت صلاته، فإن القصر نجس عند الشافعية، ولو صلى على بساط أسفله نجس وتحتة نجاسة، أو على طرف منه، أو في محاذاة صدره من غير مس أو صلى على سرير قوائمه على نجاسة فإنه لا يضر، وتصح صلاته.

وهذا كما إذا صلى على جنازة في مداس أسفله نجس ورجله ليست في النعل، بل فوّه فإنه لا يضر ما إذا كانت فيه، فإن صلاته لا تصح لأنه حامل للنجاسة، وإذا كان النعل طاهراً ولم تصبه نجاسة جاز له أن يصلي فيه أي صلاة كانت، ولو وقف شخص يصلي بجنب آخر يصلي وعلى ثوبه نجاسة ومس وضع النجس بثيابه، أو بدنه بطلت صلاته، وإن التصق إليه الرجل بالحل النجس فإن علم في الحال وتنحى عنه لم تبطل كما لو وقع عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال، وإن لم يفعل في الحال بعد أن مضى زمن فإن صلاته تبطل.

وفي الحديث فوائد:

منها: أن فيه دلالة على أن المباشرة أكد من السبب والإعانة لقوله ﷺ في عقبة: «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفراً وأذى للنبي ﷺ لكن

الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة، أنهم اشتركوا في الأمر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة، فكان أشقاهم، لهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبراً، قاله ابن حجر.

ومنها: أنه يستحب تكرير الدعاء ثلاث مرات، وكذا غير الدعاء من الطاعات.
ومنها: أن الإنسان له أن يدعو على من أذاه مسلماً كان أو كافراً، وقيل: إن كان كافراً دعا عليه، وإن كان مسلماً فلا.

واختلف العلماء في أن الأفضل الدعاء على الظالم أم السكوت والرضا أفضل؟
فمن العلماء من قال: الدعاء أفضل، لأنه عبادة لقول النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(١) ولأن الدعاء إظهار الافتقار إلى الله تعالى.

ومن العلماء من قال: السكوت والجمود تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق به القدر أولى، لأن المظلوم قد ينقص حقه بالدعاء على الظالم، وربما يستوفي حقه بكثرة دعائه.

فقد روى الحاكم والإمام أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغني أن الرجل ليظلم مظلّمته، ولا يزال يشتم الظالم ويتنقصه حتى يستوفي حقه ويكون الظالم الأفضل عليه^(٢).

وبعض العلماء فصل فقال: ما كان للمسلمين فيه نصيب والله سبحانه وتعالى فيه

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢١١/٥)، رقم (٢٩٦٩) عن النعمان بن بشير وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى (٤٥٠/٦)، رقم (١١٤٦٤)، وأحمد في مسنده (٢٦٧/٤)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٠٨، رقم ٨٠١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩/١): أخرجه أصحاب السنن بسند جيد.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٢٠/٩): «قوله: الدعاء هو العبادة، قال ميرك: أتى بضمير الفصل والخبر المرفوع باللام ليدل على الحصر، في أن العبادة الدعاء مبالغة، ومعناه: أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ: الحج عرفة. أي: معظم أركان الحج الوقوف بعرفة، أو المعنى: أن الدعاء هو العبادة سواء استجيب أو لم يستجب، لأنه إظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله تعالى قادر على إجابته، كريم لا يخل له ولا فقر ولا احتياج له إلى شيء حتى يدخر لنفسه، ويمتنع من عباده وهذه الأشياء هي العبادة بل منحها.

(٢) الأثر لم تنق عليه عند الحاكم، ورواه ابن المبارك في الزهد (٢٣٧/١)، رقم (٦٨١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٧٧/٥).

وذكره الصنعاني سبل السلام (٢٨/٤) وعزاه إلى أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز.

حق فالدعاء أولى لكونه عبادة، وإن كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم.
وهاهنا سؤال ذكره الغزالي فقال: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟

ثم أجاب بأن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة، كما أن الترس سبب لدفع السلاح، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس سبب يدفع السهم فيشدد دافعاً فكذلك الدعاء والبلاء.
فقد روي: أن الدعاء والقضاء يلتقيان فيعتلجان ما بين السماء والأرض.
وروي في الخبر أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٤٨، رقم ٢١٣٩) فقال: حدثنا محمد بن حميد الرازي وسعيد ابن يعقوب قالوا حدثنا يحيى بن الضريس، عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان... فذكره ثم قال عقبه: وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس، وأبو مودود اثنان أحدهما يقال له فضة وهو الذي روى هذا الحديث اسمه فضة بصري، والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان أحدهما بصري، والآخر مدني وكانا في عصر واحد.

وأخرجه أيضاً: البزار في مسنده ٥٠١/٦، رقم ٢٥٤٠، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٥١)، رقم ٦١٢٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٥٤٨، رقم ٦٠٣٨) عن ابن عباس عن ثوبان مرفوعاً.
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/٣٥، رقم ٨٣١) من طريق عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان.

والحديث شرحه المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦/٢٨٩) فقال: «قوله: لا يرد القضاء إلا الدعاء. القضاء: هو الأمر المقدر، وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه، فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوفى عنه، يوضحه قوله عليه السلام في الرقى: «هو من قدر الله»، وقد أمر بالتداوي والدعاء مع أن المقذور كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدمًا.

ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً رجع فقال أبو عبيدة: أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين، فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله، أو أراد برد القضاء، إن كان المراد حقيقته فهو يئس الأمر حتى كأنه لم يزل، يؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر: إن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل.

وقيل: الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم مقدر في الأزل.
والحاصل: أن القضاء المعلق يتغير، وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يتغير.

وفي الحديث: دلالة على أن الدعاء في مكة مستجاب، وأن الكفار يعتقدون أنه محل استجابة الدعاء، فهذا شق عليهم إذ دعا عليهم، أي: إنما شق عليهم من جهة المكان لا من جهته ﷺ، فإنهم كانوا يعتقدون شرف المكان وعظمته، وإن الدعاء فيه لا يرد.

سؤال: فإن قيل: كيف جاز الدعاء من النبي ﷺ على كل قريش حيث قال: «اللهم عليك بقريش» مع أن بعضهم كان مسلماً إذ ذاك كالصديق وغيره؟
جوابه: أن هذا الدعاء مخصوص بالكفار منهم، بل ببعض الكفار وهم السبعة المذكورين في الحديث بقريئة السياق لا يجمعهم، فقد آذوه كثيراً، وما دعا عليهم فإنه ﷺ لما كسرت ربايعيته وشج وجهه يوم أحد شق ذلك على أصحابه وقالوا: لو دعوت عليهم فقال: «إني لم أبعث لعاناً ولكني بعثت داعياً ورحمة، اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»^(١).

وردد أن الله جعل لكل نبي دعوة مستجابة، وكل منهم عجل دعوته في الدنيا واخباً هو ﷺ دعوته شفاعاً لأمته.
وهؤلاء السبعة علم الله فيهم أنهم لا يؤمنون فألهمه أنه دعا عليهم حيث آذوه ﷺ في محل يستجاب فيه الدعاء.

فائدة: قال العلامة ابن القيم ابن الجوزي: قال الحسن البصري في رسالته إلى أهل مكة: في مكة خمسة عشر موضعاً يستجاب فيها الدعاء، وهي: المطاف، والملتزم، والميزاب، والبيت، وزمزم، والصفة والمروة، والمسعى، وخلف المقام، وعرفات،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٦/٤، رقم ٢٥٩٩) عن أبي هريرة بلفظ: «قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة».
وبهذا اللفظ أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥/١١، رقم ٦١٧٤).
ورواه الطبراني في الكبير (١٨٩/١٩، رقم ٤٢٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٥/٥)، رقم ٢٧٩٠ من حديث كرز بن سامة بلفظ: «قيل للنبي ﷺ يا رسول الله ألعن بني عامر فقال: إني لم أبعث لعاناً».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٨): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.
قال المناوي في فيض التقدير (١٣/٣): «قوله: إني لم أبعث لعاناً. أي: مبالغاً في اللعن أي: الإبعاد عن الرحمة، والمراد نفي أصل الفعل، وهذا قاله لما قيل له ادع على المشركين، يعني لو كنت أدعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعاً عن الخير إني لم أبعث لهذا».

والمزدلفة، ومنى، والجمرات الثلاث، ويستجاب عند قبره الشريف ﷺ.
قال ابن الجوزي: وإن لم يستجب الدعاء عند النبي ﷺ ففي أي موضع يستجاب،
وأما الأزمان والأحوال اللاتي يستجاب فيها الدعاء والأشخاص الذين يستجاب منهم
الدعاء فسندكرهم في محلهم إن شاء الله تعالى.

لطيفة في استجابة الدعاء في مكة: حكى أن رجلاً توجه إلى مكة بمال كثير،
فرأى في طوافه امرأة جميلة فمد يده إليها بفاحشة فقالت: أذهب الله يمينه وماله، فطلع
في يده أكلة فسقطت بمكة، وماتت جماله وذهب ماله قبل خروجه من مكة، فخرج
الرجل إلى غير بلاده ودخل مدينة، فجاءه رجل من بعض أهلها وقال: أحب قاضي
المسلمين فلما حضر عنده قال: قد طلق بعض الأكابر زوجته ولا غنى له عنها فهل لك
أن تتزوجها ليلاً وتطلقها نهاراً قال: نعم، فلما دخل بها أحضرت طعاماً فأكل بشماله،
فقال: كل بيمينك، فقال: أنا عاجز عن ذلك وأخبرها بخبره بمكة فأدخلت يدها إلى
يده اليمنى وقرأت الفاتحة وقالت: أخرج يمينك، فردها الله تعالى عليه فأخرجها أحسن
من الأولى، ثم قالت له: اعلم أي تلك المرأة، ولما دعوت عليك علمت الإجابة،
فدعوت ثانياً بأن يهب الله لك مالي ونفسي، وقد أجاب دعائي فاحذر طلاقى، فلما
أصبح أخبر القاضي بذلك فلم يطلقها.

فاعتمد أيها العاقل على ربك في المهمات، واجعله نصب عينك في الحركات
والسكنات، ولا تعتمد على مخلوق فإن المخلوق عاجز عن دفع المصيبات.

قيل: يقول الله تعالى في بعض الكتب المنزلة: وعزتي وجلالي لأقطعن أمل كل
من أمل غيري بالإياس، ولألبسنه ثوب المذلة بين الناس، ولأقصينه من قربي، ولأبعدنه
من وصلي، يا عبدى أتؤمل في غيري في شذائك وحل الشدائد في يدي، وتطرق باب
غيري وهو مغلق وبابي مفتوح أبداً، من ذا الذي أملني في نوائبه، ومن ذا الذي قطع إليّ
الفيافي فلم يجدني، جعلت آمال عبدى متصلة، وعرفته بما فقطعها، وجعلت أجورهم
مدخرة عندي فلم يرضوا بي، ألم تعلم عبدى أن من طرقته نائبة من نوازي، فإنه لا
يملك أحد كشفها إلا بإذني، ما لي أرى عبدى معرضاً عني، أعطيته ما لم يسألني ثم
انترعته منه فلم يسألني رده وسأل غيري، أليست الدنيا والآخرة لي أليس الفضل
والمرحمة لي، فلو أن من في سماواتي وأرضي يسألونني لأعطين كل منهم بقدر ما سألني،
ولم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، فكيف ينقص ملك وأنا قيومه، فيا بؤس القانطين من
رحمتي، ويا سوءة من عصائي ولم يراقبني، ولم يتب عن محارمي ولم يستغفرني.

ولله در القائل:

ليس بد من لقانا	أيها المعرض عنا
قدم المرء عيانا	فيري الذي
تهوى وخالفت رضانا	كم تركناك وما
فهل أنت ترانا	ورأيناك على الذنب
إلى سمع ندانا	ودعوننا فلم تصغ
وإلى كم تتوانا	فإلى كم تتمادي
نقض العهد وخانا	يا حبيث الفعل يا من
فاتخذ ربا سوانا	وإذا لم ترض عنا

المجلس الحادي والخمسون

في مسائل متعلقة بالسواك وذكر فضائله وقصة سيدنا إبراهيم لما أحرق بالنار وغير ذلك

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

باب السَّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ .
حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَحَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أَغْ أَعْ»، وَالسَّوَاكُ
فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

«باب السواك» هو بكسر السين على الصحيح يطلق لغة على الفعل أي: المدلك، وعلى العود الذي يتسوك به، قال الجوهري: السواك: المسواك.

وأما في الشرع: فهو عبارة عن استعمال عود أراك ونحوه في الأسنان، وما حولها ليذهب الصفرة وغيرها عنها.

قال العلماء: السواك سنة في جميع الأحوال والأوقات، ويتأكد استحبابه في مواضع:

الأول: الوضوء، وإن لم يصل به لما رواه النسائي: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٨٢/٢، رقم ١٨٣١) معلقاً في باب السواك الرطب واليابس للصائم، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد، وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ... فذكره. قال البخاري: ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ولم يخص الصائم من غيره.

ووصله النسائي في السنن الكبرى (١٩٦/٢، رقم ٣٠٣٢) عن أبي هريرة مرفوعاً، وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٧٣/١، رقم ١٤٠) من طريق روح. قال ابن خزيمة: قال أبو بكر: هذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة: «لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل وضوء» ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح.

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٦٠/٣): وأما حديث أبي هريرة فقرأت على أبي بكر بن أبي عمر، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيثم إجازة إن لم يكن سمعاً أن أبا علي البكري أخبره أنبأنا أبو روح أنبأنا زاهر بن طاهر أنبأنا أحمد بن إبراهيم وغيره، قالوا: أنبأنا أبو طاهر بن =

المجلس الحادي والخمسون ٨٥
الثاني: الصلاة فرضاً كانت أو نفلًا، أو صلاة الجنائز ولو كانت صلاة متميم،
أو فاقد الطهورين كما قاله النووي في شرح المهذب تبعاً لما ورد في الصحيحين عنه
ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١) أي:
أمرًا يجاب.

ولخير عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتان بسواك
أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدي بإسناد جيد^(٢).

فلو صلى الإنسان في جماعة بسواك تضاعف الأجر بسبب السواك والجماعة
يقول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي: المنفرد بسبع وعشرين
درجة»^(٣) فعلى هذا صلاة ركعة بسواك في جماعة بتسعمائة وخمسة وأربعين ركعة،
حاصله من ضرب خمسة وثلاثين في سبعة وعشرين درجة، فعلى هذا صلاة ركعة
بسواك في جماعة بألف وثمانمائة وتسعين ركعة، حاصله من ضرب سبعين في سبعة
وعشرين، ويتضاعف الأجر بزيادة الركعات، فصلاة ثلاث ركعات بسواك في

= خزيمه أنبأنا جدي أبو بكر محمد بن إسحاق حدثنا علي بن معبد حدثنا روح بن عبادة حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً... فذكره.
هكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه النسائي عن محمد بن يحيى عن بشر بن عمر عن مالك
مثله لكن قال: «ثم كل وضوء».

وقد وقع لنا موافقة عالياً جداً قرأته على أبي بكر بن إبراهيم بن العز، قلت له: أخرجكم عبد الله بن
الحسين أن عثمان بن علي بن خطيب القرافة أخرجه عن الحافظ أبي طاهر السلفي أنبأنا مكى بن
منصور أنبأنا أحمد بن الحسين القاضي حدثنا محمد بن أحمد الميداني حدثنا محمد بن يحيى الذهلي
حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... به.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣/١)، ومسلم في صحيحه (١/١)
٢٢٠، رقم ٢٥٢) عن أبي هريرة.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى الدارقطني في الأفراد عن أم الدرداء، قال المناوي:
ورواه أيضاً البزار بلفظ: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» قال الهيثمي:
ورجاله موثقون، ورواه الحميدي وأبو نعيم عن جابر، قال المنذري: وإسناده حسن، قال
السمهودي: كل رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وبه يعرف أن قوله في
المجموع: خير السواك ضعيف من سائر الإشارة لا معول عليه. انظر: فيض القدير شرح الجامع
الصغير (٣٦/٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١/١)، ومسلم في صحيحه (١/١)
٤٥٠، وُرقم ٦٥٠) من حديث ابن عمر.

جماعة أفضل بألفين وثمانمائة وخمس وثلاثين ركعة، وصلاة أربع ركعات بسواك في جماعة أفضل بثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين ركعة.

علم من هذا أن ما قاله ابن الملقن من أن الصلاة في الجماعة بسواك بألف وثمانمائة وتسعين ركعة غير صحيح كما قاله بعض المتأخرين، قال: لأن في الحديث: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» نعم يصح ما قاله على رواية: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة» لكنها لم تثبت.

قال العلماء: ويتضاعف ثواب الصلاة بسواك في الجماعة بالتدبير في القرآن والخضوع وكمال الطهارة وغير ذلك من الأمور المطلوبة في الصلاة، مما لا يحصيه إلا الله تعالى ويتضاعف الأجر أيضاً فيما إذا صلاها في فلاة بسواك في جماعة، فقد روى أبو داود أنه ﷺ قال: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة، والمضاعفة في الأجر والثواب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(١).

سؤال: فإن قيل: قوله ﷺ: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» يدل على أن السواك أفضل من صلاة الجماعة، لأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين ركعة، والسواك بسبعين، فالفضل الوارد في السواك أكثر فيدل على أنه أفضل، فيلزم منه تفضيل السنة على الفرض وهو خلاف المشهور.

وجوابه: بأن خير السواك لا يقاوم خير صلاة الجماعة في الصحة، ولو سلمنا مقاومته لها، فيجيب: بأن السواك أفضل لكثرة آثاره، وتعدي نفعه من طيب الرائحة إلى الغير بخلاف نفع الجماعة، وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده.

ويستحب السواك لكل ركعتين من صلاة التراويح وصلاة الضحى وصلاة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٣/١)، رقم (٥٦٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

قال المناوي في فيض القدير (٢٤٥/٤): معناه: أن الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة أي: بلغ ثوابها ثواب خمسين صلاة صلاها بدون ذلك، وظاهره أن الصلاة مع الانفراد في الفلاة مع الإتيان بكاملها يتضاعف ثوابها على ثواب صلاة الجماعة ضعفين، وكان وجهه أنه إذا كان في الفلاة منفرداً مع إتمام الأركان وتوفر الخشوع وغير ذلك من المكملات.

الوتر والتهجد وسنن الظهر وغير ذلك، كما جزم به النووي في شرح المذهب.
وقال بعض العلماء: لا يستحب في التراويح ونحوه إلا في الركعتين الأولتين،
والصحيح خلافه.

الموضع الثالث: الطواف ولو نفلاً.

الرابع: سجود التلاوة كما قاله القاضي زكريا ما إذا لم يستك للتلاوة، أما إذا
استاك لها فتكفي بذلك الاستياك.

الخامس: عند تلاوة القرآن لحديث: «إن أفواهكم طرق القرآن فطيوها
بالسواك»^(١)، وكقراءة القرآن قراءة حديث النبي ﷺ، وكذا قراءة علم شرعي كما
قاله القاضي زكريا.

السادس: عند تغير الأسنان بصفرة وغيرها، وإن لم يتغير الفم.

السابع: عند تغير الفم بنوم، أو أكل، أو جوع، أو عطش، أو كلام، أو
سكوت طويل.

الثامن: عند الاستيقاظ من النوم لما يأتي.

التاسع: عند دخول المنزل لخير مسلم: أنه ﷺ كان إذا دخل البيت بدأ
بالسواك^(٢).

العاشر: عند الأكل.

الحادي عشر: عند إرادة النوم قالهما الشيخ أبو حامد.

الثاني عشر: بعد الوتر قاله الزركشي.

الثالث عشر: في السحر قاله ابن عبد البر.

الرابع عشر: للصائم قبل أوان الخلوف، كما يسن التطيب قبل الإحرام.

الخامس عشر: عند الاحتضار لما سيأتي أنه ينفع المحتضرون.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٦/١)، رقم (٢٩١)، والديلمي في الفردوس (٢٢١/١)، رقم
(٨٤٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٩٦/٤) عن علي بن أبي طالب.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٣/١): هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي،
ولضعف «بحر» روايه، ورواه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعاً ولعل من وثقه أشبهه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠/١)، رقم (٢٥٣) عن المقدم بن شريح عن أبيه قال ثم سألت
عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك.

وقد ذكر علماءنا مسائل كثيرة متعلقة بالسواك، وذكر له فضائل أيضاً وفوائد كثيرة.

أما المسائل: فقالوا: تحصل سنة السواك بكل خشن مزيل للقلح كخرقة، وعود من أراك، أو نخل، أو زيتون، أو نحوه، وكذا تحصل بأصبع غيره إن كانت خشنة لا بإصبعه عندنا وإن كانت خشنة، والأولى والأفضل أن يستاك بعود الأراك اقتداء برسول الله ﷺ قال ابن مسعود: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك. رواه ابن حبان^(١).

ولأنه طيب الطعم والريح وشعره لطيف، فإن تعذر الأراك فبعود النخل فهو أولى من غير الأراك كما قاله النووي، وقيل: الأولى بعد الأراك قضبان الزيتون لما في معجم الطبراني من حديث معاذ بن جبل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم السواك الزيتون، فإنه من شجرة مباركة، يطيب الفم ويذهب بالخفر وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي»^(٢).

فائدة: سواكه ﷺ عند موته كما في الصحيح كان من جريدة رطبة^(٣) وكذا

(١) لم نقف عليه عند ابن حبان، والحديث عند أحمد في مسنده (٤٢٠/١)، رقم (٣٩٩١)، والبخاري في مسنده (٢٤٥/٨)، رقم (٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٩/٩)، رقم (٥٣١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٩)، رقم (٨٤٥٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري من طرق، فيه: عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقيّة رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١٠/١)، رقم (٦٧٨) عن معاذ بن جبل. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠/٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معلى بن محمد ولم أجد من ذكره.

(٣) انظر حديث وفاة النبي ﷺ المروي عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري في صحيحه (٤/١٦١٧، رقم ٤١٨٦) وفيه: «أما قالت: ثم توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوده بدعاء إذا مرض فذهبت أعوده، فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى في الرفيق الأعلى، ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة فأخذتها، فمضغت رأسها ونفضتها، فدفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنئاً ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة».

المجلس الحادي والخمسون ٨٩
قاله ابن دحية في كتاب «مرج البحرين»، لكن في مستدرک الحاكم: «أنه كان من أراك رطب»^(١)، وقال صحيح الإسناد.

ويستحب إذا استاك أن ينوى به السنة لخبر: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) كما يستحب أن ينوى بالجماع النسل، وإن كان المقصود يحصل بدون النية، ويستحب أن يستاك في عرض الأسنان لحديث في مراسيل أبي داود: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً»^(٣)، والمراد: عرض الأسنان ظاهرها وباطنها في طول الفم، فإذا استاك طولاً أي: في طول الأسنان، وعرض الفم هو مكروه كما قاله النووي، وإن حصل به أصل السنة، لأن فيه موافقة للشيطان، فقد قيل: إنه يستاك طولاً، ولأنه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الأسنان، نعم يستحب أن يستاك في اللسان طولاً كما قاله ابن دقيق العيد، واستدل عليه بخبر في سنن أبي داود^(٤)، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه لشرف الأيمن والمحبة ﷺ.

نعم اختلف العلماء من الشافعية في السواك هل الأفضل أن يكون باليد اليمنى، أو اليسرى؟ فقال النووي وابن عبد السلام وابن الرفعة: الأفضل أن يكون الآلة في اليد اليمنى لما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره، وترجله، وتغله»^(٥) زاد أحد رواته: «وسواكه» قال ابن الملقن: وهي فائدة جليلة ولأن الحكيم الترمذي قال: الاستياك باليسرى من الشيطان.

(١) انظر المستدرک على الصحيحين للحاكم (٧/٤، رقم ٦٧١٩) من حديثها.

(٢) مر تخريجه بأول الكتاب.

(٣) أخرجه أبو داود المراسيل (ص ٧٤، رقم ٥) عن عطاء بن أبي رباح أرسله بلفظ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣/١، رقم ٤٩) في باب (كيف يستاك) عن أبي بردة عن أبيه - قال: مسدد - قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فرأيتَه يستاك على لسانه.

قال أبو داود: وقال سليمان قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول: «إه إه» يعني يتهوع. قال أبو داود: قال مسدد فكان حديثاً طويلاً اختصرته.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/١، رقم ٤١٦)، ومسلم في صحيحه (١/

٢٢٦، رقم ٢٦٨) من حديث عائشة.

وقال إمام الحرمين: الاستيائك في معنى الاستحمام فيكون باليسرى.
وفصل بعضهم فقال: الذي تحرر لي من كلام الأصحاب أن السواك إن كان المقصود به إزالة القلح فباليسار، وإن كان المقصود به العبادة فباليمين، وما قاله حسن.

والاستيائك بسواك غيره إن كان بغير إذنه فهو حرام، لاستعمال ملك غيره بغير إذنه، وإن كان بإذنه قال الحكيم الترمذي وتبعه في الروض: إنه مكروه، ولكن الصحيح أنه مباح من غير كراهة.

والسواك اليايس الندي أولى من الرطب وأولى من اليايس الذي لم يند، لأن الرطب لا ينقي، واليايس إذا لم يند يجرح اللثة، واليايس المندي بالماء أولى من اليايس المندي بغير الماء كماء الورد والريق.

ويسن إذا أراد أن يستاك ثانياً يغسل سواكه إن حصل عليه وسخ، أو ريح، أو نحوه قاله النووي في المجموع.

فائدة: يجب غسل السواك في صورتين:

الأولى: قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك ويجب السواك على كل من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسومة النجسة.

قال القاضي زكريا: ويؤخذ من تعليله أن الواجب إزالتها بسواك وغيره، فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر.

الثانية: ما إذا أكل الثوم أو البصل يوم الجمعة، فإن أمكن إزالة رائحته بالسواك وجب عليه السواك صرح به القموي في الجواهر، قاله ابن العماد في الذريعة، فقول الكرماني: السواك ليس بواجب في حال مردود بهاتين الصورتين.

وأكل الثوم والبصل يوم الجمعة مكروه مسقط عن آكلهما فرضها قاله الماوردي.

قال ابن العماد: وينبغي أن يحرم أن قصد بأكله إسقاط الجمعة، سواء كان قبل الزوال أو بعده، ولنا صورتان يكره فيهما السواك سنذكرهما في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

وأما فضائل السواك وفوائده ومنافعه: فقد ذكر العلماء أن له فضائل ومنافع كثيرة وصنفوا في ذلك كتباً.

قال ابن العماد في السواك أربع وعشرون خصلة محمودة، منها أحد عشر مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مطهرة للفم، مسخطة للشيطان، مفرحة للملائكة، يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويجيد اللثة، ويطيب الفم، ويقطع البلغم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات.

وزاد غيره: أنه ينفي الفقر، ويقوي الباءة، ويزيد في الحفظ.

وذكر ابن سبع في الشفا: أنه يذهب الصداع، ووجع الأسنان، ويقطع كل داء في الجسد، ويعقبه الله كل صحة، ويفتح باب الجنة، ويغلق باب النار، ويكسى صاحبه كساء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يوم القيامة، ويكرم إذا كرموا، ويسقى فاعله من حوض النبي ﷺ، ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض النبي ﷺ ومن الرحيق، ويأتيه ملك الموت عند موته في الصورة التي يقبض الله فيها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال ابن العماد: ومما جرب فصيح؛ أنه يفصح الكلام.

ومن فوائده وفوائله: أنه يرضي الرب فقد روى أحمد، والنسائي عنه ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب»^(١).

ومنها: أنه يبيض الأسنان ويشد لحمها، ويصفي الحلق ويجري اللسان، ويركز الفطنة، ويطيئ الشيب، ويسوي الظهر.

قال العلامة البلقيني وغيره: وله فائدتان عظيمتان هما أعظم فوائده:

الأولى: أنه يسهل النزع ويعين على سكرات الموت.

والثانية: أنه يذكر الإنسان كلمة الشهادة عند الموت، وما أعظمهما من فائدتين، فلهذا قال العلماء: يتأكد استحباب السواك على المحتضر، ولهذا ما فارقه

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٨٢/٢) معلقاً من قول عائشة رضي الله عنها.

والحديث موصولاً عند النسائي في سننه (١٠/١)، رقم (٥) أخرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى عن يزيد وهو ابن زريع قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق قال: حدثني أبي قال: سمعت عائشة... فذكره.

وأيضاً: أحمد في مسنده (٤٧/٦)، رقم (٢٤٢٤٩) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر... به.

ورواه من طريق آخر ابن ماجه في سننه (١٠٦/١)، رقم (٢٨٩) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ثم تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب... الحديث، بزيادة في آخره.

رسول الله ﷺ حتى في حالة النزاع بلته له عائشة بريقها حتى ندي فاستاك به، وعدوه من فضائلها وخصائصها كما تقدم أنه جمع بين ريقه وريقها.

وذكر بعضهم أنه جاء في رواية: أنه يورث السعة والغنى، وإن المستاك تصافحه الملائكة، ويكتب له بعدد من يستاك بالسواك حسنات، ويعاين ملك الموت عند قبض روحه في الصورة التي يقبض بها النبيين.

ثم قال البخاري: «وقال ابن عباس كنت عند النبي ﷺ فاستن» قال ابن الملقن: هذه قطعة من حديث طويل في مبيته عند ميمونة.

«حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «أع أع» والسواك في فيه كأنه يتهوع».

و«أع» حكاية الصوت.

المعنى: أن رسول الله ﷺ كان من شدة إبلاغه السواك إلى أقاصي الحلق يقول «أع أع»، والسواك في فمه.

«كأنه يتهوع» أي: يتقيأ بتكلف.

وجاء في رواية للنسائي وابن خزيمة وابن حبان أنه كان يقول: «عا عا».

وفي رواية أنه كان يقول: «أخ أخ».

وفي أخرى لأبي داود في سننه أنه كان يقول: «آه آه».

قال ابن الملقن: وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق ففيه دلالة على استحباب إمرار السواك على سقف حلقة إمراراً لطيفاً ليزيل عنه التغير وعلى لسانه، وعلى كراسي أضراسه، وأطراف أسنانه، وأنه يبالغ إلى أقاصي الحلق.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .
ومعنى: «يَشُوصُ» يدللك.

فيه دلالة على استحباب السواك عند القيام من النوم، وفي معناه كل حال يتغير فيه الفم.

قال ابن الملتن: وحاصل ما ذكره البخاري أن السواك سنة مؤكدة لإقباله عليه رسولنا ﷺ ليلاً ونهاراً، وقام الإجماع على كونه مندوباً حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء.

وذهب إسحاق إلى بطلان الصلاة عند ترك السواك فيها عمداً، وذهب ابن حزم إلى أن السواك يوم الجمعة فرض لازم وكلام المذهبين باطل.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

باب دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبْرٌ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .
«وقال عفان»: هذا هو عفان بن مسلم وهو شيخ البخاري في الأصول يجوز في اسمه الصرف وعدمه وهو مشهور بالصفار البصري، سئل عن القرآن زمن المحنة هل هو مخلوق فأبى أن يقول هو مخلوق، وكان من الحفاظ ومن حكام الجرح والتعديل، جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف على تعديل رجل ولا يقول عدل، فقال: لا أبطل حقاً من الحقوق ولم يأخذها، مات ببغداد سنة عشرين ومائتين.

ومعنى الحديث: أن رسول الله ﷺ رأى نفسه كأنه يتسوك بسواك، وإذا رجلين قد جاء أحدهما أكبر من الآخر، فتناول السواك الأصغر وقدمه على الأكبر فقيل له: «كبر» أي: قدم الأكبر سناً، والقائل له «كبر» هو جبريل صلوات الله وسلامه

عليه.

ففي الحديث دلالة على استحباب تقديم الأكبر على الأصغر في السواك، وكذا ينبغي تقديمه عليه في الطعام والشراب، والكلام، والمشي، والكتاب، وكل منزلة قياساً على السواك، وهذا من أدب الإسلام فتقدم الأصغر على الأكبر يناهني الأدب، هذا إذا لم يترتبوا عن اليمين والشمال، وأما إذا رتب القدم في الجلوس عن اليمين والشمال فالسنة تقدم الأيمن فالأيمن، سواء كان عالماً أو غير عالم كبيراً كان أو صغيراً، وإن كان الذي عن يساره أعلم منه، أو أكبر سنّاً كما يدل عليه حديث شرب اللبن.

وفيه أيضاً: دلالة على أنه لا يكره للإنسان استعمال سواك غيره، لكن السنة إذا استعمل سواك غيره أن يغسله كما إذا استعمل سواك نفسه ثانياً، فقد ورد في سنن أبي داود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك فأغسله ثم أدفعه^(١).

قال ابن حجر: وهذا دال على عظم أدها وكبر فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدباً وامتنالاً، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله والله أعلم.

والأحسن ترك استعمال سواك الغير وإن جاز بلا كراهة، لأنه نقل عن ابن عمران: من استاك بسواك غيره فقد الحفظ، قاله ابن الملحق.

فائدة في كيفية إمساك السواك ووضعه وقدره:

أما كيفية إمساكه: فقد قال الترمذي الحكيم اجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، واجعل الإبهام أسفل رأس السواك تحته كذا السنة فيه، كما روي عن عبد الله بن مسعود، ولا تقبض القبضة عليه فإنه يورث البواسير.

وقال: وأبلع ريقك أول ما تستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص، وكل داء

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤/١)، رقم (٥٢) عن عائشة.

قلت واللفظ الذي أتى به المصنف هو معنى الحديث الذي عند أبو داود فهو عنده بلفظ: عن عائشة أنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه.

المجلس الحادي والخمسون ٩٥
سوى الموت، ولا تبلى بعده شيء فإنه يورث الوسوسة، ولا تمص مصاً فإن ذلك يورث العمى.

وأما كيفية وضعه: فقال الترمذي الحكيم: ولا تضع السواك إذا وضعته بالأرض عرضاً، ولكن انصبه نصباً، فإنه يروى عن سعيد بن جبير أنه قال: من وضع سواكه بالأرض عرضاً فجن من ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

وأما قدره: فقد قال الترمذي الحكيم: ولا تزد في طول سواكك على شبر، ولو قدر إصبع، فما زاد عليه ركب عليه الشيطان، واقتصر على شبر ودونه فإن ذلك السنة.

وأما موضعه: فقد روى البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من إذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب^(١).

ثم قال: وضعه ابن إسحاق وفعله زيد بن خالد الجهني الصحابي أيضاً كذلك^(٢).

وروى الخطيب في كتاب من روى عن مالك: عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستأكون بها كل صلاة.

قال الإخباريون: أول من سن السواك واستعمله السيد إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه، وهو أول من نتف إبطه، وأول من تميمض، وأول من استنشق، وأول من استنجى، وأول من ألقى في النار.

وسبب إلقائه في النار أنه صلوات الله وسلامه عليه لما كسر أصنام قومه حين خرجوا إلى عيدهم، وترك الصنم الأكبر ورجعوا من عيدهم، فأرأوا أصنامهم مكسرة إلا الصنم الأكبر قالوا لإبراهيم: ﴿أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَتْنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ قال لهم: لا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/١)، رقم (١٥٦) عن جابر بن عبد الله. قال البيهقي: قال أبو القاسم: رواه عن ابن إسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان إلا يحيى، ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا.

(٢) روى فعل زيد بن خالد الجهني أبو داود في سننه (١٢/١)، رقم (٤٧) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ثم كل صلاة، قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. والحديث عند أحمد في المسند (١١٦/٤) عنه.

بل فعله هذا الصنم الكبير، قالوا: لأي شيء قال: لأنه رآكم تعبدون معه هذه الأصنام الصغار وهو أكبر منها فغضب لذلك فكسرهما، فسألوا أصنامكم ﴿إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ ، فلما قال لهم ذلك رجعوا إلى أنفسهم وقالوا: ﴿إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الظَّالِمُونَ﴾ أي: لهذا الرجل في سؤالكم إياه، وهذه آهتكم التي فعل بها ما فعل حاضرة فاسألوهم، فقال قومه: ما نرى إبراهيم إلا كما قال: أنتم الظالمون بعبادتكم لهذه الأصنام الصغار مع هذا الكبير، ﴿ثُمَّ نَكْسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ﴾ متحيرين منكسرين منكوسين، وعلموا أنها لا تنطق ولا تبطش، فقالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾، فلما اتجهت له الحجة عليهم قال لهم إبراهيم: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا يَضُرُّكُمْ * أَفَلَكُمْ لِكُمِ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَقَلًا تَعْقِلُونَ﴾، فلما أزمهم الحجة وعجزوا عن الجواب قالوا: ﴿حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [إبراهيم: الآيات ٦٢-٦٧].

قال عبد الله بن عمران: الذي أشار عليهم بتحريق إبراهيم عليه السلام بالنار رجل من الأكراد يقال له: شعيب الجبار فحسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، وقيل: اسمه هيون.

فلما أجمع النمرود وقومه على تحريق إبراهيم أجلسوه في بيت وبنوا له بيتاً كالحصن كما قال الله تعالى: ﴿قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْفُوهُ فِي الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٩٧]، ثم جمعوا له أصلاب الحطب مع أصناف الخشب، حتى أن المرأة منهم كانت إذا مرضت تقول: لئن عافيتي الآلهة لأجمعن حطباً لإبراهيم، والأخرى تقول: لئن قضيت حاجتها لتحتطبن حطباً لنار إبراهيم احتساباً في دينها، وأرسل إلى البلاد شرقاً وغرباً يطلب الحطب عوضاً من الذهب، فحملت إليه الأحطاب على البغال وغيرها من سائر الآفاق.

ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق عن علي بن أبي طالب: أن البغال كانت تتناسل، وكانت أسرع الدواب في نقل الحطب لنار إبراهيم خليل الرحمن فدعا عليها فقطع الله نسلها، وحلف النمرود أن من لا يحمل حطباً رماه النمرود في النار، حتى اجتمع مالا يوصف، واستمروا يجمعون الحطب شهراً كاملاً حتى أكثروا الحطب، وجمعوا منه ما أرادوا وأشعلوا النار في كل ناحية من الحطب، بعد أن طرحوا عليه النفط فاشتعل، حتى أن الطائر كان إذا مر بها احترق من شدة وهجها،

ثم عمدوا إلى إبراهيم عليه السلام فرفعوه إلى رأس البنيان وقيدوه، فلم يتمكنوا من إلقائه في النار من شدة حرها، فاتخذوا المنجنيق بإشارة إبليس اللعين، ووضعوه فيه مقيداً مغلولاً فصاحت السماء والأرض والجبال ومن فيها من الملائكة وجميع الخلق إلا الثقلين صيحة واحدة وقالت: يا ربنا إبراهيم ليس في أرضك أحد يعبدك غيره فأذن لنا في نصره، فقال الله تعالى: إن استغاث بأحد منكم أو دعاه فلينصره، فلقد أذنت له في ذلك، وإن لم يدع غيري فأنا أعلم به وأنا وليه، فخلوا بيني وبينه، فلما أرادوا إلقائه في النار أتاه ملك المياه فقال: يا إبراهيم إن أردت أحمدت النار فإن خزائن الأمطار والمياه بيدي، وأتاه خازن الرياح فقال: إن شئت طيرت النار في الهواء، فقال إبراهيم: لا حاجة لي إليكم ثم رفع رأسه فقال: اللهم أنت الواحد في السماء وأنا الواحد في الأرض ليس في أرضك أحد يعبدك غيري.

وروى المعتمر عن أبي بن كعب أن إبراهيم عليه السلام قال حين أوقفوه ليلقوه في النار: لا إله إلا أنت سبحانك أنت رب العالمين، لك الحمد ولك الشكر ولك الملك، لا شريك لك.

ثم رموه من المنجنيق إلى النار من مسيرة شاسعة فاستقبله جبريل عليه السلام فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، قال جبريل فاسأل ربك فقال: إبراهيم حسبي من سؤالي علمه بحالي حسبي الله ونعم الوكيل.

وكان عليه السلام إذا أصابه هم أو غم يقول حسبي الرب من العباد، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات، فمن قالهن سبع مرات كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة.

وقال بعض الصالحين: أصابني وجع شديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد وضع يده على رأسي وقال: بسم الله ربي الله، حسبي الله، توكلت على الله، اعتصمت بالله، فوضت أمري إلى الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ثم قال: استكثروا من هذه الكلمات فإن فيها شفاء من كل سقم، وفرجاً من كل كرب ونصراً على الأعداء. فقال الله عز وجل: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، وقيل: إن جبريل هو الذي نادى بأمر الله عز وجل.

قال علي وابن عباس رضي الله عنهم: لو لم يتبع بردها سلاماً لمات إبراهيم من بردها، ولو لم يقل على إبراهيم لكان بردها باقياً على الأبد، فلم يبق يومئذ نار في الأرض إلا وطفئت كل منها ظنت أنها هي المعنية، وما انتفع أحد من أهل الأرض

يومئذ بنار.

وما أحرقت النار يومئذ شيئاً إلا وثاق إبراهيم عليه السلام، وقيل: استمرت النار أربعين يوماً لم يوجد فيها حرارة، ولم يبق يومئذ دابة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه النار فلذلك أمر النبي ﷺ بقتله وسماه فويسقأ.

وقيل: أوحى الله إلى النار إن أحرقت منه شعرة أو ناله منك ألم، أحرقتك بنار جهنم، فبردت نيران الدنيا من خوف نار عقوبة المولى، فيا عجباً إذا كانت هذه النار مع هذه الحرارة بردت من خوف نار جهنم، فهذا العبد العاصي كيف يقدم على المعصية، وتجهم وهو يسمع ذكرها، ولا يخاف حرها.

وأخذت الملائكة بعضدي إبراهيم فأقعدهته على الأرض، فإذا هو بعين ماء في مدة إقامته في النار، فقيل: أربعين يوماً، وقيل: سبعة أيام، وقيل: غير ذلك، وقيل: كان سنه لما ألقى فيها ستة عشر سنة، وروي عنه أنه قال: ما كنت قط أنعم أياماً من الأيام التي كنت في النار، وبعث الله تعالى إلى ملك الظل في صورة إبراهيم فقعده معه إلى جانبه في النار ليونسه، وأتاه جبريل بقميص من حرير الجنة، وقال له: يا إبراهيم إن ربك يقول لك: أما علمت أن النار لا تضر أحبائي، وألبسه القميص.

وكان النمرود يعتقد أنه هلك في النار فرأى في منامه كان قائلاً يقول له: إن إبراهيم لم تعمل فيه النار، فجمع المنجمين وأخبرهم بذلك فقالوا له: أضغاث أحلام، لو كان جبلاً في هذه النار لذاب، ولو كان حديداً لم يثبت على هذا العذاب، فقال: ابنوا لي موضعاً عالياً لأشرف عليه، فلما أشرف على إبراهيم رآه جالساً في روضة ورأى الملك قاعداً إلى جنبه ورأى عنده رياحين وورجس وورداء، وعين ماء، والنار تحرق ما حوله من الحطب، فناداه النمرود: يا إبراهيم عظيم إهلك الذي بلغت قدرته إلى أن حال بينك وبين النار، وصرف عنك ضررها، يا إبراهيم هل تستطيع أن تخرج منها؟ قال: نعم، قال: فهل تخشى إن أقمت فيها أن تضرك؟ قال: لا، قال: فقم وأخرج منها، فقام إبراهيم يمشي فيها حتى خرج منها إليه، فقال له: يا إبراهيم من الرجل الذي رأيت معك في صورتك قاعداً إلى جنبك؟ قال: ذاك ملك الظل أرسله إلي ربي ليؤنسي فيها.

لطيفة: حكى في بعض الأخبار أن بنتاً صغيرة للنمرود قالت: يا أبت دعني أنظر إلى إبراهيم في النار، فأذن لها فنظرت إليه فوجدته سالماً فقالت له: كيف سلمت من النار؟ فقال: من كان على لسانه بسم الله الرحمن الرحيم، وفي قلبه

المعرفة لا تحرقه النار، فقالت أريد الدخول إليك قال: قولي لا إله إلا الله إبراهيم رسول الله وادخلي، فقالت فصارت النار عليها برداً وسلاماً فلما رجعت إلى أبيها أخبرته بذلك، فأمرها بالرجوع عن دين إبراهيم فلم ترجع، فعذبها عذاباً شديداً، فأمر الله جبريل فأخذها ووضعها عند إبراهيم ثم زوجها إبراهيم بولده فولدت منه عشرين نبياً، ذكره في نزهة المجالس.

لطيفة أخرى: نقل الإخباريون أن شخصاً من هذه الأمة من أهل اليمن في زمن النبي ﷺ أحرق بالنار فلم تضره، فقد أفاد النووي في كتابه البستان أن أبا مسلم الخولاني ألقى في النار فلم تضره، وكان أبو مسلم من أكابر الأولياء واسمه عبد الله بن ثوب.

قال النووي: وكان في زمن النبي ﷺ ورحل إليه ليصحبه فتوفي ﷺ قبل أن يصل إليه.

وسب إلقائه في النار أنه كان في اليمن شخص ادعى النبوة يقال له: الأسود بن قيس العنسي الكذاب، فأرسل إلى مسلم وأحضره عنده فلما جاء قال: أتشهد أني رسول الله، فقال: ما أسمع؟ قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم.

قال: النووي فقوله: أولاً: «لا أسمع» يحتمل أنه سمع قوله: أتشهد أني رسول الله، ولكن قال له: لا أسمع أي: لا أقبل ما تقول، ويحتمل أن الله سد مسامعه عن هذا الباطل.

قال النووي وهذا ظاهر، فلا زال يردد هذا الكلام على أبي مسلم فلا يقبل منه، فأمر بنار عظيمة وألقى فيها أبو مسلم فلم تضره، فقيل له: انفه عنك وإلا أفسد من اتبعك، فأمره بالرحيل فرحل إلى مدينة النبي ﷺ فما وصل إلا وتوفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ، فأناخ أبو مسلم راحلته بباب المسجد فقام يصلي إلى سارية فرآه عمر، فقال له: من أين الرجل؟ قال: من أهل اليمن، قال: من الرجل الذي أحرقه الكذاب بالنار؟ قال: ذاك عبد الله بن ثوب، قال: نشدتك الله أنت هو؟ قال: اللهم نعم، فاعتنقه ثم بكى ثم ذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال: الحمد لله لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الرحمن.

ثم أهلك الله تعالى النمروذ بأضعف مخلوقاته وهو البعوض، قال بعضهم: إن الله فتح على النمروذ باباً من البعوض فسترت عين الشمس وأكلت عسكره، ولم تترك

إلا العظام، ودخلت واحدة منها دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأر.

وقال وهب بن منبه: لما أرسل الله البعوض على النمرود واجتمع معه في عسكره ما لا يحصى عدد، فلما عاين النمرود ذلك انفرد عن جيشه ودخل بيته وأغلق الأبواب وأرخت الستور، ونام على قفاه مفكراً فدخلت بعوضة في أنفه وصعدت إلى دماغه فقعدت بدماغه أربعين يوماً، إلى أن كان يضرب رأسه الأرض، وكان الناس عنده من يضرب رأسه بمطرقة ونحوها، ثم سقطت منه كالفرخ وهو يقول: كذلك يسلط الله رسله على من يشاء من عباده ثم هلك حينئذ.

قال العلماء: والبعوض مع ضعفها وصغر جرمها قد أودع الله في مقدم دماغها قوة الحفظ، وفي وسطه قوة الفكر، وفي مؤخرته قوة الذكر، وخلق لها حاسة البصر، وحاسة الشم، وحاسة اللمس، وخلق لها منفذاً للغذاء، ومخرجاً للفضلة، وخلق لها منفذاً ومعاءً وعظاماً، فسبحان من قدر فهدي، ولم يخلق شيئاً من المخلوقات سدى، ومع هذا لا يخفى على الله ظاهراً، فيعلم سبحانه حركاتها وسكناتها كما قال بعضهم:

يا من يرى مد البعوض جناحها	في ظلمة الليل البهيم الأليل
ويرى مناط عروقها من لحمها	والمخ في تلك العظام النحل
امنن على بتوبة تمحو بها	ما كان مني في الزمان الأول

لطيفة: وهي فائدة في إخراج ما دخل في الأذن من بعوضة ونحوها:

وقد ذكر بعض العلماء أن الإنسان إذا دخل في أذنه بعوضة أو برغوث أو نحو ذلك، وعجز عن إخراجها فليقل: يا حلیم یا علیم یا علی یا عظیم، فإنه يخرج من أذنه، وذكر أن هذا ينفع لمن أصابه هم، أو كرب، أو شدة.

حكى في كتاب الدعاء للشيخ الإمام العلامة أبي بكر محمد بن الوليد الفهري عن مطرف بن عبد الله أبي مصعب المدني أنه قال: دخلت على المنصور فرأيت مغموماً حزيناً قد امتنع من الكلام لفقد بعض أحبته فقال لي: يا مطرف طرفني من الهم ما لا يكشفه إلا الله تعالى الذي بلاي به، فهل من دعاء أدعو به عسى يكشفه الله عني؟ قلت: يا أمير المؤمنين حدثني محمد بن ثابت عن عمر بن ثابت قال: دخلت في أذن رجل من أهل البصرة بعوضة حتى وصلت إلى صماخيه، فأيقظته وأسهرته ليله ونهاره فقال رجل من أصحاب الحسن: ادع بدعاء العلاء بن الحضرمي

المجلس الحادي والخمسون ١٠١
صاحب رسول الله ﷺ الذي دعا به في المغارة وفي البحر فخلصه الله تعالى فقال:
وما هو يرحمك الله؟ فقلت: بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين فسلكوا مغارة،
وعطشوا عطشاً شديداً حتى خافوا الهلاك، فنزل فضلى ركعتين ثم قال: يا حليم
يا عليم يا علي يا عظيم اسقنا، فجاءت سحابة كأنها جناح طائر فقفعت عليهم
وأمطرتهم حتى ملئوا الآنية وسقوا الركاب، ثم قال: ثم انطلقنا حتى أتينا على خليج
من البحر ما غيض قبل ذلك اليوم، ولا غيض بعد فلم نجد سفناً فضلى ركعتين ثم
قال: يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم أجرننا، ثم أخذ بعنان فرسه ثم قال: جوزوا
باسم الله، قال أبو هريرة: فمشينا على الماء فو الله ما ابتل لنا قدم، ولا خف، ولا
حافر، وكان الجيش أربعة آلاف، قال: فدعا الرجل الذي دخلت في أذنه البعوض
بهذا فو الله ما خرجنا حتى خرجت من أذنه لها طنين حتى صكت الحائط وبرأ، قال:
فاستقبل المنصور القبلة ودعا بهذا الدعاء ساعة ثم انصرف بوجهه إلي وقال: يا
مطرف قد كشف الله عني ما كنت أجده من الهم، ودعا بالطعام فأجلسني وأكلت
معه.

المجلس الثاني والخمسون

في الكلام على حديث باب فضل من بات على وضوء، وفيه فوائد كثيرة متعلقة بالنوم ويدفع الشيطان وغير ذلك باب فضل من بات على وضوء
قال البخاري:

باب فضل من بات على الوضوء

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَتَتْ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ فَارَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». قُلْتُ وَرَسُولِكَ. قَالَ «لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

قال الإمام النووي: دل هذا الحديث على ثلاثة أشياء يستحب لمن أراد النوم أن يفعلها:

الأول: الوضوء، فإذا أراد الإنسان أن ينام يستحب له أن يتوضأ إن لم يكن متوضئاً لاحتمال أن يموت في ليلته فيكون على طهارة، وإذا مات على طهارة مات شهيداً كما ورد أن النبي ﷺ قال: «إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة»^(١).

وحكي أن بعض الصالحين أنه توضأ في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة حرصاً على

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٢٣/٦)، رقم (٥٩٩١)، وفي المعجم الصغير (١٠٠/٢)، رقم (٥٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٦/٦)، رقم (٣٦٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩/٣)، رقم (٢٧٨٣)، والديلمي في الفردوس (٣٦٨/٥)، رقم (٨٤٦٠) عن أنس بن مالك.

والحديث ضعيف جداً فيه: كثير بن سليم أبو هاشم، أخرج له ابن حبان حديثه هذا في المحروحين (٢٢٣/٢)، ترجمة (٨٩٦) وقال: كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه، ويضع عليه ثم يحدث به، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاختبار.

وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٥٢/١) ونقل عن ابن حبان قوله في كثير بن سليم أبو هاشم، وزاد: وقال النسائي متروك الحديث.

أن يموت وهو متوضئ.

وأيضاً: إنما يستحب الوضوء ليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان به، وكما يستحب الوضوء عند النوم يستحب عند الاستيقاظ منه ليلاً لدفع الشيطان وإبطال سحره، فقد ورد في هذا الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١)، وقافية الرأس: آخره.

واختلف العلماء في هذه العقد فقليل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام قال الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، فعليه فإنه يؤثر في النائم فلا يستيقظ بسبب ذلك كتأثير السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه فإن عليك ليلاً طويلاً فارقد، وتأخر عن القيام، فعلى هذا عقد مجازي وهو عبارة عن تشبیط الشيطان للإنسان عن قيام الليل.

وقوله: «فأصبح نشيطاً طيب النفس» أي لسروره بما وفقه الله الكريم من الطاعات ووعده به من ثوابه مع ما يبارك به في نفسه، وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان، وتشبیطه.

وقوله: «أصبح خبيث النفس كسلان» أي: لأنه بات مؤانس للشيطان مستولياً عليه.

قال العلماء: وشيطان النوم اسمه: الوسنان، فإن إبليس لعنه الله فرق تسعة من أولاده على بني آدم ووكل كل واحد منهم بعمل، فوكل بالنائم ولده الوسنان ليثقل رأسه وينومه عن الصلاة والتسبيح والقراءة، ويوقظ أصحاب المعاصي لفعل المعصية، وسنذكر بقية أولاده وأسماءهم، وما وكلوا فيه في محله إن شاء الله تعالى.

وإلى ذلك أشار ابن العماد في منظومته في أحكام الجان:

أرسل من أولاده الأعوانا لعابد ويكرم الفـتـانا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٣/١)، رقم (١٠٩١)، و مسلم في صحيحه (١/)

إلى أن جاء إلى شيطان النوم فقال:

شيطان نوم سمه بالوسنان

ينوم المرء عن التسبيح ويوقظ فيه فاعل القبيح

فعلمنا الصادق المصدوق رسول الله ﷺ ما نظرده به ونبطل سحره وعقده بقوله: «فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة» وأرشدنا إلى أن الذكر والوضوء والصلاة بعد الاستيقاظ من النوم مما ينشط العبد ويفرحه، وإن تركه مما يكسل النفس ويخبثها.

وقد ذكر العلماء للذكر فوائد:

منها: أنه حرز من الشيطان، وفي سنن الترمذي عن أبي إمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوى إلى فراشه طاهراً وذكر الله تعالى حتى يدركه النعاس، لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيراً من خير الدنيا إلا أعطاه الله إياه»^(١) حديث حسن، فإن الشيطان لا يدخل على الإنسان إلا من باب الغفلة فهو يرصده، فإذا غفل وثب عليه وافترسه، فإذا ذكر الله انخس وتصاغر وانقес.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا سهى وغفل وسوس، فإذا ذكر الله انخس.

الثاني بما دل عليه الحديث: أن ينام على الجانب الأيمن فإن النوم ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: النوم مستلقياً بأن يجعل ظهره بالأرض ووجهه إلى السماء، وهو مباح للرجال من غير كراهة، قيل هو نوم الأنبياء ليتفكروا في خلق السماوات.

وروي أن عمر رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

قال الحلبي في المنهاج وهو مكروه في حق النساء، لأن عمر بن عبد العزيز رأى بنته كذلك فنهاها.

الثاني: النوم على الوجه وهو نوم الشياطين وإخوانهم من الإنس وهو مكروه، لأن

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥٤٠، رقم ٣٥٢٦) عن أبي أمامة وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا أيضاً عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ وأخرجه أيضاً: الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٢٥)، رقم (٧٥٦٨).

المجلس الثاني والخمسون ١٠٥
النبي ﷺ رأى رجلاً نائماً على بطنه فحركه وقال: «هذه ضجعة يكرهها الله»^(١) ،
ولأن أهل النار يسحبون على وجوههم وكذلك يعذبون.

الثالث: النوم على اليسار وهو نافع عند الأطباء لأنه يسرع هضم الطعام، وينبغي
عندهم أن يضجع على الجانب الأيمن قليلاً بعد الأكل ثم ينقلب إلى الجانب الأيسر.
الرابع: النوم على اليمين وهو نوم السنة التي كان يحبها رسول الله ﷺ فإنه كان
يجب التيامن في شأنه كله، وأنه أسرع للانتباه فإن القلب في الجانب الأيسر، فإذا نام
على الشق الأيمن تعلق فاستيقظ بسرعة، وإن نام على الأيسر استراح فاستغرق ونام
وفاته مصالح دينه ودنياه لنومه الليل، وقد جاء في هذا الصحيح عن ابن مسعود قال:
ذكر للنبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: «ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه»^(٢)
أو قال: «في أذنه».

ولأن النوم بمنزلة الموت فيستعد له بالهيئة التي يكون عليه في قبره ولهذا قال
العلماء: يستحب للنائم أن يستقبل القبلة، وأن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله،
كما يقال حين يوضع الميت في قبره.

فيجمع لمن أراد النوم بين استقبال القبلة، والنوم على اليمين وبين الدعاء المذكور
عند إرادة النوم كما يجمع للميت، لأن النوم بمنزلة الموت.

الثالث: بما دل عليه الحديث أن يدعو بالدعاء المذكور عند إرادة النوم وهو:
«اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة
ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجأ إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي
أرسلت»^(٣).

قال العلماء: لما كان النائم بمنزلة الميت، والنوم أخو الموت ولهذا يستحيل النوم

(١) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٣٧/٨)، رقم (١٥٢) عن الحارث بن
عبد الرحمن قال: بينا أنا جالس مع أبي سلمة بن عبد الرحمن إذ طلع علينا رجل من بني غفار ابن
لعبد الله بن طهفة فقال أبو سلمة ألا نخبرنا عن خير إليك فقال حدثني أبي عبد الله بن طهفة فذكر
حديثاً طويلاً فيه هذا الجزء الذي ذكره المصنف.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٣/٣)، رقم (٣٠٩٧)، ومسلم في صحيحه (١/
٥٣٧، رقم ٧٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧/١)، رقم (٢٤٤)، ومسلم في صحيحه (٤/
٢٠٨١، رقم ٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب.

على الحي الذي لا يموت لا تأخذه سنة ولا نوم، وكذلك أهل الجنة لا ينامون.
والنائم محتاجاً من يجرس نفسه ويحفظها مما يعرض له من الآفات، ويجرس بدنه
أيضاً من طوارق الآفات، وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده علم النبي ﷺ
النائم أن يقول كلمات التفويض، والاتجاء، والرغبة، والرغبة، ليطلب العبد النائم بها
من ربه كمال حفظه، وحراسته لنفسه وبدنه، وعلمه أن يجعله آخر كلام، فإنه ربما
توفاه في منامه، وأيضاً علمه أن يتذكر الإيمان حيث قال: «أمنت بكتابك الذي
أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» حتى يكون الإيمان آخر كلامه، ومن كان الإيمان آخر
كلامه دخل الجنة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «واجعلهن آخر كلامك فإن مت من
ليلتك مت على الفطرة»^(١) أي: على دين الإسلام.

وقوله: «أسلمت وجهي إليك»، جاء في رواية أخرى: أسلمت نفسي إليك،
والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها كما قاله النووي، والمعنى: أسلمت ذاتي كلها
إليك أي: جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه إلى سيده ومالكة.
ومعنى «فوضت أمري إليك»: رددت أمري إليك وبرئت من الحول والقوة إلا
بك فاكفني هم، وتولى إصلاحه، والتفويض من أشرف مقامات العبودية، لأنه يوجب
سكون القلب وطمأنينته بما يختاره الله له.

ومعنى «ألجأت ظهري إليك»: توكلت عليك واعتمدت كما يعتمد الإنسان
بظهره إلى ما يسنده إليه.

وقوله: «رغبة ورهبة إليك» أي: طمعاً في ثوابك وخوفاً من عذابك.
سؤال: فإن قيل: رغبة يتعدى بإلى، ورهبة بمن، يقال: رغب إليه ورهب منه،
فكيف عداها بإلى؟

جوابه: أنه أعطى الرهبة هنا حكم الرغبة فعداها بإلى، وإن كانت متعدية بمن على
عادة العرب، فإنهم يفعلون ذلك كثيراً في أشعارهم كقول بعضهم:
ورأيت بعلك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً والرمح لا يتقلد
وقول الآخر:

وزجحن الحواجب والعيونا والعيون لا تـترجح

لكنه لما جمعهما في النظم حمل أحدهما على حكم الآخر في اللفظ.

(١) انظر التخريج السابق فهو تمام الحديث.

فائدة: اشتمل قوله في هذا الدعاء: «أسلمت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك» على ثلاث مقامات شريفة وهي مقام التسليم، والتفويض، والتوكل.
سؤال: فإن قيل: ما الفرق بين التوكل، والتسليم، والتفويض؟
وجوابه: أن يقال: التوكل أن يسكن إلى وعد الله، والتسليم أن يكفني بعلم الله، والتفويض أن يرضى بحكم الله ﷻ.

وقوله: «لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك» معناه: لا ملجأ للعبد سوى ربه، ولا منجأ له منه غيره، فهو الذي يلجأ إليه العبد لينجيه من نفسه، كما في الحديث الآخر: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك»^(١) فهو سبحانه الذي يعين عبده، وينجيه من بأسه بمشيئته وقدرته، فمنه البلاء ومنه الإعانة، ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧] فهو حارس العبد في نومه ويقظته، وقد وكل الله بكل عبد ملائكة تحفظه وتحرسه.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]: ما من عبد إلا له ملك موكل به يحفظه في نومه، وفي يقظته من الجن والإنس والهوام، فما منهم شيء يأتيه يريد به إلا قال: وراءك، إلا شيء يأذن الله فيه فيصيبه.

وقال كعب الأحبار: ولولا أن الله تعالى وكل بكم ملائكة يذوبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم الجن.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً يذوبون عنه ما لم يقدر عليه، من ذلك البصر سبعة أملاك، يذوبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب، ولو وكل الإنسان إلى نفسه طرفة عين لا تختطفته الشياطين»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٢/١)، رقم (٤٨٦) عن أبي هريرة عن عائشة، وكذا أبو داود في سننه (٢٣٢/١)، رقم (٨٧٩)، والنسائي في سننه (١٠٢/١)، رقم (١٦٩).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٦٢/٢)، رقم (٣٨٣٨) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/٨)، رقم (٧٧٠٤) عن أبي أمامة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٩/٧): رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.
والحديث عند ابن قانع في معجم الصحابة (٧/٢)، والدليمي في الفردوس (٣٨٤/٤)، رقم

وقال مطرف: أنصح عباد الله تعالى للمؤمنين الملائكة، وأغش الخلق للمؤمنين هم الشياطين.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل إذا آوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان فقال الملك: اللهم اختم بخير، وقال الشيطان: اللهم اختم بشر، فإن ذكر الله تعالى ثم نام بات الملك يكلؤه»^(١).

لطيفة في المعنى: حكى عن ذي النون المصري أنه خرج ذات يوم يريد غسل ثيابه على حافة النيل، فإذا هو بعقرب قد أقبل إليه كأعظم ما يكون، ففزع منها فزعاً شديداً واستعاذ بالله، فأقبلت حتى وصلت إلى النيل، فإذا هي بضفدع خرج من الماء فاحتملها على ظهره، وعبر بها الجانب الآخر من النيل قال ذو النون: فتعجلت منها وأتررت بممزر ونزلت في الماء، ولم أزل أراقبها إلى أن نزلت من ظهر الضفدع ومشت وأنا أتبعها، إلى أن أتت إلى شجرة كثيرة الأغصان، كثيرة الظل، وإذا غلام أمرد نائم تحتها وهو مخمور فقلت: لا قوة إلا بالله، أتت العقرب من ذلك الجانب لأجل لسع هذا الفتى، فبينما أنا متفكر وإذا بتنين من أعظم الحيات قد أقبل يريد قتل الفتى، فتعلقت العقرب بدماع التنين ولزمته حتى قتلته ورجعت إلى الماء، وعبرت على ظهر الضفدع إلى الجانب الآخر، قال ذو النون: فلما رأيت هذا أنشدت:

يا راقدا والجليل يحفظه من كل سوء يذب في الظلم

كيف تنام العيون عن ملك يأتيك منه فوائد النعم

فانتبه الفتى على كلام ذي النون فرأى الثعبان فخاف منه فولى هارباً، فأخبره ذو النون بخبره فتاب ونزع أثواب اللهو وليس أثواب السياحة وساح، ومات على تلك الحال.

واتفق لهارون الرشيد أنه نام ليلة فسمع قائلاً يقول:

= قال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٤/١): أخرجه الطبراني في معجمه عن عفير بن معدان وهو ضعيف عن سليم بن عامر عن أبي أمامة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤١٦، رقم ١٢١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٣/٦، رقم ١٠٦٨٩)، وابن في صحيحه حبان (٣٤٣/١٢، رقم ٥٥٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٦/٣، رقم ١٧٩١) جميعاً عن جابر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/١٠): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة.

يا راقدا الليل اتعبه إن الخطوب لها سرى
ثقة الفتى من نفسه ثقة محللة العرى
فاستيقظ فرأى المصابيح قد طفئت فأمر بالشموع فأوقدت، فنظر فإذا هو بحية
بقرب فراشه فقتلها فمن حفظه وحرسه من شرها إلا الحفيظ البصير اللطيف الخبير.

المجلس الثالث والخمسون

في الكلام على الغسل وما فيه من الفوائد وذكر موجبات الغسل وذكر قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وغير ذلك

قال البخاري :

كتاب الغسل

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

غرض البخاري من هاتين الآيتين أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن، وقد فرق العلماء بين: الغسل بفتح الغين، والغسل بضمها، والغسل بكسرها.

فقالوا: الغسل بفتح الغين يأتي لمعنيين يأتي مصدر غسل الشيء، ويأتي بمعنى الاغتسال، كقولك: غسل الجمعة سنة أي: اغتسالتها.

والغسل بكسرها: اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه.

ومعنى الغسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

ومعناه في اصطلاح الفقهاء: سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

والأشياء التي توجب الغسل سبعة:

الأول: الموت فمن مات وجب تغسيله وتغسيله على أهل البلد فرض كفاية فإن تركوا غسله أمثوا كلهم.

نعم لنا شخص لا يغسل إذا مات بل تغسيله حرام، وهو الشهيد المقتول في الغزاة بسبب القتال، فقد ذكر العلماء أن تغسيله حرام، وكذا الصلاة عليه.

ولنا شخص آخر تغسيله جائز لا واجب وهو الكافر إذا مات بين المسلمين فإنهم يجوز لهم تغسيله.

الثاني: الحيض فإذا حاضت المرأة وجب عليها الغسل، واختلفوا فيما يجب عليها

المجلس الثالث والخمسون ١١١
الغسل، فقيل: بخروج الدم، وقيل: بانقطاعه، والصحيح: أنه يجب الغسل بثلاثة أشياء
بخروجه وانقطاعه وإرادة القيام إلى الصلاة، ويدل ذلك ما في الصحيحين أنه ﷺ قال
لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي»^(١)، وفي رواية للبخاري: «فاغتسلي وصلي»^(٢).

الثالثة: النفاس فإذا نفست المرأة وانقطع دمها وإرادة الصلاة وجب عليها الغسل.
الرابع: خروج الولد فإذا ولدت المرأة ولد فأكثر، وإن لم تر بللاً وجب عليها
الغسل، لأن الولد أصله مني منعقد، وكذا لو طلقت علقه أو مضغة وإن لم يتصور ولم
يتخلق يجب عليها الغسل، وإذا ولدت وهي صائمة أفطرت أيضاً على الأصح.

الخامس: خروج المني فإذا خرج من الإنسان منيه الخارج أول مرة بدون جماع
وجب عليه الغسل رجلاً كان أو امرأة، بخلاف ما لو خرج منه مني غيره، كما إذا
استدخل مني غيره في ذكره، أو استدخلت مني غيرها وخرج فإنه لا يجب الغسل،
وكذا لو خرج منها المني فأعادته إلى فرجها ثم خرج فلا غسل.

والمراد بخروج المني في حق الرجل بروزه عن الحشفة، فلو أحس بنزول المني
فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء لم يجب الغسل عندنا، وفي حق المرأة إن كانت بكرًا
بروزه أيضاً إلى الظاهر، فلو وصل إلى باطن فرجها فقط لم يجب الغسل، وإن كانت
ثيباً وصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجاء وهو باطن فرجها، وإن لم يخرج إلى
الظاهر.

والدليل على أن المرأة تحتلم ويجب عليها به الغسل ما ورد في الصحيحين عن أم
سلمة رضي الله عنها قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا
يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».

فائدة: قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي أربع نسوة سألن النبي ﷺ هذا
السؤال: أم سليم، وخولة بنت حكيم، وسهلة بنت سهيل، ويسرة بنت صفوان،
وأجاب كل واحدة منهن بهذا الجواب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٢)، رقم (٣١٤)، ومسلم في صحيحه (١/
٢٦٢، رقم ٣٣٣) عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول
الله إني لا أطهر أفادع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة...»
فذكره.

(٢) انظر صحيح البخاري (١/١٢٢)، رقم (٣١٤) من حديث عائشة أيضاً.

وقد ذكر العلماء للمني ثلاث علامات يعرف بها:

الأولى: يعرف بالتدفق مع فتور الذكر بدفعات قال الله تعالى: ﴿مِنْ مَّاءٍ ذَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

الثانية: بالتلذذ بخروجه وإن لم يتدفق، مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه.

الثالثة: بالرائحة بأن تكون رائحته إن كان رطباً كرائحة العجين أو طلع النخل، وإن كان جافاً كرائحة بياض البيض.

ولا يشترط اجتماع هذه العلامات، بل أي علامة وجدت في إيجاب الغسل كفت في إيجاب الغسل، حتى لو خرج المني على لون الدم لكثرة الجماع مع التدفق أو التلذذ والرائحة وجب الغسل، حتى لو خرج دماً خالصاً مع علامة من العلامات فهو طاهر كالمني موجب الغسل، فإن فقدت هذه العلامات فلا غسل لأنه ليس بمني.

فائدة: لو استيقظ الإنسان من منامه فوجد قد خرج منه خارج أبيض تخين كالمني لكن لم ير له علامات من العلامات المتقدمة لم يتعين عليه الغسل بل يتخير بين جعله منياً وبين جعله ودياً، فإن الودي كالمني في البياض والشحانة، لكن المني طاهر موجب الغسل، والودي نجس ناقض للوضوء غير موجب للغسل، فإن جعله منياً اغتسل ولا يجب عليه أن يغسل ما أصابه من الثوب، وإن جعله ودياً غسل ما أصابه لنجاسته.

فائدة أخرى: إذا اغتسل الرجل ثم خرج منه المني بعد الغسل ولو يسيراً وجب عليه إعادته، ولهذا قال العلماء: يستحب لمن يريد الغسل بعد نزول المني أن يبول قبل أن يغتسل لئلا يخرج بعده مني فيحتاج إلى إعادة الغسل، وأما المرأة إذا اغتسلت عن جماع، ثم خرج منها المني فهل يجب عليها إعادة الغسل أم لا؟ في ذلك تفصيل وهو: أن يقال إن كان قضيت وطرها بالجماع أي: حصلت شهوتها ثم اغتسلت خرج منها شيء من ذلك المني وجب عليها إعادة الغسل، لأن هذا الخارج منها فيها المخلوط بمنيه، وإن كان ماء التلذذ بذلك الجماع أو كانت صغيرة أو نائمة أو مكرهة ثم اغتسلت ثم خرج منها المني فلا يجب عليها الغسل، لأن هذا الخارج مني الرجل لا منها.

فائدة أخرى: لنا إنسان نحكم ببلوغه بسبب المني ومع ذلك لا يلزمه الغسل، وصورته فيما إذا أحس به ولم يخرج من الفرج، ولهذا قالوا: إن المرأة إذ نزل المني إلى فرجها ولم يخرج عليها الغسل إذا كانت بكرًا لأن في حكم الباطن.

السادس: مما يوجب الغسل دخول الحشفة في الفرج فإذا أدخل الإنسان حشفته في فرج وجب عليه الغسل، سواء كان ذلك الفرج حلالاً كفرج زوجته وأمته، أو حراماً كأن لاط بصبي نسأل الله العفو والعافية والسلامة من كل ما يغضب الله ﷻ، أو أدخله في فرج بهيمة سواء كان بحائل أو غير حائل وسواء كان الذكر أشل أو سليماً، وسواء كان بقصد أو بغير قصد، وسواء كان منتشرراً أو غير منتشر، ويدل على ذلك كله ما رويناه في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل»، فإذا جامع ولم ينزل منه المني وجب عليه الغسل.

سؤال: جاء في هذا الصحيح إن زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان رضي الله عنهم فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امراته فلم يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمره بذلك أي: كما قال عثمان من وجوب غسل الذكر والوضوء، فهذا الحديث يدل على أنه إنما يجب الغسل بالجماع إذا نزل فإن لم ينزل فلا.

جوابه: إن هذا كان في أول الإسلام وهو منسوخ بقوله: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وبغيره قاله ابن الملحق وغيره.

وكذا قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أي: إنما يجب الغسل بالماء إذا نزل منه الماء أي: المني.

أجاب العلماء عنه بأنه منسوخ أو محمول على الاحتلام أي: لا يجب الغسل بالاحتلام إلا إذا أنزل، وإذا قطع ذكر الإنسان وبقي منه بقية فإن بقي قدر الحشفة وأدخلها في فرج وجب الغسل، وإن كانت أقل من ذلك فلا يجب، وكما يجب الغسل على الفاعل بإدخال الحشفة يجب على المفعول به كالمراة ونحوها، ولو أدخلت امرأة ذكر بهيمة في فرجها أو مكنت قرد فوطئها وجب عليها الغسل، وكذا لو أدخلت ذكر مقطوعاً.

السابع: ما إذا نذر الإنسان غسل الجمعة مثلاً فإنه يجب غسله، وإن نذر المندوب جائز ويجب بالنذر.

وذكر العلماء وجوب الغسل بسببين آخرين لكن من غير افتقار إلى النية.

الأول: ما إذا عمدت النجاسة جميع بدنه فإنه يجب الغسل، وأجاب العلماء عنه بأن

ذلك ليس موجباً للغسل بل هو من باب إزالة النجاسة، حتى لو فرض كشط جلده حصل الفرض قاله القاضي زكريا.

الثاني: إذا وقعت النجاسة في موضع منه والتبس عليه فإنه يجب عليه غسل جميع البدن، والجواب عنه كالجواب الأول.

وذكر بعض العلماء أيضاً صورة أخرى يجب فيها الغسل وهي: ما إذا أمر الزوج امرأته بالغسل لإزالة الرائحة الكريهة من عرق أو صنان ونحوها، فإنه يجب عليها الغسل لكن بلا نية.

وأجاب عنه العلماء بأن هذا من باب إزالة الوسخ تمييزاً للاستمتاع لحق الزوج.

سؤال: فإن قيل: ما الحكمة في إيجاب الغسل بالمني دون الخروج من البول والغائط وغيرهما؟

جوابه: إن هذا السؤال سئل عنه النبي ﷺ وأجاب عنه فقد ذكر العلامة ابن الجوزي في كتابه سوق العروس: أن جماعة من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد أحرنا لم أمر الله بالغسل من الجنابة ولم يأمر بالغسل من البول ولا من الغائط وهما أنجس من النطفة؟ فقال: «إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة انتشر الطعم في جميع عروقه وشعره وبشره، فإذا وطئ الإنسان زوجته نزل المني من أصل شعره فافترض الله ﷻ الغسل عليّ وعلى أمي شكراً لما أنعم الله به من إصابة اللذة» ثم قال رسول الله ﷻ: «ما من عبد ولا أمة من أمي قام للغسل إلا باهى الله بها الملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبيدي وأميتي قاما للغسل من الجنابة سرا بيني وبينهما لا يطلع عليه سواي، تيقنا أي ربهما، أشهدكم أي قد غفرت لهما، وكتبت لهما بكل شعرة على رؤوسهما وجسدتهما ألف حسنة، ومحيت عنهما ألف سيئة، ورفعتهما مثل ذلك درجات» قالوا: صدقت يا محمد ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله.

وقيل في الجواب: إن الوطاء لما كان داعي جميع النفس إلى التلذذ أمر صاحبه أن يعم جميع بدنه بالغسل.

فائدة: اختلف العلماء في المراد في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فقال قوم: المراد بها الغسل من الجنابة.

وقال قوم: أن لا تغش أحداً من قليل ولا كثير، قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وجاء في رواية م: «من غش فليس مني».

وقال قوم: هي الدين والحدود والفرائض.

وقال قوم: هي الصلاة فقد روي عن علي ﷺ أنه كان إذا دخل وقت الصلاة اصفر وجهه وتغير لونه ووقع عليه الانكسار، فسئل عن ذلك فقال: إنه دخل عليّ وقت أمانة عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ، وقد حملتها أنا مع ضعفي فلا أدري كيف أؤديها.

وقال العلامة ابن الجوزي: عرض الله الأمانة على عشرة، على السماوات فأبت، وعلى الأرض فأبت، وعلى الجبال فأبت، وعلى البحار فأبت، وعلى البهائم فأبت، وعلى الطيور فأبت، وعلى السباع فأبت، وعلى الحيتان فأبت، وعلى الملائكة فأبت، والمراد أن الله تعالى خلق لهذه التسعة فهماً ونطقاً حتى فهمت ما قيل لها وأبت، فلما عرضت على هذه التسعة عرضها على العاشر وهو آدم فحملها وقبلها، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ والله در القائل:

قد حملوني على ضعفي بطاقتهم ما ليس يحمله سهل ولا جبل

وقال: لما خلق الله ﷻ آدم ﷺ ونفخ فيه الروح مثل له الأمانة بصخرة ثم قال للسماوات: احملني بهذه فأبت وقالت: إلهي لا طاقة، وقال للأرض: احمليني، فقالت: إلهي لا طاقة لي بها، وقال للجبال: احمليني، قالت: لا طاقة لي بها، فاقبل آدم ﷺ فحركها بيده، وقال: لو شئت لحملتها فحملها حتى بلغت حقويه ثم وضعها على عاتقه، فلما هوى ليضعها نودي من جانب العز يا آدم مكانك لا تضعها فهذه الأمانة قد بقيت في عنقك وأعناق أولادك إلى يوم القيامة، ولكم عليها ثواب في حملها، وعقاب في تركها.

ولله در القائل:

وما علي أضرم مني	كل بلاء علي مني
قد غرك اللهو والتمني	يا نفس قبل العمر أفيقي
وأحسني في الرجوع ظني	عودي إلى الله من قريب
فانصرفي بالهوان عني	فإن بدا منك غير هذا

وفي قوله: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ إشارة لطيفة وهي: كأن الله يقول: يا عبدي عرضت أمانتي على جميع خلقي فأبوا من قبولها إلا أنت يا عبدي قبلتها وحملتها، فإذا

وردت عروضات القيامة واستعنت بأهلك وأصدقائك وأقربائك فلم يقبلك منهم أحداً، أقول لك يا عبدي كما قبلت في الدنيا أمانتي أنا أقبلك بجودي ورحمتي.

وإشارة أخرى وهي: أن الحمال إذا خان في الحمولة وفرط فيها يضمن ويجبس في سجن الدنيا، كذلك العبد إذا خان في أمانة المولى حبس في العقبى وهي النار.

وإشارة أخرى وهي: أن الهدهد لما حمل كتاب سليمان إلى بلقيس حرم لحمه على ابن آدم، ووجد الخلعة والتاج، وكذلك المؤمن حمال أمانة الجبار فكيف لا يحرم جسده على النار ويدخله دار القرار.

يا حاملاً للأثقال، إحذر وقوع غدرة الأثقال، يا من هو في بحر الخطايا غريق، كم تحمل نفسك من المعاصي ما لا تطيق، يا عبدي كم أصون وأنت تخون، كم أعطي وأنت تخطئ، كم أحصي وأنت تعصي، كم أعفو وأسامح وأنت إلى المحرمات طامح، أنعم عليك برزقي وأنت تضيع حقي، ما على هذا عاهدتك، ولا بهذا العقد عاقدتك، يا كذاب يا ناقض العهد ويا خائن، عاهدتك على الوفاء، من أشار عليك بالجفاء، عاقدتك على الأمانة، من علمك الخيانة.

ولقد أحسن من قال:

كأنتك حين لا ملك سواي	وشملتك بالمودة والصفاء
وأنزلت الكتاب عليك حتى	عرفت سطور سخطي من رضاء
فلما حزت واستكملت عقلاً	وميزت الصواب من الخطاء
نقضت مودتي ونسيت عهدي	كأنك قد أمنت من اللقاء

يا هذا اشتغل اليوم بالحساب، وعدد عليها العتاب، طالبها واطلب منها، وخالفها واعرض عنها، حمل آدم الأمانة، لأنه محب والمحب إذا حمل ما لا يطيق حمل، والله در القائل:

وما حملوني الضيم إلا حملته	لأني محب والمحب حمول
----------------------------	----------------------

وقال آخر:

حملت جبال الحب فوقي وإنني	لأعجز عن حمل القميص وأضعف
---------------------------	---------------------------

قيل للقمان بما بلغت ما بلغت من الحكمة؟ قال: بثلاثة أشياء؛ صدق اللسان، وأداء الأمانة وترك مالا يعينني.

لطيفة: في حفظ الأمانة وترك الخيانة.

ذكر ابن الجوزي: أنه كان على رجل ثياب قيمتها مائة دينار فجاء إلى نهر ليغتسل فيه فوجد على شطه رجلاً جالساً، وكان ذلك الرجل سارقاً يسرق النعال ويبيعها، ولم يعرف الرجل به فخلع ثيابه ودفعتها إليه، قال: احفظها حتى أسبح في النهر وأعود إليك، فقال: حباً وكرامة ثم ذهب وسبح في الماء وأبطأ عليه ثم عاد إليه، فقال الرجل: أبطأت عليّ وحرمتني معيشتي وكسي هذا اليوم، فقال: وما كسبك؟ قال: أسرق النعال وأبيعها وانتفع بها، فقال: ويحك تفعل هذا وقد وقع في يدك ثياب بمائة دينار فلم تأخذها وتذهب، قال: يا سيدي لأنك نظرت إليّ بعين الأمانة فلم أرى في مروعتي أن أخونك.

لطيفة أخرى: في حفظ العهد مع الله.

حكى ابن الجوزي: أن بعض الصالحين الصادقين عاهد الله ﷻ أن لا يأكل لحماً فركب في بعض الأيام في السفينة مع الناس فغرقت بهم السفينة، فتشبث جماعة بأعواد السفينة وذلك الرجل من جملةهم فقدفتهم الرياح إلى جزيرة هناك فبقوا فيها أياماً، ولم يكن لهم سبيل إلى الخروج من البحر وغلبهم الجوع، ولم يكن شيء يقتاتون به، فخرج إليهم أفراخ الغيلة، فقالوا: نأخذ هذه أفراخ ونشويها ونأكلها، فقال الرجل: يا قوم إني عاهدت الله أن لا آكل لحماً أبداً، ولا أنقض العهد الذي بيني وبين ربي، فأخذ أصحابه أفراخ الغيل وأكلوها فخرجت الغيلان إلى أولادها فلم ترهم، فأنت إلى تلك الجماعة فجعلت تشم واحداً واحداً، فكل من أكل لحم أولادها رمت به إلى البحر فغرقوا كلهم، إلا ذلك الرجل الذي عاهد الله فإنها أتت به وجعلت تشم أثوابه وفمه فلم تجد منه رائحة لحم الغيل، فرفعته على ظهرها وأخرجته من الجزيرة إلى البر وانقذه الله تعالى بصدقه مع ربه ﷻ ولم ينقض العهد مع الله تعالى، ولقد أحسن من قال فيمن عاهد الله ثم نكث:

عاهدت مولاك الكريم مراراً أن تترك الآثام والأوزار

فنكثت مطرحاً لما عاهدته فدعيت في ملكوته غدار

والمراد بالعرض في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ عرض المعاهدة فإن العرض

في القرآن ثلاثة: عرض المعاهدة وعرض المحاسبة وعرض المعاقبة.

أما عرض المعاهدة ففي الابتداء وهو في قوله ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية، وأما

عرض المحاسبة فيوم القيامة ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨]

وذلك عند تطاير الصحف، وكل واحد أخذ كتابه بيمينه وآخر بشماله، واحد يعلم

أنه لسعيد، وآخر يتحقق أنه بعيد، واحد قد رضي عنه الجبار، وآخر سيق إلى النار،
ولله در القائل:

يا ليت شعري بما ألقى الجليل غداً
إذا دعاني على رغمي وإصغاري
هذا كتابك فاقراً فيه مسطراً
بينيك عن قبح إعلان وإسراري
أقوم أقرأ كتاباً لا يغادري
حرفاً وإن لم يكن بالكاتب القارئ
لطيفة في المعنى:

كان بعض الرجال مسرفاً على نفسه في المعاصي فتاب وحسنت توبته، فقيل له:
بما كان سبب توبتك؟ قال: كان لي ابن صغير السن فمنت ليلة من الليالي وهو نائم
إلى جنبي فاستيقظ الصبي في وسط نومه، وجعل يصرخ ويبكي ولا يهدي بكأوه، حتى
أيقظني من منامي، فقلت: يا بني ما الذي أزعجك من نومك، وما الذي أبكاك في
هذه الساعة، قال: يا أباي استيقظت من نومي فتذكرت أن غداً يوم الخميس فكيف لا
أبكي، فقلت: يا بني ولم تبكي يوم الخميس؟ قال: لأنه يوم تعرض فيه الصبيان على
المعلم جميع ما علمنا وتعلمنا من أول الأسبوع، فما أدري إذا عرضت على المعلم
كيف يكون حالي معه، وأنا خائف من ذلك، فعندها أفقت من سكرتي، واستيقظت
من رقدتي، وناديت واخجلتاه إذا كان هذا صبي صغير يخاف ويبكي من العرض على
مخلوق حقير، فلا أخاف أنا من العرض على الملك الذي لا يغيب عليه شيء ولا
يخفي، كما قال: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾.

آه من العرض على خالق السماء والأرض، آه من المطالبة بالسنن والفرض، آه من
سوء الاكتساب، ومن وقفة الحساب، آه من التواني والإفراط، ومن العبور على
الصراط، آه من أيام فنية وأعمال أخصيت، آه من أقوات تقضت في البطالة، ومن
عمر مضى في الجهالة، آه من قلب مات ومن عمر فات، آه من ثياب فاخرة، ونيات
فاجرة، آه من قلب ضربه فالحق الفجر بسيف القطيعة والمهجر، آه من قلب أعماه رب
الورى، فهو لا يسمع ولا يرى.

وأما عرض المعاقبة فعرض جهنم قال الله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ
عَرَضًا﴾ [الكهف: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَعَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا﴾ [الكهف: ٤٨].
تعرضون عليه صفاً صفاً، وتوزن أعمالهم حرفاً حرفاً، وتقفون بين يديه،
وترحفون على الصراط زحفاً زحفاً، وترجف القلوب رجفاً رجفاً، ويقفون في الموقف
صفاً صفاً، ثم صنف يساق منهم إلى النار عنفاً عنفاً، وصنف يساق إلى الجنة لطفاً

لطفاً، فعندها يود المجرم لو خسفت به الأرض خسفاً خسفاً، اسمع واتعظ بقول القائل:

ما احتيالي يوم عرضي في غد وكتابي فيه ما قد فصلا

أحزنت قلبي ذنوب أثبتت تركتني في الرايا مثلاً

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ ذَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا
 يَنْضِخُ طَيِّبًا .

قوله: «محمد بن المنتشر عن أبيه» وهو محمد بن أخي مسروق الكوفي الوداعي.
 «قال: ذكرت» والضمير راجع إلى ابن عمر، ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ
 طيباً، وإن لم يتقدم له لأنه معلوم عند أهل الشأن أي: قال محمد بن أخي ذكرت ما
 قاله ابن عمر لعائشة.

«فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن» هذه كنية ابن عمر، وإنما قالت في حقه
 يرحم الله أبا عبد الرحمن إشعاراً بأنه قد سهى فيما قاله في شأن النضخ، وغفل عن
 حال رسول الله ﷺ الذي ذكرته عائشة وبينته بقولها:

«كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً».
 «وينضخ» بالخاء المعجمة بمعنى يفور، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ
 نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] وضبطه بعضهم بالخاء المهملة وهما متقاربان في المعنى،
 والذي عليه الأكثر ضبطه بالمعجمة كما قاله ابن الأثير.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ .

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ .

قول عائشة: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه فيجامعهن كلهن في ليلة واحدة» فيه دلالة على استحباب اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع، فإنه من أسباب الجماع ودواعيه، ولما كان ﷺ أملك لنفسه من سائر أمته أبيع له استمرار الطيب في حال الإحرام ولم يبحه لنا لضعفنا عن كف الشهوات، إذ الطيب من أسباب الجماع كما تقدم بل نمأنا عنه.

واستشكل العلماء قول عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه، وكذا قول انس إن رسول الله ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، ووجه الإشكال: أن القسم واجب لهن، ولا يجوز في نوبة واحدة أن يأتي الأخرى إلا بإذنها؟

وأجابوا بأجوبة:

الأول: إنه محمول على إذنه له ورضاهن، أو إذن صاحبة النوبة ورضاها، مثل إذفن له في أن يمرض في بيت عائشة.

الثاني: أن يكون وقع منه ذلك عند إقباله من السفر حيث لا قسمة لنسائه، لأنه كان ﷺ إذا سافر قرع بين نسائه فأيتهن أصابته القرعة خرجت معه في السفر، فإذا عاد لم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتهما، ولما استوت حقوقهن جيمعهن في وقت واحد، ثم استأنف القسمة بعد ذلك.

الثالث: إن ذلك كان في يوم في فراغه من القسم بينهن، فيفرغ في هذا اليوم لهن أجمع، ثم يستأنف بعد ذلك.

قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي: إن الله خص نبيه بأشياء في النكاح؛ منها: أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها، وهذه الساعة كما في مسلم كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره، فلذلك قال في الحديث: «في الساعة الواحدة من ليل أو نهار» قاله ابن الملقن.

وهذا يصلح أن يكون جواباً رابعاً عن الإشكال.

وإنما يتوجه الإشكال ويحتاج إلى هذه الأجوبة إذ قلنا أنه لم يكن واجباً عليه ﷺ قال به أكثر العلماء، أما إذا قلنا أنه لم يكن واجباً عليه وإنما كان يقسم ويقرع بينهما تكمراً وترعاً وجوباً كما قاله الأصطخري فلا إشكال حينئذ.

فائدة: يتصور حل إيقاع وطئ في زوجتين بغير إذن في صورتين:

الأولى: أن يطأ واحدة آخر نوبتها ثم الأخرى أول نوبتها.

الثانية: أن يطأ واحدة ثم تموت، ثم يطأ الثانية بعد ذلك.

فائدة أخرى: يباح لمن عنده إماء أن يطأهن في ساعة واحدة، ولو كن مع زوجته،

لأنه لا يجب القسم لهن.

فائدة: يكره أن يطأ زوجة أو جارية في حضرة واحدة منهن لقوله ﷺ: «إن من

أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» رواه مسلم.

هذا إذا ذكر أنه جامعها فقط، أما إذا وصف ما فعل وبين كيفيته فإنه حرام، كما

قاله النووي في شرح مسلم.

قال العلماء: يسن ملاعبة الزوجة قبل الجماع إيناساً وتلطفاً لما ورد في

الصحيحين: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك» هذا إذا لم يخف مفسدة من ذلك، فإن خافها لم يسن بل قد يمنع.

ويسن أن لا يعطلها، بأن يبني عندها ويحصنها وأدى الكمال أن لا يتركها ليلة

من أربع لا يطيل عهدها بالجماع بلا عذر، لأنه من المعاشرة بالمعروف، وأن يجامع عند قدومه من السفر لخبر الصحيحين: «إذا قدمت فالكيس الكيس» أي: اتبع الولد.

ويكره أن يجامعها أول الليل لثلاثين يوماً على غير طهارة، ويحرم على الزوجة أن تمنع

زوجها من الاستمتاع بها تحريماً مغلطاً، وهو من الكبائر لمنعها حقه من تضرر بدنه بذلك، وكذلك يحرم على الجارية أن تمنعه من الاستمتاع بها لغير ضرورة، ولا يحرم

على الزوج وطئ المرضع والحامل، ويكره للمرأة أن تصف لزوجها امرأة أخرى لغير حاجة، للنهي عنه في خبر الصحيحين، وكذا يكره لها أن تصفها لغير الزوج من

الرجال الأجانب، ويحرم على الزوج ونحوه وطئ من لا تحتل الوطاء لصغر ومرض وهزال لتضرر به، وتمهل إلى أن تطيق ويكره للولي تسليم الصغيرة التي لا تطيق.

وقول أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ أعطي قوة ثلاثين» أي: رجلاً، وفي رواية للإسماعيلي:

المجلس الثالث والخمسون ١٢٣
«إن فيه قوة ثلاثين رجلاً»، وجاء في رواية: «أوتي قوة أربعين في الجماع والبطش»،
وفي رواية: «أتاني جبريل بقدر فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع»،
وفي رواية: «ما أريد أن أتى النساء ساعة إلا فعلت».

واستشكل بعض العلماء هذه الروايات كلها وقالوا: كيف أوتي ﷺ قوة أربعين فقط وقد أوتي سليمان قوة مائة رجل أو ألف رجل كما ورد، فيلزم ترجيحه على النبي ﷺ في القوة المذكورة؟

وأجاب شيخنا العلامة الجلال السيوطي عن هذا الاستشكال ودفعه: بأنه ﷺ أعطي قوة أربعين رجلاً من أهل الجنة، لا من أهل الدنيا، وقوة الرجل من أهل الجنة كمائة من أهل الدنيا فيكون أوتي قوة أربعة آلاف رجل، لأننا إذا ضربنا أربعين في مائة جاءت أربعة آلاف.

قال الشيخ العلامة سراج الدين ابن الملتن: ذكر ابن العربي كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء، كما في هذا الحديث، وكان له في الأكل القناعة ليجمع الله له لما بين الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين.
فائدة: يسن للإنسان إذا جامع وأراد إعادة الجماع أن يتوضأ قبل إعادته فقد قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما» رواه مسلم. زاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود».

وهكذا يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يغسل فرجه ويتوضأ قبل ذلك، ففي الصحيحين: «أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، وأنه إذا كان جنباً فأراد أن يأكل يتوضأ وضوءه للصلاة».

وقاس العلماء الحائض والنفساء إذا انقطع دمها على الجنب، وقاسوا الشرب على الأكل والحكمة في الوضوء قبل هذه المذكورات تخفيف الحدث غالباً والتنظيف، وقيل: لعله ينشط للغسل فلو فعل الجنب والحائض أو النفساء شيئاً من ذلك بلا وضوء كره له، قاله النووي، ولا يحرم لأنه ﷺ كان يطوف على نسائه كلهن أحياناً في ليلة واحدة بغسل واحد.

قال العلماء: يحتمل أنه كان يتوضأ بين كل جماع، ويحتمل أنه كان يتركه بياناً للجواز وكان أحياناً يطوف على نسائه كلهن في الليلة الواحدة ويغتسل عند كل واحدة منهن غسلًا، فقيل: يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحداً فقال: «هذا أطهر

وأطيب»، فعلم أن الغسل بين كل جماعين أفضل مع جواز تركه، وفيه من النشاط وطيب النفس وحصول النظافة التي يحبها الله تعالى، فهو أحسن التدبير في الجماع وأحفظ للصحة.

وما رواه سعيد عن أنس: «أنه ﷺ لما طاف على نسائه كن تسع نسوة» لا يعارضه قوله في الحديث السابق: «وهن إحدى عشرة» لأن هذا الفعل وقع منه ﷺ مراراً، فتحمل رواية تسع على وقت، ورواية إحدى عشرة على وقت آخر، وأنه أريد برواية إحدى عشرة التسعة مع السريتين وهما مارية وريحانة.

ففي الحديث دلالة كما قاله ابن بطال على أن ما يعددن من نسائه بقوله: «وهن إحدى عشرة امرأة» لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع، وهذا الذي قال ابن بطال مردود، فقد صرح ابن الملقن برده، وقال الأصح عندنا أنه ﷺ يحل له ما شاء له من غير حصر.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ

الكاف في قوله: «كما هو» تسمى بكاف المقارنة، وما موصولة أو موصوفة، وهو مبتدأ خبره محذوف، والتقدير والمعنى: خرج مقارناً للأمر للحالة التي هو عليها أي: للجنابة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: «فلما قام في مصلاه» ذكر أنه جنب ظاهره أنه ذكر أنه جنب قبل الدخول في الصلاة، ويؤيده أنه جاء في رواية أنه ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، لكن يشكل على ذلك رواية ابن ماجه: «قام إلى الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق فاعتسل»، ورواية للدارقطني: «أنه دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه»، ورواية لأبي داود: «أنه دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم».

ويجاب عن الإشكال بأنه أراد بقوله: «قام إلى الصلاة وكبر» أراد أن يقوم ويكبر، وكذا أراد بقوله في الرواية الأخرى: «دخل الصلاة» أراد أن يدخل عملاً بقوله في الرواية السابقة: «قبل أن يكبر»، وفي رواية أخرى: «وانتظرنا تكبيره».

أو يجاب عنه بأنهما قضيتان؛ الأولى: كانت بعد الدخول، والثانية: قبل الدخول فيها، وهذا أبداه القرطبي احتمالاً.

وقال النووي أنه الأظهر وصرح به ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن أخرج الروایتين: هذان فعلا في موضعين متباينين، خرج عليه السلام مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاعتسل ثم رجع، فأقام بهم مرة فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب فانصرف فاعتسل ثم رجع، فأقام لهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد.

قال الكرماني: فإن قلت: من أين علم أبو هريرة أنه ﷺ ذكر أنه جنب، والذكر

هو أمر باطني؟

قلت: من القرائن.

وهاهنا فوائد ومسائل نافعة، بعضها مستفاد من الحديث وبعضها ذكر للمناسبة:

الأولى: إذا صلى شخص إماماً، ثم تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه كان جنباً أو محدثاً، وجب عليه إعادة الصلاة، وأما المقتدون به فصلاهم صحيحة، ويحصل لهم فضيلة الجماعة على الأصح المنصوص، بناء على اعتقادهم، وقيل: لا تحصل لعدم طهارة الإمام، هذا في غير صلاة الجمعة، أما فيها فإن زاد الإمام على الأربعين صحت جمعهم وإلا فلا، وإن تبين أن الإمام في أثناء الصلاة جنب أو محدث وجب على المأموم مفارقتة لعلمه ببطان صلواته، ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة قطعاً بل لا بد من نية المفارقة، وإلا فبطل صلواته لأنه صلى بعض صلواته خلف من علم بطلان صلواته، وإذا علم بمحدثه قبل دخوله في الصلاة ونسي، ولم يحتمل أنه تطهر بأن لم يفترقا واقتدى به فإنه يلزمه الإعادة، وأما إذا لم يعلم حال الإمام، والإمام هو الذي نسي فإن الإعادة واجبة على الإمام فقط دون المقتدين به في غير الجمعة، أما فيها ففيها التفصيل السابق في أثناء الصلاة وجب على المأموم المفارقة، وإن علم بما المأموم ثم نسيها واقتدى به وجب عليه الإعادة، سواء كانت النجاسة ظاهرة، وهي: التي بظاهر الثوب، أو باطنه، وهي: التي بباطنه على ما قاله النووي في التحقيق.

وقال الأسنوي: إنه الصحيح، لكن الذي جرى عليه الروياني وغيره، وقال النووي في المجموع: إنه أقوى، وهو كلام المنهاج كأصله: أن النجاسة إذا كانت ظاهرة تجب الإعادة على المقتدين أيضاً، قال القاضي زكريا: وبه افتيت.

الثانية: فيه دليل على جواز النسيان في العبادات على الأنبياء، وقد روي أنه قال: «إني لأنسى أو أنس لأسن».

الثالثة: قال ابن بطال فيه حجة للإمام مالك وأبي حنيفة أن تكبير المأموم لا بد وأن يقع بعد تكبير الإمام، وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل الإمام أي: فيما إذا أحرم منفرد، ثم نوى الاقتداء في أثناء الصلاة، أما إذا أحرم مؤتماً بالإمام قبل تكبير الإمام فإنه لا يصح عند الشافعي رضي الله عنه.

الرابعة: في الحديث دلالة رد على من زعم من التابعين وغيرهم أن الجنب إذا نسي فدخل المسجد، وذكر أنه جنب يتيمم ثم يخرج، ورد على أبي حنيفة حيث قال: إن المسافر إذا مر على مسجد فيه هين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج من المسجد، لأنه لما لم يلزم التيمم للخروج لم يلزم التيمم للدخول.

الخامسة: اختلف العلماء في جواز مرور الجنب في المسجد والخروج من الباب

فذهب الإمام أحمد إلى جواز المرور فيه بل الجلوس فيه أيضاً إذا توضأ كما قاله ابن المنذر، وذهب الإمام مالك إلى أن الجنب لا يدخله ولا يمر فيه، وذهب إمامنا الشافعي إلى جواز عبوره والخروج من الباب الآخر من غير كراهة في ذلك، إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه، أما إذا لم يكن له في عبوره غرض فإنه مكروه، كما قاله النووي في الروضة وشرح المهذب: أنه خلاف الأولى لا مكروه.

ويدل على جواز العبور قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة.

السادسة: يحرم على الجنب ونحوه التردد في المسجد والمكث فيه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره: أي: لا تقربوا موضع الصلاة فلا بد من تقدير مضاف، وإلا فلا يصح المعنى بدونه، لأن الصلاة ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها، وهو المسجد ونظير هذه الآية في الاحتياج إلى التقدير قوله تعالى: ﴿لَهَدَمْتَ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٍ﴾ [الحج: ٤١] وقوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

وقال ابن القطان: إنه حسن ولا يحرم التردد والمكث على الجنب ونحوه في المدارس والربط، ومصلى العيد ونحو ذلك، وإنما يحرمان في المسجد فقط، نعم يباحان فيه في صور:

الأولى: النبي ﷺ فإنه كان من خصائصه ﷺ جواز التردد والمكث جنباً على الأصح كما قاله النووي.

الثانية: علي بن أبي طالب ﷺ فإنه كان يباح له المكث فيه، لخبر: «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

فإن قيل: كيف عد هذا من خصائص النبي ﷺ وخصائص سيدنا علي مع أن الحديث المذكور ضعيف عند جمهور العلماء المحدثين.

فالجواب: إن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه كما قاله النووي في الروضة.

الثالثة: الكافر الجنب فإنه يمكن من المكث لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، ويلغز به فيقال لنا: شخص يجوز له المكث في المسجد وهو جنب بلا ضرورة وليس له دخول المسجد، ولو كان غير جنب إلا بإذن المسلم له في دخوله ولا بإذن المسلم له في الدخول إلا للحاجة كإسلام وسماع قرآن، نعم يجوز له الدخول بغير إذن المسلم إذا وقعت له خصومة بينه وبين آخر، وأراد رفعها إلى الحاكم وقد قعد الحاكم في المسجد.

الرابعة: أن تدعو الضرورة إلى ذلك، كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق الباب أو خوف على نفسه أو ماله، ويجب عليه أن يتيمم بغير تراب المسجد إن وجدته، فإن لم يجد إلا ترابه وهو الداخل في وقفه لم يجز له التيمم به، كما لو لم يجد إلا تراباً مملوكاً لغيره فإن خالف وتيمم به صح تيممه، وأما التراب المجتمع من حمل الريح ونحوه في المسجد فيجوز له التيمم به.

ولو أجنب الإنسان خارج المسجد وكان الماء داخله فهل له الدخول إليه والاستقامة للاغتسال؟

قال في الأنوار: جاز له الدخول والمكث قدر الاستقامة، ويجرم الزائد عليه، لكن نقل النووي عن البغوي في شرح المهذب أنه لا يجوز له دخوله ليغتسل، لأنه يمكث لحظة.

الخامس: كما يحرم على الجنب التردد والمكث في المسجد حرم عليه قراءة شيء من القرآن ولو بعض آية كحرف للإخلال في التعظيم، بشرط أن يقصد بما قرأه القرآن والذكر فإن قصد بقراءته الذكر فقط كقوله في ابتداء الأكل: بسم الله، وفي خاتمته: الحمد لله، وعند ركوب الدابة: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون لم تحرم، لعدم الإخلال بالتعظيم.

فإن نطق بلفظ القرآن من غير قصد شيء من قرآن وذكر، فإنه لا يحرم أيضاً لعدم الإخلال به أيضاً، لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد قاله النووي وغيره.

هذا إذا وجد نظم ما قرأه في غير القرآن بأن كان يستعمل فيه وفي غيره، أما إذا كان نظمه لا يوجد إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي، وقرأه ولم يقصد شيئاً فلا شك في تحريمه كما قاله الزركشي في الخادم.

نعم لنا جنب تباح له القراءة بل تجب عليه وهو: فاقد الطهورين، فإنه يقرأ الفاتحة في صلاته وجوباً على الراجح عند النووي، ولنا جنب يحرم عليه الصلاة والطواف ونحوهما ويجوز له القراءة والمكث في المسجد، وصورته في من تيمم عن الجنبات ثم

المجلس الثالث والخمسون ١٢٩
أحدث فإنه جنب، بدليل وجوب الغسل عليه إذا وجد الماء، ومع ذلك تجوز له قراءة القرآن والمكث في المسجد، وكل ما يجوز للمحدث.

فائدة: لنا شخص قرأ آية من القرآن حرم عليه بقراءتها قراءة باقي القرآن، وصورة ذلك: في الجنب إذا كان قد نسي الجنابة فلما قرأ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وتذكر الجنابة فحثيذ يحرم عليه قراءة باقي القرآن.

قال العلماء: وكل شيء يحرم على المحدث يحرم على الجنب، وقد تقدم أنه يحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله، فيحرم على الجنب أيضاً.

نعم لنا جنب تباح له الصلاة بل تجب وهو فاقد الطهورين كما قدمنا ذلك، ولنا جنب يجوز له مس المصحف وحمله وصورته: فيما إذا خاف على المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة، فإنه يأخذه في هذه الحالة للضرورة بل الأخذ في الحالة واجب للضرورة كما قاله النووي في التحقيق، بل قال القفال: ما هو أبلغ من هذا ما إذا أراد الغائط وخاف من وضع المصحف من يده أن يأخذه غاصب، فإنه يتغوط وهو معه.

ولا يحرم على الجنب التهليل والتسبيح والتكبير والصلاة على النبي ﷺ ولا نحو ذلك مما ليس بقرآن، لكن الأحسن أن لا يأتي بشيء من ذلك إلا بعد الطهارة.

لطيفة: روى ابن عباس عن عبد الله بن رواحة أنه كان نائماً مع امراته في الفراش فقام إلى جارية في جانب البيت، فاتاها فانتبهت امراته فطلبتة فلم تجده، فقامت تطلبه فوجدته مع الجارية، فرجعت وأخذت الشفرة فتلقاها فقال: ما هذه الشفرة؟ فقالت له: لو وجدتك في الموضع الذي رأيتك لوجأتك بما بين كتفيك، قال: وأين كنت؟ قالت: مع الجارية فقال: ما كنت معها أليس رسول الله ﷺ قد نهي الجنب عن القراءة؟ فقالت: اقرأ فأنشدها:

أتانا رسول الله يتلو كتابه

أتانا الهدى بعد العمى فقلوبنا

يبيت يحافي جنبه عن فراشه

هذا هو المشهور كما قاله أبو حامد، وقال بعضهم: إنه أنشدها

شهدت بأن وعد الله حق

وأن العرش فوق الماء طاف

وتحمليه ملائكة شداد

وأن النار مشوى الكافرينا

وفوق العرش رب العالمينا

ملائكة الإله مسومينا

المجلس الرابع والخمسون

في ذكر أوقات الصلوات الخمس وفضائلها وما يتعلق بذلك من الفوائد
والنفائس الحسنة مما هو متفرق في كتب متعددة

الحمد لله الذي قدر الساعات والأوقات، ويسر الأرزاق على عباده والأقوات،
ووقفهم لفعل العبادات والطاعات، وجعل عماد هذا الدين الصلوات، وكفر بها عنهم
الخطايا والسيئات، نحمده على الآيات المتواليات، ونشكره على نعمائه الجليات
والخفيات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الجبار المسبح بجميع
اللغات، المقدس السالم من نقائص المخلوقات، الصمد الذي لا يشبهه شيء من
المصنوعات، الغني عن الأغيار فلا تحويه الجهات، القيوم الذي يمسك بقدرته الأرض
والسموات، العفو الذي يعفو عن عباده ويستتر عنهم العقوبات، البر الذي بره وخيره
قد عم الموجودات، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أيدته الله تعالى بالمعجزات
الباهرات، وعمت رسالته جميع المخلوقات حتى الوحش في الفلوات، اللهم صلي وسلم
على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات صلاة وسلاماً دائماً
على ممر الأوقات والساعات.

قَالَ الْبُخَارِيُّ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله تعالى

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

قوله باب مواقيت الصلاة جاء في بعض كتب الحديث وقوت الصلاة، وقوت
جمع وقت مثل ققول جمع قفل.

وقال البخاري هنا: مواقيت. وهو جمع ميقات مثل مفاتيح جمع مفتاح، ومواعيد
جمع ميعاد، وميقات الصلاة هو الوقت المحدود المضروب لفعالها، واستدل البخاري
وغيره من العلماء على إثبات أوقات الصلوات الخمس بقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فإن المراد بالصلاة في الآية جنس الصلاة الشامل للصلوات الخمس، ومعنى كتاباً
فرضاً. فإن الله كتب الصلوات الخمس على المؤمنين أي فرضاً عليهم كقوله تعالى في
الآية الأخرى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] فإنه بمعنى فرض.
ومعنى موقوتاً: مؤقتاً كما فسره بذلك المفسرون.

ومعنى الآية: إن الصلوات الخمس فرضها الله على المؤمنين من عباده، ووقت لها أوقات تفعل فيها، فلا يجوز فعلها قبل دخول أوقاتها، ولا إخراجها عنها، وأهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها ؛ لأنها بدخول الوقت تجب، وبخروجه تفوت ؛ وقد ذكر الفقهاء أوقات الصلوات الخمس وبينوها وحدودها، فقالوا:

يدخل أول وقت الظهر بزوال الشمس بالإجماع، والمراد بزوالها: ميلها عن خط نصف النهار إلى جهة المغرب بعد استوائها إلى انتهائها إلى خط نصف النهار، وآخر وقته: مصير ظل الشيء مثله سوى الظل الموجود عند الاستواء.

وبيان ذلك: أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل إلى جهة المغرب، ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء، ويبقى حينئذ للشاخص ظل في غالب البلاد، ثم يميل إلى جهة المغرب، فيتحول الظل إلى جهة المشرق، وذلك الميل هو الزوال ؛ فإذا مالت بأن ازداد الظل الذي كان موجوداً عند الإستواء، فقد دخل وقت الظهر، ويسمى الظل الموجود عند الإستواء: ظل الاستواء ؛ وقد لا يبقى للشاخص ظل أصلاً عند الاستواء، وذلك في البلاد التي على خط الاستواء، ويتصور أيضاً في غيرها كمكة وصنعاء ؛ ولكن ليس ذلك في جميع السنة ؛ بل في يوم واحد منها، وهو يوم السابع عشر من حزيران، وهو أطول أيام السنة، فإن الشمس فيه إذا ارتفعت ووصلت إلى خط نصف النهار لا يبقى للشاخص ظل عند الاستواء بمكة ونحوها في اثنين وخمسين يوماً ؛ ستة وعشرين يوماً قبل أن ينتهي طول النهار، وستة وعشرون يوماً بعد أن ينتهي طوله.

فائدة: المراد بالزوال كما قال النووي: هو ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فلو شرع في التكبير حاصلًا بعد الزوال، ثم ظهر الزوال عقب التكبير، أو في اثنان لم تصح الظهر، وإن كان التكبير قبل ظهور الزوال عقب التكبير أو في اثنائه لم تصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلًا بعد الزوال، فاغرز خشبة أو نحوها في أرض مستوية، وعلم على رأس الظل بحصاة أو عود أو نحو ذلك، فما دام الظل ينقص من الخط، فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص، فهو وقت الزوال، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت.

ويدخل وقت العصر بوقت مصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء لا بد من زيادة على ذلك، وإن قلت: وتلك الزيادة من وقت العصر إلا أن وقت خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها.

وقيل: إنها من وقت الظهر.

وقيل: إنها فاصلة بينهما.

حكى ذلك النووي في شرح المهذب، ويبقى وقتها إلى أن تغرب الشمس.

ويدخل وقت المغرب بسقوط قرص الشمس، وإن بقى الشعاع في الصحارى، وذهابه عن أعلى الحيطان والجبال دليل لسقوط القرص في العمران والجبال، ويبقى وقتها إلى أن يغيب الشفق الأحمر هذا هو المرجح في مذهب الإمام الشافعي ودليله الأحاديث الصحيحة الصريحة منها قوله ﷺ «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» (١) رواه مسلم.

ومنها قوله ﷺ «إذا غابت الشمس إلى أن تذهب حمرة الشفق» (٢) رواه بن

خزيمة في صحيحه

ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ولا يشترط غروب الأصفر، والأبيض والأصفر يعقب الأحمر، والأبيض يعقب الصفرة، والظلمة الشديدة تعقب الأبيض، فإن الشمس إذا غربت يعقبها حمرة، ثم ترق حتى تنقلب صفرة، ثم يبقى البياض، وبين غروب الشمس إلى زوال الصفرة كما بين الصبح الصادق وطلوع قرن الشمس، وبين زوال الصفرة إلى انمحاق البياض قريب بين الصبح الصادق والكاذب، وقيل: لا بد في دخول وقت العشاء من مغيب الشفق الأصفر والأبيض، والراجح أنهما من وقت العشاء، وإن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر قبلهما، ويستمر وقتها إلى طلوع الفجر الصادق.

ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق لا الكاذب، فإن الفجر فجران كاذب وهو ما يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذب السرحان أي الذئب، ثم يذهب وتعقبه ظلمة، ثم يطلع الفجر الصادق بعده مستطيلاً - بالراء - منتشرًا وسمى الأول كاذباً لأنه يضيئ ثم يسود ويذهب.

وقال ابن العماد: وسمى كاذباً لأنه يوهم خلاف الواقع؛ وقد يطلق المكذب على

(١) أخرجه مسلم (٤٢٧/١)، رقم (٦١٢) وأخرجه أيضًا: أبو داود (١٠٩/١)، رقم (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١)، رقم (٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٢/١)، رقم (٣٢٢٩)، وأحمد (٢٢٣/٢)، رقم (٧٠٧٧)، والبيهقي (٣٦٦/١)، رقم (١٥٩١) جميعاً عن ابن عمرو.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٢/١)، رقم (٣٥٤) عن عبد الله بن عمرو.

ما لا يعقل لقوله ﷺ «صدق الله وكذب بطن أخيك»^(١).

أي لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل.

والفجر الكاذب يطلع دائما في السدس الأخير من الليل قاله بعض أهل اللغة، وسمى الثاني صادقا لأنه يصدق على الصبح ويبيئه، وشبه الكاذب بذنب السرحان لطوله ورقته، ولأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله ؛ وقد أشار الشاعر إلى الفجر الكاذب قبل الصادق بقوله:

وكاذب الفجرين وأقبل صادقه وأول الغيث قطر ثم ينهمل

ويتمد وقتها إلى طلوع الشمس لما ورد في صحيح مسلم «وقت صلاة الصبح من

طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٢).

فائدة: كما يأتي بعد المغرب شفق أحمر، ثم أصفر، ثم أبيض يأتي ذلك في الفجر أيضا إلا أن شفق الفجر معكوس شفق المغرب، فإن أول ما يبدو وقت الفجر الأبيض، ثم الأصفر، ثم الأحمر، ولا تخفى حكمة ذلك في الطرفين.

وقد بين النبي ﷺ هذه الأوقات كما جاء في الحديث من طرق منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ «أمني جبريل ﷺ عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قد رَدَّ الشَّرَاكِ وَصَلَّى بي العصر حين كان ظلهُ مثلهُ وَصَلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم وَصَلَّى بي العشاء حين غاب الشَّفَقُ وَصَلَّى بي الفجر حين حرَّم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صَلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلّى بي الفجر فَأَسْفَرَ

(١) أخرجه البخارى (٢١٥٢/٥)، رقم (٥٣٦٠) ومسلم (١٧٣٦/٤)، رقم (٢٢١٧)، والترمذى

(٤/٤٠٩)، رقم (٢٠٨٢) وقال: حسن صحيح. والنسائى في الكبرى (٤/٣٧٠)، رقم (٧٥٦١)،

وأحمد (٣/٩٢)، رقم (١١٨٨٩) عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٧/١)، رقم (٦١٢). وأخرجه أيضا: أبو داود (١/١٠٩)، رقم (٣٩٦)،

والنسائى (١/٢٦٠)، رقم (٥٢٢)، وابن أبى شيبة (١/٢٨٢)، رقم (٣٢٢٩)، وأحمد (٢/٢٢٣)، رقم

(٧٠٧٧)، والبيهقى (١/٣٦٦)، رقم (١٥٩١) عن عبد الله بن عمرو.

ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين^(١). رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم.

فقد بين جبريل في هذا الحديث وغيره أول الوقت وآخره.

سؤال صلاة جبريل في اليومين المغرب في وقت واحد وهو حين أفطر الصائم يشكل على القول بأن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

جوابه أنه محمول على وقت الاختيار، وكذا صلاته به العشاء في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الأول، والفجر حين أسفر، والعصر حين كان ظل الشيء مثليه، فإن جبريل بين للنبي ﷺ بذلك وقت الاختيار لا أن ذلك هو آخر وقتها بدليل حديث آخر.

وقد ذكر علماؤنا فوائد متعلقة بأوقات الصلوات:

الفائدة الأولى: اختلف العلماء رضي الله عنهم في نصب هذه الأوقات أسباباً

للصلوات هل هو أمر تعبدى غير معقول المعنى أو هو معقول؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه أمر تعبدى غير معقول المعنى، وذهب جماعة من

العلماء إلى أنه معقول المعنى.

قال الحكيم الترمذي في كتاب العلل والمقادير: علة نصب وقت الفجر، وإيقاع

الصلاة في هذا الوقت أن الشمس آية عظيمة، والفجر مبدأؤها، فإذا ظهرت، فحقيق

بالعباد أن ينهضوا إلى طاعة مولاهم، فإن السكون تلاعب بالآية؛ ألا ترى أن الشمس

إذا انكسفت تعين النهوض إلى العبادة تعظيماً للآية؛ لأن الانكساف تخويف بزوال

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧/١، رقم ٣٩٣)، وابن خزيمة (١٦٨/١، رقم ٣٢٥)، والحاكم (١/

٣٠٦، رقم ٦٩٣). وأخرجه أيضاً: الترمذي (٢٧٨/١، رقم ١٤٩) وقال: حسن صحيح غريب.

وعبد الرزاق (٥٣١/١، رقم ٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٠/١، رقم ٣٢٢٠)، وأحمد (١/٣٣٣،

رقم ٣٠٨١)، والطبراني (٣٠٩/١٠، رقم ١٠٧٥٢)، والشافعي (١/٢٦)، وعبد بن حميد (ص

٢٣٣، رقم ٧٠٣)، وابن الجارود (ص ٤٦، رقم ١٤٩)، وأبو يعلى (١٣٤/٥، رقم ٢٧٥٠)،

والبيهقي (١/٣٦٤، رقم ١٥٨٣).

المجلس الرابع والخمسون ١٣٥
النعمة، وظهورها بعد ذلك نعمة عظيمة، وقبيح بالعبء أن تظهر آية من آيات الله تعالى وهو مستقر لا يرتاع لها، بل يقوم معتذرا مما جتته يدها ثم مد له في ذلك إلى طلوع الشمس.

وعلة نصب وقت الظهر وإيقاع الصلاة فيه أنه وقت زوال الشمس، وهو ميلها، وهو منها بمثالة الركوع من المصلي؛ فإنها ما دامت مرتفعة فهي في علو؛ فإذا زالت فقد انحنت كالراكم، فناسب أن يصلي في هذا الوقت.

وعلة نصب وقت العصر سببا لها أنها إذا بلغت متوسط الانحطاط، وهو وقت العصر، فهو منها بمثالة السجود من المصلي، فناسب أن يصلي فيه.

وعلة نصب وقت المغرب لها وإيقاع الصلاة فيه أنه وقت ظهور سلطان الليل، وهو آية عظيمة طبقت الأفق، وآب كل شيء إلى مأواه رحمة عظيمة لما فيه من ميل النفوس إلى السكون، فناسب أن يصلي فيه شكرا لله تعالى.

وعلة نصب وقت العشاء لها وإيقاعها فيه أن بدخول وقته تدخل ظلمة الليل، وهي نعمة لما فيها من السكون، فناسب أن يصلي لله شكرا لله عليها.

وقال في نزهة المجالس: وجه اختصاص الصلوات الخمس بهذه الأوقات أن في وقت الظهر تسعر نار جهنم، فمن صلاها في وقتها حرم الله عليه النار.

وفي وقت العصر أكل آدم من الشجرة، فمن صلاها في وقتها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وفي وقت المغرب تاب الله على آدم، فمن صلاها في وقتها لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه.

ووقت العشاء يشبه ظلمة القبر وظلمة القيامة، فمن صلاها في وقتها أو مشى إليها رزقه الله تعالى نورا في قبره، وفي القيامة.

ومن صلى الفجر في وقتها أعطاه الله برأتين من النار والنفاق.

الفائدة الثانية: قال أكثر العلماء للظهر ثلاثة أوقات:

وقت فضيلة: وهو أول الوقت، وإنما يدرك هذا الوقت بالاشتغال بأسباب الطهارة والصلاة عقب دخول الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة وجاء في الحديث الصحيح «إن أبواب السماء تفتح عقب الزوال» روى أبو أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعا عقب الزوال بسلام واحد ويقول «إن أبواب

السماء فتحت فلا ترتج حتى يفرغ من الصلاة وأحب أن يصعد لي فيها عمل»^(١).

الثاني وقت اختيار: وهو وقت بعد ذهاب وقت الفضيلة إلى آخر الوقت.

الثالث وقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع.

وقال القاضي حسين: لها أربعة أوقات وقت فضيلة وهو من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله، ووقت اختيار إلى أن يصير ظل الشيء مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخر الوقت، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع، فلها أيضا وقت خامس وهو وقت حرمة وهو أن يؤخرها إلى أن يبقى زمن من الوقت لا يسع الفرض وإن وقعت أداء قاله الأسنوي.

واعترض عليه بأن الوقت ليس وقت حرمة ؛ بل إنما يحرم التأخير إليه، وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه، فنفس التأخير المحرم لا نفس الصلاة في الوقت.

وذهب بعضهم إلى جواز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ركعة والمعتمد الأول، ولها أيضا وقت سادس وهو وقت إدراك، وهو أن يدرك من وقتها زمنا يسع الصلاة ثم يطراً عليه الجنون أو الحيض أو نحو ذلك قاله ابن العماد، ولها أيضا وقت سابع وهو وقت القضاء وهو ما إذا أحرم بالصلاة ثم أفسدها عمدا، فإنها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين والمتولي والرويانى.

وهذه الأوقات في غير أصحاب الأعدار، وأما أصحاب الأعدار كالحائض تطهر والجنون يفيق والصبي يحتلم، وقد بقى من الوقت قد ركعة، فليس لها في حقهم غير هذا الوقت ولا كراهة تلحقهم.

والعصر ثمانية أوقات:

وقت فضيلة: وهو أول الوقت ولا كراهة.

ووقت اختيار: ويمتد إلى الوقت الذي صلى فيه جبريل عليه السلام في اليوم الثاني، وهو أن يصير ظل الشيء مثليه.

ووقت جواز بلا كراهة: إلى اصفرار الشمس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٦/٢، رقم ٥٩٤١)، وأحمد (٤١٦/٥، رقم ٢٣٥٧٩) وعبد بن حميد (ص ١٠٤، رقم ٢٢٦)، والطبرانى (١٦٨/٤، رقم ٤٠٣١)، والبيهقى (٤٨٨/٢، رقم ٤٣٥٥) عن أبي أيوب.

ووقت كراهة: وهو وقت اصفرار الشمس واحمرارها بمعنى أن يكره تأخير فعل الفرض إلى هذا الوقت لأنه واجب.

ووقت إدراك: وهو أن يدرك من وقتها ما يسع تكبيرة بأن يزول عذره، وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة كما سنذكر ذلك.

ووقت ضرورة: وهو وقت الظهر لمن يجمع بسفر أو مطر.

ووقت تحريم: وهو وقت تأخيرها إلى وقت لا يسعها كلها.

ووقت القضاء: وهو ما إذا أحرم بها ثم أفسدها عمداً، فإنها تصير قضاء كما تقدم

في الظهر.

وللمغرب ستة أوقات:

وقت فضيلة: وهو أول الوقت.

ووقت اختيار: وهو بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت.

ووقت جمع: وهو وقت العشاء لمن يجمع بسفر.

ووقت إدراك

ووقت حرمة

ووقت قضاء وقد تقدم بيانها

وللعشاء سبعة أوقات:

وقت فضيلة: وهو أول الوقت.

ووقت اختيار: وهو بعد وقت الفضيلة ويستمر حتى ثلث الليل.

ووقت جواز مع الكراهة: وهو من ثلث الليل إلى آخر الوقت.

ووقت جمع: وهو وقت المغرب لمن يجمع بسفر أو مطر.

ووقت حرمة

ووقت إدراك

ووقت قضاء وقد تقدم بيانها.

وللصبح سبعة أوقات:

وقت فضيلة: وهو أول الوقت

ووقت اختيار: وهو بعد وقت الفضيلة إلى الاسفار، وهو حتى تترأى الوجوه

مأخوذ من أسفر وجهه إذا كشفه وبينه.

ووقت جواز بلا كراهة: إلى طلوع الحمرة والصفرة.

ووقت كراهة: وهو من مبادئ الحمرة والصفرة إلى طلوع الشمس.
 ... وقت حرمة^(١) ...
 ... وقت إدراك^(١) ...
 ... وقت قضاء^(١) ...

الفائدة الثالثة: الواجب الموسع هو الذي يكون وقته زائدا على فعله كصلاة الظهر، فجميع وقته وقت لادائه بمعنى أن أي جزء أوقعه فيه وقع عن الواجب، ولا يتقيد الوجوب بأول الوقت ولا بآخره، وهذا معنى قول فقهاءنا: تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا؛ بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره.
 وهل يجب على مريد التأخير عن أول الوقت أن يعزم في أوله على فعلها في أثناءه أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك فذهب الشيخ تاج الدين بن السبكي في جمع الجوامع إلى أنه لا يجب اكتفاء بالفعل؛ لكن الذي صححه النووي في كتاب شرح المذهب أنه يجب، ونقله الإمام الرازي عن أكثر الأصحاب، وأكثر المعتزلة، وبه قال القاضي الباقلاني والآمدي، ورده ابن السبكي وبالغ في انكاره وادعى أنه لا يعرف نقلا عن القاضي ومن تبعه وقال إنه معدود من هفواته ومن العظائم في الدين فإنه يوجب إيجاب بلا دليل، والمذهب المعتمد الذي قاله النووي؛ وقد تبع النووي على ذلك من المتأخرين العلامة شيخ الإسلام القاضي زكريا في كتابه لب الأصول، فإن آخر من غير نية العزم على الفعل في بقية الوقت آثم وقول الفقهاء تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا معناه أنها تجب بأول الوقت بحسب الظاهر فلو مات شخص أو جن أو حاضت المرأة قبل أن يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه؛ فإذا تبين أن الصلاة لم تجب قاله القاضي أبو الطيب وغيره وإذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت كأن لزمه قود فطالب ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله تضيق عليه الوقت اعتبارا بظن فإن أخر العبادة عن وقتها عصي لظنه فوات الواجب بالتأخير فإن عاش كأن عفى عنه ولي الدم وتبين خلاف ظنه وفعلها في الوقت المقدر لها شرعا فهل هي أداء أو قضاء اختلفوا في ذلك؛ فقال القاضي حسين والقاضي أبو بكر إنها قضاء لأنه فعلها بعد الوقت الذي تضيق بظنه وإن بان خطأه والصحيح كما قاله الجمهور أنها أداء إذ لا عبرة بالظن البين خطأه؛ وقد وقعت في الوقت المقدر لها شرعا.

وقال ابن السبكي: إنه الحق ويظهر أثر الخلاف في نية الأداء والقضاء، فينوي

(١) كذا بالأصل من دون تعيين هذه الأوقات.

المجلس الرابع والخمسون ١٣٩
القضاء على قول القاضي، والأداء على الصحيح، ويظهر أثره أيضا في صلاة الجمعة إذا
ظن أنه لا يعيش إلى آخر وقتها فأخرها وعاش فتقضى ظهرا على قولهما وتصبح جمعة
في الوقت على الصحيح.

ونظير هذه المسألة ما لو ظن القوات بسبب آخر غير الموت كإغماء وجنون
وحيض، فإنه يتضيق عليه الوقت، ولهذا قال إمام الحرمين: لو اعتادت المرأة طروء
الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين تضيق الفرض عليها، فإن تبين خلاف ما
ظنته، وفعلت العبادة في وقتها وقعت أداء على الصحيح، وقيل قضاء، وإذا ظن المكلف
السلامة إلى آخر الوقت فبان خلاف ظنه ومات مثلا في الوقت قبل الفعل لم يعص
على الصحيح لأنه مأذون له في التأخير، وقيل يعصي لأن جواز التأخير مشروط
بسلامة العاقبة هذا إذا لم يكن عزم على الفعل وإن عصى بترك العزم، وإلا فلا يعصي
قطعا قاله الآمدي.

سؤال فإن قيل الحج أيضا واجب موسم وإذا أخره المكلف بعد أن أمكنه فعله
وظن سلامته من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله فيه فإنه يعصي
على الأصح؛ وقد قلتم في الصلاة لا يعصي بذلك فما الفرق؟
جوابه إن آخر وقت الحج غير معلوم، فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادره كان
مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة، فإنه معلوم والأصح استناد العصيان إلى آخر سني
الأمكان لجواز التأخير إليها، وقيل إلى أولها لاستقرار الوجوب حينئذ.

الفائدة الرابعة: تقرب من هذه المسألة مسألة النوم وهي ما إذا نام المكلف في أثناء
الوقت قبل أن يصلي، واستمر نائما إلى أن خرج الوقت، فإنه ينبغي أن يعصي قطعا
كما قاله ابن الصلاح في فتاويه.

لكن قال السبكي في كتابه ابراز الحكم من حديث رفع القلم: إذا دخل على
المكلف وقت الصلاة، وتمكن من فعلها، وأراد أن ينام قبل فعلها، فإن وثق من نفسه
أن يستيقظ قبل خروج الوقت بزمن يمكنه أن يصلي فيه جاز، وإلا لم يجوز، وكذا لو لم
يتمكن؛ ولكن بمجرد دخول الوقت قصد أن ينام، فإن نام حيث لم يثق من نفسه
بالاستيقاظ أثم إثمين:

أحدهما: أثم بترك الصلاة.

والثاني: أثم بالتسبب إليه أي بالنوم.

فإن استيقظ على خلاف ظنه، وصلى في الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة، وأما

ذلك الإثم الذي حصل - أي بالنوم - فلا يرتفع إلا بالاستغفار.

قال: ولو أراد أن ينام قبل الوقت، وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك لأن التكليف لم يتعلق به بعد، ويشهد له ما ورد في الحديث: أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح إلا ذلك الوقت؛ فقال: إنا أهل بيت معروف لنا ذلك - أي ينامون حتى تطلع الشمس - فقال ﷺ «إذا استيقظت فصل»^(١).

وإنما يأثم من نام بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها، ولم يثق نفسه بالاستيقاظ إذا نام باختياره أما إذا غلبه النوم فلا يعصي؛ بل ولا يكره له ذلك لعذره قاله في الروض

الفائدة الخامسة: إذا فعل المكلف الصلاة جميعها في وقتها فهي أداء، وإذا فعلها جميعها خارج وقتها فهي قضاء اتفاقاً، وأما إذا فعل بعضها في الوقت، وبعضها خارجه، فهل هي أداء وقضاء فيه تفصيل:

وهو أن يقال إن أوقع ركعة منها في الوقت فأكثر فكلها أداء لما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

معناه من أدرك ركعة في الوقت فقد أدركها؛ وإن أوقع منها في الوقت دون ركعة فكلها قضاء، والفرق بين الركعة ودونها: أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة، وغالب ما يليها تكرير لها، فجعل ما وقع بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها.

مسألة: لنا صلاة فعلها المكلف كلها في وقتها المقدر لها شرعاً، ومع ذلك فهي قضاء، وصورتها فيمن شرع في الصلاة في وقتها، ثم أفسدها فيه، فإنها تصير قضاء، وينوي بها القضاء، وإن كان وقتها باقياً، ولا يقصرها إذا سافر بعد ذلك في ذلك الوقت لأنها صارت فائتة حضر، وهي لا تقصر في السفر، والحكمة في أنها تصير قضاء مع بقاء وقتها أنه لما أحرم بها تضيق عليه وقتها، ويجرم عليه الخروج منها؛ فإذا خرج منها عمداً فاتت، وإن فعلها في بقية وقتها المقدر لها شرعاً.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠/٢، رقم ٢٤٥٩)، وابن حبان (٣٥٤/٤، رقم ١٤٨٨)، والحاكم (٦٠٢/١، رقم ١٥٩٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٣٠٣/٤، رقم ٨٢٨٢)، وأحمد (٨٠/٣، رقم ١١٧٧٦)، وأبو يعلى (٣٠٨/٢، رقم ١٠٣٧) عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١/١، رقم ٥٥٥)، ومسلم (٤٢٣/١، رقم ٦٠٧) عن أبي هريرة.

المجلس الرابع والخمسون ١٤١
ونظير ذلك الحج الفاسد فإن يتدارك قضاء لأداء مع أن وقته العمر كان لأنه
بالشروع تضيق وقته.

وأفاد السبكي أن قضية ذلك أنه لو وقع مثله في الجمعة لا تفعل ثانيا لأنها لا
تقضي.

مسألة ثانية: لنا صلاة وقعت خارج وقتها المعين لها شرعا، ومع ذلك تكون أداء،
وبيانها أنها صلاة العيد إذا شهد عدلان بعد غروب الشمس إلى اليوم الثلاثين من
رمضان برؤية الهلال الليلة الماضية، فإن هذه الشهادة لا تقبل اتفاقا بالنسبة إلى صلاة
العيد؛ بل تصلى من الغد أداء مع أنه اليوم الثاني من شوال.

مسألة ثالثة: رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت، فوفقت صلاته
كلها أداء، وصورتها فيمن أحرم بصلاة العصر، ثم طلعت الشمس قبل أن يفرغ منها
بركعة؛ فإنها أداء لوقوع ركعة منها في الوقت؛ وقد نص علماءنا على أن الشمس لو
غربت، ثم طلعت عاد وقت العصر، وسنذكر من ردت إليه الشمس في محله.

مسألة رابعة: لنا صلاة واحدة لها وقت مضبوط أدرك المصلي منها ركعتين في
وقتها، والباقي فعله بعد الوقت، ومع ذلك يكون الذي فعله خارج الوقت قضاء،
وصورتها في صلاة الضحى، وسنة الظهر والعصر ونحوهما، فإنه إذا صل منها ركعتين
في الوقت بتسليمة، وأوقع الباقي خارج الوقت، فما وقع في الوقت أداء، وما وقع
خارجه قضاء لاستقلاله بإحرام وسلام؛ نعم إذا جعل الصلاة كلها بتسليمة واحدة
فلا إشكال في أنها كباقي الصلوات إن أدرك ركعة في الوقت كانت كلها أداء، وإلا
فكلها قضاء.

الفائدة السادسة: يحرم إخراج بعض الصلاة عن وقتها إن وقعت أداء كما يحرم
إخراجها كلها عنه؛ نعم إذا اتسع وقتها، فطولها بقراءة ونحوها حتى خرج الوقت؛
وقد بقي منها بقية، فلا يأثم بذلك وإن بقي غالبيتها؛ بل ولا يكره ذلك لكنه خلاف
الأولى كما قاله النووي، فيأتي بالبقية خارج الوقت، ولا فرق في ذلك بين صلاة
المغرب ونحوها؛ فإذا أحرم بالمغرب مثلا بعد غروب الشمس، فله مدها إلى دخول
وقت العشاء وإن قلنا إن وقتها ضيقا، ودليله أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف في الركعتين
كليهما^(١) رواه الحاكم وصححه.

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٦٣، رقم ٨٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضا:
ابن خزيمة (١/٢٦٠، رقم ٥١٧) عن زيد بن ثابت.

وهل يشترط في جواز مد الصلاة وإخراج بعضها عن الوقت أن يوقع ركعة في الوقت أو لا يشترط ذلك فيها خلاف، وذهب الإسنوي وتبعه جماعة كصاحب الروض وغيره إلى أنه يشترط في جواز ذلك إيقاع ركعة في الوقت.

وذهب الزركشي إلى أنه لا يشترط إيقاع ركعة في الوقت ؛ بل يجوز ذلك مطلقاً سواء أوقع ركعة في الوقت أو دونهما، وهو تابع في ذلك للبغوي، فإنه صرح في فتاويه بذلك، واحتج عليه بأن الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع ؛ فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال: وهو كما قال لأنه استغرق الوقت بالعبادة.

نعم لنا صلاة من الصلوات الخمس لا يجوز مدها إلى ما بعد خروج الوقت وهي صلاة الجمعة.

الفائدة السابعة: إذا اشتبه على الإنسان بصيراً كان أو أعمى وقت صلاة لغيم، أو حبس في مكان مظلم، أو غيرهما مما يحصل به الاشتباه في الوقت، ولم يجد ثقة يخبره عن علم ؛ اجتهد فيه وجوباً واستدل عليه بشيء يغلب على الظن دخوله كدرس وقراءة وكتابة وخياطة وحياسة وبنائ ونحو ذلك سواء كان ذلك منه أو من غيره كما قاله في الكفاية.

قال في الروضة: ومن الأمارات صياح الديكة المجرية إصابة صياحة الوقت وكذا إذا أذن المؤذنون في يوم الغيم إذا أكثروا وغلب على الظن لكثرتهم أنهم لا يخطئون ؛ أما إذا وجد ثقة يخبره عن علم أي مشاهدة بدخول الوقت كأن قال له رأيت الفجر طالعا، والشفق غائبا، أو الشمس غاربة فلا يجوز له الإجتهد ؛ بل يجب عليه قبول قوله والعمل به، فإن أخبره الثقة عن اجتهد لا عن مشاهدة، فإن كان هذا المشتبه عليه الوقت بصيراً قادراً على الاجتهاد لم يجوز له أن يقلده ؛ لأن الاجتهاد لا يقلد مجتهدا، وإن كان بصيراً لكنه غير قادر على الاجتهاد - ويعبر عنه بأعمى البصيرة - جاز له أن يقلده كما يجوز لأعمى البصر أن يقلده أيضاً، وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف بمواقيت الصلاة في يوم غيم على ما صححه النووي ونقله عن نص الشافعي: لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت ؛ وأما إذا أذن في يوم الصحو فإنه يخبر عن مشاهدة، فيجب قبول قوله والعمل به، وإن صل من لزمه الاجتهاد بغير اجتهد بطلت صلاته وإن وقعت في الوقت وظن دخوله لتقصيره بترك الاجتهاد، وإذا اجتهد فلم يجد دليلاً يدل على دخول الوقت قال النووي وغيره: والاحتياط أن يؤخر إلى أن يغلب

المجلس الرابع والخمسون ١٤٣
 على ظنه أنه لو أخر عنه لخرج الوقت، ومن جاز له الإجتهد إذا قدر على استيقان
 الوقت بالصبر لم يجب عليه الصبر، وجاز له الاجتهاد إذا قدر على استيقان الوقت
 بالصبر لم يجب عليه الصبر، وجاز له الاجتهاد كالصبر في البيت المظلم القادر على
 الخروج وتيقن الوقت، فإنه يجوز له الاجتهاد ولا يجب عليه الخروج لأجل تيقن
 الاقتداء به، وإذا صل بالاجتهاد، وبان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده لم يتبين وجب
 إعادتها تامة قاله في الروضة، وإن بان وقوعها قبل الوقت لا تجزئه؛ لأن العبادة البدنية
 لا يجوز تقديمها على وقتها، فتجب إعادتها، فإن أعادها في وقتها فهي أداء، وإن أعادها
 بعده فهي قضاء، وإذا صل بالاجتهاد فأخبره ثقة أنها وقعت قبل الوقت فإن أخبره عن
 علم ومشاهدة وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد فلا تجب، ولو ظن المنجم
 دخول الوقت بالحساب، فيجوز له العمل به ولا يجب ولا يجوز لغيره أن يقلده فيه
 كما ذكروا ونظيره في الصوم كما سيأتي.

الفائدة الثامنة: الأوقات التي يكره فيها الصلاة خمس أوقات:

الأول: بعد فعل صلاة الصبح أداء إلى طلوع الشمس.

الثاني: عند طلوعها إلى أن ترتفع قدر رمح في رأي العين.

الثالث: عند استوائها إلى أن تزول.

الرابع: بعد فعل صلاة العصر أداء إلى أن تصفر الشمس.

الخامس: عند اصفرارها إلى أن تغرب.

وإنما قلنا بعد فعل الصبح والعصر أداء إفادة إلى أنها لا تكره بعد قضائهما ولو جمع

العصر مع الظهر تقديمًا كره التنفل بعدها أيضًا على الأصح.

وأفتى العماد بن يونس بعدم الكراهة وهو مردود، والكراهة في هذه الأوقات

كراهة تحريم لا تنعقد الصلاة فيها إلا إذا كان لها سبب متقدم أو مقارن كما سنذكر

ذلك؛ وقد دل على هذه الكراهة الأحاديث الصحيحة:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال «ثلاث ساعات كان

رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة

حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس

للغروب»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١/٥٦٨)، رقم (٨٣١).

والظهيرة شدة الحر، وقائمها هو البعير يكون باركاً، فيقوم من شدة حر الأرض، وتضيف بتاء مثناه من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناه من تحت مشددة بمعنى تميل، ولذلك سمي الضيف ضيفاً لأنك تقول أضفت فلاناً إذا أملتته إليك، وأنزلته عندك.

وروى الشيخان عن أبي هريرة أنه ﷺ «فهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(١).

وروى الشيخان أيضاً عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(٢).

وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٣).

وفي مسلم أيضاً «فإنها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٤).

وقيل: معنى طلوعها وغروبها بين قرني الشيطان أن الشيطان يدين رأسه من الشمس عند الطلوع والاستواء والغروب ليكون الساجد فيها ساجداً لها.

سؤال فإن قيل إن وقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به فكيف قيل بكرامة الصلاة فيه؟

جوابه أنه يمكن إيقاع الإحرام بالصلاة فيه فلا تتعقد؛ نعم لا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة وسائر الحرم لما رواه الترمذي وغيره قال: وحسن صحيح. عنه ﷺ «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو

(١) أخرجه البخاري (٢١٣/١، رقم ٥٦٣)، ومسلم (٥٦٦/١، رقم ٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢/١، رقم ٥٦٠)، ومسلم (٥٦٧/١، رقم ٨٢٨). وأخرجه أيضاً: مالك (٢٢٠/١، رقم ٥١٥)، وعبد الرزاق (٤٢٥/٢، رقم ٣٩٥١)، والشافعي (١٦٦/١)، وأحمد (١٠٦/٢، رقم ٥٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٧/١، رقم ٨٢٧). وأخرجه أيضاً: البخاري (٢١٢/١، رقم ٥٦١)، والنسائي (٢٧٨/١، رقم ٥٦٧)، وابن ماجه (٣٩٥/١، رقم ١٢٤٩)، وعبد الرزاق (٤٢٨/٢، رقم ٣٩٥٩)، وعبد بن حميد (ص ٢٩٩، رقم ٩٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٩/١، رقم ٨٣٢). وأخرجه أيضاً: أبو عوانة (٣٢٢/١، رقم ١١٤٧) عن عمرو بن عبسة.

ولا تكره أيضا عند الاستواء يوم الجمعة لأحد صلى فيه وأن لم يحضر صلاة الجمعة لخبر ورد في ذلك رواه أبو داود وغيره.

ولا تكره في هذه الأوقات صلاة لها سبب متقدم عليها أو مقارن لها، فسنة الوضوء، وركعتا الطواف، وسجود التلاوة والشكر، والصلاة المعتادة، والصلاة الفائتة لا يكره كل واحد منها في هذه الأوقات؛ لأن له سببا متقدما عليه أما سنة الوضوء فسببها الوضوء وهو متقدم عليها، وأما سجود الشكر فسببه حدوث نعمة أو اندفاع نقمة وذلك متقدم عليه، وأما العبادة فسببها فعل لصلاة قبلها وهو متقدم عليها، وأما الصلاة الفائتة فسببها فوات وقتها فيجوز لمن فاتته صلاة فرضا كانت أو نفلا أن يقضيها في وأقات الكراهة لعموم قوله ﷺ «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٢) رواه الشيخان.

ولأنه ﷺ صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر أي قضى بعد العصر سنة الظهر لما شغله عنها الوفد واستمر ﷺ يصلى هذه السنة بعد العصر إلى أن فارق الدنيا كما في صحيح مسلم، وليس لغيره ﷺ إذا أقضى فائتته في هذه الأوقات أن يدوم عليها، ويجعلها وردا لأن مداومته ﷺ على سنة الظهر بعد العصر من خصائصه الشريفة بل يأتي بها مرة واحدة ولا كراهة في ذلك؛ نعم من أخر فائتته عليه إلى وقت الكراهة ليقضيها فيه فإنها لا تصح للأخبار الصحيحة كخبر «لا تحروا بصلاتكم

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٠/٣، رقم ٨٦٨) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضا: أبو داود (٢/١٨٠، رقم ١٨٩٤)، والنسائى (٢٨٤/١، رقم ٥٨٥)، وابن ماجه (٣٩٨/١، رقم ١٢٥٤) والدارمى (٩٦/٢، رقم ١٩٢٦)، وابن خزيمة (٢٦٣/٢، رقم ١٢٨٠)، والطحاوى (١٨٦/٢)، وأبو يعلى (٤١٢/١٣، رقم ٧٤١٥)، وابن حبان (٤٢١/٤، رقم ١٥٥٣)، والدارقطنى (٤٢٤/١)، والطبرانى (١٤٢/٢، رقم ١٦٠١)، والحاكم (٦١٧/١، رقم ١٦٤٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى (٩٢/٥، رقم ٩١١٢)، وابن أبى شيبة (١٨٠/٣، رقم ١٣٢٤٣)، وأحمد (٨٠/٤، رقم ١٦٧٨٢)، والشافعى (١٦٧/١)، والحميدى (٢٥٥/١، رقم ٥٦١)، وعبد الرزاق (٦١/٥، رقم ٩٠٠٤) عن جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه البخارى (٢١٥/١، رقم ٥٧٢)، ومسلم (٤٧٧/١، رقم ٦٨٤). وأخرجه أيضا: الترمذى (٣٣٥/١، رقم ١٧٨) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٢٩٣/١، رقم ٦١٣)، والدارمى (٣٠٥/١، رقم ١٢٢٩)، وابن خزيمة (٩٧/٢، رقم ٩٩٢)، وابن أبى شيبة (٤١١/١)، رقم (٤٧٣٥)، وأحمد (١٠٠/٣، رقم ١١٩٩١)، وابن حبان (٤٢٣/٤، رقم ١٥٥٦) عن أنس.

طلوع الشمس ولا غروبها»^(١).

وصلاة الاستسقاء والكسوف وتحية المسجد لا تكره في هذه الأوقات لأن لكل واحدة منها سببا مقارنا لها أما صلاة الاستسقاء فسيبها انقطاع المطر وهو مقارن لها. وأما صلاة الكسوف فسيبها كسوف الشمس أو القمر وهو مقارن لها ولهذا لا تفعل بالانجلاء.

وأما تحية المسجد فسيبها دخول المسجد وهو مقارن لفعالها ؛ نعم لو دخل المسجد في هذه الأوقات لأجل أن يصلى التحية فإنها لا تصح أما إذا دخله لغرض غير التحية أو لغرضها فلا تكره بل تسن لخبر الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٢).

فإنه حديث مخصص لخبر النهي.

فإن كانت الصلاة لها سبب متأخر عنها فإنها في هذه الأوقات لا تتعقد كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام أما صلاة الاستخارة فسيبها الاستخارة وهي متأخرة عنها وأما ركعتا الإحرام فسيبها الإحرام وهو متأخر عنهما.

وصلاة الجنائز لا تكره في هذه الأوقات إما لأن سببها متقدم عليها وهو غسل الميت أن قلنا إن المراد بالتقدم وقسيمه التقدم على الصلاة وهو الأظهر الذي قاله النووي في المجموع وجرى عليه الأسنوى وابن الرفعة، وإما لأن سببها مقارن لها إن

(١) أخرجه النسائي (٢٧٩/١، رقم ٥٧١)، وأحمد (١٣/٢، رقم ٤٦١٢)، وأبو عوانة (٣١٩/١، رقم ١١٣٢)، والبيهقي (٤٥٣/٢، رقم ٤١٧٢) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠/١، رقم ٤٣٣)، ومسلم (٤٩٥/١، رقم ٧١٤)، وأبو داود (١٢٧/١، رقم ٤٦٧)، والترمذي (١٢٩/٢، رقم ٣١٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣/٢، رقم ٧٣٠)، وابن ماجه (٣٢٣/١، رقم ١٠١٢)، ومالك (١٦٢/١، رقم ٣٨٦)، وعبد الرزاق (٤٢٨/١، رقم ١٦٧٣)، وأحمد (٣١١/٥، رقم ٢٢٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٩/١، رقم ٣٤١٩)، والدارمي (٣٧٦/١، رقم ١٣٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣/٣، رقم ١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٢/٦، رقم ٢٤٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٤١/٣، رقم ٣٢٨٠)، وفي الأوسط (٧/٩، رقم ٨٩٥٨)، وفي الصغير (٢٣٥/١، رقم ٣٨٣)، وأبو عوانة (٣٤٦/١، رقم ١٢٣٨)، والبيهقي (٣/٥٣، رقم ٤٧٠٢) عن أبي قتادة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣/١، رقم ١٠١٢) قال البوصيري (١٢٣/١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. والطبراني في الأوسط (١٨/٣، رقم ٢٣٢٨) عن أبي هريرة.

قلنا المراد بالتقدم وقسيميه المتقدم على هذه الأوقات ووقع السبب فيها فإن وقع قبلها فهو متقدم أيضا.

وأما المنذورة فإن نذرهما في وقت الكراهة لم ينعقد النذر كما لو نذر صوم يوم العيد، وأن نذرهما قبل وقت الكراهة وفعالها فيه جاز لتقدم سببها ولو أحرم بصلاة لا سبب لها متقدم ولا مقارن قبل وقت الكراهة ثم جاء الوقت وهو فيها لم تبطل إن لم يتحر دخول بعضها في وقت الكراهة وإلا فينبغي البطلان.

الفائدة التاسعة: كما ورد الشرع بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة ورد بالنهي عن الصلاة في أماكن صرح العلماء بكراهة الصلاة فيها ولكن تصح الصلاة فيها منها المزبلة وهي موضع الزبل، ومنها المجزرة وهو موضع جزر الحيوان أي ذبجه، وإنما كرهت الصلاة في هذين الموضعين لنجاستهما أما إذا فرش ثوبا أو بساطا طاهرا وصلى فوَقَّه فإن صلاته تصح مع الكراهة بسبب النجاسة تحته أما إذا صلى في هذين الموضعين من غير حائل، فإن صلاته لا تنعقد، ومنها المقبرة قال النووي في الروضة: تكره الصلاة فيها بكل حال وكرهت الصلاة فيها لنجاستها هذا إذا كانت منبوشة وبسط عليها شيئا طاهرا وصلى فإن صلاته صحيحة مع الكراهية كما إذا كانت غير منبوشة وصلى عليها من غير حائل فإن صلاته لا تصح وإن صلى في موضع من المقبرة وشك في نبشه فإن صلاته صحيحة.

واستثنى الشيخ بهاء الدين السبكي من المقابر مقبرة الأنبياء فلا كراهة فيها لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون.

ورد هذا الزركشي وقال: الكراهة في قبورهم أشد.

قال القاضي زكريا والمتحد ما قاله بهاء السبكي لأن علة الكراهة النجاسة وهي

متفوية هنا بما ذكر.

ويكره استقبال القبر في الصلاة لما ورد في صحيح مسلم «لا تجلسوا على القبور

ولا تصلوا إليها»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢، رقم ٩٧٢). وأخرجه أيضا: أبو داود (٢١٧/٣، رقم ٣٢٢٩)، والترمذي (٣٦٧/٣، رقم ١٠٥٠)، وأحمد (١٣٥/٤، رقم ١٧٢٥٥)، وابن خزيمة (٧/٢، رقم ٧٩٣)، وعبد بن حميد (ص ١٧٢، رقم ٤٧٣)، وأبو عوانة (٣٣٢/١، رقم ١١٧٩)، وأبو يعلى (٨٣/٣، رقم ١٥١٤)، وابن حبان (٩٣/٦، رقم ٢٣٢٤)، والحاكم (٢٤٣/٣، رقم ٤٩٦٩) عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي.

نعم يستثنى قبره ﷺ فيحرم استقباله فيهما كما جزم به النووي في التحقيق، ويقاس به قبور سائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم. ونظير هذه المسألة أنه يكره أن يصلى مستقبلاً آدمى.

ومنها الحمام حتى بمسلخة وكرهت الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين لكن تصح الصلاة بكل حال في الحمام إذا حكم بطهارته.

ومنها ظهر الكعبة وكرهت الصلاة على ظهرها لاستعلائه عليها. ومنها الطريق في البنيان دون البرية وكرهت الصلاة فيه لاشتغال القلب بمرور الناس فيها.

ومنها أعطان الإبل وهي المواضع التي تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سقت.

ومنها مراح الإبل وهي مأواها ليلاً وكرهت الصلاة فيها لاحتمال نفاها المشوش للخشوع، ومثى صلى الإنسان في أعطانها أو مراحها وهو نجس بالبول أو البعير أو غيرها من غير حائل لم تصح صلاته، ومع الحائل تصح ولكن مع الكراهة، ولا يكره في أعطان الغنم، ولا في مراحها.

ومنها الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن صلاة الصبح حتى فاتت وقال «أخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً» كما رواه مسلم، فخرج منه وصلى خارجه، وكرهت فيه لأنه مأوى الشياطين، وقيل تكره في كل واد للخوف السالب للخشوع بسبب سيل يتوقع، وهذا القول ضعيف لأنه يلزم منه كراهة الصلاة بمكة لأنها في واد.

ومنها الكنائس والبيع هذا إذا لم يكن فيها تصاوير، فإن كان فيها تصاوير كما هو الغالب لم تجز الإقامة فيها، ولا الصلاة. ومنها الحشوش أي الأخلية لأجل النجاسة في الموضعين.

ومنها أرض بابل فقد روي أبو داود عن علي ﷺ أنه أدركته الصلاة في أرض بابل فأخر الصلاة حتى خرج منها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنها أرض ملعونة»^(١) لكن غير أبي داود ضعف الحديث، وممن ضعفه الخطابي.

قال ابن العماد: وكذلك ينبغي كراهة الصلاة في ديار الذين عذبوا كديار ثمود

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢/١، رقم ٤٩٠). وأخرجه أيضاً: البيهقي (٤٥١/٢، رقم ٤١٥٨).

وعاد وقوم لوط لأنه ﷺ قال «لا تقموا بديار هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين»^(١). وكذلك وادي محسر يستحب الخروج منه كما قال، وكذلك سائر مواضع الغضب والعقوبة يستحب الخروج منها وعدم الإقامة فيها.

وفي قوله تعالى ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥]. تنبيه على أن الإنسان لا ينبغي له أن يسكن في أماكن الظلمة مخافة أن يصيبهم بلاء، فيصاب به أو تسرق طباعه من طباعهم، ولو كانت خالية منهم لا يسكن فيها أيضا لأن آثارهم مذكرة بفعالهم، وربما أورثت قسوة وجبروتا في القلوب. ومنها مسجد الضرار لقول الله تعالى ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال ابن العماد: وليس لنا مسجد تكره الصلاة فيه أبدا إلا هذا. قال النووي في شرح المهذب: ويلحق بالمواضع المنهي عنها المكس والربا والأسواق ومن مواضع الربا سوق الصاغة فإنه يغلب فيها المعاملة بالربا.

(١) أخرجه البخارى (١/١٦٧)، رقم (٤٢٣)، ومسلم (٤/٢٢٨٦)، رقم (٢٩٨٠)، وعبد الرزاق (١/٤١٥)، رقم (١٦٢٤)، وأحمد (٢/٩١)، رقم (٥٦٤٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٧٤)، رقم (١١٢٧٤)، وابن حبان (١٤/٨١)، رقم (٦٢٠٠) عن ابن عمر.

باب الصلوات الخمس كفارات للخطايا إذا صلاهن

لوقتهن في الجماعة وغيرها

قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاورْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ. قَالُوا لَا يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا»^(١).

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله «أرأيتم»: استفهام تقرير متعلق بالاستخبار، أي أخبروني هل يبقى.

قوله «لو أن نهرا»: قال الطيبي: لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا، والنهر ما بين جنبي الوادي، سمى بذلك لسعته، وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه.

قوله «ما تقول»: كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، والمعنى ما تقول يا أيها السامع؟ ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم، وكذا للإسماعيلي والجوزقي «ما تقولون» بصيغة الجمع، والإشارة في ذلك إلى الاغتسال، قال ابن مالك: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، وشرطه أن يكون مضارعا مسندا إلى المخاطب متصلا باستفهام.

قوله «يبقى»: بضم أوله على الفاعلية.

قوله «من درنه»: زاد مسلم «شيئا» والدرن الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد.

قوله «قالوا لا يبقى»: بضم أوله أيضا، و«شيئا» منصوب على المفعولية. ولمسلم «لا يبقى» بفتح أوله و«شيء» بالرفع، والفاء في قوله «فذلك» جواب شيء محذوف، أي إذا تقرر ذلك عندهم فهو مثل الصلوات الخ. وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالحسوس. قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على «لا» أعادوا اللفظ تأكيدا. وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته انتهى. وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات، انتهى. وهو مبنى على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف. وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار =

= أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أمهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه... الحديث». ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعا «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بريزة في شرح الأحكام: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باحتتاب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ انتهى.

وقد أحاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد، لأن مراد الله إن تجتنبوا أي: في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أي في يومها - إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث، انتهى.

وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر، لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم.

وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال: تنحصر في خمسة:

أحدها: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يعاوض برفع الدرجات.

ثانيها: يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تكفر عنه جزماً.

الثالثها: مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة.

رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً، والثاني أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحُّص الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانها بين الفصلين فلا يعمل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر فيصان الحديث عنه.

تنبيه: لم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ «ما تقول» إلا عند البخاري، وليس هو عند أبي داود أصلاً، وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم «أرأيت لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء» وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي، ووقع في =

هذا الحديث رواه مسلم وقصد به البخارى الاستدلال على ما ترجم به من أن الصلوات الخمس كفارات للخطايا، ويان ذلك أنه ﷺ مَثَلُ الخاطئ المذنب وشبهه إذا صلى الصلوات الخمس بشخص عليه أوساخ، وعلى بابه نُهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ووجه التمثيل والتشبيه أن الإنسان كما يتدنس بالأقذار المحسوسة، والأوساخ المشاهدة في بدنه وثيابه، فيطهره الماء إذا والى استعماله وواظب على الأغتسال منه كذلك تطهر الصلاة العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته وكفرته، وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس.

فائدة: إنما تكفر الصلاة الذنوب بشرطين:

أحدهما: إذا صلاه من وحده أو مع الجماعة.

الثاني: إذا صلاه من مع الوضوء ونحوه.

فالوضوء له أيضا دخل في تكفير الذنوب لأنه يراد به الصلاة فما ظنك بالمراد وهو الصلاة، فإنه أقوى في التكفير، وأولى بالأسقاط.

فائدة أخرى: كما يطهر الماء الوسخ، وتذهب الذنوب بالوضوء ونحوه، فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد أيضا، فإن الهموم أصلها الذنوب.

فائدة أخرى: هذا التكفير للذنوب الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، ويدل على ذلك الحديث الآخر المروي عن أبي هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(١).

وإنما قال: يغتسل فيه كل يوم خمسا ليوافق عدد الصلوات الخمس.

= كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ «ما تقولون» أنه في الصحيحين والسنن الأربعة، وكأنه أراد أصل الحديث، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة. ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية آخر الحروف «من يقول» فزعم بعض أهل العصر أنه غلط، وأنه لا يصح من حيث المعنى، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته، وأخطأ في ذلك، بل له وجه وجيه، والتقدير ما يقول أحدكم في ذلك. والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا، وهذا ظاهر، وإنما نهبت عليه لئلا يعتر به. انظر فتح الباري (١١/٢ - ١٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩/١)، رقم (٢٣٣)، والترمذي (٤١٨/١)، رقم (٢١٤)، وأحمد (٤٠٠/٢)، رقم (٩١٨٦)، والبيهقي (١٨٧/١٠)، رقم (٢٠٥٤٨).

لطيفة مناسبة: قال في نزهة المجالس: كان عيسى على شاطئ البحر، فرأى طيرا من نور قد أنغمس في الطين، ثم خرج وأغتسل، فعاد إلى حسنه، وهكذا خمس مرات، فتعجب من ذلك، فقال جبريل: يا عيسى إن الطير جعله الله مثلا لمن صلى الصلوات الخمس من أمة محمد ﷺ فالطين كالذنوب، والأغتسال في البحر كفعل الصلاة.

ففي الحديث المذكور دلالة على فضل الصلاة وبركتها ونفعها لمن حافظ عليها حيث أهما تكفر عنه الخطايا، وقد دل على فضلها ونفعها وتكفيرها للخطايا أخبار أخرى كثيرة من الكتاب والسنة:

قال الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قال المفسرون: المراد بالآية: الصلوات الخمس، وأما مكفرة للخطايا، والمراد بالطرف الأول من طرفي النهار: صلاة الفجر، وبالطرف الثاني: الظهر والعصر، وبزلفا من الليل: المغرب والعشاء، ومعنى إن الحسنات يذهبن السيئات: أن الصلوات الخمس يكفرن الخطيئات، ومعنى ذكرى للذاكرين: أن الذي ذكرناه فيه عظة للمتعظين، وسبب نزول هذه الآية أن رجلا من الصحابة قبل امرأة أجنبية، فخاف من العقاب في الدار الآخرة، فأعلم النبي ﷺ فأطرق، فزلت الآية فأعلمه بذلك وبين له الله أن الصلوات الخمس يكفرها، فإن قبله المرأة الأجنبية من الصغائر كاللمس ونحوه.

وهذا السبب ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود ﷺ أن رجلا أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل يا رسول الله إلي هذا قال لجميع أمي كلهم^(١).

وهذا الرجل الذي قبل المرأة اسمه كعب بن عمرو وكنيته أبو اليسر.

قال الكرماني: قيل نزلت في أبي اليسر الأنصاري كان يبيع التمر فأتته امرأة فأعجبته، فقال لها: إن في البيت أجود من هذا التمر، فذهب بها إلى بيته، فضمها إلى نفسه وقبلها، فقالت له: اتق الله. فتركها وندم، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل، فقال: انتظر أمر ربي، فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله ﷺ «اذْهَبْ فَإِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري (٤/١٧٢٧، رقم ٤٤١٠)، ومسلم (٤/٢١١٥، رقم ٢٧٦٣)، والترمذي

(٥/٢٨٩، رقم ٣١١٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/٤٤٧، رقم ١٣٩٨).

كفارة لما علمت».

وجاء في رواية أنه ذهب إلى أبي بكر رضي الله عنه ثم إلى عمر رضي الله عنه فأعلمهما بذلك ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه.

فقد أخرج النسائي والترمذي من حديث بن وهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر قال أتتني امرأة تتباع تمرًا فقلت أن في البيت تمرًا أطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت إليها فقبلتها فأتيت أبا بكر فذكرت له فقال استر على نفسك ولا تخبر أحدا فلم أصبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال أخلفت غازيا في سبيل الله في أهله بمثل هذا حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار قال وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أوحى إليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قال أبو اليسر فأتيته فقرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصحابه يا رسول الله لهذا خاصة أم للناس عامة قال بل للناس عامة (١).

وجاء في رواية أنه لما قبل المرأة ناشدته فقالت له: إنما أنا أمك - وإنما قالت له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث زوج المرأة في غزوة من الغزوات فهي من نساء المجاهدين.

وقال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

الفحشاء: ما قبح من الأعمال.

والمنكر: ما لا يعرف في الشرع.

قال ابن مسعود وابن عباس: في الصلاة منتهى ومزدجر عن معاصي الله، فمن لم تأمره صلاته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته إلا بعدا من الله.

قال الحسن وقتادة: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فصلاته وبال عليه.

وروى عن أنس بن مالك قال: كان فتى من الأنصار يصلى الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا يدع شيئا من الفواحش إلا ركبه، فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاله فقال: إن

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢/٥، رقم ٣١١٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى

المجلس الرابع والخمسون ١٥٥
صلاته تنهاه يوما فلم يلبث أن تاب وحسن حاله. فقال: ألم أقل لكم إن صلاته تنهاه
يوما.

وقول الله تعالى: أقم الصلاة لذكرى. يعنى أن المراد من الصلاة ذكر الله كما جاء
في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال «أنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت
المناسك لأقامة ذكر الله».

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا
وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].
إن المراد بها الصلوات الخمس أى أصبروا على صلاة الصبح، وصابروا على صلاة
الظهر، وربطوا على صلاة العصر، واتقوا الله في صلاة المغرب لعلكم تفلحون لصلاة
العشاء.

وقال رسول الله ﷺ «ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد شيئا أحب إليه من
الصلاة ولو كان شيء أحب إليه منها ما تعبد بها ملائكته فمنهم راعع وساجد
وقائم وقاعد»^(١).

وفي بعض الأخبار: إن العبد إذا قام إلى الصلاة رفع الله الحجاب بينه وبينه،
وواجهه بوجهه، وقامت الملائكة من لدن منكبیه إلى الهواء يصلون بصلاته، ويؤمنون
على دعائه، وإن المصلى لينشر عليه البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وينادى مناد
لو يعلم المناجى من يناجى ما التفت، فإن أبواب السماء تفتح للمصلى، وإن الله تعالى
يباهى ملائكته بصفوف المصلين.

وفي التوراة: يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدي مصليا باكيا، فإن الله تعالى
الذي اقترب من قلبك، وبالغيب رأيت من نوري، فكانوا يرون تلك الرقة والبكاء
وذلك الفتوح الذي يجده المصلى في قلبه من دنو الرب من القلب.

قال محمد بن على الترمذى: دعا الله تعالى الموحدین إلى هذه الصلوات الخمس
رحمة منه عليهم، وهى لهم فيها ألوان الضیافات لینال العبد من قول وفعل شيئا من
عطاياها، فالأفعال كالأطعمة، والأقوال كالأشربة، وهى عرس الموحدین هياها رب
العالمین لأجل رحمته كل يوم خمس مرات حتى لا يبقى عليهم دنس.

وقال أبو طالب المكي: حدثت أن المؤمن إذا توجها للصلاة تباعدت عنه الشياطين

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/١٦٥، رقم ٦١٠) عن أبي سعيد.

في أقطار الأرض خوفاً منه لأنه يتأهب للدخول على الملك، فإذا أكبر حجب عنه إبليس، وضرب بينه وبينه سرادق لا ينظر إليه، وواجهه الجبار بوجهه فإذا قال الله أكبر اطلع الملك في قلبه، فإذا كان ليس في قلبه أكبر من الله، فيقول الملك صدقت الله أكبر في قلبك كما تقول قال فيتشعشع من قلبه نور يلحق بملكوت العرش، فينكشف له بذلك النور ملكوت السموات والأرض، ويكتب له حشو ذلك النور حسنات.

قال: فإن الغافل الجاهل إذا قام إلى الوضوء احتوشته الشياطين كما يحتوش الذباب على نقطة العسل، فإذا كبر اطلع الملك في قلبه إذا كان شيء في قلبه أكبر من الله عنده، فيقول الملك كذبت ليس الله في قلبك كما تقول قال فيثور من قلبه دخان يلحق بعنان السماء، فيكون حجاباً، فيرد ذلك الحجاب صلاته، ويلتقم الشيطان قلبه، ولا يزال ينفخ فيه وينفث ويوسوس إليه ويزين له حتى ينصرف من صلاته لا يعقل ما كان فيها.

وقد لوح إلى معاني هذه الأخبار والآثار العلامة الولي ابن عطاء الاسكندري في الحكم حيث قال: الصلاة طهرة للقلوب من أدناس الذنوب، واستفتاح لباب الغيوب؛ الصلاة معدن المناجاة، ومحل المصافاة يتسع فيها ميادين الأسرار، وتشرق فيها شوارق الأنوار؛ الصلاة تجلب الرزق من حيث لا تحتسب.

قال ابن القيم في الهدى: أربعة تجلب الرزق قيام الليل، وكثرة الاستغفار بالأسحار، وتعاهد الصدقة، والذكر أول النهار وآخره، وأربعة تمنع الرزق نوم الصحبة، وقلة الصلاة، والكسل، والخيانة.

لطيفة: قال ابن عطاء الله في لطائف المنن: إذا صلى المؤمن صلاة، وتقبلها الله تعالى منه خلق من صلاته صورة في الملكوت راحة ساجدة إلى يوم القيامة ويكون ثواب ذلك لصاحب الصلاة.

وقال: إذا صلى العبد في مكان ومات بكى عليه ذلك المكان، وإذا وقف العبد يصلي في بقعة من الأرض افتخرت تلك البقعة على ما حولها من البقاع، ويشهد لذلك كله ما نقل عن سيدنا علي أنه قال: إذا مات العبد بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء، ثم تلى ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

قال ابن عباس: تبكى عليه الأرض أربعون صباحاً.
وقال عطاء الخراساني: ما من عبد سجد لله سجده في بقعة من بقاع الأرض إلا

شهدت به يوم القيامة، وبكت عليه يوم يموت.

وما نقل عن أنس أنه قال: ما من بقعة يذكر الله عليها بصلاة أو ذكر إلا افتخرت على ما حولها من البقاع، واستبشرت بذكر الله عز وجل من منتهائها إلى سبع أرضين، وما من عبد يقوم يصلى إلا تزخرت له الأرض.

ويقال: ما من منزل يترله قوم إلا أصبح ذلك المنزل يصلى عليهم أو يلعنهم.

قال نزهة المجالس: قال في الترغيب والترهيب: جاء في الحديث يقول الله تعالى «إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بما لعظمتي ولم يستطل على خلقي ولم يبت مصرا على معصيتي وقطع نهاره فمن ذكرني ورحم الأرملة والمسكين وابن السبيل والمصاب ذلك نوره كنور الشمس أكلاؤه بعزتي واستحفظه ملائكتي اجعل له في الظلمة نورا وفي الجهالة حلما ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة»^(١).

وحكى الغزالي في كتابه الأحياء هذا عن سيدنا داود عليه السلام وزاد فيه: وكف نفسه من الشهوات من أجلنى، ويطعم الجائع، ويأوى الغريب فكذلك يضئ نوره في السماء كالشمس إن دعاني لبيته وإن سألني أعطيته.

لطيفة أخرى: قال بعض العلماء ستة أشياء تبعد العبد من الله تعالى: النجاسة والدنيا والنفس والهوى وسوء الخلق والشيطان.

فإذا تطهر للصلاة خرج من النجاسة، وإذا استقبل القبلة خلص من الدنيا، وإذا كبر خلص من النفس، وإذا قرأ وجهت وجهي أو سبحانك خلص من الهوى، وإذا قرأ القرآن خلص من سوء الخلق واشتغل عن الخلق، وإذا ركع ظهر له علم العبودية، وإذا سجد قرب من المحبوب، فالله تعالى أمر عبده بالصلاة حتى يكون بين العبد وبين مولاه مواصلة لأنهما أركان متصلة الأول اتصال الماء بالأعضاء وهى الطهارة متصلة

(١) أخرجه ابن عدى (٢/٤٢٠)، ترجمة ٥٣٧ حنظلة بن أبي سفيان الحمصي) وقال: وحنظلة أحاديث صالحة وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث. وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨) عن علي. وأخرجه الديلمي (٣/١٧٩)، رقم (٤٤٨٥) عن حارثة بن وهب.

وأخرجه البزار عن ابن عباس كما في مجمع الزوائد (٢/١٤٧) قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه أحمد وقال: كان يتحري الصدق وأنكر على من تكلم به وأثنى عليه خيرا وبقيته رجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٠٤)، رقم (٧٧١): رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني وبقيته رواه ثقات.

بالاستقبال هكذا إلى آخر التسليم والتسليم متصل بالدعاء والدعاء متصل بالإجابة والإجابة بالقربية والقربة بالوصلة والوصلة بالمشاهدة والمشاهدة بالدهشة والدهشة بالحيرة وهو الاستغراق باللذة وثمره ذلك الخشوع بين يدي من يجب له الخضوع بشارة.

قال ابن الجوزي في كتابة سوق العروس: إذا قام العبد إلى الصلاة تقول الملائكة: إلهنا عبد خاطئ عاص قام إلى الصلاة. فيقول الله عز وجل: ملائكتي أرفعوا الذنوب عن عنقه، واعزلوها عنه حتى يصلى طاهرا. فإذا قال: الله أكبر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ويقول الله تعالى: صدق عبدي أنا أكبر من كل كبير. فإذا قال: وجهت وجهي. يقول الله تعالى: عبدي قد وجهت وجهك إلي وأنا قد وجهت رحمتي إليك. فإذا استعاذ من الشيطان كتب الله له بكل شعرة على جسده حسنة، فإذا قرأ الفاتحة فكأنما حج واعتمر، وإذا ركع فكأنما تصدق بوزنه ذهباً، فإذا سبح في ركوعه فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فكأنما قرأ كل كتاب أنزل من السماء إلى الأرض، فإذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كثير طيباً مباركاً فيه نظر الله إليه بالرحمة وكتب له بكل حرف حسنة ومحيت عنه سيئة، وإذا سجد أعطاه الله تعالى بعدد الشياطين والجن حسنات، وإذا قال في سجوده سبحانك ربي الأعلى ثلاث مرات، فكأنما أعتق بكل سورة وآية في القرآن رقبة فإذا تشهد أعطاه الله ثواب الصابرين، فإذا سلم فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، فإذا فرغ من الصلاة تقول الملائكة إلهنا عبدك فلان قد قضى ما عليه وأنت أعلم به ما تأمرنا نفعل في ذنوبه التي أمرتنا أن نرفعها عنه نردها عليه أم لا فيقول الله عز وجل ملائكتي أنا أكرم من ذلك لا يليق بكرمي أن أرفع عن عبدي شيئاً يؤذيه وأرده عليه وأنا أرحم الراحمين أشهدكم أنني قد محوت عنه جميع ذنوبه.

وقال عبد الرحمن في مسنده: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال رأيت كأن رجلاً من أمتي قد احتوشته زبانية العذاب وساقته إلى النار على وجهه وهو يستغيث فإذا شيء قد أقبل فاستنقذه من أيديهم فقلت ما هذا الذي استنقذه قال صلاته التي صلاها. والله أعلم.

المجلس الخامس والخمسون

في ذكر فضائل فعل الصلاة في أول وقتها

وفي ذكر المسائل التي يستحب فيها تأخيرها عن أول وقتها

وفي ذكر شيء من فضائل الصيف والشتاء

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

«وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهَوُ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ»^(١).

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله: «واشتكت النار» في رواية الإسماعيلي «قال واشتكت النار» وفاعل قال هو النبي ﷺ وهو بالإسناد المذكور قيل، ووهم من جعله موقوفاً أو معلقاً. وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كلا طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح. وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب. وقال نحو ذلك التوربشتي، ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها. وقال الزين بن المنير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله.

قوله «بنفسين» النفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

قوله «نفس في الشتاء ونفس في الصيف» بالجر فيهما على البدل أو البيان، ويجوز الرفع والنصب.

قوله «أشد» يجوز الكسر فيه على البدل، لكنه في روايتنا بالرفع. قال البيضاوي: هو خير مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد. وقال الطيبي: جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس. قلت: يؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فهو أشد» ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ «فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم» وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب، وهو مرتب في رواية النسائي.

والمراد بالزمهير شدة البرد، واشتكل وجوده في النار، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها، =

قال العلماء: يستحب تعجيل الصلاة لأول وقتها، بل هو أفضل، ولو كانت عشاء؛ لقوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومن المحافظة على الصلوات تعجيلها.

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم «أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها» ^(١) رواه الدارقطني وغيره.

وعن ابن عمر مرفوعا «الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله» ^(٢) رواه الترمذي.

قال الشافعي رضوان الله عليه: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، وشتان ما بين المقامين.

والدليل على استحباب العشاء في أول وقتها زيادة على ما تقدم ما رواه أبو داود بإسناد صحيح قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة» ^(٣).

سؤال فإن قيل جاء في الحديث كما رواه أبو داود «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ^(٤). فهذا يدل على أن تأخير الفجر عن أول وقتها إلى الأسفار أفضل.

= وفيها طبقة زمهريرية، وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

تسيهان

الأول: قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت. الثاني: النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضا، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة، والله أعلم. انظر فتح الباري (١٨/٢، ١٩).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤٧/١)، وابن خزيمة (١٦٩/١، رقم ٣٢٧)، وابن حبان (٣٣٩/٤، رقم ١٤٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١/١، رقم ١٧٢). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (٢٤٩/١)، والبيهقي (١/٤٣٥، رقم ١٨٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٤/١، رقم ٤١٩). وأخرجه أيضا: الترمذي (٣٠٦/١، رقم ١٦٥)، والنسائي (٢٦٤/١، رقم ٥٢٨) عن النعمان بن بشير.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥/١، رقم ٤٢٤). وأخرجه أيضا: الترمذي (٢٨٩/١، رقم ١٥٤)، والنسائي (٢٧٢/١، رقم ٥٤٨)، وابن ماجه (٢٢١/١، رقم ٦٧٢)، وابن حبان (٣٥٥/٤، رقم ٣٥٥).

جوابه أن المراد بالإسفار فيه ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه لا الإضاءة،
فالتأخير إلى وقت يتعين فيه دخول الوقت أفضل من التعجيل مع ظن دخوله.
وأيضاً هذا الحديث معارض بما ذكرناه من الأحاديث وبغيره إن أريد بالإسفار
الإضاءة.

سؤال فإن قيل: كيف يشكل على القول باستحباب تعجيل العشاء بخير
الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء»^(١).

جوابه: إن تعجيلها هو الذي واطب عليه النبي ﷺ وتحصل به فضيلة أول الوقت
بأن يشتغل الإنسان بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان ونحو ذلك، ولا يكلف العجلة
على خلاف العادة، ولا يضر التأخير لأجل شغل خفيف، وكلام قصير، وأكل، وتحقق
دخول وقت، وتحصيل ماء، وتقديم دابة؛ نعم ذكر العلماء أنه يستحب تأخير الصلاة
عن أول وقتها في صور منها:

الإبراد بالظهر أي تأخيره إلى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه، ولا يؤخر عن
نصف الوقت ودليله قوله ﷺ كما رواه البخاري هنا في هذا الحديث وغيره «إذا أشد
الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢).

أي من هيجانها وغليانها وانتشار لهبها أجارنا الله منها، والمراد بالصلاة في هذا
الحديث صلاة الظهر، فقد جاء في رواية للبخاري «بالظهر» فلا يستحب الإبراد في
غيرها من الصلوات، ولا في صلاة الجمعة لما ورد في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع
«كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس»^(٣).

= (رقم ١٤٨٩)، وأحمد (١٤٠/٤)، رقم (١٧٢٩٦)، والطبراني (٢٥٠/٤)، رقم (٤٢٨٥) عن رافع بن
خديج.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥/١)، رقم (٥٧٤)، ومسلم (٤٤٧/١)، رقم (٦٤٧) عن أبي بزة.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨/١)، رقم (٥١٠)، ومسلم (٤٣٠/١)، رقم (٦١٥)، وأبو داود (١/
١١٠، رقم ٤٠٢)، والترمذي (٢٩٥/١)، رقم (١٥٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤٨/١)
رقم (٥٠٠)، وابن ماجه (٢٢٢/١) رقم (٦٧٧)، ومالك (١٦/١)، رقم (٢٩)، والشافعي (٢٧/١)،
وأحمد (٢٣٨/٢)، رقم (٧٢٤٥)، وابن حبان (٣٧٣/٤)، رقم (١٥٠٦) عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (١٩٩/١) رقم (٥١١)، ومسلم (٤٣١/١) رقم (٦١٦)، وأبو داود (١١٠/١) رقم
(٤٠١)، والترمذي (٢٩٧/١) رقم (١٥٨) وقال: حسن صحيح. وأحمد (١٥٥/٥) رقم (٢١٤١٣)،
وابن حبان (٣٧٦/٤) رقم (١٥٠٩) عن أبي ذر.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٩/٤)، رقم (٣٩٣٥)، ومسلم (٥٨٩/٢)، رقم (٨٦٠) واللفظ له.

ولأن تأخيرها معرض لفواتها بالتكاسل عنها.

ولأن الناس يبكرون إليها، فلا يتأذون بالحر.

فإن الحكمة في الإبراد بالظهر أن الحركة في وقت الظهيرة فيه مشقة سالبة للخشوع، فاستحب تأخيرها إلى أن يزول هذا الوقت، والناس في صلاة الجمعة يبكرون إليها، فيأتون إليها قبل هذا الوقت، فلا يتضررون.

سؤال فإن قيل جاء في الصحيحين أنه ﷺ يبرد بها ؟

جوابه أنه فعل ذلك بيانا للجواز فيها جمعا بين الأدلة.

وإنما يستحب الإبراد بشروط:

الأول: في البلد الحار كالحجاز وبعض العراق، قاله في البويطي، وفي الوقت الحار

فلا يسن في وقت ولا بلد باردن أو معتدلين.

الثاني: أن يقصد صلاة الظهر مع الجماعة في المسجد ونحوه، فلا يسن الإبراد لمن

يصلى في بيته منفردا أو مع الجماعة.

فلو قصد الصلاة في المسجد منفردا هل يستحب له الإبراد ؟

ظاهر كلام النووي في المنهاج أنه لا يستحب ؛ لكن قال الأسنوي: وفي كلام

الرافعي إشعار باستحبابه، وهو الأوجه.

الثالث: أن يحصل للجماعة أو بعضهم مشقة في ذهابهم إلى المسجد ونحوه، فلا

يسن الإبراد لجماعة حضروا في مسجد لا يأتيه غيرهم، ولا لمن يأتيهم غيرهم إذا

كانت منازلهم قريبة من المسجد، ولا لمن بعدت منازلهم إذا كانوا يمشون في ظل ؛ نعم

الإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة من بعد يسن له الإبراد أيضا اقتداء

بالنبي ﷺ.

فائدة: لا يستحب الإبراد بالأذان كما صرح به في المطلب وأفهمه كلام الفقهاء،

وأما ما ورد من أنه ﷺ أمر بالإبراد به، فهو محمول على ما إذا علم من حال السامعين

حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة، وحمله بعضهم على الإقامة، فقد جاء في

رواية في الترمذي التصريح به.

ومنها بمنى فإنه يقدم الرمي في أيام التشريق إذا زالت الشمس عن صلاة الظهر

كما قاله في شرح المذهب.

ومنها إذا فقد الماء في أول الوقت، وتحقق وجوده آخره، فتأخير الصلاة ليصليها

بوضوء أفضل من تعجيلها في أول الوقت بالتيمم ؛ نعم إذا صلاها بالتيمم أوله أعادها

بالوضوء آخره، فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

ومنها إذا فقد ما يستر به عورته أول الوقت وتحقق وجوده آخره، فالأفضل التأخير ليصلى مستترا، فلو صلى عريانا في أوله جاز.

ومنها إذا كان يتحقق الصلاة مع الجماعة آخر الوقت، ولو صلى أول الوقت صلى وحده، فالتأخير لإدراك الجماعة أولى؛ نعم لو وجد أول الوقت جماعة يسيرة لم يؤخر للكثيرة نص عليه الشافعي.

ومنها إذا كان عاجزا أول الوقت عن القيام لمرض به، وغلب على ظنه حصول الشفاء آخره، فتأخير الصلاة عن أوله ليصليها قائما آخره، أفضل من فعلها قاعدا أوله. ومنها إذا كان سائرا أول وقت الصلاة فإن يؤخرها إلى أن ينزل آخره ويصليها مطمئنا.

ومنها إذا كان في يوم غيم، ولو صلى أول الوقت صلى بالاجتهاد، ولو صلى آخره صلى بيقين دخول الوقت، فتأخيره الصلاة ليصليها بيقين دخول الوقت أفضل من تعجيلها بالاجتهاد لاحتمال وقوع الغلط به.

ومنها دائم الحدث إذا كان يرجو الشفاء آخر الوقت، فتأخير صلاته أولى من فعلها مع الحدث الدائم أوله.

ومنها إذا كان عنده حيوان مأكول أشرف على الموت، وقد دخل وقت الصلاة، فإنه يشتغل بذبحه عنها أول الوقت لثلا تضيع ماليته.

ومنها إذا نزل به ضيف فإنه لا يشتغل بالصلاة أول الوقت، بل ينبغي أن يشتغل به حتى يؤديه ويطعمه.

قال ابن العماد في شرح سيرته: فقد ترك النبي ﷺ ركعتي الظهر لأجل وفد عبد القيس لما قدموا عليه، وقال: شغلني عنهما وفد عبد القيس. وقضاهما بعد العصر، وواظب عليهما وقال تعالى حكاية عن إبراهيم ﴿فَرَأَى إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦].

ففي الآية دليل على استحباب المبادرة إلى قرى الضيف لأن الروغان هو الذهب بسرعة.

وقد ذكر الغزالي في الإحياء: أن خمسة يستحب تعجيلها وهي: دفن الميت، وقضاء الدين، والتوبة، وتزويج البكر، وقرى الضيف.

ومنها إذا كان عنده تغير بغضب ونحوه، فينبغي تأخير الصلاة حتى يذهب

الغضب، وهذا كما يكره للقاضي أن يقضي في حال غضبه، وهكذا إذا كان عنده تعب في أول الوقت فإنه يؤخر الصلاة حتى يزول، ولذلك قال ﷺ «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون»^(١).

لأن السعي، وهو شدة المشي يحصل للإنسان بما لهت وتعب، وذلك يمنع الخشوع. ومنها إذا كان عنده مريض لا متعهد له، فإنه يترك الصلاة أول الوقت حتى يجد من يقوم مقامه في ذلك.

ومنها إذا كان عنده مال يخاف عليه أن يفارقه، فيترك الصلاة أول الوقت حتى يجد من يحفظه.

ومنها إذا كان أول الوقت في أرض مغصوبة كان دخلها بغير إذن مالكها، فيؤخرها حتى يخرج منها.

ومنها إذا حضرت الجنائز أول الوقت، فإنه يقدم صلاتها ودفنها على الفرضية حتى على صلاة الجمعة إن لم يضيق وقتها.

ومنها إذا كان عليه فائتة، فإن يستحب تقديمها على الحاضرة، وتأخير الحاضرة عن أول الوقت حتى يفرغ من الفائتة، ولو خشى فوات جماعة الحاضرة كما قال في الروضة.

قال ابن العماد: وهو الصواب، وإن خالف الغزالي في ذلك في الإحياء. ومنها إذا غربت عليه الشمس بعرفة استحب له أن يؤخر المغرب ليصلها بمزدلفة جمعا.

ومنها أن صلاة خسوف الشمس والقمر تقدم على الصلاة أول الوقت. ومنها المواضع التي تكره الصلاة فيها كالمقبرة والمجزرة، وديار ثمود وقوم لوط ونحوها، فإنه إذا كان في هذه الأماكن أول الوقت أخر الصلاة عنه حتى يخرج منها. ومنها غير ذلك، وقد وصل ابن العماد الصور التي يستحب فيها التأخير عن أول الوقت إلى نحو خمسين صورة، وقال في آخرها: وكذلك يؤخر لسقي البهائم من

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨/١)، رقم (٨٦٦)، ومسلم (٤٢٠/١)، رقم (٦٠٢)، وأبو داود (١/١٥٦)، رقم (٥٧٢)، والترمذي (١٤٨/٢)، رقم (٣٢٧)، والنسائي (١١٤/٢)، رقم (٨٦١)، وابن ماجه (٢٥٥/١)، رقم (٧٧٥)، وعبد الرزاق (٢٨٨/٢)، رقم (٣٤٠٣)، وأحمد (٢٣٧/٢)، رقم (٧٢٢٩)، وابن حبان (٥٢٢/٥)، رقم (٢١٤٨)، وأبو عوانة (٤١٦/١)، رقم (١٥٤٠) عن أبي هريرة.

المجلس الخامس والخمسون ١٦٥
عطش، ولقتل الحية والعقرب، ولرد الودائع والعواري، قال: ويفرغ قلبه من كل ما يشوش في الصلاة.

قوله «واشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا».

اختلف العلماء في الاشتكاء هل هو بلسان الحال أو بلسان المقال؟

قال النووي: والصواب أنه بلسان المقال إذ لا مانع من الحقيقة، ومعناه أن الله

تعالى جعل في النار إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا.

وهنا فوائد:

الأولى: النار جوهر لطيف حار محرق، واشتقاقه من نار ينور؛ لأن فيه حركة

واضطرابا، والنور مشتق منها، وهو ضوءها.

الثانية: نار الدنيا جزء من سبعين جزء من نار جهنم، وغسلت بالبحر مرتين حتى

أشرفت، وخف حرها، ولولا ذلك ما انتفع بها أهل الدنيا، وهي تدعو الله أن لا

يعيدها إليها.

قال بعض السلف: لو أخرج أهل النار منها إلى نار الدنيا لقالوا فيها ألفي عام،

يعني أنهم كانوا ينامون فيها ويرونها بردا. قاله ابن رجب.

قال الكسائي: إن الله تعالى لما خلق آدم وشكا الجوع جاءه جبريل بشرده من

جهنم، فوضعه في يد آدم، فطارت منه الشرذ، فوقعت في البحر، فدخل جبريل الماء،

فجاء بها، فدفعها إلى آدم، فطارت منه أيضا، فوقعت في البحر حتى فعلت سبع مرات

فلذلك قال النبي ﷺ «إن ناركم هذه من سبعين جزء من نار جهنم بعد أن غسلت

بالماء سبع مرات»^(١).

فلما جاء بها جبريل في المرة السابعة نطقت النار فقالت: يا آدم لا أطيعك، وإني

منتقمة من عصاة أولادك يوم القيامة. فقال جبريل: إنما لا تطيعك، ولكني أسجنها لك

ولأولادك فيها المنافع، فسجنها في الحجر والحديد، فذلك قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ

الَّتِي تُورُونَ أَنَّكُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرًا وَمَتَاعًا

لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة ٧١ - ٧٣].

وروى أن آدم لما أخذ النار احترقت يده فخل عنها، فقال لجبريل: ما لها تحرق

يدي، ولا تحرق يدك؟ قال: لأنك عصيت الله ولم أعصه انتهى.

(١) أخرجه بنحوه إسحاق بن راهويه (٣٠٨/١، رقم ٢٨٨)، وأحمد (٢/٢٤٤، رقم ٧٣٢٣) عن

أبي هريرة.

الثالثة: التراب أفضل من النار من وجوه:

الأول: أن الجنة موصوفة بأن تراها مسك، ولم ينقل أن فيها نار، واعترض على هذا بالأحاديث الواردة في اللحم المشوي في الجنة كيف يشوى لو لم يكن فيها نار؟ وأجيب بأنه يحتمل أن يشوى خارج الجنة أو خلقه الله بكلمة كن.
الثاني: أن سبب العذاب بخلاف التراب، وقد ذكرنا أوجها أخرى في التفضيل في كتابنا تحفة الأخيار.

الرابعة: في الحديث دلالة على وجود النار الآن، وهو مذهب أهل السنة، فإن طائفة من المعتزلة والقدرية ذهبوا إلى أن الله سبحانه وتعالى إنما يخلق الجنة والنار يوم القيامة لأنه يوم الجزاء قالوا: ولا فائدة في خلقهما الآن بل هو عبث، ومذهبههم مردود باطل بأدلة منها الحديث المذكور هنا، وسنذكر الأدلة التي استدلت بها أهل السنة في الكلام على أحاديث الجنائز، ونذكر ما قاله العلماء في محل الجنة والنار إن شاء الله تعالى.

وقوله «فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير».

الحكمة في هذين النفسين أن يتذكر الإنسان بشدة الحر والبر شدة حر النار وبردها، فيرجع عن المعاصي، ويقبل على الطاعات، فإن الله سبحانه وتعالى خلق لعباده داري الجنة والنار يجازيهم فيه بأعمالهم مع البقاء في الدارين من غير موت، وخلق قبل تلك الدارين دارا معجلة للأعمال، وجعل فيها موتا وحياة، وابتلى عباده فيها بما أمرهم به، ونهاهم عنه، وأوجب عليهم الإيمان بتلك الدارين المخلوقتين كما أنزل بذلك الكتب، وأرسل بذلك الرسل، وأقام علامات وأمارات تدل على وجود تلك الدارين، فأحدى الدارين دار نعيم محض لا يشوبه ألم، والأخرى دار عذاب محض لا يشوبه راحة، وجعل هذه الدار المعجلة الفانية ممزوجة بالنعيم والألم، وجعل فيها أشياء كثيرة تذكر بتلك الدارين الباقيتين، فما فيها من النعيم يذكر بنعيم الجنة، وما فيها من الألم يذكر فيها بألم النار، فمما يذكر بالجنة ونعيمها أمكنة وأزمنة:

أما الأمكنة فهي أن الله سبحانه وتعالى خلق بعض البلدان كالشام وغيرها فيها من المطاعم والمشارب والملابس وغير ذلك من نعيم الدنيا ما يذكر بنعيم الجنة.

وأما الأزمنة فكزمن الربيع، فإنه يذكر طيبه بنعيم الجنة وطيبها، وكأوقات الأسحر فإن بردها يذكر ببرد الجنة.

جاء في حديث أخرجه الطبراني «أن الجنة تفتح كل ليلة في السحر فينظر إليها ويقول لها إزدادي طيبا لأهلك». فذلك برد السحر الذي يجده الناس.

ومما يذكر بالنار المعدة لمن عصاه أماكن وأجسام وأزمان: أما الأماكن فكثير من البلدان مفرطة الحر والبرد، فردها يذكر بزهرير جهنم، وحرها يذكر بحر جهنم وسمومها، وبعض البقاع أيضا بالنار كالحمام، فلهذا كان السلف يذكرون النار بدخول الحمام، فيحدث ذلك لهم عبادة. وقال أبو هريرة: نعم البيت الحمام يدخله المؤمن فيزيل به الدرن، ويستعيد بالله من النار.

فائدة: في المعنى تزوج بعض الصالحين، فدخل الحمام، ثم دخل على زوجته تلك الليلة، فقام يصلى حتى أصبح، وقال: دخلت بالأمس بيتا ذكرني النار، ودخلت الليلة بيتا فذكرت به الجنة، فلم يزل فكري فيهما حتى أصبحت.

وكان بعض السلف إذا أصابه كرب في الحمام يقول: يا بر يا رحيم من علينا، وقنا عذاب الجحيم.

وأما الأزمان فشدة الحر تذكر بما في جهنم من الحر والزهرير، فإن شدتهما من تنفس النار كما دل عليه الحديث المذكور حيث قال فيه «فأذن لها بنفسين... إلى آخره».

فائدة أخرى:

قال الحسن: كل برد أهلك شيئا فهو من نفس جهنم، وكل حر أهلك شيئا فهو من نفس جهنم.

وأما الأجسام المذكورة بالنار فكثيرة منها الشمس عند اشتداد حرها، وقد روى أنها خلقت من النار وتعود إليها وخرج الطبراني بإسناده أن رجلا في عهد رسول الله ﷺ نزع ثيابه ثم تمرغ في الرمضاء أي عاقب نفسه بالتمرغ في شدة الحر على الأرض الشديدة الحرارة، وهو يقول لنفسه: ذوقي عذاب؛ نار جهنم أشد حرا، جيفة بالليل بطالة بالنهار، فرأه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله غلبتني نفسي. فقال النبي ﷺ «فتحت لك أبواب السماء وباهى الله بك الملائكة».

ونقل عن الحسن أنه قال: كان عمر ربما توقد له النار ثم يدي يده منها، ثم يقول: يا ابن الخطاب هل لك على هذا صبر؟

وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح، فيضع إصبعه فيه ويقول: جس. ثم

يعاقب نفسه على ذنوبه.

وقيل: أجح بعض العباد نارا بين يديه، وعاتب نفسه، فلم يزل يعاقبها حتى مات.
فينبغي لمن كان في حر الشمس أن يتذكر حرها يوم الموقف، فإنها تدنو من رؤوس
العباد ذلك اليوم، ويزداد حرها، فمن لا يقدر على حرها اليوم كيف يصبر عليه ذلك
اليوم؟

رأى عمر بن عبد العزيز قوما في جنازة قد هربوا من الشمس إلى الظل فأنشد
وقال:

من كان حين تصيب الشمس جبهته	أو الغبار يخاف الشين والمشعثا
ويألف الظل كي تبقى بشاشته	فسوف يسكن يوما راغما جدثا
في ظل مقفرة غيرة مظلمة	يطيل تحت الثرى في غمة المبتثا
تجهزي بجهاز تبلغين به	يا نفس قبل الردى لم تخلقي عبثا

واعلم أن فصول السنة أربعة صيف وشتاء وخريف وربيع ذكر منها في هذا
الحديث فصلي الصيف والشتاء، وجعل الله لكل فصل منها منافع وفوائد.

أما فصل الصيف فمن فضائله ومنافعه: أن شدة الحر فيه تذكر ببحر جنهم.
وأن ثواب الصوم فيه مضاعف لما فيه من ظمأ الهواجر، ولهذا كان معاذ بن جبل
يتأسف عند موته على ما يفوته من ظمأ الهواجر.

وكان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصوم في الصيف ويفطر في الشتاء.
وكذلك ابنته عائشة رضي الله عنها كانت تصوم في الحر الشديد قبل هجوم
الأجل.

وكان بعض الصالحين يصوم في الصيف حتى يسقط.

وحكى الإخباريون أن أبا موسى الأشعري كان في سفينة، فسمع هاتفا: يا أهل
المركب قفوا ثلاث مرات. فقال أبو موسى: يا هذا كيف تقف أما ترى ما نحن فيه
كيف نستطيع وقوفا؟ فقال الهاتف: ألا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه؟ قال:
بلى أخبرنا. قال: فإن الله قضى على نفسه أن من عطش نفسه لله في يوم حار كان
حقا على الله أن يرويه يوم القيامة، وكان أبو موسى يتوخى ذلك يوم الحار الشديد
الذي يكاد الإنسان ينسلخ منه، فيصومه.

قال كعب الأحمار: إن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام: أنى آليت على
نفسى أنه من عطش نفسه لي أن أرويه يوم القيامة.

وقيل: مكتوب في التوراة طوبى لمن جوع نفسه ليوم الشبع الأكبر، طوبى لمن عطش نفسه ليوم الري الأكبر.

فائدة: نزل الحجاج في بعض أسفاره ما بين مكة والمدينة، فدعا بغدائه، فلما وضع الغداء بين يديه رأى أعراييا فدعاه إلى الغداء معه، فقال له: دعاني من هو خير منك فأجبتة. قال: ومن هو؟ قال: الله عز وجل دعاني إلى الصيام فصمت. قال: في هذا الحر الشديد؟ قال: نعم صمت ليوم أشد منه حرا. قال: فأفطر اليوم، وصم غدا؟ قال: إن ضمنت لي البقاء إلى غدا أفطرت. قال: ليس ذلك لي. فقال: كيف تسألني عاجلا بأجل لا تقدر عليه.

وقدمنا في ترجمة عبد الله بن عمر أنه خرج في سفر، ومعه أصحابه، فوضعوا سفرة لهم فمر بهم راع أسود صغير، فدعوه إلى أن يأكل معهم. قال: أي صائم. فقال ابن عمر: في مثل هذا اليوم الشديد حره وأنت بين الشعاب في آثار هذه الأغنام أنت صائم؟ قال: أغتتم الأيام الفانية لأجل الأيام الباقية، فعجب منه ابن عمر فقال: هل لك أن تبيعنا شاة من غنمك ونطعمك من لحمها ما تظفر عليه ونعطيك ثمنها؟ قال: إنها ليست لي إنها لمولاي. قال: فما يقول لك مولاك إن قلت أكلها الذئب؟ فمضى الراعي، وهو رافع أصبعه إلى السماء وهو يقول: فأين الله؟ فلم يزل ابن عمر يردد كلمته هذه، فلما قدم المدينة بعث إلى سيد الراعي فاشترى منه الراعي والغنم، فأعتق الراعي، ووهب له الغنم.

وأما الشتاء فقد ورد في فضائله عدة أحاديث:

أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال «الشتاء ربيع المؤمن»^(١).

وأخرجه البيهقي أيضا وزاد فيه «... طال ليله فقامه وقصر نهاره فصامه»^(٢).
إنما كان الشتاء ربيع المؤمن لأن الإنسان يرتع فيه في بساتين الطاعات، ويسرح في

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٣، رقم ١١٧٣٤). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٣٢٤/٢، رقم ١٠٦١) قال الهيثمي (٢٠٠/٣): رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن. والقضاعي (١١٥/١، رقم ١٤١)، وابن عدي (١١٢/٣) ترجمة ٦٤٧ دراج)، وقال: قال أحمد: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف. وأبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٨)، والديلمي (٣٧٥/٢، رقم ٣٦٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٦/٣، رقم ٣٩٤٠)، وفي السنن الكبرى (٢٩٧/٤، رقم

ميادين العبادات، ويتنزّه قلبه في رياض الأعمال الميسرة فيه، كما ترتع البهائم في مرعى الربيع، فتسمن وتصلح أجسادها، فكذلك يصلح دين المؤمن في الشتاء بما يسر الله فيه من الطاعات.

أما صيام نهاره فإن المؤمن يقدر في الشتاء على صيام من غير مشقة، ولا كلفة تحصل له من جوع وعطش، فإن نهاره قصير بارد، فلا يحس فيه بمشقة الصيام، وفي المسند والترمذي عن النبي ﷺ قال «الصيام في الشتاء الغنيمة الباردة»^(١) ومعنى كونه غنيمة باردة أنها غنيمة حصلت بغير قتال ولا تعب ولا مشقة، فصاحبهما يجوز هذه الغنيمة بغير كلفة.

وأما قيام ليله فطوله يمكن أن تأخذ النفس فيه حظها من النوم، فيجتمع فيه نومه المحتاج إليه مع إدراك ورده من القرآن، فيكمل له مصلحة دينه، وراحة بدنه بخلاف فصل الصيف، فإنه لقصره وحره يغلب النوم فيه، فلا تكاد تأخذ النفس حظها بدون نومه كله، فيحتاج القائم فيه إلى مجاهدة، وقد لا يتمكن فيه لقصره من الفراغ من ورده من القرآن.

وروى عن ابن مسعود قال: مرحبا بالشتاء تنزل فيه البركة ويطول فيه الليل للقيام، ويقصر فيه النهار للصيام.

وعن ابن عمير أنه كان إذا جاء الشتاء يقول: يا أهل القرآن طال ليلكم فقوموا، وقصر نهاركم فصوموا.

ولهذا بكى معاذ وقال: إنما أبكي عن ظمأ الهواجر وقيام ليل الشتاء ومزاحمة

(١) أخرجه الترمذي (١٦٢/٣)، رقم (٧٩٧) وقال: هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ. وأحمد (٣٣٥/٤)، رقم (١٨٩٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٦/٣)، رقم (٣٩٤١)، وفي السنن الكبرى (٢٩٦/٤) رقم (٨٢٣٧) وقال: هذا مرسل. والضياء (٢٠٨/٨) رقم (٢٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٩/٥)، رقم (٢٨٧٥)، والديلمي (٤١٠/٢)، رقم (٣٨٢٢) عن عامر بن مسعود.

وأخرجه ابن عدي (٣٧٤/٣) ترجمة ٨٠٥ سعيد بن بشير، والطبراني في الصغير (٢٦/٢)، رقم (٧١٦) قال الهيثمي (٢٠٠/٣): فيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط. وابن عساكر (٤٥٦/٥)، والديلمي (٤١٠/٢)، رقم (٣٨٢١) عن أنس.

وأخرجه ابن عدي (٢١٩/٣) ترجمة رقم ٧١٤ زهير بن محمد العنبري الخراساني، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٦/٣)، رقم (٣٩٤٢) عن جابر.

العلماء بالركب.

وقيام ليل الشتاء يشق على النفوس من وجهين أحدهما القيام من الفراش من شدة البرد، والثاني بما يحصل بإسباغ الوضوء في شدة البرد من التألم، وإسباغ الوضوء في شدة البرد من أفضل الأعمال، وكم ورد في فضله من حديث وأثر.

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط»^(١).

وروى أن عمر رضي الله عنه وصى ابنه عبد الله عند موته فقال: يا بني عليك بخصال الإيمان. قال: وما هي؟ قال: الصوم في شدة الحر في أيام الصيف، وقتل الأعداء بالسيف، والصبر على المصيبة، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وترك ردغة الخبال. فقال: وما ردغة الخبال؟ قال: شرب الخمر.

وروى الأوزاعي عن يحيى بن كثير قال: ست من كن فيه فقد استكمل الإيمان قتل أعداء الله بالسيف، والصيام في الصيف، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي، والتكبير بالصلاة في اليوم الغيم، وترك الجدال أو المراء وأنت تعلم أنك صادق، والصبر على المصيبة.

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل عن عطاء بن يسار قال: قال موسى عليه السلام: يا رب من هم أهلئك الذين تظلمهم في ظل عرشك؟ قال: هم البرية أيديهم الطاهرة قلوبهم الذين يتحابون لجلالي الذين إذا ذكرت ذكروا بي، وإذا ذكروا ذكرت بذكرهم الذين يسبغون الوضوء في المكاره، وينبئون إلى ذكري كما تنيب النسور إلى أوكارها، ويكلفون بحبي كما يكلف الصبي بحب الناس، ويغضبون لمحارمي إذا استحلحت كما يغضب النمر إذا حرب^(٢).

فمعالجة الوضوء في جوف الليل للتهجد موجب لرضى الرب، ومباهاة الملائكة.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩/١)، رقم (٢٥١). وأخرجه أيضاً: الترمذي (٧٢/١)، رقم (٥١)، والنسائي (٩٤/١)، رقم (١٣٩)، ومالك (١٦١/١)، رقم (٣٨٤)، وعبد الرزاق (٥٢٠/١)، رقم (١٩٩٣)، وأحمد (٢٣٥/٢)، رقم (٧٢٠٨)، وابن حبان (٣١٣/٣)، رقم (١٠٣٨)، وابن خزيمة (٦/١)، رقم (٥).

(٢) أخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (٧١/٧)، رقم (٩٥٢٠).

كان عطاء الخراساني ينادي أصحابه بالليل: يا فلان، ويا فلانة قوموا توضؤوا وصلوا، فقيام هذا الليل، وصيام هذا النهار أهون من شرب الصديد، ومقطعات الحديد غدا في النار الوحا النجا النجا.

ومن الصالحين من منحه الله تعالى ولطف به في الحر والبرد، فلا يجد للبرد ألما لا في ترك لبس، ولا في وضوء، ولا غيره، ولا يجد للحر ألما لا في لبس، ولا في غيره، فكان يلبس في الشتاء ثياب الصيف، وفي الصيف ثياب الشتاء، ولا يجد حرا، ولا بردا كما دعا النبي ﷺ لعلني أن يذهب عنه الحر والبرد، فكان يلبس في الشتاء ثياب الصيف، وفي الصيف ثياب الشتاء، ولا يجد حرا، ولا بردا.

وعامة الخلق يجدون للبرد ألما فمن الله عليهم بما يدفعون أذاه من اللباس وغيره، فإنه سبحانه قد امتن على عباده بأنه خلق لهم من أصواف بهيمة الأنعام، وأوبارها وأشعارها ما فيه دفع لهم قال تعالى ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وقال تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وكان سيدنا عمر إذا قرب دخول الشتاء يكتب إلى أهل الشام بالوصية ويحذرهم برد الشتاء لأن الشام فتحت في زمنه، فكان يخشى على من بها من الصحابة وغيرهم ممن لم يكن له عهد ببرد الشام أن يتأذى به، فكان يقول في وصيته لهم: إن الشتاء قد حضر وهو عدوا فتأهبوا له أهتبه من الخصوف والخفاف والجوارب، واتخذوا الصوف شعارا ودفئا، فإن البرد عدو الله سريع دخوله بعيد خروجه.

وهذا من تمام نصيحته وحسن نظره وشفقته وحياطته لرعيته ﷺ.

وروي عن كعب قال: أوحى الله إلى داود: أن تأهب لعدو قد أظلك. قال: يا رب من عدوي، وليس بحضرتي عدو؟ قال: بلى الشتاء.

ولا ينبغي للإنسان أن يتقي من البرد بالكلية، ولا من الحر بالكلية بحيث لا يصيبه شيء منهما فإن ذلك يضر بدنه أيضا، فإن الله بحكمته جعل الحر والبرد في الدنيا لمصالح عباده، فالحر لتحلل الأخلاط، والبرد لجمودها، فمتى لم يصب الأبدان شيء من الحر والبرد بحيث أنه كان لا يحس بهما بدنه، فتلف باطنه، ومات عاجلا، بل يتقى ما يؤذي البدن منهما، فإن الحر المؤذي، والبرد المؤذي معدودان من جملة أعداء بني آدم.

قيل لأبي حازم الزاهد: إنك تشدد في العبادة. فقال: وكيف لا أشدد، وقد ترصد

المجلس الخامس والخمسون ١٧٣
لي أربعة عشر عدوا. قيل: لك خاصة؟ قال: بل لجميع من يعقل. قيل له: وما هذه الأعداء؟ قال: أما أربعة فمؤمن يحسدني، ومنافق يبغضني، وكافر يقتلني، وشيطان يغويي ويضلني، وأما العشرة: فالجوع، والعطش، والحرق، والبرد، والعري، والمرض، والفاقة، والهدم، والموت، والنار، ولا أطيعهن إلا بسلاح تام، ولا أحد هن سلاحا أفضل من التقوى.

فعد الحر والبرد من جملة أعدائه.

وقاله الأصمعي: كانت العرب تسمى الشتاء الفاضح.

وقال أبو عمرو بن العلاء: إني لأبغض الشتاء لنقص الفروض، وذهاب الحقوق، وزيادة الكلفة على الفقراء.

وقال بعض السلف: البرد عدو الدين.

يشير إلى أنه يقصر عن كثير من الأعمال، ويثبط عنها، فتكسل النفوس بذلك، فالإحسان في الشتاء للفقراء بما يدفع عنهم البرد له فضل عظيم، وسنذكر في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى ما ورد في فضل من كسا مسلما على عري.

فائدة: جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال «إذا كان يوم شديد الحر فقال العبد: لا إله إلا الله ما أشد حر هذا اليوم اللهم أجري من حر جهنم. قال الله: إن عبدا من عبادي قد استجار بي من حر، وإني أشهدك أي قد أجرته، وإذا كان يوم شديد البرد فقال العبد: لا إله إلا الله ما أشد برد هذا اليوم اللهم أجري من زمهير جهنم؟ قال الله لجهنم: إن عبدا من عبادي قد استجار بي من زمهيرك وإني أشهدك أي قد أجرته. قالوا: وما زمهير جهنم؟ قال: بيت يلقي فيه الكافر فيتمزق من شدة برده»^(١).

وأما فصل الخريف فقد كمل الله به اجتناء الثمرات التي تبقى وتدخر في البيوت فهو منه على اجتناء ثمرات الأعمال في الآخرة.

وأما الربيع فهو أطيب فصول السنة فهو مذكر بنعيم الجنة، وطيب عيشها، فينبغي للمؤمن أن يبحث نفسه على الاستعداد لطلب الجنة بالأعمال الصالحة.

(١) أخرجه ابن السني (ص ١٢٢، رقم ٣٠٧) وذكره ابن رجب الحنبلي في التخويف من النار (٤٤/١).

قال العجلوني (٤٦٦/٢): رواه ابن السني وأبو نعيم بسند ضعيف، ورواه البيهقي في الأسماء والصفات.

كان بعض السلف الصالح في أيام الربيع يخرج إلى السوق فيقف وينظر إلى الرياحين والفواكة ويعتبر ويسأل الله الجنة.

قال بعض العلماء: ما في الدنيا مذكر بالآخرة ودليل عليه، كنبات الأرض واخضرارها في الربيع بعد قحولها ويسها في الشتاء، وإيناع الأشجار واخضرارها بعد كونها خشبا يابساً يدل على بعث الموتى من الأرض كما أشار الله إلى ذلك في مواضع كثيرة من كتابة:

قال تعالى ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجَ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [الحج: ٧].

وقال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴾ [ق: ٩ - ١١].

وقال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتِ سَحَابًا ثِقَالًا سَقَنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَانزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٥٧].

قال أبو رزين للنبي ﷺ: وما آية ذلك في خلقه؟ قال: هل مررت بواد هلك قحلا ثم مررت به يهتر خضرا؟ قال: نعم. قال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٥٧] وذلك آيته في خلقه ^(١) خرجه الإمام أحمد.

وقصر مدة الزرع والثمار، وعود الأرض بعد ذلك إلى يسها، والشجر إلى حالها الأول، كعود بني آدم بعد كونه حيا إلى التراب الذي خلق منه، فتدقيق النظر والفكر في حال النبات يستدل به المؤمن على عظمة خالقه، وكمال قدرته ورحمته، فتزداد القلوب هيمانا في محبته، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قَنَوانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام:

(١) أخرجه أحمد (١١/٤)، رقم (١٦٢٣٧). وأخرجه أيضا: الحاكم (٤/٦٠٥)، رقم (٨٦٨٢) وقال: صحيح الإسناد.

فزمان الربيع كله واعظ يذكر بعظمة موجدته، وكمال قدرته، ويشوق إلى طيب مجاورته في دار كرامته.

ووصف بعضهم الربيع فقال: أرضه حرير، وأنفاسه عبير، وأوقاته كلها وعظ وتذكير.

ففي حديث البخاري من هنا تخويف وتحذير من حر نار جهنم والزمهرير.
وعظ: يا من تتلى عليه أنفاس جهنم، ويشاهد لنفسها كل عام حتى يحس به ويتألم، وهو مصر على ما يقتضي دخولها مع أنه يعلم، ستعلم إذا جيء بها تقار بسبعين ألف زمام من يندم، ألك صبر على سعيها وزمهريرها قل وتكلم، ما كان صلاحك يرجى والله أعلم، هذا عود شجر الكرم يكون يابسا طول الشتاء، ثم إذا جاء الربيع دب فيه الماء وأخضر، ثم يخرج الحصرم، فينتفع الناس به حامضا، ويتناولون منه طبخا واعتصارا، ثم ينقلب حلة، فينتفع الناس به رطبا ويابسا، ويستخرجون منه ما ينتفعون بجلاوته طول العام، وما يأتدمون بجمضه، وهو نعم الأدام، فهذه التنقلات توجب للعاقل الدهش والتعجب من صنع صانعه، وقدرة خالقه، فينبغي له أن يفرغ العقل للتفكير في هذه النعم، والشكر عليها، وأما الجاهل، فيأخذ العنب، فيجعله خمرا، فيغطي به العقل الذي ينبغي أن يستعمل في الفكر والشكر حتى لا ينسى خالقه المنعم عليه بهذه النعم كلها، فلا يستطيع بعد سكره أن يذكره ويشكره، بل ينسى من خلقه ورزقه، فلا يعرفه في سكره بالكلية، فهذا نهاية كفران النعم والله در القائل:

مدة الشباب قصيرة

فوا عجباً كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد

ولله في كل تحريكة وفي كل تسكينة شاهد

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

كمدة زهرة الربيع وبهجته ونضارته، فإذا أبيض فابيض فقد آن ارتحاله، كما أن الزرع إذا ابيض فقد آن حصاده، وأجل زهر الربيع الورد وإن الله ملكا ينادى في السماء كل يوم أبناء الخمسين: زرع دنا حصاده.

وفي الحديث مرفوعا «أن لكل شيء حصادا وحصادا أمي ما بين الستين إلى

السبعين» (١).

قد بلغ الزرع منتهاه لا بد للزرع من حصاد، وقد يدرك الزرع آفة قبل بلوغ حصاده، فيهلك كما أشار الله جل جلاله إلى ذلك بقوله ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ ﴾ [يونس: ٢٤].

وقال ميمون بن مهران جلسائه: يا معشر الشيوخ ما ينتظر بالزرع إذا أبيض؟ قالوا: الحصاد. فنظر إلى الشباب فقال: يا معشر الشباب إن الزرع قد تدركه الآفة قبل أن يستحصد. وقد أحسن القائل:

يا ابن آدم لا يغرك عافية	عليك ما العمر ممدود
ما أنت إلا كزرع عند حضرته	بكل شيء من الآفات مقصود
فإن سلمت من الآفات أجمعها	فأنت عند بلوغ الزرع محصود

(١) أخرجه ابن عساکر (٤٥/ ٢٨٥) عن أنس.

المجلس السادس والخمسون

في ذكر شيء من فضائل الأذان وذكر ابتدائه وذكر مسائل ولطائف متعلقة به
 قَالَ الْبُخَارِيُّ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

هنا فوائد تتعلق بالأذان:

الأولى: الأذان بالمعجمة في اللغة الإعلام قال تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
 [التوبة: ٣] أي إعلام.

وقال تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلمهم.
 واشتقاقه من الأذن بفتحين وهو الاستماع.

وفي الشرع الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

الثانية: في بيان شروع الأذان وابتدائه هل كان بمكة أو بالمدينة؟

اختلفت الروايات في ذلك، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع
 بمكة قبل الهجرة منها حديث أخرجه الطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن

أبيه قال «لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا».

ومنها حديث أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث أنس «أن جبريل أمر بالنبي

ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة».

قال السهيلي في الروض: ورد في مسند أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق

البزار عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه

جبريل عليه السلام بدابة يقال لها البراق، فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي

الرحمن تبارك وتعالى، فقال: بينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول

الله ﷺ: يا جبريل من هذا؟ فقال جبريل: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكانا،

وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه. فقال الملك: الله أكبر الله أكبر.

قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر. ثم قال الملك: أشهد

أن لا إله إلا الله. قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدى أن لا إله إلا أنا. فقال

الملك: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدى أنا

أرسلت محمدا. قال الملك: حي على الصلاة وحي على الفلاح، ثم قال الملك: الله

أكبر الله أكبر. قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدى لا إله إلا أنا. قال: ثم أخذ

الملك بيد محمد ﷺ فقدمه، فأمر أهل السماء فيهم آدم ونوح عليهما السلام (١).

قال شيخ الإسلام ابن حجر بعد أن ساق هذه الأحاديث: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، قال: وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في كيفية جمع الناس إلى الصلاة، ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر كان يقول «المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة» (٢).

أي يطلبون وقتها ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فنادي بالصلاة. فدل هذا الحديث الصحيح أن مشروعية الأذان إنما كانت بالمدينة، والأخذ بما صح أولاً، وكانت مشروعيته في السنة الثانية من الهجرة.

قال البغوي: أقام النبي ﷺ بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة يصلي بلا أذان ولا إقامة، وسبب مشروعيته وابتدائه ما ذكر الكرماني وغيره: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل لوقت اجتماعهم، فذكر طائفة منهم إيقاد النار لظهوره، أو ضرب بالناقوس لصوته، فذكر آخرون أن النار شعار اليهود، والناقوس شعار النصارى، فلو اتخذنا أحد الأمرين شعاراً لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم، ولشابهناهم.

وقال ابن سيد الناس: أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة اهتم للصلاة كيف يجتمع الناس له، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكروا له القنق يعنى الشبور أي البوق، فلم يعجبه ذلك، قال: وهو أمر اليهود. قال: فذكر له الناقوس. فقال: هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد الأنصاري وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان في منامه قال فعدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله أنى لبيّن نائم ويقظان إذا أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رأى قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحيت. فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فانظر ماذا يأمرك به عبد الله بن زيد، فأذن بلال.

(١) أخرجه البزار (١٤٦/٢)، رقم (٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩/١)، رقم (٥٧٩)، ومسلم (٢٨٥/١)، رقم (٣٧٧).

قيل: إن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.
وجاء في رواية في سنن أبي داود عن عبد الله بن زيد ﷺ أنه قال «إن رسول الله
ﷺ لما أمر بالناقوس يعمل، ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل
يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت:
ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال:
تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا
الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي
على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.
قال ثم أستأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر،
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على
الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما
أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأحيرته بما رأيت. قال: فإنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى،
فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً، فقامت مع بلال،
فجعلت ألقى عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج
يجر ردائه، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى. فقال
رسول الله ﷺ: الحمد لله» (١).

قال الخطابي: روى هذا الحديث وهذه القصة بأسانيد مختلفة، وهذه الإسناد
أصحها.

فثبت بما ذكرنا أن الذي رأى الأذان عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وافقه فيها.

قال الكرماني: ونزل الوحي على وفقها، أو أمر رسول الله ﷺ بذلك باجتهاده
لجواز الاجتهاد له على مذاهب الجمهور.

ووقع في الأوسط للطبراني: أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان (٢).

(١) أخرجه أبو داود (١/١٣٥، رقم ٤٩٩). وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (١/٢٣٢، رقم ٧٠٦)،
وأحمد (٤/٤٣، رقم ١٦٥٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٩٣، رقم ٢٠٢٠) ولفظه: عن بريدة أن رجلاً من الأنصار
مر برسول الله ﷺ وهو حزين، وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي، فبينما هو
كذلك إذ نعبس، فأتاه آت في النوم، فقال: علمت ما حزنت له... فذكر قصة الأذان فقال=

ووقع في الوسيط للغزالي: أنه رآه بضعة عشر رجلا.

ووقع في شرح التنبيه للجلي: أنه رأى أربعة عشر رجلا.

وأنكره ابن الصلاح، ثم النووي، ونقل ابن مغلطي في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة، ولا يثبت شيء من ذلك كما قاله ابن حجر إلا لعبد الله، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقد استشكل العلماء إثبات الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي.

وأجابوا بأنه يحتمل أن تكون رؤياه قارنت الوحي، وبأنه ﷺ أمر بمقتضاه لينظر أيقر على ذلك أم لا.

الثالثة: قال القاضي عياض والقرطبي وغيرهما: الأذان على قلة ألفاظه تشمل على مسائل العقائد، لأنه بدأ بالأكبرية أي بقواه: الله أكبر. وهو يتضمن وجود الله وكماله، ثم ثني بالتوحيد المقدم على كل وظائف الدين، ونفى التشريك المستحيل في حقه تعالى، ثم صرح بإثبات النبوة، والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ﷺ، ثم بعد هذه العقائد دعاهم إلى العبادة المخصوصة وهي الصلاة عقب الشهادة بالرسالة لأن معرفة وجوبها لا يعرف إلا من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء الدائم في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء، وهذا آخر العقائد، ثم كرر الأكبرية توكيدا، ثم التوحيد لتوكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلى فيها على بينة من أمره، وبصيره من أمره.

الرابعة: قال الكرمانى: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء:

أظهار كلمة التوحيد.

والإعلام بدخول وقت الصلاة.

ومكاتها والدعاء إلى الجماعة.

وإظهار شعار الإسلام.

قال: والحكمة في اختيار القول دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل أحد غنيا وفقيرا في كل زمان، وفي كل مكان سهلا وجبلا، برا وبحرا، يريد الله بكم اليسر ولا

= النبي ﷺ قد أخبرنا بمثل ذلك أبو بكر فمروا بلالا أن يؤذن بذلك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٩/١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه من تكلم فيه وهو ثقة.

يريد بكم العسر والحمد لله على ذلك.

الخامسة: اختلف العلماء في مسألتين:

أحدهما: هل الأذان أفضل أم الإمامة؟

فقال الرافعي: الإمامة أفضل منه لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه للإمامة، وواظبوا عليها لأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه، واختاره السبكي، ونقل الغزالي في الأحياء عن بعض السلف أنه قال: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأنهم قاموا بين يدي الله وبين خلقه هؤلاء بالنبوة، وهؤلاء بالعلم، وهؤلاء بعماد الدين، واحتجت الصحابة رضي الله عنهم بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر للإمامة دون غيره من الصحابة على أنه أفضل من غيره منهم، ومقدم عليه في الخلافة، وقالوا: اخترنا لدينا من نصبه رسول الله ﷺ لدينا، وما قدموا بلالا احتجاجا بأنه نصبه للأذان، فدل على أن الإمامة أفضل.

وقال النووي: الأذان أفضل لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾

[فصلت: ٣٣].

قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في المؤذنين.

ولدعائه عليه الصلاة والسلام له بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى من

الإرشاد قاله الرافعي.

وقال الماوردي دعا للإمام بالرشد خوف زيغ، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة

حاله.

واستشكل العلماء ترجيح القول بأفضلية الأذان وهو سنة، والإمامة فرض، فيلزم

منه تفضيل سنة على فرض بدليل تفضيل ابتداء السلام على الجواب كما قدمنا الصور

التي تفضل السنة فيها الغرض في الوضوء.

وأجاب السبكي عنها بوجوه:

منها أن الجماعة فرض لا الإمامة، ولا يلزم من كون الجماعة فرضا كون الإمامة

فرضا، لأن الجماعة تتحقق بنية المأموم الإتمام دون نية الأمام، ولو نوى الإمام فنيته

محصلة لجزء الجماعة والجزء هنا ليس مما يتوقف عليه الكل، فلم يلزم وجوبه، وإذا لم

يلزم كذلك لم يلزم القول بأن الإمامة فرض كفاية، فلم يحصل تفضيل نفل على فرض.

وقال قوم: إن علم بنفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان والإقامة،

وفي كلام الشافعي إيماء إليه.

المسألة الثانية: اختلفوا أيضا في الجمع بين الأذان والإقامة.

فقيل: يكره لما روى البيهقي النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف.

وقيل: هو خلاف الأولى.

وصحح النووي أنه مستحب في حق المتأهل لهما قال في الروضة: وفيه حديث

حسن في الترمذي.

السادسة: وقع السؤال عن الأذان هل باشره رسول الله ﷺ بنفسه أم لا؟

قال ابن حجر: وهذا مما يكثر السؤال عنه، ثم نقل عن السهيلي أنه قال: أذن ﷺ في

سفره، وصلى بأصحابه، وهم على رواحلهم السماء من فوقهم، والبله من أسفلهم^(١).

أخرجه الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة، وإنما هو من

حديث يعلى بن مرة في السفر، وعزاه للترمذي وقواه، ثم قال ابن حجر: ولكن وجدنا

في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: فأمر بلالا به. كما يقول أعطى

الخليفة العالم الفلاني، وأما باشر العطاء غيره، ونسب للخليفة كونه أمرا.

السابعة: قال ابن القيم في كتاب الهدى وابن سيد الناس في عيون الأثر: مؤذنا

رسول الله ﷺ أربعة اثنان بالمدينة وهما بلال وابن أم مكتوم، وواحد بقاء وهو سعد

القرظ، وواحد بمكة وهو أبو محذورة.

وذكر ابن العماد في كتابه الذريعة: أنه كان له ﷺ مؤذن آخر يقال له زياد بن

الحارث الصدائي، واستدل عليه بحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي، ثم قال

فيكونون على هذه خمسة لكن هذا الخامس لم يكن راتبا، فلهذا قال الحافظ البرهان

الجليلى: أذن للنبي ﷺ خمسة، وسنذكر في كتاب الصوم شيئا من فضائل بلال وابن أم

مكتوم.

لطيفه:

ذكر السهيلي في الروض: أن أبا محذورة لما سمع الأذان قبل أن يسلم، وهو مع فتية

من قريش خارج مكة أقبلوا يستهزؤون بالأذان، ويجلون صوت المؤذن غيظا منهم،

فكان أبو محذورة من أحسنهم صوتا، فرفع صوته بالأذان، فسمعه رسول الله ﷺ فأمر

به فمثل بين يديه، وهو يظن أنه مقتول، فمسح رسول الله ﷺ ناصيته وصدرة بيده.

(١) أخرجه الترمذي (٢/٢٦٦، رقم ٤١١) عن يعلى بن مرة، قال الترمذي: غريب تفرد به عمر

ابن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه.

المجلس السادس والخمسون ١٨٣
قال: فامتأ قلبي والله إيمانا ويقينا، وعلمت أنه رسول الله ﷺ فألقى عليه رسول الله ﷺ
الأذان وعلمه إياه، وأمره أن يؤذن لأهل مكة، وهو ابن ستة عشرة سنة، فكان مؤذنهم
حتى مات، ثم عقبه يتوارثون الأذان كآبائهم عن كآبائهم.
لطيفة أخرى:

نقل ابن الوردي في تاريخه: أن بلالا أذن الظهر على الكعبة في غزوة الفتح، فقالت
جويرية بنت أبي جهل: لقد أكرم الله أبي حين لم يشهد هنيق بلال على ظهر الكعبة.
وقال الحارث بن هشام: ليتني مت قبل هذا.

وقال خالد بن أسيد: لقد أكرم الله أبي فلم ير هذا اليوم.
فخرج رسول الله ﷺ فذكر لهم ما قالوه، فقال الحارث: أشهد إنك رسول الله،
وما اطلع على هذا أحد فنقول أحبرك.

الثامنة: قال شيخنا الجلال السيوطي في كتاب الأوائل: أول من أذن بلال،
واستدل عليه بما أخرجه الشيخ ابن حبان عن ابن عباس أنه قال: أول من أذن في
الإسلام بلال.

ولا يعترض عليه بما قيل: إن أول من أذن جبريل لأن أذانه إن ثبت كان في
السماء، فإنه ورد في مسند الحارث عن أبي أسامة أن سول الله ﷺ قال «أول من
صلى أذن بالصلاة جبريل أذن بها في السماء فسمعه عمر وبلال... الحديث».

وأول من ثوب في أذان الفجر بلال.

وأول من أقام الصلاة عبد الله بن زيد.

وأول من رزق المؤذنين عثمان.

وأول من أقام الصلاة عبد الله بن زيد.

وأول من أحدث أذان اثنين مع بني أمية.

باب الأذان مثنى مثنى

كذا في بعض نسخ البخاري أي مرتين مرتين

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ^(١).

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله: « أن يشفع » أي يأتي بألفاظه شفعا. قال الزين بن المنير: وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله « مثنى مثنى » أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله « مثنى » على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تريبع التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتريبع أن يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك.

قوله: « وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله « قد قامت الصلاة »، وحصل من ذلك جناس تام.

تنبيه: ادعى ابن منده أن قوله « إلا الإقامة » من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل ابن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجا، وكذا قال أبو محمد الأصيلي: قوله « إلا الإقامة » هو من قول أيوب، وليس من الحديث.

وفيما قاله نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسرا ولفظه « كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله قد قامت الصلاة » وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه « ويقول قد قامت الصلاة مرتين » والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل، والله أعلم.

وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان لإفراد.

قال النووي: ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد.

قلت: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره. وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتريبع التكبير في أوله على من قال بتثنيته، مع أن لفظ « الشفع » يتناول التثنية والتريبع، فليس =

وثبت معدول عن اثنين اثنين غير منصرف، ومثنى الثانية توكيد للأولى، لأن الأولى تفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان، والثانية تؤكد ذلك.

قوله: أمر بلالا. كذا وقع عن غير الرسول ﷺ لا مرفوع، لكن الصواب الذي عليه أكثر العلماء والمحققون من أهل الحديث والأصول، أنه مرفوع لأن إطلاق مثله ينصرف عرفا إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ.

قال الكرمانى: وأيضا مقصود الراوي بيان مشروعيته، وهى لا تكون إلا إذا كان الأمر صادرا من الشارع.

وقال الخطابي: قوله أمر بلال إلخ أي أمره رسول الله ﷺ بذلك، لأن الأمر في الشريعة لا يضاف إلا إليه.

قال: وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر بذلك هو أبو بكر وعمر، قال: وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى عليه وسلم واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله صلى عليه وسلم.

الثانية: قال العلماء: الأذان والإقامة سنتان على الأصح لأنه ﷺ لم يأمر بهما في حديث الإعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة قاله النووي في شرح المذهب.

وقيل: إنهما فرض كفاية واختاره السبكي لقوله ﷺ «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحداكم ثم ليؤمكم أكبركم»^(١) متفق عليه.

وقيل: إنهما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لأنهما دعاء إلى الجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعاء إليها كذلك، وعلى هذا فالواجب في الجمعة وغيرها، وهما سنتان على الكفاية بمعنى أنه إذا أتى بهما بعض أهل البلد كفى عن الباقيين.

= في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يرويه كلام ابن بطال.

وأما الترجيح في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع، فيشهد كذلك، فهو وإن كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى، والله أعلم. انظر فتح الباري (١٢/٢ - ٨٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢/١)، رقم (٧٨٥). ومسلم (٤٦٥/١)، رقم (٦٧٤)، والنسائي (٩/٢)، رقم (٦٣٥)، وأحمد (٤٣٦/٣)، رقم (١٥٦٣٦)، وابن حبان (٥٤١/٤)، رقم (١٦٥٨) عن مالك بن حويرث.

قال العلماء: ولا تحصل السنة إلا بإظهارها في البلد والقرية بحيث يعلم بها جميع أهلها، ففي القرية تكفي في موضع واحد، وفي البلد لا بد منها في مواضع بحيث يظهر الشعار، فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره، فإن اتفق أهل البلد أو القرية على تركهما لا يقاتلون على الأصح، وهو أنهما ستان أما إذا قلنا بأثما فرض كفاية فإنهم يقاتلون.

الثالثة: إنما يسنان في المكتوبات الخمس فقط، فلا يستحبان للسنن كالرواتب مع الفرائض، وصلاة العيد والوتر والضحي وغيرها، ولا لصلاة الجنازة، ولا للمندورة، بل يكرهان في هذه المذكورات كما قاله في الأنوار وغيره.

ويسن للجماعة وللمنفرد أيضا ولو سمعه من غيره ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الجماعة، فمن أذن لجماعة، وأسمع نفسه فقط لم يجزه لفوات الإعلام، فلا بد من الإسماع، ولو لواحد، ويسن للمنفرد إذا أذن لنفسه أن يرفع صوته إلا إذا صلى بمسجد وقعت فيه جماعة وانصرفوا، فيستحب أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى خصوصا في يوم الغيم، وكما يستحب الأذان للحاضرة يستحب للمقضية، ويدل على ذلك أنه ﷺ لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فتوضأ، وأذن بلال ﷺ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة، فصنع كما صنع كل يوم^(١). رواه مسلم.

قال النووي في شرح المهذب: وهذا القول أي استحباب الأذان للفائته قد صححه الجمهور، وقال به الأئمة الثلاثة، وهو أحد الأقوال القديمة المفتى بها، وهو مبني على أن الأذان حق الفريضة، وهو الراجح، وفي الجديد لا يستحب الأذان للفائته بناء على أنه حق الوقت، وهو مرجوح.

قال النووي في المنهاج: قلت القدم أظهر والله أعلم، وإن أراد أن يقضي فوائت، فإن قضاها متواليه، فالسنة أن يؤذن للأولى فقط، ويقوم لكل واحدة، وإن قضاها غير متواليه أذن وأقام لكل، وكذا إذا أراد أن يصلى فائته، ثم حضره بعدها بلا فصل، فالسنة أن يؤذن للفائته فقط إلا إذا صلى الفائته بأذان، ثم دخل وقت الحاضرة، فإنه يعيده لها للإعلام بوقتها قاله النووي في زوائد الروضة.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٢/١)، رقم (٦٨١).

المجلس السادس والخمسون ١٨٧
فإن لم يوال بين الفائته والحاضرة أذن لكل واحدة منهما، وإذا جمع بين صلاتين جمع تقديم أذن للأولى، وإن جمع جمع تأخير والى فيه أذن للأولى فقط، وإلا فلكل منهما.

ويسن أن ينادي لجماعة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والترابيح، والوتر حيث تسن فيه الجماعة: الصلاة جامعة، وينوب عند ذلك الصلاة الصلاة، وهلموا إلى الصلاة، والصلاة رحمكم الله قاله ابن شبيهة.

ولا يندب ذلك في صلاة الجنازة لأن المشيعين لها حاضران، فلا حاجة للإعلام، ولا للمندورة، ولا للنافلة التي لا تسن فيها الجماعة كالضحى، ولا للنافلة التي تسن فيها الجماعة إذا صلاها منفردا.

ويستحب للمرأة الإقامة لها وللنساء، ولا يستحب لها أن تؤذن لنفسها ولا للنساء، وإذا أذنت لها أو لمن سرا لم يكره، وكان ذكر الله تعالى، وأن رفعت صوتها بالأذان فوق ما يسمعه صواحبائها حرم. بما قاله الشيخان في باب الأذان، وصححه في شرح المهذب وقاله كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بوجهها كذلك يحرم رفع صوتها بحضرتهم لأنه يفتتن بصوتها.

واستشكلوا ما ذكره الشيخان من التحريم بما ذكره في كتاب الشهادات في أن المذهب المشهور جواز غناء المرأة، فإنه يجوز للرجل سماعه منها، وإن كانت اجنبية حرة كانت أو أمة.

قال الأسنوى: وأنت إذا تأملت هاتين المقاتلتين قضيت العجب من تجويزهما استماع الرجل غناء المرأة، وتحريم استماعه أذائها لحوف الفتنة.

قال: وما أشبه هذه المقالة بقول الحسن البصري لأهل العراق: تستحلون دم الحسين وتسالون عن دم البراغيث.

وأجاب بعض العلماء عن هذا الإشكال بأوجه:

منها أن الغناء ليس بعبادة، والأذان عبادة، فالمرأة ليست من أهلها، وإذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة.

ومنها أن الغناء يكره للرجل سماعه منها قطعاً، وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب استماعه قطعاً، فلو استبحناه للمرأة لأدى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه، وهذا ممتنع، فامتنع الأذان كذلك.

ومنه أنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة الأذان، فلو استبحناه للمرأة لأمر السامع

بالنظر إليها، وهذا مخالف لمقصود الشارع.

الرابعة: يؤتى بالأذان مثنى أي يكرر كل لفظ من ألفاظه مرتين، وبالإقامة فرادي أي يؤتى بكل لفظة من ألفاظه مرة إلا لفظة الإقامة، فإنه يؤتى بها مرتين لقوله في هذا الحديث المذكور: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، فمعنى أن يشفع الأذان أي يأتي بألفاظه شفعا، ومعنى أن يوتر الإقامة أي يأتي بها وترا أي فرادي إلا لفظة الإقامة يخالف ما قاله فيحتاج الجواب عنه سؤال، فإن قيل: يشكل على قوله في الحديث «أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة».

التكبير في أول الأذان فإنه أربع، وكلمة التوحيد في آخره، فإنها مفردة، ولفظ التكبير في أول الإقامة وآخرها مثنى، وظاهر الحديث يقتضي أن جميع ألفاظ الأذان مثنى، وجميع ألفاظ الإقامة فرادي، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق من الفقهاء ذلك. قال في الروض: وقولهم الأذان مثنى، والإقامة فرادي يريدون به معظمها. والحكمة في تنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر، وليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، وإنما كرر لفظ الإقامة فيها لأنها هي المقصودة.

والحكمة في إفراد كلمة التوحيد آخر الأذان الإشارة إلى وحدانية الله تعالى. وإلى إفراد الإقامة ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل وأكثر العلماء وعليه جري العمل بالحرمين الشريفين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي الغرب إلى أقصى بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة رحمه الله فإنه قال: تثنى كالأذان.

قال الكرماني: وهذا الحديث حجة عليه، وأيضا يلزم من التسوية بينهما اشتباه الأمر، وبصير سببا لأن يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة، فظنوا أنها الأذان.

الخامسة: عدد كلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة كلمة، وعدة كلمات الإقامة إحدى عشر هذا مذهب الشافعي والجمهور في غير أذان الفجر، وفي فتاوى قاضي خان للحنفية: الأذان خمسة عشر كلمة، والإقامة سبعة عشر كلمة، فأسقطوا الترجيع من الأذان، وزادوا الإقامة قد قامت الصلاة مرتين، وأذان الفجر عندنا إحدى وعشرون كلمة بزيادة الصلاة خير من النوم مرتين، وعند الحنفية سبعة عشر كلمة.

المجلس السابع والخمسون

في ذكر فضائل صوم يوم عاشوراء، وذكر ما يتعلق به من الفوائد واللطائف،

وفيه ذكر شيء من ترجمة سيدنا معاوية وشيء من ترجمة ولده يزيد

الحمد لله الذي عزت عزته أولاً وأخراً، وعمت نعمته مؤمناً وكفوراً، وأظهرت قدرته ضياءً وبجوراً، وسعت رحمته من ضيع زمانه فكان ذنبه مستوراً، كم أفقر غنياً وأغنى فقيراً، ورحم مسكيناً وجبر مكسوراً، وغفر ذنوباً وفتح قلوباً وشرح صدوراً، كتب كتاب رحمته سطره تسطيراً، وأشهد على نفسه ملائكة أن لم يزل غفوراً، معظماً مقدساً مذكوراً، معبوداً محموداً مشكوراً، يبصر ما تحت التحت وكان سمياً بصيراً، ويعلم ما يحتاج في الفكر وكان الله عليماً خبيراً، ويغني الكل ويفني وكان الله على كل شيء قديراً، يرحمك مع علمه بذنبك وما كان عطاء ربك محظوراً، ليس عليه حجاب فيكون مستوراً، ولا هو جسم فيكون محصوراً، اختار قوماً فكسى وجوههم نوراً، وملاً قلوبهم بحمبة له وسروراً، شرفهم حين عرفهم طريق معرفته وجعل حظهم حظاً موفوراً، رفعوا إليه قصة الشكوى من الهجران فكتب إليهم بالأمان منشوراً، أيقظهم من بين النائمين وجعل بينهم وبين الغافلين حجاباً مستوراً، نصبوا في خدمته الأقدام، وسترورا وجوههم بأستار الغرام، مستورين بين الأنام، فقههم لخطابه، وتلذذهم بعتابه سقاهم بكأس اقترابه كأساً شرباً طهوراً، وفتح لهم الباب، ورفع لهم حجاباً وستوراً، فسبحانه من صرف أعواماً وشرف أياماً وشهوراً، وفضل مواسم الطاعات على جميع الأوقات، وخص بالفضل والبركات يوم عاشوراء.

قال البخاري:

باب صيام يوم عاشوراء

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة قديمة، وصومه لفضله غنيمة، ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الصوم كان مشروعاً قبل الإسلام وهو كذلك، فإنه كان معروفاً بين الأنبياء وقد صام نوح وموسى وغيرهما من الأنبياء.

فقد أخرج بقي بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء، فصوموه أنتم»^(١).

وكان أهل الكتاب يصومونه، وكذلك كانت قريش في الجاهلية تحب صومه، وسببه أنهم أذنبوا ذنباً في الجاهلية فتعاضم في صدورهم فسألوا ما توبتهم قيل: صوموا عاشوراء.

وقوله: «فقال: ما هذا؟» معناه: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، ورأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فسألهم عنه، وقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصوموه؟ أي: أخبروني عن فضل صيامه، في هذا دلالة على أن النبي ﷺ ما صام عاشوراء، إلا بعد قدومه إلى المدينة.

واستشكل العلماء هذا بما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه... الحديث».

فإن هذا يدل دلالة صريحة على أنه كان يصوم قبل قدومه المدينة. وأجاب عنه العلماء بأجوبة:

الأول: أنه ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه بل معناه فصامه، أنه ثبت على صيامه بعد ان قدم المدينة، وداوم على ما كان عليه لأنه ابتداء صيامه بعد قدومه المدينة.

الثاني: يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه، فلما قدم المدينة سأل عنه اليهود فقالوا: هذا يوم صالح.

الثالث: يحتمل أن ابن عباس راوي الحديث لم يعرف أن رسول الله ﷺ كان

(١) لم نقف عليه من طريق بقي بن مخلد إلا أنه وقع في مصنف ابن أبي شيبة (٣١١/٢)، رقم (٩٣٥٥) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «صوم يوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم».

صامه قبل القدوم، فقال إن رسول الله ﷺ ما هذا؟

وقوله: «أنا أحق بموسى منكم» يعني: أنا أولى منكم بالاعتداء بموسى، وصوم هذا اليوم.

سؤال: فإن قيل: كيف اعتمد رسول ﷺ على قول اليهود وقيل ما أخبروا به عن موسى من صوم يوم عاشوراء، وكونه يوماً صالحاً وغير ذلك.

جوابه: لا يلزم من قوله: «أنا أحق بموسى منكم» أنه اعتمد قولهم في ذلك لجواز أن يكون أوحى الله إليه في ذلك الوقت، وأخبره بذلك على وفق ما قالوا، أو يكون عمل باجتهاده لا بقولهم، وأخبره من أسلم كعبد الله بن سلام فعمل بقوله لا بقولهم، وكان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في أهل التواتر الإسلام.

واختلف الأئمة في صوم عاشوراء، أهل كان واجباً قبل فرض شهر رمضان أم كان سنة؟

فذهب أبو حنيفة أنه كان واجباً حينئذ ثم نسخ بصوم رمضان، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال الإمام الشافعي أنه لم يكن واجباً بل كان متأكداً الاستحباب فقط، فلما نزل فرض رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب المتأكد، وقد اتفق العلماء اليوم على أن صومه سنة لخبر الصحيحين: «ﷺ قال: إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر».

وأما الأخبار الواردة بأنه ﷺ أمر بصيامه فمحمولة على الاستحباب.

فوائد ولطائف

الفائدة الأولى: يستحب صوم تاسوعاء معه، والحكمة في استحباب صومه من مخالفة أهل الكتاب فإنهم يقتصرون على يوم عاشوراء، فيستحب مخالفتهم، وأيضاً المعنى في استحباب صومه احتمال غلط في الهلال بالتقدم أو بالتأخير.

وما صام رسول الله ﷺ تاسوعاء ولكن عزم في آخر عمره على أن يصوم لأجل مخالفة أهل الكتاب في صيام عاشوراء وحده، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: «حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله

صمنا اليوم التاسع»^(١) قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وفي رواية قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٢) يعني: مع عاشوراء.

وفي رواية: «إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء»^(٣).

فإن لم يصم الإنسان تاسوعاء فيستحب له أن يصوم الحادي عشر لأجل المخالفة، بل نص إمامنا الشافعي في الأم على استحباب صوم الثلاثة، ويدل عليه ما في مسند أحمد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده»^(٤).

وجاء في رواية: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن ولأمرت بصيام يوم قبله ويوم بعده»^(٥).

ولا يكره صومه وحده عند علمائنا الشافعية، وكره أبو حنيفة إفراد العاشر وحده بالصوم.

الثانية: تاسوعاء وعاشوراء ممدودان وحكي قصرهما، ويقال عاشور ذكره ابن سيد الناس.

الثالثة: في ذكر فضائله وخصائصه:

أما فضائله فمنها أن صومه مكفر لذنوب السنة الماضية والباقية، روينا في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٩٧/٢، رقم ١١٣٤)، وأخرجه أيضاً الطبراني المعجم الكبير (٣٢٢/١٠، رقم ١٠٧٨٥)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣/٢١٤، رقم ٢٥٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٣، رقم ٣٧٨٥) جميعاً عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٩٨/٢، رقم ١١٣٤)، وابن ماجه في سننه (١/٥٥٢، رقم ١٧٣٦)، وأحمد في مسنده (١/٢٢٤، رقم ١٩٧١) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٣٠، رقم ١٠٨١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٤، رقم ٣٧٨٧) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٤١، رقم ٢١٥٤)، وأخرجه أيضاً: في فضائل الصحابة (٢/٩٨٥، رقم ١٩٥١) عن ابن عباس.

وأخرجه أيضاً: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٧٨).

(٥) لم نقف على هذه الرواية.

المجلس السابع والخمسون ١٩٣
صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»^(١) وظاهره: أنه مكفر للكبائر والصغائر.

لكن نقل السنوي عن الإمام أن التكثر للصغائر دون الكبائر، واعترضه صاحب الخائر وقال: ما قاله يحتاج إلى دليل فالتكفير للكل، وفضل الله واسع، وظاهر الحديث يؤيد قوله.

وللتكفير تأويلان:

أحدهما: الغفران، والثاني: العصمة، فمعنى الحديث على الأول: أن صوم يوم عاشوراء يغفر ذنوب السنة الماضية، بمعنى أن الله يغفرها لصائمه أي: يسترها عن العباد ولا يطالبه بها.

ومعناه على الثاني: أن صائمه يعصمه الله عن ارتكاب المعصية في السنة الباقية. وأما خصائصه فقد أوصلها الداودي إلى ست عشر خصيصة ولم يذكرها، وذكرها ابن بطال عن ابن حبيب: أن الله تاب فيه على آدم، وفيه رفع إدريس إلى السماء الرابعة، وفيه ولد الخليل وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وفيه بردت النار على إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وفيه أخرج يوسف من الجب، وفيه رد على يعقوب بصره، وفيه أعطى لسليمان الملك، وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وتاب الله على قومه، وفيه كشف عن أبواب الضر، وفيه استجاب الله دعوة زكريا حين استوهب يحيى عليهما السلام، وهو يوم الزينة الذي غلب موسى فيه السحرة، وفيه حمى الله موسى وقومه وأغرق فرعون وجنوده، وفيه تكسى الكعبة في كل عام، وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وأغرق قومه.

فإن نوحاً عليه السلام لما دعا على قومه بقوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] فأراد الله إهلاكهم بإغراق، أمره أن يصنع السفينة كما قال الله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧] فصنعها من خشب الساج، وأجعل لها ثلاث طبقات وطلاها بالقار وأمره الله أن يضع فيها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٩/٢)، رقم (١١٦٢) عن أبي قتادة الأنصاري.

من كل زوجين اثنين وأهله كما قال ﴿قُلْنَا احْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

قيل: جعل في الطبقة السفلى الوحوش والسباع والهوام، وفي الوسطى الدواب والأنعام، وركب هو ومن معه في العليا مع ما احتاج إليه من الزاد.
قال في الكشاف: وحمل معه جسد آدم وجعله معترضاً بين الرجال والنساء، وكان اتخاذه للسفينة في سنتين.

قال في الكواشي: وقيل: في أربعمئة سنة، وكان كل ما عمل منها شيئاً نهاراً يفسده قومه ليلاً فشكى إلى ربه وقال: يا رب أمرتني أن أصنع الفلك، فكلما صنعت شيئاً يجيئون بالليل فيفسدونه، فمتى يتم ما أمرتني به، قد طال علي أمري، فأوحى الله إليه: يا نوح اتخذ كلباً بجرسك فاتخذ كلباً وكان إذا عمل نهاراً نام ليلاً، فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل ما صنع نبح الكلب، فانتبه نوح فيهربون منه فتم له ما أراد، فنوح أول من اتخذ الكلب للحراسة.

وكان طولها ثلاثمائة ذراع، وعرضها خمسين ذراعاً، وسمكها ثلاثين ذراعاً.
ونقل في الكشاف عن الحسن أن طولها ألفاً ومائتي ذراع، وعرضها ستمائة.
وكان ابتداء خروج ماء الطوفان من التنور كما قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠] قيل: المراد به تنور الخباز بينا هو يخبز الخبز وإذا بالماء نبع منه.

قيل: كان هذا التنور بالشام بعين وردة، وقيل: بالكوفة، وقيل: بالهند، وقيل: المراد بالتنور طلوع الفجر، وقيل: الشمس أي: فار الماء في هذا الوقت.

وكان ذلك علامة لركوب السفينة، فلما فار أقبل الحيوانات إلى نوح فجعل يضرب بيديه فيقع الذكر في اليمنى والأنثى في اليسرى فيلقيهما في السفينة.

وفي الحلية في ترجمة وهب بن منبه قال: لما أمر نوح أن يحمل من كل زوجين اثنين قال: يا رب كيف أصنع بالأسد والبقرة، وكيف أصنع بالعناق والذئب، وكيف أصنع بالحمام والهر، قال: من ألقى بينهم العداوة؟ قال: أنت يا رب، قال: إني أولف بينهم فلا يتضررون.

وكان ركوبهم في السفينة يوم الجمعة لعشر خلون من شهر رجب ومن عين

المجلس السابع والخمسون ١٩٥
وردة بالشام، وكان خروجهم منها يوم عاشوراء بالمحرم، فاستمروا في السفينة على هذا ستة أشهر، منها خمسة أشهر كانت تطوف بهم على وجه الماء واستقرت بهم على الجودي شهراً إلى يوم عاشوراء، فهبطوا منها.

والجودي الذي استقرت عليه السفينة الذي ذكره الله في كتابه ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤] جبل بالجزيرة بقرب الموصل، وكان نوح لما ركب في السفينة إذا أراد أن تجري قال: «بسم الله» فتجري، وإذا أراد أن ترسو قال: «بسم الله» فترسو.

وروي أن السفينة مرت بالبيت فطافت به سبعاً وقد أعتقه الله من الغرق.
وروي أن نوحاً صام يوم الهبوط، وأمر من معه بصيامه فصامه شكراً لله تعالى.
قيل: إن الماء علا على رؤوس الجبال قدر أربعين ذراعاً.

وروي أن السبع ذعر أهل السفينة فدعا عليه نوح فابتلاه الله بالحمى، فوقع في زاوية السفينة له أنين فلطمه نوح لطمة شديدة فأوحى الله إليه: أنا الحاكم العدل، وهذا خلق من خلقي وهو مريض يشكوا إلي حاله، وأنا أحب شكاية المريض، قم إليه وصالحه، فقام ووضع يده على رأسه، فخفف الله عنه، ولولا وجود الحمى على الأسد لكثر فساده في الأرض.

وعاش نوح بعد الطوفان ستين سنة أو أكثر حتى كثر الناس قاله المحلي في تفسيره.

الرابعة: سمي عاشوراء لأنه عاشر المحرم أو لأنه عاشر كرامة أكرم الله بها هذه الأمة، أو لأن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات.

الخامسة: ينبغي فيه التوسعة على نفسه وعلى عياله فقد روى شعبة عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً: «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»^(١) قال جابر وابن الزبير وشعبة جربناه فوجدناه كذلك.

(١) حديث جابر هذا رواه البيهقي في الشعب (٣/٣٦٥، رقم ٣٧٩١) ثم قال: هذا اسناد ضعيف، ولفظه فيه: «طول سنته».

ثم أعقبه البيهقي بشواهد فأخرج من طريقين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، فقال في الأول بنحوه، وأتى بلفظ الثاني: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»، ثم أخرج =

وقاله يحيى بن سعيد وابن عيينة أيضاً، ورواه الحافظ أبو موسى المديني في كتابه فضائل الأيام والشهور ثم قال: حديث حسن، ورواه البيهقي في كتابه فضائل الأوقات، قاله في العجالة.

وقال في اللطائف: وقال منصور: قلت لأحمد: هل سمعت في الحديث: «من وسع على نفسه وعياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» فقال: نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم عن محمد بن المنتشر، وكان من أفضل أهل زمانه.

السادسة: لم يرد في فضل الصلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء حديث صحيح، ولا في فضل الاكتمال فيه، ولا الاغتسال ولا الاختصاب، وما ورد في فضل ذلك من الأحاديث فهو موضوع لا يصح. قاله ابن الملقن وابن رجب.

ومما ورد حديث جوير عن الضحاك عن ابن عباس رفعه: «من اكتمل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبداً»^(١).

= حديثاً ثالثاً من حديث أبي هريرة أيضاً بهذا اللفظ، ثم قال: هذه الأسانيد وإن كانت كمال فهي إذا ضم بعضها الى بعض أخذت قوة والله اعلم. انظر شعب الإيمان (٣/٣٦٦)، رقم ٣٧٩٣، ٣٧٩٤، ٣٧٩٥.

ورواه أيضاً: الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٧٧، رقم ١٠٠٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود. (١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٧، رقم ٣٧٩٧) عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس.

قال البيهقي: وكذلك رواه بشر بن حمدان بن بشر النيسابوري عن عمه الحسين بن بشر، ولم أر ذلك في رواية غيره عن جوير، وجوير ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس. والحديث ضعيف جداً، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٥٥) بعد ان نقل كلام البيهقي: ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في الموضوعات، ونقل عن الحاكم أنه قال فيه: حديث موضوع، وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه (انتهى)

وجوير قال فيه بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك.

ودلل الزيلعي على أن الضحاك لم يلق ابن عباس فقال: وأما إن الضحاك لم يلق ابن عباس فروى ابن أبي شيبه في مصنفه: حدثنا أبو داود عن شعبة قال: أخبرني مشاش قال: سألت الضحاك هل رأيت ابن عباس؟ فقال لا، حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: لم يلق =

قال ابن الملقن هذا حديث وضعه قتلة الحسين، ثم قال: قال الإمام أحمد: والاحتفال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة.

ومن الأحاديث الموضوعة الضعيفة الغريبة ما يروى فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال في الصرد: إنه أول طائر صام يوم عاشوراء.

قال ابن الملقن وهذا من قلة الفهم، فإن الطائر لا يوصف بالصوم، ثم قال: قال الحاكم وضعه قتلة الحسين.

السابعة: لم يزل صوم عاشوراء معظماً عند أهل الإسلام حتى اتفق فيه قتل الحسين ﷺ وكثير من أهل البيت، فسمعت الشيعة أن بني أمية اتخذوه عيداً فيتزينون فيه ويقيمون الضيافات، فاتخذوه هم يوم حزن ينوحون فيه ويبكون ويتجنبون الزينة.

والحسين: هو ابن علي بن أبي طالب، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ويكنى: أبا عبد الله.

ومولده لمضي خمس ليال من شعبان سنة أربع، وقيل ثلاث.

قال الواقدي وغيره: وحملت به أمه بعد مولد الحسن بخمسين ليلة، وقيل: ولد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر لخمس سنين وستة أشهر من التاريخ.

وعق عنه ﷺ كما عق عن أخيه، وكان الحسين فاضلاً ديناً كثير الصوم والصلاة والحج، قتل يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بموضع يقال له: كربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة، ويعرف الموضع أيضاً بالطف.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب قتله أنس بن سنان النخعي، وهو جد شريك

= الضحاك ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير فأخذ عنه التفسير (انتهى).

والحديث ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١٦٠/٢)، ترجمة (١٥٩٥) وهي جوير بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي المفسر صاحب الضحاك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث، قلت: له عن أنس شيء.

قال أبو قدامة السرخسي قال: يحيى القطان: تساهلوا في أخذ التفسير عن القوم لا تولعوه في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم وجوير والضحاك ومحمد بن السائب، وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم ويكتب التفسير عنهم.

القاضي، ويقال: بل الذي قتله رجل من مدحج، وقيل: قتله شمر بن ذي الجوشن، وكان أبرص، فلما جاء برأسه إليه أنشد يقول:

أوقر ركابي فضة وذهبا إني قتلت الملك المحجبا
قتلت خير الناس أمأ وأبأ وخيرهم إن ينسبوه نسبا

وقيل: قتله عمرو بن سعد بن أبي وقاص، وقيل غير ذلك.

وقد نسب قتله إلى يزيد بن معاوية، ولم يثبت أنه قتله، ولا أمر بقتله ويزيد هو: ابن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

ولد سنة خمس أو ست وعشرين من الهجرة، فليس هو من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وولي الإمارة بدمشق في شهر رجب سنة ستين، وتوفي بدمشق في ربيع الأول سنة أربع وستين، فكانت مدة ملكه ثلاث سنين وثمانية أشهر وإثني وعشرين يوماً.

وقد اختلف العلماء في جواز لعنه، واختلفوا فيه ثلاث فرق فمنهم من جوزه، ومنهم من توقف فيه، ومنهم من منع.

فمن لعنه وجوز لعنه المولى سعد الدين التفتازاني فإنه قال في شرحه على العقائد: ونحن لا نشك في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أعوانه.

قال شيخنا العلامة كمال الدين بن أبي شريف في الدرر الفوائد: وقد أقدم الشارح على التصريح بلعن يزيد على التعيين، مستندا إلى ما نقل عنه من رضاه بقتل الحسين، واستبشاره قد تواتر.

ولعل هذا بالنسبة إلى اطلاع الشارح وأما نحن فلم يخرج عندنا عن حد الشهرة إلى التواتر ولكن إن ثبت عنه ما نسب إليه من أنه قال:

ليت أشياخي ببدر شهدوا وقعة الخزرج من وقع الأسل
لأهلوا واستهلوا فرحا ثم قالوا يا يزيد لا فشل
ولعت هاشم بالملك بلا خبر جاء ولا وحي نزل
قد قتلنا القرن من أشياخهم وعدلناه ببدر فاعتدل

فذلك يؤذن بالكفر، وقال مولانا فتح الله الشدواني في حواشيه على شرح العقائد: والذي يدل على رضاه وكفره: أنه لما أرسل الجيش إلى الحسين تفاعل

المجلس السابع والخمسون ١٩٩
بالمصحف الشريف المجيد فخرج في أول سطره: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥] فشد المصحف على الرمح ورماه بالسهم وأنشد هذين البيتين:

تخوفن يجبار عنيد وها أنا ذاك جبار عنيد
فإن لاقيت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني يزيد

هذا كلامه، وقد صرح الدميري بأن هذين البيتين للوليد، وأن الرواية عنده: فقل يارب مزقني الوليد، لا يزيد.

وأما الغزالي فإنه سئل عن من صرح بلعن يزيد هل يحكم بفسقه أم يجوز لعنه؟ وهل أراد قتل الحسين أم كان قصده الدفع عنه، وهل يسوغ الترحم عليه أم السكوت عند ذكره أفضل؟

فأجاب بما حاصله: أنه لا يجوز لعن المسلم أصلاً، ومن لعن مسلماً فهو الملعون، وقال ﷺ: «المسلم ليس بلعان»^(١) وكيف يجوز لعن المسلم، ولا يجوز لعن البهائم، وقد ورد النهي عن ذلك، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة بنص النبي ﷺ.

ويزيد صح إسلامه، وما صح قتله الحسين، ولا أمره ولا رضاه بذلك، ومهما لم يصح ذلك منه لا يجوز، وأن لا يظن ذلك به فإن إساءة الظن بالمسلم حرام، وقد قال تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله حرم من المسلم دمه وماله وعرضه، وأن يظن به ظن السوء»^(٢).

ومن زعم أن يزيد أمر بقتل الحسين أو رضي به، فينبغي أن يعلم غاية حمقه في ذلك، وإذا لم يعرف وجب إحسان الظن بكل مسلم يمكن إحسان الظن به.

ومع هذا فلو ثبت على مسلم أنه قتل مسلماً فمذهب أهل الحق أنه ليس بكافر،

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٦/٥)، رقم ٦٧٠٦ عن ابن عباس بلفظ: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: «ما أعظم حرمتك»، وفي رواية أبي حازم لما نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة قال: «مرحبا بك من بيت ما أعظمك، وأعظم حرمتك وللمؤمن أعظم حرمة ثم الله منك، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثاً دمه وماله وأن يظن به ظن السوء».

والقتل ليس بكفر بل هو معصية، فإذا مات القاتل ربما مات بعد التوبة، والكافر لو تاب من كفره لم يجز لعنه فكيف بمن تاب عن القتل.

ويم يعرف أن قاتل الحسين عليه السلام مات قبل التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، فإذا لا يجوز لعن أحد ممن مات من المسلمين، ومن لعنه كان عاصياً لله فاسقاً.

قال: وأما الترحم عليه فهو جائز بل مستحب بل هو داخل في قولنا في كل صلاة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإنه كان مؤمناً.

وذهب كثير من العلماء إلى أنه ينبغي السكوت عنه، وبه قال الكمال بن أبي شريف حيث قال: والأولى بالنسبة إلى من يثبت عنده ذلك قطعاً الإمساك إذ لا خطر في السكوت عن لعن إبليس، فضلاً عن غيره.

وقال بعض الفضلاء ممن يرى أن السكوت عن لعنه أحسن وأولى: لو جاز لعنه فسكت الإنسان عنه لا يكون عاصياً بالإجماع، فإن أكفر الكافرين وهو إبليس لو لم يلعنه الإنسان طول عمره لا يقال له يوم القيامة لأي شيء لم تلعنه، ولا يقال للآعن لم لعنت.

واختلف في سن الحسين يوم قتله، فقيل: قتل وهو ابن سبع وخمسين سنة، وقيل: ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل: وهو ابن أربع وخمسين وستة أشهر.

ومن فضائله أنه حج خمس وعشرين حجة ماشياً ونجائبه تقاد معه، وقتل معه سبعة عشر رجلاً كلهم من ولد فاطمة.

وقيل: ستة عشر رجلاً من أهل بيته ما على وجه الأرض يومئذ لهم شبيهه.

وقيل: قتل مع الحسين من ولده وإخوته وأهل بيته ثلاثه وعشرين رجلاً.

أفاد جماعة من أهل السير وغيرهم: أن خمسة كان أشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وهم: جعفر والحسن وابن عباس وأبو سفيان بن الحارث، والسائب، وقد نظمهم ابن سيد الناس اليعمرى فقال:

بخمسة شبه المختار من مضر يا حسن ما حولوا من شبهه الحسن

بجعفر وابن عم المصطفى قثم وسائب وأبو سفيان مع الحسن

ولم يذكر مع هؤلاء معهم الحسين، وقد زاد الحافظ العراقي على هذه الخمسة

قال العلامة البرهان الحلبي: ولم أر أحداً عد الحسين فيمن يشبهه عليه الصلاة والسلام إلا شيخنا العراقي، وكأنهم لما رأوه شبه الحسين له بما تحت الثياب لم يعدوه والله أعلم.

وبلغهم العلامة البرهان المذكور في نور النبراس إلى ستة عشر شخصاً، ونكت على نظم ابن سيد الناس المذكور حيث قال: بخمسة شبه المختار بأنه لو قال: وخمسة أشبهوا المختار كان أحسن وكانت القافية لا تتغير كأن يقول:

وخمسة أشبهوا المختار من مضر يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن
هم جعفر وابن عم المصطفى قثم وسائب وأبو سفيان مع حسن
وجه الأحسنية أن هؤلاء الخمسة هم يشبهون النبي ﷺ لا أنه هو يشبههم،
والنظم الأول يفيد ذلك بخلاف الثاني.

الثامنة: في ذكر لطائف متعلقة بيوم عاشوراء:

الأولى: قال في الروض الفائق روي أن فقيراً كان له عيال في يوم عاشوراء فأصبح هو وعياله صياماً، ولم يكن عندهم شيء فخرج يطوف على شيء يفترون عليه [فلم يجد شيئاً، فدخل سوق الصرف فرأى رجلاً قد فرش في دكانه النطوع المثمنة وسكب عليها أكواب الذهب والفضة، فتقدم إليه وسلم، وقال: يا سيدي أنا فقير لعل أن تقرضني درهماً واحداً أشتري به فطوراً لعيالي وأدعو لك في هذا اليوم، فولى بوجهه عنه ولم يعطه شيئاً، فرجع الفقير وهو مكسور القلب، وولى ودمعه يجري على خده فرآه جار له صيرفي، وكان يهودياً فنزل خلف الفقير، وقال له: أراك تكلمت مع جاري فلان، فقال قصدته في درهم واحد لأفطر به عيالي فردني خائباً، وقلت له: أدعو لك في هذا اليوم، فقال اليهودي: وما هذا اليوم؟ فقال له الفقير: هذا يوم عاشوراء، وذكر له بعض فضائله، فناوله اليهودي عشرة دراهم، وقال له: خذ هذه وأنفقها على عيالك إكراماً لهذا اليوم فمضى الفقير، وقد انشرح لذلك، ووسع على أهله النفقة.

فلما كان الليل رأى الصيرفي في المنام وأن القيامة قد قامت، وقد اشتد به العطش والكرب، فنظر فإذا قصر من لؤلؤ بيضاء، أبوابه من الياقوت الأحمر، فرفع

رأسه، وقال: يا أهل القصر أسقوني شربة ماء، فنودي هذا القصر كان قصر ك
بالأمس، فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب محي اسمك من عليه وكتب اسم
جارك اليهودي الذي جيره وأعطاه عشرة دراهم فأصبح الصيرفي مذعوراً ينادي
على نفسه بالويل والثبور، فجاء إلى جاره اليهودي وقال: أنت جاري ولي عليك
حق ولي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قال: أن تبيعني ثواب العشرة دراهم التي
دفعتها بالأمس للفقير بمائة درهم، فقال: والله ولا بمائة ألف دينار، ولو طلبت أن
تدخل باب القصر الذي رأيتة البارحة لما مكنتك الدخول فيه، فقال: ومن كشف
لك عن هذا السر المصون؟ قال: الذي يقول للشيء كن فيكون، وأنا أشهد أن لا
إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. (١)

فهذا كان يهودياً فأحسن الظن بيوم عاشوراء، وما كان يعرف فضله فأعطاه
الله ما أعطاه من الإكرام، ومن عليه بالإسلام.

الثانية: قال في الروض الفائق أيضاً: كان بالبصرة رجل له مال وثرورة وكان في
كل سنة يجمع الناس في بيته ليلة عاشوراء يقرؤون القرآن ويهللون ويسبحون
ويحجون تلك الليلة بالقراءة، ويمد لهم الطعام ويفتقد المساكين، ويحسن إلى الأرمال
والأيتام، وكان له جار وله بنت مقعدة فقالت لأبيها: يا أبت ما بال جارنا يجمع
الناس في هذه الليلة، ويحيونها بالقراءة والذكر والصدقة؟ فقال لها: هذه ليلة
عاشوراء، ولها حرمة عند الله وفضائل كثيرة، ثم ناموا وسهرت الصبية تسمع القرآن
والذكر إلى وقت السمر، فلما ختموا القرآن ودعو رفعت رأسها إلى السماء
وقالت: سيدي ومولاي بحق هذه الليلة عندك وبحق هولاء الأقسام الذين باتوا يتلون
ذكرك، ساهرين في طاعتك إلا ما عافيتني ومسحت ضري وجبرت قلبي بعد
كسري، فما استتمت الكلام إلا وقد زال عنها الأوجاع والأسقام، ونهضت قائمة
على الأقدام، فلما نظر أبوها إلى قيامها بعد ضرها وسقامها قال: يا بنية من كشف
عنك هذه الغمة؟ قالت: الذي جاد ولم يبخل علي بالنعمة، يا أبت إني توسلت
بهذه الليلة إلى سيدي فأزال ضري وعافى جسدي.

الثالثة: قال في الروض الفائق أيضاً: كان بمصر رجل تاجر في التمر يقال له:

(١) ما بين [] سقط من الأصل واستكمل من الروض الفائق في المواعظ والرقائق (ص:

المجلس السابع والخمسون ٢٠٣
 عطية بن خلف وكان من أهل الثروة ثم افتقر لم يبق له سوى ثوب يستر عورته، فلما كان يوم عاشوراء صلى الصبح في جامع عمرو بن العاص، ومن عادة هذا الجامع ألا يدخله النساء إلا في يوم عاشوراء لأجل الدعاء فوقف يدعو مع جملة الناس وهو بمعزل عن النساء فجاءته امرأة ومعها أطفال، فقالت: يا سيدي سألتك بالله ألا ما فرجت عني وآثرني بشيء استعين به على قوت هؤلاء الأطفال، فقد مات أبوهم وما ترك لهم شيء وأنا امرأة شريفة لا أعرف أحداً أقصده، فقال الرجل في نفسه: أنا ما أملك شيئاً، وما عندي غير هذا الثوب، وإن خلعتك انكشفت عورتني، وإن رددتها فأني عذر لي عند رسول الله ﷺ فقال لها: اذهبي معي حتى أعطيك شيئاً، فذهبت معه إلى منزله فأوقفها على الباب، ودخل وخلع ثوبه وأترز بخلق كان عنده ثم ناولها الثوب من شق الباب، فقالت: ألبسك الله من حلال الجنة، ولا أحوجك باقي عمرك، ففرح بدعائها، وأغلق الباب ودخل بيته يذكر الله تعالى إلى الليل، ثم نام فرأى حوراء لم يرى الراؤون أحسن منها ويدها تفاحة قد عطرت ما بين السماء والأرض، فناولته التفاحة، فكسرها فخرج منها حلة من الجنة، فألبسته الحلة وجلست في حجره، فقال لها: من أنت؟ قالت: أنا عاشوراء زوجتك في الجنة، قال: فبم نلت؟ قالت: بدعوة الشريفة الأرملة والأيتام بالأمس، فانتبه فرحاً وعنده من السرور ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، فتوضأ وصلى ركعتين شكراً لله تعالى ثم قال: إلهي إن كان منامي حقاً وهذه زوجتي في الجنة فاقبضني إليك، فما استتم كلامه حتى عجل الله بروحه إلى دار السلام.

الرابعة: قال في روض الأفكار: أن رجلاً تصدق بسبعة دراهم في يوم عاشوراء أحلف الله عليه ألف درهم وجعل ينتظر بدلها طول السنة، فلما كان يوم عاشوراء سمع بعض العلماء يقول: من تصدق بدرهم في يوم عاشوراء خلف الله عليه ألف درهم فقال: هذا ليس بصحيح، فقد أنفقت سبع دراهم فلم أجد لها عوضاً، فلما كان الليل جاءه رجل بسبعة آلاف درهم، وقال: خذ أيها المكذب ولو صيرت إلى القيامة لكان خيراً لك.

وأنشدوا في يوم عاشوراء فضائل:

الأولى:

لا نلت بما ارتجيه سرورا إن كان قلبي عن هواك نفورا

إن لم يكن في النائبات صبورا
فلذاك راح القلب فيك أسيرا
فكسى وجوههم الوسيمة نورا
زهداً فعوضهم بذاك أجوراً
تجرى فتحكي لؤلؤاً منثوراً
فأضحت في النهار بدورا
وجدوا فأصبح حظهم موفورا
فأراحهم يوم اللقاء كثيرا
فأراحهم يوم اللقاء كثيرا
يوم القيامة جنة وحريرا
تفني زمانك باطلاً وغرورا
من صامه لله نال أجوراً
يا واحداً في ملكه وقديرا
كن أنت أهلاً ساتراً وغفورا
وإذا رضيت فنعمة وسرورا

والمرء ليس بصادق في حبه
اشغلتني بهواك عن كل الورى
لله قوم أخلصوا في حبه
تركوا النعيم وطلقوا دنياهم
قاموا يناجون الحبيب بأدمع
ستروا وجوههم بأستار الدجى
عملوا بما علموا وجادوا بالذي
وإذا بدا ليل سمعت حنينهم
تعابوا قليلاً في رضى محبوبهم
صبروا على بلواهم فجزاهم
يا أيها المكب الكئيب إلى متى
بادر فهذا يوم عاشوراء الذي
فاضرع إلى مولاك فيه وناده
إن لم أكن أهلاً لعفوك سيدي
مالى سواك وأنت غاية مقصدي

الثانية:

إلى متى تستحسن القبائحا
يستنطق الله به الجوارحا
كيف تجنبت الطريق الواضحا
صحيفة قد حوت الفضائحا
يوم يفوز من يكون راجحا
يكون في يوم الحساب راجحا
ما زال بالتقوى شذاه فائحا
يا فوز من قدم فيه صالحا

يا غاديا في غفلة ورائحا
وكم إلى كم لا تخاف موقفاً
واعجباً منك وأنت مصر
كيف تكون حين تقرأ في غد
وكيف ترضى أن تكون خاسراً
فاعمل لميزانك خيراً فعسى
وصم فهذا يوم عاشوراء الذي
يوم شريف خصنا الله به

الثالثة:

يا من يروم الفضائل	في يوم عاشوراء استمع
فإنه في الحقيقة	يوم شريف فضيل
فتب إلى الله واغنم	صيامه تلقى المنى
وإن نويت الإنابة	بادر إلى التمتع
وحصل الزاد واغنم	هذي الليالي بالتقى
وابك بدمع هام	على الخدود يسيل
وقل يا رب إني	مذنب عليل ذليل
فامنن علي بتوبة	فأكثر العمر انقضى
ولا تخيب رجائي	فالظن فيك جميل
وليس لي من وسيلة	وليس لي من وسيلة
إليك إلا المصطفى	الهاشمي والمفضل
بالوحي والتنزيل	رسول رب البرايا
ماحي الخطايا والزلل	ماحي الخطايا والزلل
هو النبي المخصص	بالقرب والتبجيل
صلى عليه وسلم	رب السماوات العلى
مادامت الورق تبدي	على الغصون هديل

المجلس الثامن والخمسون

في الكلام على صلاة التراويح

وما يتعلق بها وبحديثها من الفوائد واللطائف

الحمد لله المعتز بجلاله، المتفرد بكماله، المتوحد ببدايع أفعاله، الذي أودع جواهر حكمته في صناديق أهل معرفته، وأقفل عليهم بتوثيق أفعاله، ودعاهم إلى حضرة قدسه، وتولاهم بنفسه فخرج كل منهم على أبناء جنسه وأشكاله، قنعوا في المسير باليسير، ونشطوا في الليل كما ينشط الأسير من إغفاله، اجتهدوا ليالي رمضان، طالبين رضا الرحمن، فمنحهم من جزيل فضله ونواله، قاموا في الدجى على أقدام المجتهدين بين يدي مولاهم، فأصبحوا وقد اولاهم من فضله وتولاهم، استعذبوا التعذيب في رضا الحبيب، فصبروا على مرارة أهواله، وتجاؤا عن الجفاء وداموا على استعمال الصبر وما أحد يقدر على استعماله، جادوا في محبته بالأموال والأرواح، فحصل لهم السرور والأفراح، وما برح المحب يجود بروحه وماله، سقاهم بكأس منادمته، فأصبحوا من فرط محبته لا يعرف أحدهم يمينه من شماله، فالغارق في ترك لذة هجوعه، والخائف قد تردى برداء ذلته وخضوعه، والمذنب قد بكى بفيض دموعه، والهائم قد خرج عن ربوعه وأطلاله، والمطرود قد خص ببعده، والعاصي قد احترق بنار وجدده، والواحد قد خرج من حده متوسلاً بالنبي وآله.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

معنى: «يقول: لرمضان» أي: لأجله، فاللام فيه كاللام في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨] أي: قل لأجلهم، أو معناه: لفضله أو اللام فيه بمعنى عن كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ١١].

قال البرماوي: وقوله «من قامه» أي: قام رمضان، والمراد بقيامه أن يصلي صلاة

التراويح في لياليه باتفاق العلماء.

وقوله: «إيماناً» أي: مصداقاً بما وعد الله من الثواب عليه، ومعتقداً لفضله.

وقوله: «واحتساباً» أي: يريد به وجه الله تعالى، والدار الآخرة من غير رياء ولا

سمعة.

وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره: أن الله تعالى يغفر لمن صلى صلاة

التراويح الذنوب الصغائر والكبائر.

وبه صرح ابن الملقن في شرحه على هذا الصحيح ولم يذكر غيره حيث قال:

«غفر له ما تقدم من ذنبه» قول عام يرجى لمن فعل فيه ما ذكر غفران ذنوبه صغيرها

وكبيرها، لأنه لم يستثن ذنباً دون ذنب (انتهى).

لكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه من الأحاديث كحديث

غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه أن المراد غفران الصغائر

فقط.

وبه صرح البرماوي تبعاً للكرماني حيث قال: والمعروف أن الغفران يختص

بالصغائر، والمراد: بغفران الذنوب سترها وعدم المطالبة بها يوم القيامة.

فائدة: أفاد النووي.

أن من صلى في ليالي رمضان تطوعاً غير التراويح، في أي وقت صلى من الليل

حصل فضيلة قيام رمضان، وهي مغفرة الذنوب المتقدمة، كما يحصلها بصلاة

التراويح.

قال: ولا ينحصر تحصيل هذه الفضيلة في التراويح على التحقيق.

فائدة أخرى: تحصل مغفرة الذنوب المتقدمة بأشياء منها: قيام رمضان، ومنها:

صيامه، ومنها: قيام ليلة القدر، ومنها: صوم يوم عاشوراء، ومنها: الصلوات الخمس،

ومنها: موافقة تأمين الملائكة.

فقد ثبت: من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

ومنها: غير ذلك.

سؤال: فإن قيل: إذا حصل الغفران ببعض هذه الخصال ونحوها، فماذا يحصل

بالبعض الآخر، إذا قام الإنسان رمضان وحصل له بقيامه غفران الذنوب المتقدمة وقام

ليلة القدر فما يحصل له بقيامها بعد أن حصل الغفران بقيام رمضان؟

جوابه: أن يقال: إن كل واحد من هذه الخصال ونحوها صالح لغفران الذنوب

المتقدمة، فإن صادفها كفرها، وإن لم يصادفها بأن كان فاعلها سليماً من الصغائر لكونه صغيراً غير مكلف أو موقفاً لم يعمل ذنباً، أو عمله وتاب منه، أو عمله وعقبه بحسنة أذهبتة فهذا يكتب له به حسنات، ويرفع له به درجات.

قال بعض العلماء: ويرجى أن يخفف عنه بعض الكبيرة أو الكبائر.

فالحاصل: أن من حصل له الغفران ببعض هذه الخصال، حصل له بالبعض الآخر الحسنات، ورفع له للدرجات فكأنه كفر بها عن خطاياها.

فائدة: صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء، ويستحب فيها جميع الأذكار المستحبة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية واستيفاء التشهد، والدعاء بعده وغير ذلك.

نبه عليه النووي، ثم قال: وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار.

وللإنسان أن يصلّيها منفرداً والأفضل فعلها مع الجماعة، فهي من النوافل التي يستحب فيها الجماعة.

والحكمة في كونها عشرين ركعة: أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير، ولا تفعل إلا ركعتين ركعتين، فلو صلى أربعاً منها بتسليمة فإنها تصح.

والفرق أن التراويح شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض، فلا تغير عما وردت، ولا بد من تعيينها بأن ينوي المصلي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة، وتكفي لها نية واحدة عند الحنفية على الراجح من مذهبهم، وعند الشافعية لا بد لكل ركعتين من نية.

ويدخل وقتها بالفراغ من أداء العشاء، ويستمر إلى طلوع الفجر، فمن صلاها بعد دخول وقت العشاء وقبل صلاة العشاء لم تقع من التراويح لعدم دخول وقتها، فلو أخر العشاء إلى آخر الليل فأخر وقتها إلى بعد صلاة العشاء، فإن فات العشاء والتراويح فأراد أن يقضيها جاز له أن يقضيها ويقضي التراويح قبل أن يقضي العشاء.

نعم: لنا شخص يجوز له أن يصلي التراويح أداء قبل مغيب الشفق الأحمر، وهو من جمع بين المغرب والعشاء جمع تقدم فيحوز له أن يصلّيها قبل مغيب الشفق الأحمر بعد العشاء.

وفعلها بالقرآن كله في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص في كل

المجلس الثامن والخمسون ٢٠٩
ركعة، ويكره القيام بالأنعام في كل ركعة منها.

قال النووي في الأذكار: وأما القراءة فالمختار ما قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن يقرأ الختمة بكاملها في التراويح في جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة بنحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويستحب أن يرتل القراءة ويبينها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء.

ليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سور الأنعام بكاملها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة وعشرين من شهر رمضان، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة.

وسميت هذه الصلاة بالتراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمين وتسمى كل أربع منها ترويحة، فهي خمس ترويحيات.

وأما أهل المدينة الشريفة فإنهم يصلونها ست وثلاثين ركعة قال الشافعي رحمه الله تعالى: رأيت أهل المدينة يصلونها تسعة وثلاثين ركعة منها ثلاث للوتر، وسبب ذلك: أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحة وهي أربع ركعات طافوا أسبوعاً إلا في الأخير، وصلوا في ركعتي إفرادا وأهل المدينة أرادوا أن يشاركوهم في هذه الفضيلة ولا طواف عندهم فجعلوا بين كل ترويحتين أربع ركعات فبلغت ستة عشر، ضمت إلى العشرين فصارت الجملة ستة وثلاثين.

وقيل: سبب ذلك أن عبد الملك كان له تسعة أولاد فصلوا في المدينة فصلى كل واحد منهم ترويحه، وقيل غير ذلك.

وليس لغير أهل المدينة الشريفة أن يصلوها مثلهم، لما حصل لهم من الشرف بمهاجرة النبي ﷺ إليهم، ولكون مدينتهم موضع جسده الشريف، وضمت أعضاؤه الشريفة، فلا يستنكر منافستهم لأهل مكة في الاستكثار من أسباب الفضل عند الله بخلاف غيرهم.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالَ بَصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلُّوا بَصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

معنى الحديث: أن رسول الله ﷺ أول ما صلى صلاة التراويح في المسجد صلاحها ثلاث ليالٍ، وصلى معه في الليلة جماعة، فلما أصبحوا تحدث الناس بذلك فزادوا في الليلة الثانية، فخرج فصلى بهم، فأصبحوا فحدث الناس بذلك فكثروا في الليلة الثالثة، فخرج ﷺ فصلى بهم، فلما كانت الليلة الرابعة امتلأ المسجد حتى عجز عن أهله من كثرتهم، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ بعد أن انتظروه إلى ثلث الليل.

فائدة: يحتمل لعدم خروجه ﷺ إليهم وجوها:

الأول: أن يكون الله أوحى إليه أنه إن صلى هذه الصلاة معهم فرضها عليهم.

الثاني: أن يكون ظن أنها ستفرض عليهم لما جرت به العادة في أنه إذا داوم على شيء من القرب فرض على أمته.

الثالث: أن يكون خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها أنها واجبة.

ثم خرج لصلاة الصبح بعد انقضاء الليلة الرابعة، فصلاها بهم فلما فرغ أقبل على الناس ثم خطب خطبة مفتتحة بالتشهد ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم» أي: مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة.

أو المعنى: لم يخف علي كونكم في الجماعة.

«ولكني خشيت أن أداوم عليها فتفرض عليكم» أي: فتوهما فريضتها.

«فتعجزوا عنها» والله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، وهذا من

شفقته على أمته فإنه كان بالمؤمنين رحيمًا.

وصلاها باقي الشهر في بيته، واستمر ترك صلاة التراويح مع الجماعة مدة حياته

ﷺ إلى أن توفى، ومدة حياة أبي بكر فلم يجمع الناس إلى أن توفى.

وفي ابتداء خلافة عمر، ثم جمع الناس عليها جميع شهر رمضان، فإنه ﷺ لما أمن من أن تفرض عليهم في زمنه لانتقطاع الوحي أقام هذه وأحيائها سنة أربع عشر من الهجرة.

قال ابن الملقن: ذكر أن علياً مر ليلة ببعض مساجد الكوفة في رمضان وهم يقومون فقال: نور علينا عمر مساجدنا نور الله عليه قبره.

فائدة: ثبت في صحيح البخاري عن عمر ﷺ أنه قال في التراويح: نعمت البدعة هذه، فسماها بدعة.

سؤال: فإن قيل: البدعة فعل ما لم يعهد في عصر النبي ﷺ وحده وثبت أنه ﷺ فعلها فكيف سماها بدعة؟

أجاب شمس الأئمة الكرمانى عنه بأجوبة:

الأول: أنه لم يثبت فعلها كل ليلة مع الجماعة.

الثاني: أنه لم يثبت فعلها بهذه الصفة أي: بهذا العدد المعين.

الثالث: أنه لم يثبت فعلها أول الليل.

ولهذا قال الحلبي في منهاجه: ينبغي أن يكون المشروع في صلاة التراويح بعد مضي ربع الليل أو قريباً منه، سواء أخرج العشاء إلى ذلك الوقت ثم قام، أو صلاها واستمر مستيقظاً إلى ذلك الوقت.

وأما إطباق الناس على فعل التراويح عقب العشاء والعشاء فهو من البدع المحدثه كما يدل عليه السنة، وكلام فحول الأئمة.

وقوله في الحديث: «فخرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد» يدل على ما قاله الحلبي، وكان من خواص السلف أنهم لا يصلونها إلا بعد الاستيقاظ من النوم ليعد المصلي حينئذ متهجداً.

سؤال آخر: فإن قيل: البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمه، ومكروهه، ومباحه، فمن أي: قسم صلاة التراويح؟

جوابه: أنها من قسم المندوبة، فهي بدعة مندوبة، وقد صرح بذلك ابن عبد السلام في قواعده.

فمثل البدعة الواجبة كمتعلم النحو لأجل القرآن والحديث النبوي.

والمحرمه بمذهب القدرية والمجسمة، وقال: إن الرد عليهم من البدع الواجبة.

والمندوبة بصلاة التراويح وبناء المدارس ونحوها.

وللمكروهات بزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

وللمباحة بالمصافحة بعد صلاة العصر.

ويستفاد ذلك من قول سيدنا عمر: «نعمت البدعة هذه» فإن «نعم» كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن ضدها وهو «بئس» كلمة تجمع المساوئ كلها، فعبر بنعم ليدل على فضلها، وإنما بدعة حسنة.

وأيضاً عبر بذلك لتلايمع هذا اللقب من فعلها بل هي بالحقيقة ليست بدعة لسن عمر رضي الله عنه لها، وقد قال رضي الله عنه: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» كما صرح بذلك البرماوي تبعاً للكرماني.

قال البرماوي: قلت: إذا أجمع الصحابة معه عليه زال عنه اسم البدعة.

فائدة أخرى: سئل شيخنا العلامة السيوطي مرات هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم التراويح عشرين ركعة كما نفعل الآن أو لا؟

فأجاب بقوله: الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي لم يذكر عددها، ثم نقل عن بعض العلماء أنه قال: بأنه صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين ركعة، واستدل بحديث رواه ابن أبي شيبة في مسنده والبغوي في معجمه والطبراني عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»، ورده من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة.

الثاني: أنه ثبت في صحيح البخاري وغيره أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة أي: فلو ثبت أنه صلاها عشرين لحصلت المعارضة بهذا.

الثالث: أنه قد ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قال في التراويح: «نعمت البدعة هي» فسامها بدعة، وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن العلماء اختلفوا في عددها، روي عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غير الوتر.

ونقل عن مالك أنه قال: التراويح ستة وثلاثون ركعة غير الوتر، لقول نافع أدركت الناس يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. ولو ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف فيه كعدة الوتر والرواتب.

الخامس: أنها تستحب لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة، ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه، وأهل المدينة والصدر الأول كانوا أروع من ذلك.
ثم قال: فالحاصل أن العشرين لم يثبت من فعله ﷺ ثم نقل عن الأذريعي أنه قال في التوسط: وأما ما نقل عنه ﷺ أنه صلى في الليلتين اللتين خرج فيها عشرين ركعة، فهو منكر.

وعن الزركشي أنه قال في الخادم: دعوى أن النبي ﷺ صلى في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر عدد.

فائدة أخرى مناسبة: مما يكفر الذنوب المتقدمة كقيام رمضان؛ الاستغفار، قال ابن رجب في اللطائف الاستغفار من أعظم أسباب المغفرة، فإن الاستغفار دعاء بالمغفرة، ودعاء الصائم مستجاب في حال صيامه، وعند فطوره، وهو من أهم ما يعتنى به ويحافظ على العمل به.

وختمنا الكلام به على صلاة التراويح تفاؤلاً بأن يختم الله الكريم لنا به. وإنه ينبغي للصائم أن يحافظ عليه ويعتني به في شهر رمضان أشد محافظة واعتناء به من غيره، لأنه شهر المغفرة واستجابة الدعاء.

وقد دل على فضله الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٦]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] وقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ وَإِلَّا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ أَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠]، وقال: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَباً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣]، وقال إخباراً عن نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ [نوح: ١٠]، وقال إخباراً عن هود: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢] إلى غير ذلك من الآيات الواردة في الاستغفار.

وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فكثيرة، لا يمكن استقصاؤها.

روينا في صحيح مسلم عن الأغر المزني الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لِيَعَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(٢).

وروينا في صحيح البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، وأبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها في النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها في الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»^(٣) ومعنى «أبوء» أقر وأعترف، وهو بضم الباء بعد الواو همزة ممدودة.

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم»^(٤) قال الترمذي: حديث صحيح.

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٥/٤ ، رقم ٢٧٠٢) عن الأغر المزني.

وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (٨٤/٢ ، رقم ١٥١٥) ، وأحمد في مسنده (٢١١/٤) ، وعبد ابن حميد في مسنده (١٤٢/١ ، رقم ٣٦٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/١ ، رقم ٨٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٢٤/٥ ، رقم ٥٩٤٨) عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى (١١٤/٦ ، رقم ١٠٢٦٩) ، وأحمد في مسنده (٢٨٢/٢ ، رقم ٧٧٨٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٤/٣ ، رقم ٩٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٢٣/٥ ، رقم ٥٩٤٧) عن شداد بن أوس.

وأخرجه أيضاً: الترمذي في سننه (٤٦٧/٥ ، رقم ٣٣٩٣) ، والنسائي في سننه (٢٧٩/٨ ، رقم ٥٥٢٢) ، وأحمد في مسنده (١٢٢/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥/٢ ، رقم ١٥١٦) ، والترمذي في سننه (٤٩٤/٥ ، رقم ٣٤٣٤) وقال: حسن صحيح غريب ، وابن ماجه في سننه (١٢٥٣/٢ ، رقم ٣٨١٤) عن ابن

عمر.

وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى (١١٩/٦ ، رقم ١٠٢٩٢) ، وأحمد في مسنده (٢١/٢ ، رقم ٤٧٢٦).

المجلس الثامن والخمسون ٢١٥
لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(١).

وروي في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»^(٢).
وروي في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم لو آتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»^(٣)
قال الترمذي حديث حسن.

قال النووي: «عنان السماء» بفتح العين السحاب، واحدها «عنانة»، وقيل: هو ما عن لك منها أي: اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك.
«وقراب الأرض» روي بضم القاف وكسرها والضم هو المشهور، ومعناه: ما يقارب ملأها.

وروي في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً»^(٤).
وروي في سنن أبي داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف»^(٥). قال الحاكم: هذا صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٦).

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥/٢ ، رقم ١٥١٨)، وابن ماجه (١٢٥٤/٢ ، رقم ٣٨١٩) عن ابن عباس .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٦/٤ ، رقم ٢٧٤٩) عن أبي هريرة .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥٤٨/٥ ، رقم ٣٥٤٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وما نقله المصنف من أن الترمذي حسنه فرما هي نسخة أخرى غير التي تحت يدينا .
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٥٤/٢ ، رقم ٣٨١٨) عبد الله بن بسر .
وأخرجه أيضاً : النسائي في السنن الكبرى (١١٨/٦ ، رقم ١٠٢٨٩) .
(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥/٢ ، رقم ١٥١٧) ، والترمذي في سننه (٥٦٨/٥ ، رقم ٣٥٧٧) عن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ عن أبيه عن جده .
قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
(٦) الحديث لم نقف عليه عند الحاكم ، ويحتمل أن الكلام على الحديث الآتي بعده فإنه عند الحاكم ، ويبدو أنه انتقال نظر من الناسخ .

وجاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يعمل ذنباً إلا وقف له الملك الموكل بإحصاء ذنوبه ثلاث ساعات، فإن استغفر الله من ذنبه في شيء من تلك الساعات لم يوقعه عليه ولم يعذب يوم القيامة»^(١).

وجاء في حديث آخر: «أن إبليس قال لربه: وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، فقال له ربه: فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني»^(٢).

ورود في الحديث: «ما من حافظين يرفعان إلى الله في يوم صحيفة فيرى في أول الصحيفة استغفار وفي آخرها استغفار إلا قال الله تبارك وتعالى: قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة»^(٣).

قال أبو المنهال: المثال ما جاور عبد في قبره من جار أحب إليه من استغفار كثير. وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم وعلى مواثدكم، وفي طرقكم وفي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩١/٤ ، رقم ٧٦٧٥) عن أم عصمة العوصية مرفوعاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرجه أيضاً : الطبراني في المعجم الأوسط (١٠/١ ، رقم ١٧) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/١٠) : رواه الطبراني وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو متروك .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٣ ، رقم ١١٢٦٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٣/٨) ،

رقم ٨٧٨٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٨/٢ ، رقم ١٢٧٣) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/

٣٣٢) عن أبي سعيد الخدري .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/١٠) : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، والطبراني في الأوسط

وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٢/٥ ، رقم ٢٧٧٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩١/٥) ،

رقم ٧٠٥٣) ، والدليمي في الفردوس (٥٤/٤ ، رقم ٦١٧٠) عن أنس بن مالك .

والبزار كما في مجمع الزوائد (٢٠٨/١٠) قال الهيثمي : وفيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وغيره

وضعه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٩١/٢) ورواه : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ

قال ابن حبان تمام منكر الحديث جدا ، يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها .

أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كنتم فإنكم لا تدرّون متى تنزل المغفرة.
وقال لقمان لابنه: يا بني عود لسانك الاستغفار، فإن لله ساعات لا يرد فيها
سائلاً.

وفي بعض الآثار: أن إبليس قال: أهلك الناس بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله
والاستغفار.

وقد جمع الله بين التوحيد والاستغفار في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَتَوَاتِكُمْ﴾ [محمد: ١٩]
وتعميم الاستغفار بأن يستغفر الله له ولأخوانه المسلمين والمسلمات أولى من تخصيصه.
فقد ورد عن أبي بررة أن عليه الصلاة والسلام سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي
فقال: «ويحك لو عممت لاستجيب لك».

وورد: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة».
وورد أنه عليه الصلاة والسلام خرج من الصلاة، وعمر يدعو فقال: اللهم اغفر
لي وارحمي فضرب منكبه ثم قال له: «عمم في دعائك، فإن بين دعاء العام والخاص
كما بين السماء والأرض».

وروى المستغفري في دعواته مرفوعاً: «ما من دعاء أحب إلى الله ﷻ من قول
العبد: اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة»^(١).
واطلب أيها العبد الدعاء بالمغفرة ممن قلت ذنوبهم أو محبت أو لم يكن لهم ذنب
كالصالحين والعلماء العاملين والصبيان الموقنين.

وروي عن عمر أنه كان يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول: إنكم لم تذبوا.
وكان أبو هريرة يقول لصبيان الكتاب: قولوا اللهم اغفر لأبي هريرة، فيقولون:
فيؤمن على دعائهم.

وينبغي لمن قال: استغفر الله أن يستحضر طلب المغفرة بقلبه، ويلجأ إليه به، فإن

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٣٥٠)، ترجمة: ٩٥٣ عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد
الأنصاري).

قال العقيلي: مجهول بالنقل لا يقيم الحديث، ومن حديثه فساق إسناده وأخرج هذا الحديث.
وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/٧٤) وأخرج له هذا الحديث ثم قال: وما أعلم أني سمعت
بذكر عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد إلا في هذا الحديث، وكأنه وضعه.

استغفر الله بلسانه وقلبه لاه غافل عن طلب المغفرة، فإن ذلك ذنب عقابه الحرمان.

فلهذا قالت رابعة العدوية: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير.

وأفاد النووي: أنها قالت ذلك في حق من يستغفر وهو مصر على المعصية.

ونقل عن الفضيل بن عياض أنه قال: استغفار بلا إقلاع، توبة الكذابين، فقال: إن

كلام رابعة يقارب كلامه.

ونقل عن بعض الأعراب أنه تعلق بأستار الكعبة وهو يقول: اللهم إن استغفاري

لوم، وإن تركي الاستغفار مع علمي بسعة عفوك عجز، فكم تتحجب إلي بالنعم مع

غناك عني، وأبتغض إليك بالمعاصي مع فقري إليك، يا من إذا وعد وفا، وإذا تواعد

تجاوز وعفا أدخلني يا عظيم في عظيم عفوك، يا أرحم الراحمين.

وجاء في الحديث عن أنس أنه قال: قال ﷺ: «من ألهم خمسة لم يجرم خمسة، من

ألهم الدعاء لم يجرم الإجابة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ومن ألهم التوبة لم يجرم القبول، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، ومن

ألهم الشكر لم يجرم الزيادة، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:

٧]، ومن ألهم الاستغفار لم يجرم المغفرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا

رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، ومن ألهم المنفق لم يجرم الخلف، لأن الله تعالى

يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] ولقد

أحسن من قال:

فأنت ملاذي وسيدي ومعيني

تعطف بفضل منك يا مالك الورى

فإن رجائي شافعي وبقيني

لئن أبعدتني عن حماك خطيئي

وأن جميل العفو منك يقيني

وظني جميل إنني بك واثق

المجلس التاسع والخمسون

في ذكر شيء من فضائل شهر رمضان

وذكر فوائد من ذلك من الفقه وغيره

الحمد لله المتوحد بجلال البهاء، المتفرد بدوام البقاء، المتعالي عن الزوال والفناء، المقدس عن الآباء والأبناء، المتردي برداء العظمة والكبرياء، العالم بجميع الأشياء، الذي جل في ذاته عن الابتداء والانتهاء، البصير الذي يبصر ديبب النمل في الليلة الظلماء، العليم الذي لا يغرب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، الحليم الذي يسبل على من عصاه جميل الستر والغطاء، المنعم على من اتقى بجزيل النعم والعتاء، الحكيم الذي رفع السماء بغير عمد في الهواء، وبسط بساط الأرض بحكمته على تيار الماء، الذي تعالى عن الأضداد والأنداد والقرناء، وجل من الصاحبة والأولاد والشركاء، لا يستتر عنه سر الضمير في جميع الأوقات والآناء، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فسبحان من قدر الأزمان، وفصل الفصول، وأغرق في بحر معرفته الأفكار والعقول، وحير كنه ذاته الأفهام، ما لها إلى معرفة صمديته وصول، وخص شهر رمضان بالعمو والغفران البشر والقبول، ووعد من صامه ببلوغ المقصود والمأمول، فطوبى لمن تلقاه بالعمل الصالح، وطهر فيه الجوارح من الشك والغلول، فانتبه أيها الغافل من سنة الغفلة وبادر، وما دام في الوقت مهلة قبل مسير القفول ؛ أحمده على صنوف الإناعم والإحسان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خفيفة على اللسان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأكوان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وذريته وعلى التابعين لهم بإحسان.

قَالَ الْبُخَارِيُّ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

قال العلماء : الصوم في اللغة الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم : ٢٦] أي إمساكا وسكوتا عن الكلام.

وفي الشرع : إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه. وصوم رمضان أحد أركان الإسلام بالإجماع، وقد اشتهر حتى صار معلوما من الدين بالضرورة، فإن جحد المكلف وجوبه كفر ؛ لأن كل مجمع عليه معلوم من الدين

بالضرورة إذا جحد المكلف وجوبه كفر كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك. أما إذا كان المجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص كأهل العلم، فلا يكفر جاحده، ولكن يعرف الصواب ليعتقده، وذلك كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وعقد النكاح على المرأة وهي في العدة، فإن العلماء أجمعوا على أن بنت الابن تستحق مع بنت الصلب السدس، وأجمعوا على أن عقد النكاح على المرأة وهي في العدة حرام باطل، ولكن لم يشتهر ذلك بين الناس الخاص والعام، وإنما يعرفه أهل العلم ومن سمع ذلك منهم.

وها هنا مسائل وفوائد نفسية متعلقة بالصوم

الأولى : كان فرض الصوم بالمدينة في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن الملقن : الذي عليه المؤرخون أن فريضة رمضان إنما نزلت في شهر شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة.

وأما فرض الزكاة، فإنه كان بعد فرض الصوم، وقيل : كان قبله.

وأما فرض الحج فإنه كان سنة ست، وقيل : سنة خمس.

والصلاة فرضت قبل الجميع في مكة ليلة المعراج.

الثانية : اختلف العلماء في أفضل عبادات البدن :

فقيل : الصوم أفضل أعمال القرب.

وقيل : الحج وبه صرح القاضي حسين.

وقيل : الطواف وبه قال الماوردي ورجحه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في

أحد قوليه، واختاره الكيا الهراسي، واستدلوا على ذلك براوية عطاء عن ابن عباس قال

قال رسول الله ﷺ «ينزل الله على هذا البيت في كل يوم وليلة عشرين ومائة

رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»^(١).

قال الماوردي : فجعل للطائف أكثر من المصلي، فدل على أن الطواف أفضل ؛

لكن قال الشيخ عز الدين هذا الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

وقيل : الجهاد أفضل وبه قال ابن أبي عصرون.

وقيل : الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل نظرا إلى محل فرضيتهما.

(١) أخرجه الطبراني (١١/١٩٥، رقم ١١٤٧٥).

قال الهيثمي (٢/٢٩٢) : فيه يوسف بن السفر، وهو متروك.

المجلس التاسع والخمسون..... ٢٢١
وقيل : الطواف للغرباء أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل واختاره المحب الطبري،
ونقله عن ابن عباس وغيره.

وقيل : الدعاء أفضل، وصرح به الغزالي في أول كتابه وسائل الحاجات.
والصحيح الذي قاله جمهور العلماء وصححه النووي والدميري والبلقيني وغيرهم:
أن الصلاة أفضل عبادات البدن بدلائل :
منها أن الله تعالى سماها إيماناً في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾
[البقرة : ١٤٣] أي صلاتكم لبيت المقدس.

ومنها أنه ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال : سألت النبي
ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ - وفي رواية أفضل - قال «الصلاة لوقتها»^(١).
ومنها حديث «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا
يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط

(١) أخرجه البخاري (١٩٧/١، رقم ٥٠٤)، ومسلم (٨٩/١، رقم ٨٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠١/١، رقم ٢٧٧)، قال البوصيري (٤١/١) : هذا الحديث رجاله
ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طرق أخرى
متصلة. وأخرجه الحاكم (٢٢٠/١، رقم ٤٤٧). وأخرجه أيضاً : الدارمي (١٧٤/١، رقم ٦٥٥)،
وابن حبان (٣١١/٣، رقم ١٠٣٧)، والطيالسي (ص ١٣٤، رقم ٩٩٦)، وأحمد (٢٧٦/٥، رقم
٢٢٤٣٢)، والبيهقي (٨٢/١، رقم ٣٨٩)، والطبراني في الكبير (١٠١/٢، رقم ١٤٤٤)، وفي
الشمسين (٢٧٧/٢، رقم ١٣٣٥)، وفي الصغير (٢٧/١، رقم ٨)، والرويان (٤٠٤/١، رقم
٦١٤) عن ثوبان.

قال المناوي : (٤٩٧/١) : قال الحافظ العراقي في أماليه : حديث حسن رواه ثقات، إلا أن في
سنده انقطاعاً بين سالم وثوبان.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٢/١، رقم ٢٧٨)، قال البوصيري (٤١/١) : إسناده ضعيف من أجل ليث
ابن أبي سليم. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧/٣، رقم ٢٨٠٣)، والبخاري (٣٥٨/٦، رقم ٢٣٦٧)
عن ابن عمرو.

قال المناوي (٤٩٧/١) : قال مغلطاي : إسناده لا بأس به.

وأخرجه الطبراني (٢٥/٧، رقم ٦٢٧٠) عن سلمة بن الأكوع.

قال الهيثمي (٢٥٠/٢) : رواه الطبراني في الكبير عن محمد بن عباد، عن أبيه، ولم أجد من ترجمه.
وقال المناوي (٤٩٧/١) : قال الدميري ذكره الراجزي في مجلس العشرين في أماليه، وقال ما
ملخصه : إنه حديث ثابت.

الشيخين.

ومنها حديث أبي أيوب «كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة»^(١) رواه أحمد بإسناد حسن.

ومنها ما رواه أبو هريرة مرفوعا «الصلاة خير موضوع من شاء فليستكثر»^(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط.

ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فقال رسول الله ﷺ الصلاة. قال : ثم مه؟ قال : الصلاة. قال : ثم مه. قال : الجهاد في سبيل الله... الحديث»^(٣) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

ومنها ما رواه عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله ﷺ «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله» قال المنذري : ولا بأس بإسناده إن شاء الله تعالى^(٤).

= وأخرجه الحاكم (٢٢٢/١، رقم ٤٥٠) عن جابر.

وأخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٢٣٩/١، رقم ١٠٨) عن ابن عمر.

(١) أخرجه أحمد (٤١٣/٥، رقم ٢٣٥٥٠)، قال المنذري (١٤٦/١) والهيثمي (٢٩٨/١) : إسناده حسن. وأخرجه أيضا : الطبراني (١٢٦/٤، رقم ٣٨٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤/١، رقم ٢٤٣).

وضعه المنذري (١٥٣/١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي (٢٤٩/٢) : فيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢/٢، رقم ٦٦٠٢)، وابن حبان (٨/٥، رقم ١٧٢٢).

(٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب عن عبد الله بن قرط (١٥٠/١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده إن شاء الله.

وللحديث شواهد منها :

ما أخرجه النسائي (٢٣٢/١، رقم ٤٦٥)، والحاكم (٣٩٤/١، رقم ٩٦٥) وقال : صحيح الإسناد. والطبراني في الشاميين (١٠١/١، رقم ١٥١) عن أبي هريرة.

وما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٠/٢، رقم ١٨٥٩)، والضياء من طريق الطبراني (١٤٤/٧، رقم ٢٥٧٨) عن أنس بن مالك.

قال الهيثمي (٩٢/١) : فيه القاسم بن عثمان قال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ.

وأيضاً إنما فضلت الصلاة على غيرها من عبادات البدن لأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى، وذكر رسوله ﷺ والقراءة والتسبيح، واللبث والاستقبال، والطهارة والاستتارة، وترك الأكل والكلام، فما حوته من مقاصد التكليف لا تجتمع في عبادة غيرها، فإن باطنها الحضور بين يدي الله تعالى، وذلك مقصودة التكليف، وظهرها شغل جميع الجوارح بالطاعة، ومنعها من العاديات، ولهذا قال ﷺ «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(١).

وقال تعالى «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه... الحديث»^(٢).
ففيها فرائض ليست في غيرها قال الشيخ محيي الدين النووي : وليس المراد من قولهم : الصلاة أفضل من الصوم. من أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، وإنما صيام يوم أفضل من ركعتين، وإنما معناه : إن من أمكنه الاستكثار من الصوم والصلاة، فأراد أن يستكثر من أحدهما، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه، فهذا محل الخلاف، فعلى قول الجمهور الاستكثار من الصلاة أفضل، وإنما قلنا أفضل عبادات البدن لإخراج عبادات القلب كالإيمان والمعرفة والتوكل ونحوه، فإنها أفضل من العبادات البدنية، وأفضلها الإيمان، وإخراج العبادات المالية كالزكاة فإن أبا علي الفارقي قال : إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدى النفع بها.

ونازعه الشيخ عز الدين وقال : إن العبادات البدنية أفضل من المالية، ويؤيده أن الإمام الشافعي قال : إن الصلاة أعظم من الزكاة.

الثالثة : يستحب لمن رأى هلال رمضان أو غيره أن يكبر وأن يقول : اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله.

(١) أخرجه النسائي (٦١/٧)، رقم (٣٩٣٩)، وابن سعد (٣٩٨/١)، وأحمد (١٢٨/٣)، رقم (١٢٣١٥)، وأبو يعلى (٢٣٧/٦)، رقم (٣٥٣٠)، والحاكم (١٧٤/٢)، رقم (٢٦٧٦) وقال : صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٧٨/٧)، رقم (١٣٢٣٢)، والضياء (٤٢٧/٤)، رقم (١٦٠٨) عن أنس بلفظ : «حب إلي من دنياكم ثلاث : النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٤/٥)، رقم (٦١٣٧)، وابن حبان (٥٨/٢)، رقم (٣٤٧)، والبيهقي (١٠/٢١٩)، رقم (٢٠٧٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١) عن أبي هريرة بلفظ : «إن الله قال من عادي لي ولياً فقد أذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

روينا في مسند الدارمي، وكتاب الترمذي عن طلحة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله» قال الترمذي : حديث حسن ^(١).

ورويانا في مسند الدارمي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال «الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله» ^(٢).

ورويانا في سنن أبي داود في كتاب الأدب عن قتادة أنه بلغه أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال «هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا» ^(٣).

وفي رواية عن قتادة «أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه» ^(٤) هكذا رواها أبو داود مرسلين.

ونقل في نزهة المجالس عن سيدنا علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «إذا رأيت الهلال أول الشهر فقل الله أكبر ثلاثا الحمد لله الذي خلقتني وخلقك وقدر لك منازل وجعلك آية للعالمين يباهي الله بك الملائكة ويقول يا ملائكتي اشهدوا أني قد أعتقت هذا العبد من النار».

ورويانا في مسند أحمد أنه كان يقول «الله أكبر الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر الحشر» ^(٥).

قال السبكي : ويستحب أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأمر ورد في ذلك، ولأنها المنجية الواقية. قال : والحكمة في قراءتها أنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، أي فلعل ينجي الله تعالى العبد بقراءتها عند رؤية الهلال، ويحفظه جميع أيام الشهر ببركة كل آية منها، بل يستحب قراءتها كل ليلة لأنها تنجي من عذاب القبر، كما ورد في ذلك أخبار

(١) أخرجه الدارمي (٧/٢، رقم ١٦٨٨)، والترمذي (٥٠٤/٥، رقم ٣٤٥١) وقال : حسن غريب.

(٢) أخرجه الدارمي (٧/٢، رقم ١٦٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤/٤، رقم ٥٠٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥/٤، رقم ٥٠٩٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٩/٥، رقم ٢٢٨٤٣).

وآثار منها :

ما أخرجه عبد الرحمن في مسنده عن ابن عباس أنه قال لرجل : ألا أتخفك بحديث تفرح به؟ قال : بلى. قال : اقرأ تبارك الذي بيده الملك، وعلمها أهلك، وجميع ولدك، وصبيان بيتك، وجيرانك، فإنها المنجية والمجادلة تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها، وتطلب له أن ينحيه من عذاب النار، وينجو بها صاحبها من عذاب القبر^(١). وأخرج خلف بن هشام في فضائل القرآن، والحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن مسعود قال : سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر، يؤتى صاحبها في قبره من قبل رأسه، فيقول رأسه لا سبيل على إنه وعى بي سورة الملك، ثم يؤتى من قبل رجله، فتقول رجلاه ليس لك على سبيل إنه كان يقوم في سورة الملك^(٢). وهي إحدى الأشياء التي تنجى من عذاب القبر، فقد ذكر العلماء أشياء تنجى من عذاب القبر :

منها الموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، فقد أخرج أبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ «من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر»^(٣).

وأخرج البيهقي عن عكرمة بن خالد المخزومي قال : من مات يوم الجمعة ختم بخاتم الإيمان، ووقى عذاب القبر، بل قالوا : إذا مات المسلم العاصي في غير يوم الجمعة وليلة الجمعة، وعذب في قبره، فإذا جاءت ليلة الجمعة ويومها رفع الله عنه العذاب.

قال الياضي : بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لهذا الوقت.

قال : فيحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار.

قال : وأما المسلم العاصي فإنه يعذب في قبره لكن يرفع عنه يوم الجمعة وليلتها، ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة.

وذهب بعضهم إلى أن المسلم العاصي إذا مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب، ولا يعود إليه إلى يوم القيامة.

ومنها : الموت في رمضان ينجى من عذاب القبر، وكذا لو مات في غير رمضان،

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٤/٣٩٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٥٤٠)، رقم (٣٨٣٩) وقال : صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الصغرى (١/٥٥٣)، رقم (١٠١١).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧/١٤٦)، رقم (٤١١٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣١٩) : رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام.

ثم جاء رمضان فإنه يرفع عنه العذاب لشرف رمضان، بل عمم النسفي في بحر الكلام فقال : الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان كما يرفع عن المسلم العاصي، وسنذكر بقية من ينجو من عذاب القبر في محله.

الرابعة : لما كان شهرا مباركا جليلا شرعت التهئة فيه، فيهنئ الإنسان بقدمه إخوانه من المسلمين، بأن يقول لمن رآه منهم : جعل الله هذا الشهر مباركا علينا وعليكم، وأبشر بشهر مبارك علينا وعليكم. فقد أفاد ابن رجب وغيره : أن النبي ﷺ كان يبشر أصحابه فيقول «قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه... إلخ».

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال : خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال «أيها الناس أنه قد أظلكم شهر عظيم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر... الحديث»^(١).

فهذا أصل في تهئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان، وقد صنف شيخنا العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي كتابا ذكر فيه : أن يهنئ الإنسان بالفضائل العلية، ويهنئ بالتوبة، ويهنئ بالعافية من مرض، ويهنئ تمام الحج، ويهنئ بقدمه من الحج، ويهنئ بعقد النكاح، ويهنئ بمولود ولد له، ويهنئ بالعيد، ويهنئ بشهر رمضان وغير ذلك، والتهئة في كل واحد من هؤلاء بما يليق به وجاء في الحديث أن النبي ﷺ كان

(١) أخرجه أيضا ابن خزيمة (١٩١/٣)، رقم (١٨٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٠٥)، رقم (٣٦٠٨)، والحاثر كما في بغية الباحث (٤١٢/١)، رقم (٣٢١)، وابن عدي (٥/٢٩٣) ترجمة ١٤٣٢ عبد العزيز بن عبد الله وقال : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

ونص الحديث «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيامه تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن أو تمرّة أو شربة من ماء ومن أشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى لکم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعودون به من النار».

يدعو ببلوغ رمضان، فكان إذا بلغ شهر رجب قال «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»^(١) أخرجه الطبراني وغيره من حديث أنس.

وقال معلى بن الفضل : كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم.

وكان يحيى بن أبي كثير من دعائه : اللهم سلمني إلى رمضان، وسلم لي رمضان، وتسلمه مني متقبلاً.

قال ابن رجب : بلوغ شهر رمضان، وصيامه نعمة عظيمة على من قدره الله عليه، ويدل عليه حديث الثلاثة الذين استشهد اثنان منهم، ثم مات الثالث على فراشه بعدهما، فرؤى في النوم سابقاً فقال النبي ﷺ «أليس صلى بعدهما كذا وكذا وأدرك رمضان فصامه فوالذي نفسي بيده إن بينهما لأبعد ما بين السماء والأرض»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وغيره.

وقال في الروض الفائق : ويروى أن رجلاً جاء إلى مقبرة، فصلى ركعتين، ثم أضطجع، فرأى في منامه صاحب القبر، فقال له : يا هذا إنكم تعملون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نعمل، والله لأن تكون ركعتان في صحيفتي أحب إلي من الدنيا وما فيها.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٨٩)، رقم (٣٩٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٧٥)، رقم (٣٨١٥).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤٠) : رواه البزار والطبراني في الأسط، وفيه زائدة بن أبي الرقاد، وفيه كلام وقد وثق.

(٢) الحديث بنحوه عند الإمام أحمد في المسند (١/١٦٣)، رقم (١٤٠٣) ولفظ الإمام أحمد : عن طلحة بن عبيد الله أن رجلين قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما جميعاً، وكان أحدهما أشد اجتهاداً من صاحبه، فغزا الجتهد منهما، فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي. قال طلحة: فرأيت فيما يرى النائم كأني عند باب الجنة إذا أنا بهما، وقد خرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج، فأذن للذي استشهد، ثم رجعا إلي، فقالا لي : ارجع فإنه لم يأن لك بعد، فأصبح طلحة يحدث به الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «من أي ذلك تعجبون؟ قالوا : يا رسول الله هذا كان أشد اجتهاداً، ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله، فقال : أليس قد مكث هذا بعده سنة؟ قالوا : بلى. وأدرك رمضان فصامه؟ قالوا : بلى. وصلى كذا وكذا سجدة في السنة؟ قالوا : بلى. قال رسول الله ﷺ فلما بينهما أبعد ما بين السماء والأرض».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «ما من يوم إلا ومملك يهتف في المقابر فينادي يا أهل القبور من تحسدون اليوم؟ فيجيبونه فيقولون: نحسد أهل المساجد في مساجدهم يصلون ولا نقدر أن نصلي، ويصومون ولا نقدر أن نصوم، ويتصدقون ولا نقدر أن نتصدق، ويذكرون ولا نقدر أن نذكر، فيندمون على ما مضى من زمانهم».

ولله در القائل :

يا رب يا رباه هذا جسدي تحت أطباق الثرى مرهنا
ما أرى لي عمل لكن أرى يا إلهي فيك ظني حسنا
وعلى عفوك إذا الفضل قد قد كنت في دنياي أحسنت الثنا
فأقل عثرة عبد مذنب وتجاوز واعف عنا محسنا

الخامسة : قال الأكثرون من العلماء : يكره للإنسان أن يقول : صمت رمضان أو جأى رمضان، بدون شهر. قالوا : وإنما يقال شهر رمضان كما نطق الله به في القرآن، ومن قال بالكراهة أصحاب مالك واستدلوا على ذلك بحديث لكن الذي استدلوا به ضعيف كما قاله البيهقي وغيره، فلهذا رد النووي ﷺ ما قالوه، وقال : الصواب عدم الكراهة كما ذهب إليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه. قال : بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة كخير «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وأفاد النووي في الأذكار : أنه يكره للصائم أن يقول : وحق هذا الخاتم الذي على فيما قال بعضهم، وعلة الكراهة أنه إنما يحتتم على أفواه الكفار. ونظر في هذا التعليل النووي وقال : إنما يكره لأنه حلف بغير الله سبحانه وتعالى، ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة.

السادسة : يثبت صوم رمضان بأحد أمرين إما باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، وإما برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لما ورد في هذا الصحيح عنه ﷺ أنه قال

(١) أخرجه البخاري (٢٢/١)، رقم (٣٧)، ومسلم (٥٢٣/١)، رقم (٧٥٩)، وأبو داود (٤٩/٢)، رقم (١٣٧١)، والترمذي (١٧١/٣)، رقم (٨٠٨) وقال : حسن صحيح. والنسائي (١١٧/٨)، رقم (٥٠٢٥)، وابن حبان (٤٣٧/٨)، رقم (٣٦٨٢)، والبيهقي (٤٩١/٢)، رقم (٤٣٧٣) عن أبي هريرة.

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١).
ومعنى غم عليكم : استتر عليكم بأن حال بينكم وبينه غيم، وأوجب الإمام أحمد صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حصل ليلته غيم، ويرد ما قاله قوله في الحديث «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وليس المراد من قوله ﷺ «صوموا لرؤيته» أنه يشترط أن يراه كل أحد من المكلفين ليلة الثلاثين من شعبان حتى يجب عليه الصوم، بل المراد : أن رؤية بعض الناس تكفي عن بعض، وعند إمامنا الشافعي يكفي عن أهل بلد وقرية ونحوهما عدل واحد، فإذا رآه عدل ليلة الثلاثين من شعبان، وشهد به عند قاض وجب الصوم على الرأي وغيره من أهل البلد ونحوه، ويكون شعبان ناقصا، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن أعرابيا قال للنبي ﷺ : إني رأيت الهلال. فقال «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم. قال : أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال : نعم. قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا» رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال ابن حبان والحاكم : حديث صحيح^(٢).
ويشترط في وجوب الصوم برؤية واحد للهلال ليلة الثلاثين من شعبان أن يكون الرأي له عدلا مكلفا حرا ذكرا.

فلو رآه غير عدل بأن رآه كافر أو فاسق، وأخبر الناس برؤيته لا يجب عليهم الصوم ؛ نعم يجب على هذا الفاسق وحده الصوم لرؤية الهلال، فاشترط العدالة إنما

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤/٢، رقم ١٨١٠)، ومسلم (٧٦٢/٢، رقم ١٠٨١)، والنسائي (٤/١٣٣، رقم ٢١١٧)، وابن حبان (٢٣٨/٨، رقم ٣٤٥٧)، وأحمد (٤٣٠/٢، رقم ٩٥٥٢) عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني (٢٥/٢، رقم ١١٧٥) عن البراء.

وأخرجه النسائي (٤/١٣٥، رقم ٢١٢٤) عن ابن عباس.

وأخرجه الطيالسي (ص ١١٨، رقم ٨٧٣)، والبيهقي (٤/٢٠٦، رقم ٧٧٢٧)، والبخاري (٩/١٠٥، رقم ٣٦٤٦) عن أبي بكر.

قال الهيثمي (٣/١٤٥) : رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عمران بن داود القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٣٠٢، رقم ٢٣٤٠)، والترمذي (٣/٧٤، رقم ٦٩١)، والنسائي (٤/١٣٢، رقم ٢١١٣)، وابن ماجه (١/٥٢٩، رقم ١٦٥٢)، وابن حبان (٨/٢٢٩، رقم ٣٤٤٦)، والحاكم (١/٤٣٧، رقم ١١٠٤) وقال : صحيح الإسناد.

هو بالنسبة إلى غيره، ولا تشترط العدالة الباطنة، وهى التي يرجع فيها إلى قول المزمكين على الصحيح، بل تكفى العدالة الظاهرة.

ولو رآه صبي أو مجنون أو امرأة أو عبد لا يجب الصوم أيضا لعدم قبول شهادتهم، فإن الصحيح أن الإخبار برؤية الهلال شهادة لا رواية، وهى شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى ولا بد فيها من لفظ الشهادة، ومن الأداء عند القضاء : رأيت الهلال، ولم يقل : أشهد أبى رأيت الهلال، وقال فى مجلسه : أشهد أن غدا من رمضان لا يجب بذلك الصوم.

قال القاضي شريح : صفة الشهادة على الهلال أن يقول : رأيت فى ناحية الغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقديره وأنه بحذاء الشمس، أو فى جانب منه، وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال، وأن فى السماء غيما أو لم يكن.

وفائدة التنصيص على هذه الأمور الاحتياط حتى إذا روى فى الليلة الثانية، ولم يكن فى هذه الصفات بأن كذب الشاهد، فإن الهلال فى الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس.

وقالت طائفة من العلماء : يجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه كزوجته وجارته وصديقه، وإن لم يذكره عند القاضي، وظاهر كلام النووي ترجيحه وصرح به فى الخادم، ورؤية القناديل المعلقة فى المنابر ليلة الثلاثين من شعبان أمانة ظاهرة على رؤية الهلال وثبوته لجريان العادة بذلك، فيكفى رؤيتها عن رؤية الهلال.

قال الأذرعي : ولو شهد اثنان عند القاضي على شخص عدل أنه شهد برؤية الهلال، ثم رجع قبل الحكم لا يجب الصوم بذلك بخلاف ما لو رجع بعد الحكم، فإن الأقرب لزوم الصوم كما قاله الأذرعي.

ولا يثبت رمضان بقول المنجم وهو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني.

ولا بقول الحاسب : ليلة الثلاثين من القواعد الحسابية تعطى أن الليلة من رمضان. قال النووي : لا يجب الصوم عليهما، ولا على غيرهما بذلك، ولكن يجوز لهما دون غيرهما الصوم، ولا يجزيهما عن الفرض إن ثبت أنه من رمضان، واستشكل السبكي الجواز مع عدم الإجزاء وقال : الصواب أنه متى جاز إجزاء إذا تبين الوجوب. وقال الإسنوي أيضا : إن عدم الإجزاء بعيد مخالف لكلامهم، والمجزوم به فى

ولو نام شخص ليلة الثلاثين من شعبان، ثم أستيقظ قبل الفجر وقال : رأيت الهلال في المنام، وأخبرني أن الليلة أول رمضان. لا يجب الصوم بقوله بالإجماع كما قاله القاضي عياض، لا للشك في الرؤية، فإنها حق، بل لعدم ضبط الرأي. ولو دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان، فشهد عدل أو عدلان أو عدول برؤية الهلال ؛ ردت الشهادة لاستحالتها. قال السبكي وتبعه أبو زرعة وغيره : لأن من شروط البيئة إمكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا.

وتوقف الأذرعى في ذلك وقال : إن الأصحاب لا يسمحون بموافقة السبكي على ذلك ؛ إذ شهد برؤية الهلال عدلان، ووافقه على ذلك شيخ شوخنا العلامة الشمس الجوجري.

ولو رؤي الهلال في بلد وجب الصوم على أهله، وعلى أهل كل بلد وافقه في المطلع دون ما خالفه، فإذا اتفقت البلدان أو البلاد في المطالع، ورؤي في واحد منها لزم الجميع الصوم.

وإن اختلفت البلدان أو البلاد في المطالع لزم أهل بلد الرؤية الصوم فقط، فإذا رؤي في حلب مثلا أو لم يره أهل القرى، فإنه يجب عليهم الصوم إذا اتحد مطلعهم ومطلع حلب.

وإذا رؤي في قرية منها وثبت فيها، وكان مطلع القرية وحلب واحد وجب على أهل حلب الصوم وإن لم يروه.

وأما إذا اختلف المطلع كحلب وحماه ومدينة النبي ﷺ فإنه لا يجب الصوم على أهل بلد برؤيته في البلد الآخر للبعد، ولما روى مسلم عن كريب : رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال بالشام؟ فقال : ليلة الجمعة. قال : أنت رأيته؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا تزال نصوم حتى يكمل العدد. فقلت : أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. (١)

قال علماؤنا : ولو صام بالرؤية في بلد، وسافر فيه إلى بلد مطلعته مخالف لمطلعته، ولم ير أهله الهلال وافقهم وجوبا يوم عيده في الصوم لأن بالانتقال إليهم صار منهم،

فإن لم يكن عيد صام، أو عيد أمسك بقية اليوم.

وإن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلد عيدها معهم، وقضى يوماً إن كان صام ثمانية وعشرين يوماً.

سؤال : فإن قلت اعتبار اتحاد المطالع يتعلق بالمنجم والحاسب، وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان.

قلت : لا يلزم في عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة قاله القاضي زكريا.

والمراد باختلاف المطالع كما قاله في الأنوار : أن تباعد البلدان بحيث لو روي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً في بلد ويجانبه بلداً آخر لم ير فيه، وشك في موافقته له في المطالع لم يجب على أهله الصوم لأنهم لم يروه، والأصل عدم الوجوب.
قال الأذريعي : هذا في الابتداء أما لو بان بعد ذلك أنه موافق له في المطالع، فالظاهر وجوب القضاء.

قال شيخنا العلامة كمال الدين بن أبي شريف رحمه الله : وللسبكي هنا تنبيه حسن نبه عليه الأسنوي وهو أنه إذا اختلفت المطالع لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالغربي من غير عكس ويتضح ذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية بالغروب قبل دخول الغربية، وأن سير القمر بنفسه كغيره من السبعة السيارة معاكس لسير الفلك، وكلا الأمرين مشاهد، فإن لحركة الفلك اليومية حركة من الشرق إلى الغرب يومية، وله بنفسه حركة من الغرب إلى الشرق شهرية، ففي البلد الغربي يتأخر الغروب مدة يرتفع فيها الهلال لسيره بنفسه ارتفاعاً يصير به بحيث يرى عند الغروب، بل ذلك البلد كما إذا غربت الشمس بالشرقي، وبينهما وبين الهلال سبع درج مثلاً، فتكون الرؤية ممكنة، ثم إذا غربت في غربي آخر بعده بدرجتين كانت الرؤية فيه أظهر لكون المكث بعد الغروب أكثر كما لا يخفى، وعلى هذا ينزل حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته بالشام رؤيته فيها، ولو رأى الهلال يوم الثلاثاء من شعبان، ولو قبل الزوال، فهي الليلة المستقبلية لا الماضية، فلا يلزم إمساك ذلك اليوم هذا مذهب الإمام الشافعي.

وغيره ما ورد عن شقيق وأكثر العلماء، وذهب أبو يوسف من الحنيفية، وأبو ثور وغيرهما إلى أنه إن روي الهلال قبل الزوال، فهو ليلة الماضية، وإن روي بعدها فهي للمستقبلية.

ومن حجة الإمام الشافعي وغيره ما ورد عن شقيق بن سلمه أنه قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رؤي الهلال فمارا فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح^(١).
ولو رؤي يوم الثلاثين من رمضان، ولو قبل الزوال لم يجز فطره عملا بالأصل، وهو بقاء الشهر، وثبت رمضان بعدل واحد هو الذي عليه أكثر العلماء، وهو مذهب الإمام الشافعي لأنه ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده، وشهادة ابن عمر كما تقدم، وقال ﷺ : إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وأما ما نقل عنه من أنه رجع عن قبول شهادة الواحد لأنه لم يثبت عنده في قبول شهادته سنة، وإنما تمسك فيها بأثر عن سيدنا علي وهو : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

رجع إلى الاثنين قياساً على غيره، ولو وقف على حديث الأعرابي وابن عمر لما عدل عنهما إلى القياس إذ كيف يظن بالإمام الشافعي الأخذ بالقياس، وترك الحديث الصحيح، وقد صح كل منهما، فهو مذهبه.

وأما غير رمضان من الشهور فلا يثبت إلا بعدلين، فمن رأى الهلال ليلة الثلاثين من رمضان لزماً الفطر ويخفيه.

ومن رؤي يأكل يوم الثلاثين من رمضان بغير عذر عزز إلا إذا شهد برؤية الهلال فرد، ثم أكل فإنه لا يعزر.

نعم لنا شهر يثبت بعدل غير رمضان، وصورته شهر معين نذر صومه، فإذا قال الإنسان : لله على أن أصوم شهر المحرم مثلاً. فشهد عدل عند القاضي برؤية الهلال ليلة الثلاثين من ذي الحجة ثبت بالنسبة إلى الصوم، ووجب عليه صومه.

سؤال فإن قيل إذا صمنا رمضان بشهادة عدل ثلاثين يوماً لزمنا الإفطار بعد ذلك وإن لم نر الهلال، فيلزم منه ثبوت شوال بعدل واحد، وقد قلتم أن غير رمضان لا يثبت إلا بعدلين.

جوابه : إن ثبوته بعدل طريق التبع لرمضان لا بطريق الأصالة، والشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به أصالة كالنسب والإرث يثبت بشهادة النساء بالولادة ضمناً أي تبعاً لشهادتهن بالولادة.

السابعة : يحرم يوم صوم الشك تطوعاً بلا سبب كما قاله النووي وغيره، وعند

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٦٩)، والبيهقي (٤/٢١٢)، رقم (٧٧٧١).

الإمام مالك وأبي حنيفة لا يحرم.

والدليل على تحريمه ما رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وغيره عن
عمار بن ياسر أنه قال : من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم ^(١). ورواه البخاري
أيضا تعليقا.

وإذا صامه تطوعا بلا سبب، فصومه غير صحيح. قيل : والحكمة في تحريم صومه
القوة على صوم رمضان، وضعف ذلك السبكي بعدم كراهة صوم شعبان.

أما إذا صامه بسبب، فإنه لا يحرم ولا يكره، وكان صومه عن قضاء أو نذر أو
كفارة أو وافق عادة تطوعه كأن اعتاد صوم الأثنين والخميس فوافق يوم الشك
أحدهما، أو اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم فطر يوم فصادفه، ويدل على ذلك ما رواه
الشيخان «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما
فليصمه» ^(٢).

وصوم يوم الشك نظير الصلاة في الأوقات المكروهه، فإن كان بلا سبب حرم،
ولم يصح، وإن كان بسبب صح، ولا تحريم، فلو كان عليه صوم يوم، فأخره ليوقعه
يوم الشك حرم، ولا ينعقد قياسا على ما لو أحر الصلاة الفائتة ليوقعه في أوقات
الكرهة.

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بأن الهلال رؤي ليلته
والسماء مصحية ولم يشهد أحد بالرؤية، أو شهد بها صبيان أو عبيدا وفسق، وظن
صدقهم، أو عدل ولم يثبت به، فلا يجوز صومه، ولا يصح عن رمضان بلا خلاف
عند علمائنا الشافعية.

(١) أخرجه البخاري معلقا (٦٧٤/٢)، وأبو داود (٣٠٠/٢)، رقم (٢٣٣٤) والترمذي (٧٠/٣)،
رقم (٦٨٦) وقال : حسن صحيح. والنسائي (١٥٣/٤)، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه (٥٢٧/١)، رقم
(١٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢/٢)، رقم (١٠٨٢)، وأبو داود (٣٠٠/٢)، رقم (٢٣٣٥)، والترمذي (٣/
٦٩، رقم (٦٨٥) وقال : حسن صحيح. والنسائي (١٤٩/٤)، رقم (٢١٧٣)، وابن ماجه (١/
٥٢٨، رقم (١٦٥٠)، وأحمد (٤٧٧/٢)، رقم (١٠١٨٧)، وابن حبان (٣٥٢/٨)، رقم (٣٥٨٦)،
والشافعي (١٨٧/١)، وابن أبي شيبه (٢٨٥/٢)، رقم (٩٠٣٦)، والدارمي (٨/٢)، رقم (١٦٨٩)،
وابن الجارود (١٠٣/١)، رقم (٣٧٨) عن أبي هريرة.
والحديث ذكره البخاري تعليقا (٦٧١/٢).

نعم إذا اعتقد صدق من قال إنه رآه تلك الليلة من حر أو عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق وجزم بنية صومه عن رمضان أجزاءه إن بان أنه منه لظن أنه منه حالة النية، وللظن في مثل هذا حكم اليقين، فتصح النية المبنية عليه.

أما إذا لم يعتقد صدق من قال أنه رآه بل تردد فقال : أصوم غدا عن رمضان، فإن لم يكن عنه فهو تطوع، وبان منه لم يجره كما نص عليه الشافعي.
وقال الأسنوي والزرکشي : المتجه الإجزاء.

أما إذا أطبق الغيم ليلة الثلاثين، فهو شعبان ليس بيوم شك، وكذا إذا كانت السماء مصحية، ولم يتحدث الناس برؤيته فإنه ليس شك أيضا، بل آخر أيام شعبان، فيحرم صومه أيضا إلا إذا وافق عادة له أو صامه عن قضاء أو نذر أو نحو ذلك.

الثامنة : لرمضان أسماء كثيرة زائدة على الستين ذكرها أبو الخير الطالقاني منها : شهر الله، وشهر الأمة، وشهر القرآن، وشهر القيام، وشهر النجاة. وبين وجه تسميته بكل اسم منها.

واختلفوا في سبب تسميته رمضان

فقيل : إنه مأخوذ من المرض، وهو شدة الحر لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر، فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع.

وقيل : سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وضعف هذا بأن التسمية به ثابتة قبل الشرع.

التاسعة : قال ابن عبد السلام : رمضان أفضل الأشهر فقد جاء في الحديث «أتاكم رمضان سيد الشهور فمرحبا به وأهلا».

وفي كتاب نفحات الأزهار ولحات الأنوار : عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : سمعت جبري رسول الله ﷺ يقول «هبط على جبريل عليه السلام فقال : يا محمد إن لكل شيء سيذا، فسيذ البشر آدم، وسيذ ولد آدم أنت، وسيذ الروم صهيب، وسيذ فارس سلمان، وسيذ الحبش بلال، وسيذ الشجر السدر، وسيذ الطير النسر، وسيذ الشهور رمضان، وسيذ الأيام يوم الجمعة، وسيذ الكلام العربية، وسيذ العربية القرآن، وسيذ القرآن سورة البقرة»^(١).

العاشرة : في ذكر شيء من فضائل رمضان :

منها أنه شهر المغفرة فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال «رمضان يغفر الله في أول ليلة منه لكل أهل القبلة»^(١).

وروى البيهقي أنه ﷺ قال «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبى قبلى أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إليهم ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشكوا أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دارى وكرامتى، وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعاً. فقال رجل : أهى ليلة القدر؟ قال : لا ألم تر إلى العمال يعملون، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : إذا دخل أول ليلة من شهر رمضان مرحباً بشهر خير كله، صيام ثماره وقيام ليله النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله عز وجل.

ومنها أنه شهر العتق من النار فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال «لله في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره»^(٣).

= قال المناوي في فيض القدير (١٢٣/٤) : فيه محمد بن عبد القدوس عن مجالد بن سعيد، ومحمد ابن عبد القدوس قال الذهبي : مجهول. ومجالد قال أحمد : ليس بشيء، وضعفه غيره.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٩/٣)، رقم (١٨٨٥)، والضياء (١١٨/٦)، رقم (٢١١٣)، والطبراني في الأوسط (١٥٨/٥)، رقم (٤٩٣٥) عن أنس.

قال الهيثمي (١٤٣/٣) : فيه خلف أبو الربيع، ولم أحده له راوياً غير عمرو بن حمزة، كما ذكر ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣/٣)، رقم (٣٦٠٣) عن جابر.

(٣) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٧١٦/٢)، رقم (١٧٣٩)، والضياء (١٠/١٠٠/١٠) كما في السلسلة الضعيفة (٨٣/١)، رقم (٢٩٩)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٥٤٩/٢)، رقم (١١٢٠) وقال : فيه مجاهيل، والمتهم به عثمان بن عبد الله. وأقره السيوطي في اللآلئ =

ولله در القائل :

قد جاء شهر الصوم فيه الأمان
شهر شريف فيه نيل المنا
طوبى لمن قد صامه واتقى
وياهنا من قام في ليله
والعتق والفوز بسكنى الجنان
وهو طراز فوق كم الزمان
مولاه في الفعل ونطق اللسان
ودمعه في الخد يحكى الجمان
بجنة الخلد وحوار حسان
ذاك الذي قد رخصه ربه

ومنها أنه شهر استجابة الدعاء قال رسول الله ﷺ «ذاكر الله في رمضان يغفر له وسائل الله فيه لا يجيب»^(١).

وقد قيل : إن الصائم نومه عباده، ونفسه تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف، وكيف لا يكون ذلك، وقد منع نفسه من الشهوات، وترك اللذات، فأثر نصيب مولاه على نصيبه، واقتدى بذلك رسول الله حبيبه، فأطاع أمر معبوده، وتلذذ بركوعه وسجوده.

ولقد أحسن من قال :

جل ربي أحاط بالأشياء
جل عن شبه له ونظير
يعلم السر يكشف الضر يعفو
ما على بابه حجاب ولكن
واجد ما جد بغير خفاء
وتعالى حقاً عن القرناء
عن قبيح المعاصي يوم الجزاء
هو من خلقه سميع الدعاء

فينبغي للعاقل الموفق إذا دخل عليه شهر رمضان أن يتلقاه بالفرح والسرور، لكثرة ما فيه من الفضل والأجور، وأن يخلص لله في صيامه وقيامه، فإنه مكفر لذنوبه وآثامه، وأن يتوب عن المعاصي عند دخوله هذا الشهر العظيم، لعل أن يدفع الله عنه ببركته العذاب الأليم، هذا الشهر الصفا، والمعاملة والوفاء، فطوبى لأقوام صاموا عن الشبهات، وقاموا في الخلوات، يتلون من آيات الله جل ذكره صحفاً، ضاعف لهم بصيامهم

= (٢/١٠٠ - ١٠١)، وابن عراق في تزييه الشريعة (٢/١٤٦)، والشوكاني في الفوائد (ص ٨٨، رقم ٦) عن أبي هريرة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٩٥، رقم ٦١٧٠)، قال الهيثمي (٣/١٤٣) : فيه هلال بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وابن عدي (٤/٢٩١)، ترجمة ١١١٨ عبد الرحمن بن قيس، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣١١ رقم ٣٦٢٧) عن جابر.

أجورا، ووعدهم في الجنة قصورا وغرفا، قبل اليسير من أعمالهم، وتجاوز عن قبيح أفعالهم وعفا، وبأخية من قد حرموا الوصال، وخصوا بالقطيعة والجفا.
ولله در القائل :

يا ناقضين لعهدهم ما ذا الجفا توبوا فقد وافاكم شهر الصفا
شهر الرضا والعفو عن زلاتكم والله فيه عن الجرائم قد عفا
شهر على الأيام فضل قدره وعلا وفاق على الشهور مشرفا
فأحيوا لياليه المنيره كلها وأجروا لفرقته الدموع تأسفا
فعسى الإله يجود منه بلطفه فهو الذي يهب الذنوب تلطفا

يا من يعد نفسه بالتوبة للتأخير فات، بادر إليها قبل أن تعد من جملة الأموات، العجب ممن تداولته الدهور، كيف لا يعتبر بمن مضى، ومن ذهب أيامه، وكثرت آثامه، كيف لا يتذكر من كان قبله وانقضى، ويقال العبادة حسنة، وهى في الشباب أحسن، والمعاصي قبيحة، وهى في الشيوخ أقبح.

نظر بعض الصالحين إلى شيخ كبير السن وهو واقف يسأل الناس فقال : هذا عبد ضيع حق الله في شبابه، فضيعه الله في كبره.

ولله در من قال : أيا من عمره طال إلى كم أنت بطال جميع الدهر نقال على ظهرك أثقال تبارز بالمعاصي وتدعو بالخلاص وعنا أنت قاضى وما عندك إقبال إلى الغيبة ترتاح وما عندك أفلاح وما يرضيك يا صاح سوى قد قيل أو قال تمد الطرف في الصوم وما تحشى من اللوم ليكتب لك في اليوم وفي الليلة أفعال فتب ذا الشهر وكمل فيها فرضا لعل الله يرضى ويصلح منك أحوال.

وقال أنس بن مالك : ما من شاب أحب إلى الله من شاب تائب.

وقال يزيد بن ميسرة : إن الله عز وجل يقول : أيها الشاب التارك شهوته المبدل شبابه من أجلي أنت عندي كبعض ملائكتي.

وقال عمر بن عبد العزيز : إذا رأيتم الشاب يلازم المسجد فارجو خيره.

وجاء في الحديث «إذا بلغ العبد أربعين سنة ولم يغلب خيره على شره فليتح على نفسه أو ليتجهز إلى النار».

وقيل : كان عيسى عليه السلام إذا مر بالشاب يقول : يا معشر الشباب كم من زرع هلك قبل أن يدرك الحصاد.

وربما يكره كثير من الجهال صيام رمضان حتى أن بعض السفهاء من الشعراء كان

يسبه كما نقل عن الرشيد أنه كان له ولد سفیه فقال مرة :

دعاني شهر الصوم لا كان من شهر ولا صمت شهرا بعده آخر الدهر
فأخذه بعد أن قال هذا الشعر داء الصرع، فكان يصرع في كل يوم مرات
متعددة، ومات قبل أن يدرکه رمضان آخر.

وهؤلاء السفهاء يستثقلون بمرضان لاستثقالهم العبادات فيه من الصلاة والصيام،
فكثير من هؤلاء الجهال لا يصلي إلا في رمضان إذا صام، وكثير منهم لا يحتب كباثر
الذنوب إلا في رمضان، فيطول عليه، ويشق على نفسه مفارقتها للمألوفها، فهو يعد
الأيام والليالي ليعود على المعصية، وهؤلاء مصرون على ما فعلوه وهم يعلمون، فهم
هلكى ؛ إذ من جملة شروط التوبة أن يعزم من أراد التوبة على أن لا يعود، فمن تاب
من ذنب كشرب الخمر مثلا، وفي عزمه أن يعود إليه بعد انقضاء رمضان، فهذا توبته
غير مقبولة عند الله، وهو مصر على معصيته.

ومن الجهالة من لا يصبر عن المعاصي، فهو يواقعها في رمضان كما حكى عن
بعض العصاة أنه كان مصرا على شرب الخمر، فجاء في آخر يوم من شعبان، وهو
سكران، فعاتبته أمه وهى تسجر تنورا، فحملها فألقاها في التنور، فاحترقت، ثم بعد
ذلك تاب وتعبد وحب، فرؤي له في النوم أن الله غفر للحجاج كلهم سواه.
فمن أراد به خيرا حبب إليه الإيمان، وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسوق
والعصيان، فصار من الراشدين، ومن أراد الله به شرا خلى بينه وبين نفسه، فأبعه
الشیطان فكان من الغاوین.

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجب	حتى عصى ربه في شهر شعبان
لقد أظلك شهر الصوم بعدهما	فلا تصيره أيضا شهر عصيان
واتل القرآن وسبح فيه مجتهدا	فإنه شهر تسييح وقرآن
وأجمل على جسد ترجو النجاة له	فسوف تضرم أجسام بنيران
كم كنت تعرف ممن صام في سلف	من بين أهل وجيران وإخوان
أفناهم الموت واستبقاك بعدهم	حيا فما أقرب القاصي من الداني

الحذر الحذر من المعاصي، فكم سلبت من نعم، وكم جلبت من نقم، وكم
خربت من ديار، وكم أخليت دارا من أهلها، فما بقى منهم ديار، وكم أخذت من
المعاصي بالثأر، وكم محت لهم من آثار.

ولقد أحسن من قال :

يا صاحب الذنب لا تأمن عواقبه عواقب الذنب تخشى وهى تنتظر

فكل نفس ستجرى بالذي كسبت وليس للخلق من دياتهم وزر

أين حال هؤلاء الحمقى من قوم دهرهم كله رمضان، ليلهم قيام، ونهارهم صيام.

لطيفة: باع قوم من السلف جارية، فلما قرب شهر رمضان رأهم يتباهون له، ويستعدون له في الأطعمة وغيرها، فسألتهم فقالوا : تنهياً لصيام رمضان. فقالت :

وأنتم لا تصومون إلا رمضان، لقد كنت عند قوم كل زماهم رمضان ردوني عليهم.

ونظير هذه اللطيفة ما نقل عن الحسن بن صالح أنه باع جارية له، فلما أخذها من

اشتراها، وانتصف الليل قامت فنادتهم : يا أهل الدار الصلاة الصلاة. قالوا : أطلع

الفجر؟ قالت : وأنتم لا تصلون إلا المكتوبة؟ ثم جاءت إلى الحسن فقالت : بعتنى لقوم

سوء لا يصلون إلا الفرائض ردني ردني.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأكرم.

المجلس الستون

في الكلام على قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

وما يتعلق بها من الفوائد، وفي ذكر أركان الصوم

وما يتعلق بها من الفوائد الفقهية

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

باب وجوب صوم رمضان وقول الله ﷻ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿[البقرة: ١٨٣]

عقد البخاري هذا الباب لأجل بيان أن صوم شهر رمضان واجب على هذه الأمة

كما كان واجبا على غيرها، وذلك مجمع عليه حتى صار معلوما من الدين بالضرورة

كما تقدم.

واستدل على وجوبه بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

[البقرة: ١٨٣].

فإن معنى ﴿كُتِبَ﴾: فرض.

كما في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]. أي فرض.

فبين الله تعالى أن صيام شهر رمضان فرض على المكلفين من المؤمنين والمؤمنات.

وأراد سبحانه وتعالى بقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: أن الصوم من

الشرائع القديمة، فما من أمة من الأمم إلا وفرض الله عليها الصوم، أي لم يفرضه

عليكم وحدكم بل فرضه عليكم، وعلى من قبلكم من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى

عهدكم.

نقل عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: كتب الصيام على آدم فمن بعده.

فأول من صام آدم كما قال في كتاب الوسائل.

قيل: إن الله تعالى لما فرض الصوم على النصارى وهم أمة عيسى كما قاله ابن

عباس فرضه عليهم شهرا كاملا، وفرض عليهم أن لا يأكلوا، ولا يشربوا، ولا يجامعوا

بعد النوم شهر رمضان كله، فاشتد ذلك عليهم، لأنهم رأوه ربما يقع في الحر الشديد،

والبرد الشديد، وكان يشق عليهم في أسفارهم، ويضرهم في معاشهم، فاجتمع رأي

علمائهم ورؤسائهم على أن يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف،

فنقلوه وجعلوه في الربيع، وزادوا فيه عشرين يوما كفارة لما صنعوا، فبلغ خمسين يوما.

وقيل أراد الله بالتشبيه في قوله ﴿كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ما كان في ابتداء الإسلام، فإن الله تعالى لما فرض الصوم في ابتداء الإسلام على المؤمنين فرضه عليهم كما فرضه على النصارى من العتمة إلى مثلها من الليلة القابلة، وكان يباح الأكل والشرب والجماع بعد الغروب إلى أن ينام، فإذا نام، ثم استيقظ حرم عليه ذلك كما حرم على النصارى، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون إلى أن نسخه الله تعالى بقوله العزيز ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وسبب نزول هذه الآية: أن صرمة بن مالك كان شيخا كبيرا، فجاء إلى أهله، وهو صائم، فطلب منهم العشاء قبل أن ينام، فقالوا: أمهل حتى نجعل لك طعاما سخنا تفتطر عليه، فنام فجاءوا بطعامه بعد أن استيقظ، فقال: قد كنت نمت. فبات جائعا، فأنزل الله الآية.

وكذلك عمر طلب من أهله إن يجامعها فقالت: إنها قد كانت نامت، فظن أنها اعتلت عليه فواقعها، فأنزل الله ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لعل للترجي، أي لعل إن يحصل لكم التقوى بالمحافظة على الأيام المعدودات.

أو المعنى: لعلكم تنتظمون في سلك المتقين، فإن الصوم من شعارهم.
أو المعنى: لعلكم تضعفون، فإنه كلما صمت ضعفت الشهوة، وكلما قلت الشهوة ضعفت المعاصي.

قال القرطبي: وهذا لفظ مجازي حسن.

واختلفوا في المراد بقوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

فالأكثر على أنها أيام شهر رمضان.

سؤال: فإن قيل إذا كان المراد بها أيام رمضان، فلم عبر بمعدودات، وهو جمع قلة،

وجمع القلة يطلق على العشرة فما دونها، فكيف أطلقه على رمضان؟

جوابه: إنه عبر بجمع القلة ليهون صومها، ويسهل على العباد.

وقيل المراد به: أيام البيض، وصوم عاشوراء، ولهذا ذكرها بلفظ القلة، فقد قيل إنها

كانت واجبة أولا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ وجوبها بشهر رمضان.

والأشبه كما قاله الماوردي: إنه لم يكن قبل نزول رمضان صوم واجب، فنسخ به، فالحاصل أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام شهر رمضان، وحينئذ فلا نسخ.

وهنا فوائد مناسبة تتعلق بهذه الآية:

الأولى: اعلم أن هذه الآية التي هي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فيها إشارة إلى أسرار الصوم.

فمنها: أنه سبب من أسباب التقوى، وشعبة من شعبها؛ لأن الامتلاء من الطعام والشراب رأس البواعث على الفحشاء والمنكر، وتقوية للشيطان على الإنسان، فإنه لا يقوى عليها إلا بواسطة الشهوات، فاتباع الشهوات والامتلاء منها يبعث على كل معصية وفتنة، والكف عن الشهوات والجوع يضيق مجاري الشيطان، فيقل وسواسه، وتنكسر الشهوة، فينتهي عن المعاصي، وذلك هو التقوى، فكان الصيام سببا عظيما من أسباب التقى.

ومنها أنه سبب لشكر نعمة الله، وذلك أن من يزال ممتلئا من الطعام والشراب ينسى الجوع والعطش، ويغفل عن شدتهما، فلا يعرف قدر نعمة الله عليه فيما وسع عليه من الطعام والشراب وأباحه له، ففرض الله سبحانه الصوم عليه مدة يسيرة ليدوق الجوع والعطش الشديد، فيعرف قدر نعم الله عليه فيهما، فيشكره ولا يكفره، ويذكره ولا ينساه.

ومنها سبب لعطف قلوب الأغنياء على الفقراء، فإن الناس فيها أغنياء وفقراء، ولو استمر الأكل للأغنياء لم يعرفوا قدر الجوع، فلا يرحمون الفقراء، ويبخلون عليهم، وذلك سبب هلاكهم، وقد ورد في الحديث «من لا يرحم لا يرحم»^(١).

وقال أيضا «لا تنزع الرحمة إلا من قلب شقي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩/٥، رقم ٥٦٦٧)، ومسلم (١٨٠٩/٤، رقم ٢٣١٩)، والترمذي (٣٢٣/٤، رقم ١٩٢٢) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٣٦٦/٤، رقم ١٩٢٨٢)، والطبراني (٢/٣٣٣، رقم ٢٣٨٨) عن جرير.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٥/٥، رقم ٥٦٥١)، ومسلم (١٨٠٨/٤، رقم ٢٣١٨)، وأبو داود (٤/٣٥٥، رقم ٥٢١٨)، وأحمد (٢٢٨/٢، رقم ٧١٢١)، وابن حبان (٤٣١/١٥، رقم ٦٩٧٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦/٤، رقم ٤٩٤٢)، والترمذي (٣٢٣/٤، رقم ١٩٢٣) وقال: =

فإن قيل: ما الحكمة في فرض الصوم على العباد؟

فالجواب: إن هذا السؤال كما قاله العلامة أبو الفرج بن الجوزي سأله بعض الملوك وهو المأمون لموسى الكاظم فقال: يا ابن رسول الله أخبرني ما الحكمة في إيجاب الصوم والجوع والعطش علينا في كل اثني عشر شهرا شهرا؟

فقال: يا أمير المؤمنين إنه ليس في الدنيا أشد، ولا أشق على الناس من الجوع والعطش، والفقراء أكثر أوقاتهم جوع، فأوجب الله تعالى الصوم على الغني والفقير حتى يجد الغني من الجوع والعطش، ولا ينسى الفقير، وقد جاء في الخبر أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان يوم القيامة يوقف الله عبدا من عباده بين يديه سبحانه بلا كيف، ثم يقول له: يا عبدي أما استحييت مني؟ أما خفت مقامي هذا؟ استطعمتك فلم تطعمني، واستسقيتك فلم تسقني، واستكسيتك فلم تكسني. فيقول العبد: وكيف ذلك يا رب، وأنت رب الأرباب؟ فيقول الله عز وجل: أتذكر يوم مر بك فلان الجائع وفلان العطشان وفلان العاري، فلم تلتفت إلى أحد منهم، ولم تقدم لأحد منهم من فضل ما أنعمت عليك، فلأمنعك فضلي كما منعتهم » (١).

ولله در القائل:

فرب نفع بشيء فهو محتقر لا تحقرن يسير الخير تفعله
ولا يكن لك في أصحابه أثر وجانب الشر لا تسلك طريقته

= حسن. وابن حبان (٢١٣/٢)، رقم (٤٦٦)، والحاكم (٢٧٧/٤)، رقم (٧٦٣٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٦١/٨)، رقم (١٦٤٢٠)، والطيالسي (ص ٣٣٠، رقم ٢٥٢٩)، وأحمد (٢/٣٠١، رقم ٧٩٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/٢١٤)، رقم (٢٥٣٦٠)، وأبو يعلى (١٠/٥٢٦)، رقم (٦١٤١)، والطبراني في الأوسط (٣/٥٤)، رقم (٢٤٥٣)، والخطيب (٧/١٨٣) عن أبي هريرة.

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٤/١٩٩٠)، رقم (٢٥٦٩) عن أبي هريرة بلفظ:

« إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي ».

وأخرجه أيضاً ابن حبان (١/٥٠٣)، رقم (٢٦٩).

وليس للخلق من مولاهم وزر فكل نفس ستجرى بالذي عملت
 وقال بعض العلماء: إنما أوجب الله تعالى الصوم على عباده في دار الدنيا، لأنه
 ليس على أهل النار في النار أشد من الجوع والعطش، فإذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل
 النار النار تفتح أبواب في الجنة تشرف على أهل النار، فيطلعون على النار، فترفع أهل
 النار رؤسهم، فينظرون إليهم فتجرى منهم العبرات، وتكثر منهم الحسرات، هؤلاء
 يتمتعون في الدرجات، وهؤلاء يعذبون في الدرجات، هؤلاء يشربون من الرحيق
 المختوم، وهؤلاء يأكلون من الرقوم، هؤلاء يتنعمون ويأكلون، وهؤلاء جياع لا
 يشبعون، فينادون من النار يا أهاليها ويا أولادنا ويا أحبائنا، أما ترون النار قد أحرقت
 أجسادنا، وقد حطمت عظامنا، أما ترحمون سوء مقامنا، أفيضوا علينا شربة من الماء
 أو مما رزقكم الله، قد قتلنا العطش والجوع، وقد حيل بيننا وبين الرجوع.
 فأوجب الله الصوم في الدنيا على عباده لينجو من جوع وعطش الآخرة.
 وقال: من أجاع لي في الدنيا جوفه، وأعطش كبده حرمت يوم القيامة على النار
 جسده.

فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى فرضه شهرا لا أقل ولا أكثر؟
 فالجواب: إن اليهود سألوا هذا السؤال رسول الله ﷺ فقال لهم في الجواب: لأن
 آدم لما أكل من الشجرة بقي الطعام في بطنه ثلاثين يوما، فافترض الله الجوع على
 ذريته ثلاثين يوما. قاله أبو الليث السمرقندي.
 الثانية: يتضاعف الأجر بكثرة صيام شهر رمضان، فمن صام رمضانين أكثر أجزا
 ممن صام رمضانا واحدا، ومن صام ثلاث رمضانات أكثر أجزا ممن صام رمضانين
 وهكذا.

قال أبو الفرج بن الجوزي: قال كعب الأحبار: أوحى الله إلى موسى عليه السلام:
 إني افترضت الصيام على عبادي، وهو شهر رمضان يا موسى من وافاني يوم القيامة
 وفي صحيفته عشرون رمضانا فهو من الأبرار، ومن وافاني وفي صحيفته ثلاثون
 رمضانا فهو من أفضل الشهداء عندي، يا موسى أمر حملة العرش إن يمسكوا عن
 العبادة إذا دخل شهر رمضان، فكل من دعاني في شهر رمضان من صوامه يؤمنون
 على دعائه، وإني كتبت على نفسي أني لا أرد دعوة صوام شهر رمضان. فقال
 موسى: يا رب فاجعل لي هذا الشهر. قال: لا يا موسى، بل هو لأمة محمد ﷺ.

الثالثة: قال العلامة أبو الفرج بن الجوزي: لما أنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ قالوا: يا رسول الله هل لهذا الصيام من حد؟ فأنزل الله عز
وجل ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

كأنه يقول: عبادي فرضي عليكم مؤقت، وعطائي لكم مؤبد.

المجلس الحادي والستون

في الكلام على أبواب الجنة وذكر اختلاف العلماء في عددها وذكر أسمائها

وذكر شيء من فضائل رمضان

وشيء من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

وغير ذلك من الفوائد

الحمد لله الذي تفضل على عباده بالكرم والإحسان، وفتح لهم بصوم رمضان أبواب الجنان، وجازاهم على صيامهم بالدخول من باب الريان، وعاملهم بكرمه العميم والعفو والغفران، ورفع لهم الدرجات، وزوجهم بالخور الحسان. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الكريم الديان، والرب الرحيم الرحمن، والقاهر العظيم السلطان، والمدبر بلطفه الملك والزمان، والعالم بما يحيط والمحيط بما كان.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان، وخلاصة ربيعة وقحطان، وأشجع الخلق، وأثبت الفرسان، مح الكفر والطغيان، وأباد الطغاه، وعبد الاوثان، وخصه الله بنزول القرآن، وبفرض الصلوات وشهر رمضان. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الشجعان صلاة وسلاما دائمين في كل وقت وأوان.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (١).

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله: «أن في الجنة بابا» قال الزين ابن المنير: إنما قال في الجنة، ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة، فيكون أبلغ في التشويق إليه. قلت: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ «إن للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون» وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال «في الجنة ثمانية أبواب».

قوله: «فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدا، وأما قوله «فلم يدخل» فهو معطوف على «أغلق» أي لم يدخل منه غير من دخل. ووقع عند مسلم عن أبي =

وفي رواية «مَنْ دَخَلَ مِنْهُ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا» (١).
في الحديث دلالة على فضل الصوم، وفضل الصائمين، وأن الله تعالى أكرمهم،
وخصهم بباب من أبواب الجنة يقال له الريان.

والريان على وزن فعلان من الري بكسر الراء، نقيض العطش، ويسمى بباب
الريان لأنه جزء الصائمين على عطشهم وجوعهم، فلما جاعوا في الدنيا بسبب الصوم
وعطشوا جزاهم به.

ويقال له: باب الشبعان أيضا، ولكن اكتفي بذكر الريان عنه لأنه يدل عليه، لأن
الري يستلزم الشبع.

وإنما أفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكراما لهم
واختصاصا، ويكون دخولهم في الجنة هينا غير مزاحمين عند أبوابها، فإن الرحام قد
يؤدي إلى نوع من العطش.

وهذا كما خص رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق بباب في المسجد يقرب من
خروجه إلى الصلاة، ولا يزاحمه أحد، وأغلق سائرهما إكراما له وتفضيلا.

وإغلاقه بعد دخولهم زيادة في الإكرام، فإذا دخلوا الجنة تقول لهم الملائكة كما
حكى الله ذلك عنهم بقوله ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾
[الحاقة: ٢٤] أي أيام الصيف.

قال مجاهد وغيره: نزلت في الصائمين.

وقال ابن رجب: قال يعقوب بن إسحاق الحنفي: بلغنا أن الله تعالى يقول لأوليائه
يوم القيامة: يا أوليائي طالما نظرت إليكم في الدنيا، وقد قلصت شفاهكم، وغارت

= بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه «فإذا دخل آخرهم أغلق» هكذا في بعض
النسخ من مسلم، وفي الكثير منها «فإذا دخل أولهم أغلق» قال عياض وغيره: هو وهم. والصواب
آخرهم. قلت: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه معا من طريقه، وكذا
أخرجه الإسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد، وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من
طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه «من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا» وللترمذي
من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد «ومن دخله لم يظمأ أبدا» ونحوه للنسائي
والإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه، وهو مرفوع قطعا لأن مثله لا مجال
للرأي فيه. انظر فتح الباري (٤/١١١ - ١١٢).

(١) أخرجه النسائي (٤/١٦٨)، رقم (٢٢٣٦) عن سهل بن سعد.

المجلس الحادي والستون ٢٤٩
أعينكم، وخفقت بطونكم كونوا اليوم في نعيمكم، وتعاظوا الكأس فيما بينكم، وكلوا
واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية.
لطيفة

قيل: إذا كان يوم القيامة ينادي مناد من قبل الله تعالى: أين الصائمون، فيقومون
من بين الخلائق، فتناولهم الملائكة كأسات مختومة ختامها مسك، على الكأس مكتوب
هذا شراب طاهر من الرب الطاهر إلى العبد الطاهر، فيشربون ويردون والخلق كلهم
عطاش.

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ في منامه الطويل قال «رأيت رجلا
من أمي يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع منه، فجاءه صيام رمضان فسقاه
وأرواه»^(١) أخرجه الطبراني وغيره.

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٨٠/٧) قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين في
أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي وكلاهما ضعيف.
وذكره الحكيم في النوادر (٢٣١/٣).

ولفظ الحديث كما في مجمع الزوائد: «إني رأيت البارحة عجا رأيت رجلا من أمي قد احتوشته
ملائكة فجاءه وضوؤه فاستنقذه من ذلك ورأيت رجلا من أمي قد سلط عليه عذاب القبر فجاءته
صلاته فاستنقذته من ذلك ورأيت رجلا من أمي قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله فخلصه
منهم ورأيت رجلا من أمي يلهث من العطش فجاءه صيام رمضان فسقاه ورأيت رجلا من أمي
من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته
ظلمة فجاءه حجه وعمرته فاستخرجاه من الظلمة ورأيت رجلا من أمي جاءه ملك الموت ليقبض
روحه فجاءته صلة الرحم فقالت إن هذا كان واصلا لرحمه فكلمهم وكلموه وصار معهم ورأيت
رجلا من أمي يتقي وهج النار عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلا على رأسه وسترا عن وجهه
ورأيت رجلا من أمي جاءته زبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من
ذلك ورأيت رجلا من أمي هوى في النار فجاءته دموعه التي بكى من خشية الله فأخرجته من النار
ورأيت رجلا من أمي قد هوت صحيفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله فأخذ صحيفته في يمينه
ورأيت رجلا من أمي قد خف ميزانه فجاءه إقراضه فتقل ميزانه ورأيت رجلا من أمي يردد كما
ترعد الزعفة فجاءه حسن ظنه بالله فسكن رعدته ورأيت رجلا من أمي يزحف على الصراط مرة
ويجثو مرة ويتعلق مرة فجاءته صلاته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاوز ورأيت
رجلا من أمي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله فأخذت
بيده فأدخلته الجنة».

وكما خص الصائمون بالدخول من باب الريان، خصوا بحوض لا يرده غيرهم، كما ورد في مسند البزار عن أبي هريرة مرفوعا «إن لهم حوضا لا يرده غيرهم»^(١).

(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (١٨٣/٣) قال الهيثمي: هو في الصحيح باختصار الحوض، رواه البزار، ورجاله موثقون.

ومتن الحديث كما في مجمع الزوائد: «قال الله تبارك وتعالى الصيام لي وأنا أجزي به وبمخلوف رسول الله ﷺ لمخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك فأبما امرئ منكم أصبح صائما فلا يرفث ولا يجهل وإن انسان قاتله فليقل إلي صائم فإن لهم يوم القيامة حوضا ما يرده غير الصوم».

قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودَى مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ «نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» ^(١).

دل هذا الحديث على فوائد:

الفائدة الأولى: فيه دلالة على فضل النفقة في سبيل الله أي في أفعال الخير كلها، وقد ورد في فضل النفقة على المسكين والاهل وغيرهما أخبار.

قال الله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧].

وقال تعالى ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبا: ٣٩].
والنفقة على العيال، وعلى الدابة، وعلى الأصحاب أفضل من النفقة على غيرهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» ^(٢) رواه مسلم.

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك «من ماله» واختلف في المراد بقوله «في سبيل الله» فقيل: أراد الجهاد. وقيل: ما هو أعم منه. والمراد بالزوجين إنفاق شيعين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد.

قوله: «هذا خير» ليس اسم التفضيل، بل المعنى هذا خير من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة.

قوله: «ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد «لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان» وهذا صريح في مقصود الترجمة. انظر فتح الباري (١٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١/٢)، رقم (٩٩٤). وأخرجه أيضا: الترمذي (٣٤٤/٤) رقم (١٩٦٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٣٧٦/٥) رقم (٩١٨٢)، وابن ماجه (٩٢٢/٢) رقم =

وعلى فضل إنفاق شيئين في سبيل الله كدرهمين، ودينارين أو ثوبين، وأن جزاءه على هذا الإنفاق أن الملائكة تقف على أبواب الجنة فتناديه يا عبد الله يا مسلم يستفاد هذا من قوله في الحديث «مَنْ أَتَّفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ... الحديث» فيدخل من الباب المناسب لعمله من أبواب الجنة، فإن معناه من فعل شيئين من أفعال الخير سواء كانا متشابهين أو صنفين، فيدخل فيه من تصدق بدينارين أو درهمين أو ثوبين أو دينار و ثوب، أو درهم و ثوب، أو بعير وبقرة، أو شاة وبعير، ويدخل فيه من صلى صلاتين، أو صام يومين، أو صلى صلاة و صام، أو تصدق بدرهم مع صلاة، أو تصدق بثوب مع صوم يوم.

روى عن صعصعة قال رأيت أبا ذر بالربذة يوم وهو يسوق بعيرا له عليه قرادتان قال سمعت النبي ﷺ يقول «ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوهم إلى ما عنده»^(١) قلت: زوجين ماذا؟ قال: إن كان صاحب خيل ففرسين، وإن كان صاحب أبل فبعيرين، وإن كان صاحب بقر فبقرتين، حتى عد أصناف المال.

ويدخل في قوله: «مَنْ أَتَّفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» من عال شخصين لوجه الله كامرأتين.

فقد جاء في الحديث «من عال ابنتين أو خاليتين أو عمتين أو جدتين فهو معي في الجنة»^(٢).

فإن قيل: كيف يدخل في الحديث من صلى صلاتين، أو صام يومين، أو صلى و صام يوما، وليس ذلك بإنفاق، والحديث صرح فيه بالإنفاق؟

فالجواب: إن العرب تسمي ما يبذله الإنسان من نفسه واجتهاده نفقته، فيقول أحدهم فيما تعلم من العلم أو صنعه من سائر الاعمال أنفقت في هذا عمري، وبذلت

= (٢٧٦٠)، والطيالسي (ص ١٣٢، رقم ٩٨٧)، وأحمد (٥/٢٨٤، رقم ٢٢٥٠٦)، وابن حبان (٥٣/١٠، رقم ٤٢٤٢) عن ثوبان.

(١) أخرجه النسائي (٤٨/٦، رقم ٣١٨٥)، والدارمي (٢/٢٦٨، رقم ٢٤٠٣)، وأبو عوانة (٤/٥٠٢، رقم ٧٤٨٧)، وابن حبان (١٠/٥٠١، رقم ٤٦٤٣)، والحاكم (٢/٩٥، رقم ٢٤٣٩) وقال: صحيح الإسناد. وأحمد (٥/١٥١، رقم ٢١٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٢/١٥٤، رقم ١٦٤٤)، وفي الأوسط (٣/٣٣٦، رقم ٣٣٢٤)، والبيهقي (٩/١٧١، رقم ١٨٣٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/٣٨٥، رقم ٩٥٩).

فيه لنفسي، فتكون النفقة على هذا الوجه في الصلاة والصوم من الجسم.

الفائدة الثانية: في الحديث دلالة على أن الجنة لها أبواب، ولم يبين في هذا الحديث عددها، وهي ثمانية أبواب على قول جمهور العلماء، ويدل على ذلك الكتاب، والسنة.

قال الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [الزمر: ٧].

قال جماعة من أهل العلم: الواو في قوله ﴿ وَفُتِحَتْ ﴾ واو الثمانية، وهي دالة على أن للجنة ثمانية أبواب.

وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ «ما من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١).

وقال القرطبي: أبواب الجنة أكثر من ثمانية، واستدل على ذلك بأحاديث صحيحة وقال في آخرها: فهذه الاحاديث مع صحتها تدل على أنها أكثر من ثمانية.

قال: وتحصل منها والحمد لله على هذا ستة عشر بابا، وذكر في الحديث الذي ساقه البخاري فيها أربعة أبواب: باب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الريان، وباب الصدقة، وذكرت بقية الأبواب في حديث آخر.

قال الحكيم الترمذي في نوارد الاصول: من أبواب الجنة باب محمد ﷺ، وهو باب الرحمة، وهو باب التوبة، وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة.

روى عن ابن مسعود أنه سأله رجل عن ذنب ألم به، أهل فيه توبة؟ فأعرض عنه ابن مسعود، ثم التفت فرأى عينيه تذرфан، فقال: إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق إلا باب التوبة، فإن عليه ملكا موكلا به لا يغلق، فاعمل لا تئس.

ولها باب يقال له باب الضحى، فقد ورد عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال «إن في الجنة بابا يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩/١، رقم ٢٣٤). وأخرجه أيضًا: أبو داود (٤٣/١، رقم ١٦٩) والنسائي (٩٢/١، رقم ١٤٨)، وابن ماجه (١٤٥/١، رقم ٤١٩)، وأحمد (١٤٥/٤، رقم ١٧٣٥٢)، وابن خزيمة (١١٠/١، رقم ٢٢٢)، وابن حبان (٣٢٥/٣، رقم ١٠٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٢، رقم ٣٣٣٤)، وفي شعب الإيمان (٢٠/٣، رقم ٢٧٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٥/٥، رقم ٥٠٦٠).

ولها باب يقال له باب الفرح فقد نقل في الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً «للجنة بابا يقال له باب الفرح لا يدخل منه إلا من يفرح الصبيان».

ولها باب لأصحاب الخلق الحسن قال القشيري في التحبير: عن النبي ﷺ «الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه، والطوق مشدود إلى سلسلة من الرحمة، والسلسلة مشدودة إلى حلقة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرتة السلسلة إلى نفسها حتى تدخله من ذلك الباب إلى الجنة»^(١).

وقال تعالى في حق نبينا ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القم: ٤].
 وورد في الصحيحين عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً»^(٢).
 وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول إن من خياركم أحسنكم خلقاً»^(٣).

وقال رسول الله ﷺ «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق»^(٤).

وقال ﷺ «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»^(٥) رواه أبو داود.

ولها باب يقال: باب الصابرين على المصائب المحتسبين الذين يقولون عند نزولها إنا لله وإنا إليه راجعون.

ولها باب يقال: باب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، ففي كتاب الروضة عن أحمد بن حنبل عن الحسن أنه قال: إن لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من كظم غيظه

= قال الهيثمي (٢/٢٣٩): فيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد، وهو متروك.

(١) أورده ابن حبان في الضعفاء (٢/٦١ - ٦٢ ترجمة ٦٠٦ عبد الرحمن بن محمد بن الحسن البلخي) وقال: شيخ يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٢٩١، رقم ٥٨٥٠)، ومسلم (١/٤٥٧، رقم ٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٣٠٥، رقم ٣٣٦٦)، ومسلم (٤/١٨١٠، رقم ٢٣٢١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/٣٦٢، رقم ٢٠٠٢) وقال: حسن صحيح. عن أبي الدرداء.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٢٥٢، رقم ٤٧٩٨) وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٢/٢٢٨، رقم ٤٨٠)، وأحمد (٦/٩٠، رقم ٢٤٦٣٩) عن عائشة.

ولها باب يقال له: الباب الأيمن يدخله من لا حساب عليه من الأمة.
ولا يبعد أن يكون لها ثاني عشر على ما رواه الترمذي عن سالم بن عبد الله عن
أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «باب أمي الذين يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة
الراكب المسرع ثلاثا، ثم إنهم يتضاغظون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول وهم
شركاء الناس في سائر الأبواب» (٢).

فقوله: باب أمي يدل على أنه لسائر ممن يغلب عليه عمل يدعى به.
ولها باب الصلاة، وباب الحج، وباب العمرة، فهذه خمسة عشر.
وخرج مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال «ليدخلن الجنة من أمي
سبعون ألفا وسبعمئة ألف - لا يدري أبو حازم أيهما قال - متماسكون أخذ
بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة
البدر» (٣).

حينئذ ستة عشر بابا والله اعلم.

قوله «... فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى
مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ «نَعَمْ.
وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «من أصبح
منكم اليوم صائما؟ فقال أبو بكر: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو
بكر: أنا. قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر: أنا. قال فمن عاد
منكم اليوم مريضا؟ قال أبو بكر: أنا. قال رسول الله ﷺ: ما اجتمعت في امرئ إلا
دخل الجنة» (٤).

(١) المراد قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٦٨٤، رقم ٢٥٤٨)، وقال: غريب. وأخرجه أيضا: أبو يعلى (٩/٤٠٧،
رقم ٥٥٥٤)، والديلمي (٢/٢٩، رقم ٢١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/١٩٨، رقم ٢١٩). وأخرجه أيضا: البخاري (٣/١١٨٦، رقم ٣٠٧٥)،
وأحمد (٥/٣٣٥، رقم ٢٢٨٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٧١٣، رقم ١٠٢٨).

ومن فضائله أنه أنفق ماله في حب رسول الله ﷺ قال ﷺ «إن أمن الناس عليّ في ماله وصحبته أبو بكر ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن أخوة الإسلام لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر»^(١).

ومن فضائله أن الله أعطاه من عنده مثل ما أعطاه رسول الله ﷺ في خمسة أشياء:
الأول: أنه سبحانه وتعالى قال لنبيه ﴿ وَكَسَوَفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى: ٥].

وقال لأبي بكر ﴿ وَكَسَوَفَ يَرْضَى ﴾ [الليل: ٢١].
الثاني: أنه قال لنبيه ﴿ وَتَيْسَّرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾ [الأعلى: ٨].
وقال لأبي بكر ﴿ فَتَسَيِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ [الليل: ٧].
الثالث: أن جبريل نزل على أبي بكر بالسلام كما نزل بالسلام على رسول الله ﷺ.

الرابع: روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي ﷺ وعنده أبو بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال، فنزل جبريل فقال: يا محمد ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره؟ فقال: يا جبريل أنفق ماله علي قبل الفتح. قال: فأقرئه من الله السلام، وقل له يقول لك ربك: أراض أنت عني في فرك هذا أم ساخط؟ فبكى أبو بكر وقال: أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض^(٢).

الخامسة: أن الله سوى بينه وبين نبيه في الصحبة في الغار قال تعالى ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ [التوبة: ٤٠].

ومن فضائله: أن رسول الله ﷺ كان يسمع الوحي فيغشى عليه، وكان أبو بكر عند النبي ﷺ فنزل جبريل على النبي ﷺ بقوله ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧/٣)، رقم (٣٦٩١)، ومسلم (١٨٥٤/٤)، رقم (٢٣٨٢)، والترمذي

(٢/٥)، رقم (٣٦٦٠) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٧٦/١٥)، رقم (٦٨٦١) عن أبي

سعيد الخدري.

(٢) أورده ابن حبان في الضعفاء (١٨٥/٢)، ترجمة (٨١٩ العلاء بن عمرو) وقال: شيخ يروي

العجائب لا يجوز الاحتجاج به بحال.

اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿ [القصص: ٥٦] فسمعه أبو بكر فغشي عليه.

ومن فضائله: أنه لقب بلقبين لم يلقب بهما أحد غيره من الصحابة: أحدهما الصديق، واختلفوا فيمن لقبه بذلك:

فقيل: هذا اللقب كان قد غلب عليه في الجاهلية لأنه كان في الجاهلية وجيها رئيسا من رؤساء قريش، فكانت تصدقه، فسمي صديقا، واستمر ذلك في الإسلام. وقيل: سمي صديقا لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء إلى بيت المقدس، ثم إلى السماء بعد أن كذبه الكفار في ذلك، فإن رسول الله ﷺ لما أصبح يحدث الناس بما رآه أنكر عليه الكفار وكذبوه، وأبو بكر يقول: صدقت يا رسول الله. فقال له الكفار: أنت يا أبا بكر تصدق أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ فقال: نعم إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، وهو خير السماء.

فمن يومئذ سماه رسول الله ﷺ الصديق جاء في الحديث عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال «ليلة أسرى بي قلت لجبريل عليه السلام: إن قومي لا يصدقوني. قال جبريل: يصدقك أبو بكر، وهو الصديق»^(١).

وقيل: سمي صديقا لأنه بادر إلى تصديق رسول الله ﷺ في كل ما جاء به عموما، فإن الصديق في اللغة معناه: المبالغ في التصديق أول وهلة.

وعن علي بن أبي طالب ؓ أنه كان يحلف بالله أن الله عز وجل أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق.

يعني قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣].

وعن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ «عرج بي إلى السماء فما مررت بسما إلا وجدت فيه اسمي مكتوبا محمد رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق خلفي»^(٢).

اللقب الثاني: العتيق.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٦/٧)، رقم (٧١٧٣).

قال الهيثمي (٤١/٩): فيه أبو وهب عن أبي هريرة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٠/٤)، ترجمة ١٠٠٣ عبد الله بن إبراهيم، والرافعي في

التدوين (١٨/٢).

واختلفوا أيضا فيمن لقبه بذلك، وما سبب تلقيبه به:
ف قيل: لقبه به أبوه.

وقيل: إنه لقب به في الإسلام، وهو أول لقب عرف به في الإسلام.
وقيل: لقبته أمه بذلك.

وقيل: رسول الله ﷺ وسبب تلقيبه به أنه كان جميل الوجه، فلقبه به رسول الله
ﷺ لذلك، فإن العتيق يأتي بمعنى الجمال، فمعنى عتيق على هذا: جميل الوجه.
وقيل: لقب بذلك لعتقه من النار.

روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إني لجالسة ذات يوم، ورسول الله
ﷺ وأصحابه في فناء البيت، إذا أقبل أبي، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه «من أراد
أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر»^(١).

وعن عبد الله بن الزبير قال: كان اسم أبي بكر عبد الله بن عثمان فقال له النبي
ﷺ «أنت عتيق الله من النار»^(٢) فسمي عتيقا لذلك خرج ابن حبان.
وقيل: لقب بذلك لعتاقته من الموت أي لسلامته منه في حال صغره.

قال الطبري: ورد عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال: كانت أمه لا يعيش لها
ولد، فلما ولدته استقبلت به البيت، ثم قالت: اللهم إن هذا عتيقك من الموت، فهبه
لي، فعاش، فسمته عتيقا، وكان يعرف به.

ومن فضائله: أنه يدعى في السماء بين الملائكة بالحليم

نقل الحب الطبري في الرياض عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: هبط جبريل إلى
النبي ﷺ فوقف مليا - أي زمانا - يناجيه فمر أبو بكر الصديق فقال جبريل: يا محمد
هذا ابن أبي قحافة؟ فقال: يا جبريل أو تعرفوه في السماء؟ فقال: والذي بعثك بالحق
نبيا هو في السماء أشهر منه في الأرض، وإن اسمه في السماء الحليم^(٣).

ومن فضائله: أنه كان يدفع المشركين عن رسول الله ﷺ

أخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن العاص
عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي

(١) أخرجه الحاكم (٦٤/٣)، رقم (٤٤٠٤) وقال: صحيح الإسناد. وابن سعد (١٧٠/٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٩/١٥)، رقم (٦٨٦٤).

(٣) أورده أبو جعفر الطبري في الرياض النضرة (٤٠٩/١)، رقم (٣٣٠).

ﷺ وهو يصلي، فوضع رداءه في عنقه، فحنقه به حنقا شديدا، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جائكم بالبينات من ربكم^(١).

ومن فضائله: أنه لم يكن في أيام الجاهلية مغضوبا عليه كغيره من الكفار كما نقل عن الأشعري أنه قال: ما زال أبو بكر بعين الرضا منه.

ومعنى هذه العبارة: أنه ﷺ ما زال بحاله قبل المبعث غير مغضوب عليه فيها لعلمه تعالى أنه سيؤمن ويصير من خلاصة الأبرار.

وظن بعض الحنفية أن الأشعري يقول: إنه كان مؤمنا قبل المبعث. وليس كذلك. قال السبكي: إنه لم يثبت عن الصديق كفر بالله، ولهذا صانه الله عن السجود للأصنام، فلم يسجد لصنم في أيام الجاهلية قط مع أن أباه كان يسجد لها.

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر ﷺ وعيشك يا رسول الله إني لم أسجد لصنم قط، وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة. وإن أبا قحافة أخذ بيدي فانطلق بي إلى مخدع فيه الأصنام فقال: هذه آهتك فاسجد لها، فخلاني وذهب، فدنوت من الصنم، وقلت: إني جائع فأطعمني فلم يجبني، فقلت: إني عطشان فأروني فلم يجبني، فقلت: إني عار فأكسني فلم يجبني، فأخذت صخرة، وقلت: إني ملقي عليك الصخرة، فإن كنت إلها، فامنع نفسك، فلم يجبني، فألقيت الصخرة فخر لوجهه، وأقبل والدي وقال: ما هذا يا بني؟ فقلت: هذا الذي ترى، فانطلق بي إلى أمي، فأخبرها، فقالت: دعه فهذا الذي ناجاني به الله. فقلت: يا أماه وما ناجاكي به الله؟ فقالت: ليلة أصابني المخاض، ولم يكن عندي أحد سمعت هاتفا يقول - اسمع الصوت ولا أرى الشخص - : يا أمة الله أبشري بالولد العتيق اسمه في السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق.

قال أبو هريرة: لما انتضى كلام أبي بكر نزل جبريل على النبي ﷺ وقال: صدق أبو بكر، فصدقه ثلاث مرات.

ولما ولى الخلافة قام خطيبا ثم قال: أما بعد أيها الناس قد وليت أمركم، ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن، وسن النبي ﷺ السنن، فعلمنا ان الكيس الكيس التقوى، وأن احق الحمق الفجور، وإن قويكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه بحقه، أيها الناس إنما أنا متبع، ولست بمبتدع،

فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني.

ولما أيد الله به الدين واستقام الامر احتجب عن الناس ثلاثة أيام يشرف عليهم كل يوم يقول أفلتكم بيعتي، فبايعوا من شئتم، فيقوم على ﷺ يقول: والله لا نقتلك ولا نستقبلك قدمك رسول الله ﷺ فمن الذي يؤخرك، وكذا قال له عمر وغيره من الصحابة.

ثم إنه مع شدته في الدين لم تغيره الخلافة عن تواضعه الذي كان عليه خرج يوماً وعلى عاتقه عباة فقال له رجل: أرني هذه العباة حتى أحملها عنك. فقال: إليك عني لا تغربي.

وكان يجلب للحي أغنامهم، فلما بويع قالت جارية من الحي: الآن لا يجلب لنا أغنامنا. فقال: لأحلبنها لكم وأرجو أن لا يغربي ما دخلت فيه عن خلق كنت عليه، فكان يجلب لهم ﷺ.

وكان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن وعلم من رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يجد خرج إلى المسلمين فسأل، ثم يقول: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا ديننا. أو قال: يحفظ علينا سنة نبينا.

ومن فضائله: أنه تنزه عن شرب المسكر في الجاهلية والإسلام

روى أبو العالية قال: سئل أبو بكر ﷺ في مجمع من أصحاب رسول الله ﷺ هل شربت خمرا في الجاهلية؟ قال: أعوذ بالله. قالوا: ولم؟ قال: كنت أصون عرضي، وأحفظ مروتي، لأن من شرب الخمر كان لعرضه ومروته مضيعا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أبو بكر.

ومن فضائله: أنه أحد العشرة المبشرة بالجنة، وقد نظمهم شيخ الإسلام ابن حجر فقال:

لقد بشر الهادي من الصحب عشرة بجنات عدن كلهم قدرهم على

عتيق سعيد سعد عثمان طلحة زبير بن عوف عامر عمر على

وإنما قيل لهؤلاء العشرة المبشرة بالجنة، وخصوا بالتبشير مع أن غيرهم بشر بالجنة بالحسن والحسين، فقد روي أنهما سيدا شباب أهل الجنة (١)؛ لأن هؤلاء العشرة

(١) يشير إلي حديث أخرجه الترمذي (٦٥٦/٥، رقم ٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح.

بشروا بالجنة في مجلس واحد.

روى النسائي والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن في الجنة وسعد في الجنة وسعيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة»^(١).

ومن فضائله: أنه أسلم على يده من العشرة المبشرة بالجنة خمسة: عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف.

ومن فضائله: أنه أول من تنشق عنه الأرض بعد النبي ﷺ قال ﷺ «أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين»^(٢).

ومن فضائله: أنه أول من يدخل الجنة من أمة محمد ﷺ أخرج البغوي في المصايح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أتاني جبريل عليه السلام فطاف بي في أبواب الجنة، فأراني الباب الذي أدخل أنا وأمتي منه. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأي أنت وأمي يا رسول الله ليتني كنت معك. قال: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي»^(٣).

ومن فضائله: أنه لما مرض ترك التطيب تسليماً لأمر الله تعالى وروي عن أبي السفر قال: مرض أبو بكر، فعاده الناس، فقالوا: ألا ندعو لك طبيباً ينظر إليك؟ قال: قد نظر إلي. قالوا: وماذا قال لك؟ قال: قال إني فعال لما

= وأحمد (٣/٣، رقم ١١٠١٢)، والطبراني (٣٩/٣، رقم ٢٦١٤)، وابن أبي شيبة (٦/٣٧٨، رقم

٣٢١٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥/١٤٩، رقم ٨٥٢٥) عن أبي سعيد.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٥٦، رقم ٨١٩٤)، والترمذي (٥/٦٤٧، رقم ٣٧٤٧).

وأخرجه أيضاً: أحمد (١/١٩٣، رقم ١٦٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/٦٢٢، رقم ٣٦٩٢) وقال: غريب. والطبراني (١٢/٣٠٥، رقم

١٣١٩٠)، والحاكم (٣/٧٢، رقم ٤٤٢٩) وقال: صحيح الإسناد. وابن حبان (١٥/٣٢٤، رقم

٦٨٩٩) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٢١٣، رقم ٤٦٥٢)، والحاكم (٣/٧٧، رقم ٤٤٤٤) وقال: صحيح

على شرط الشيخين. وعبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة (١/٢٢١، رقم ٢٥٨).

أريد^(١). خرج الواعظ وغيره.

خاتمة في ذكر فوائد متعلقة بوفاته

الفائدة الأولى: في ذكر ما عهده إلى عمر، ووصاه به، وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه لما حضرت وفاته دعا عمر، وعهد إليه ووصاه، فقال: اتق الله يا عمر، واعلم أن الله عملا بالنهار لا يقبله بالليل، وعملا بالليل لا يقبله بالنهار، وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى فرائضه، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في دار الدنيا أو ثقلت عليهم وحق الميزان لا يكون فيه إلا الحق إن يكون ثقيلًا وإنما خفت موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وحق الميزان لا يكون فيه إلا الباطل إن يكون خفيفًا، وإن الله ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم، وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرهم قلت: إني لأخاف أن لا ألحق بهم، وإن الله ذكر أهل النار وذكرهم بأسوأ أعمالهم، ورد عليهم أحسنها، فإذا ذكرهم قلت إني لأرجو أن لا أكون مع هؤلاء، ليكون العبد راغبًا راهبًا لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمته، فإن أنت حفظت وصيتي، فلا يك غائبًا أحب إليك من الموت، وإن لم تحفظ وصيتي، فلا يك غائبًا أبغض إليك من الموت، فلما فرغ من عهده إلى عمر ووصيته له سمع الصحابة ذلك، فدخلوا على أبي بكر فقالوا له: تريد أن تولي علينا عمر، وأنت ذاهب إلى ربك ما أنت قائل له إذا سألك عن استخلافك عمر علينا، وقد ترى غلظته، فقال أبو بكر: أجلسوني أجلسوني أبا الله تخونوني خاب من تزود بأمرتكم بظلم أقول: اللهم إني استخلفت عليهم خير عبادك أبلغ عني ما قلت لك من وراءك، ثم اضطجع ودعا عثمان بن عفان وقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلًا فيها حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب إني استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا وأطيعوا، فإني لم آت الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم إلا خيرًا، فإن عدل فذاك الظن به، وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت، ولا علم لي بالغيب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الثانية: كان مولده بعد عام الفيل بستين وأربعة أشهر إلا أياما قاله الطائي.

(١) أخرجه ابن سعد (١٩٨/٣)، وابن أبي شيبة (٩٣/٧)، رقم (٣٤٤٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٤)، وهناد (١/٢٣٠)، رقم (٣٨٢)، ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة (٢/٢٤٣)، رقم (٦٩٤).

وكان سنه يوم موته كسن النبي ﷺ ثلاث وستين سنة على أصح الأقوال وأشهرها بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشر من الهجرة. وقيل: توفي نهار يوم الجمعة لتسع بقين من الشهر المذكور قال المحب الطبري: والأصح أنه مات ليلا، ودفن ليلا، وكانت مدة خلافته ستين وأربعة أشهر وخمس ليالى.

وقيل غير ذلك، ومما ورد أنه ﷺ لما حضرته الوفاة أوصى وقال: إذا غسلتموني وكفنتموني فاحملوني إلى قبر النبي ﷺ، وقولوا: السلام عليك يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن في الدخول، فإن فتح الباب فأدخلوني، وإن لم يفتح فادفوني حيث ما شئتم، ففعلوا ذلك، فسمعوا صوتا يقول: ادخلوا المحب على الحبيب، فإن المحب إلى الحبيب مشتاق، ولما مات ﷺ غسلته أسماء بنت عميس زوجته بوصية منه، وصب عليه الماء ابنه عبد الرحمن، ولما كفن حمل على السرير الذي كان ينام عليه النبي ﷺ = وهو سرير عائشة وكان من خشبي ساج منسوج بالليف، وبيع في ميراث عائشة، فاشتراه رجل من موالى معاوية بأربعة آلاف درهم، فجعله للناس = وكان موته بالمدينة الشريفة، وصلى عليه عمر بن الخطاب بين القبر والمنبر، ودفن إلى جانب قبر رسول الله ﷺ وألصقوا لحده بلحده، ورأسه عند كتف رسول الله ﷺ على الصحيح، ورأس عمر عند كتف أبي بكر على الصحيح، ونزل في قبره عثمان وطلحة وعبد الرحمن بن أبي بكر، وكان سبب موته كمد أي حزن مكتوم لحقه على فقد رسول الله ﷺ مازال يعتريه حتى مات.

وقالت عائشة: كان أول مرضه أنه اغتسل في يوم بارد، فحم خمسة عشر يوما لا يخرج إلى الصلاة، وكان يأمر عمر بن الخطاب يصلي بالناس، فدخل الناس عليه يعودونه، وهو يثقل كل يوم يقول: وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تقيد.

وذكر ابن النجار: أن آخر ما تكلم به أبو بكر توفي مسلما وألحقني بال صالحين. الثالثة: في ذكر ثناء على وفاته، فإن أبا بكر ﷺ لما قبض ارتجت المدينة بالبكاء عليه كيوم قبض رسول الله ﷺ فجاء على مسترجعا، وهو يقول: اليوم انقطعت النبوة. حتى وقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر وهو مسحى، فقال: يرحمك الله يا أبا بكر كنت حب رسول الله ﷺ وأنسه ومستراحه، وثقته وموضع سره، ومشاورته كنت أول القوم إسلاما، وأخلصهم إيمانا، وأشهدهم يقينا، وأخوفهم لله، وأعظمهم

غناء في دين الله، وأحوطهم على رسول الله ﷺ، وأحسنهم صحبة، وأكثرهم مناقبا، وأفضلهم سوابق، وأرفعهم درجة، وأقربهم وسيلة، وأشبههم برسول الله ﷺ هديا وسما ورحمة وفضلا، وأشرفهم منزلة، وأكرمهم عليه، وأوتقهم عنده، فجزاك الله عن الإسلام وعن رسوله خيرا، كنت عنده بمنزلة السمع والبصر، صدقت رسول الله حين كذبه الناس، فسماك الله في تنزيله صديقا فقال ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣].

الذي جاء بالصدق محمد، والذي صدق به أبو بكر، وواسيته حين يخلو، وقمت به عند المكاره حين قعدوا، وصحبته في الشدة أكرم الصحبة، وخلفته في دين الله وأمتة أحسن الخلافة، حين ارتد الناس، وقمت بالأمر ما لم يقم به خليفة نبي، فنهضت حين وهن أصحابك، وبرزت حين استكانوا، وقويت حين ضعفوا، ولزمت منهاج رسول الله ﷺ كنت كالجبل الذي لا تحركه القواصف، ولا تنزله العواصف، وكنت كما قال رسول الله ﷺ: أمن الناس علينا في صحبتك وذات يدك. وكنت كما قال: ضعيف في بدنك، قويا في أمر الله، متواضعا لنفسك، عظيما عند الله، جليلا في أعين الناس، كبيرا في أنفسهم، الضعيف الدليل عندك قوي عزيز تأخذ بحقه، والقوي عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق، القريب والبعيد عندك في ذلك سواء، أقرب الناس إليك أطوعهم لله، وأتقاهم له، شأنك الحق والصدق والرفق، قولك حكم وحتم، وأمرك حلم وحزم، ورأيك علم وعزم، فأقلعت وقد نهب السبيل، وسهل العسير، وأطفئت النيران، واعتدل بك الدين، وقوي بك الإيمان، وثبت الإسلام والمسلمون، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون، فسبقت والله سبقا بعيدا، وأتعبت من بعدك إتعابا شديدا، وفزت بالخير فوزا مبينا، فجللت عن البكاء، وعظمت رزيتك في السماء، وهدت مصيبتك الأنام، فإننا لله وإننا إليه راجعون، رضينا عن الله قضاءه، وسلمنا له أمره، فوالله لن يصاب المسلمون بعد رسول الله ﷺ بمثلك أبدا، كنت للدين عزا وحرزا وكهفا، وللمؤمنين فئة وحصنا وغيثا، وعلى المنافقين غلظة وغيظا، فألحقك الله بنبيك ﷺ، ولا أحرمانا، ولا أضلنا بعدك، فإننا لله وإننا إليه راجعون، قال: وسكت الناس حتى انقضى كلامه، ثم بكوا حتى علت أصواتهم، وقالوا: صدقت يا ختن رسول الله.

الرابعة: في ذكر أولاده ﷺ كان له من الأولاد ستة، ثلاث بنين، وثلاث بنات.

أما البنون: فعبد الله وهو أكبر أولاده الذكور شهد فتح مكة، وحنينا، والطائف مع النبي ﷺ مسلما، وجرح بالطائف، وبقي إلى خلافة أبيه، ومات فيها، فترك سبعة

دنابير، فاستكثرها أبو بكر، ولا عقب له.

وثاني أولاده الذكور عبد الرحمن أسلم في الحديبية، وهاجر إلى المدينة، وكتب للنبي ﷺ، وكان من الشجعان له مواقف في الجاهلية والإسلام مشهورة، وقد كان ممن شهد بدر مع المشركين، ثم من الله عليه بالإسلام، مات فجأة سنة ثلاث وخمسين بجبل بقرب مكة، وأدخلته أخته عائشة الحرم ودفنته، وكان شهد الجمل معها، وله عقب. وثالثهم محمد بن أبي بكر، وأمه أسماء بنت عميس، وكانت زوجة لجعفر بن أبي طالب، فلما قتل تزوجها بعده أبو بكر، فولدت له محمد، فلما توفي أبو بكر عنها تزوجها علي بن أبي طالب، فنشأ محمد بن أبي بكر في حجر علي بن أبي طالب، وكان معه في واقعة الجمل وصفين، وولاه عثمان في أيامه مصر، وقتل قبل وصوله إليها.

قال الحب الطبري: وأكثر المؤرخين على أنه أحرق في جوف حمار ميت، يقال:

كان ذلك قتله. وقيل: بعد القتل.

وأما البنات: فعائشة أم المؤمنين شقيقة عبد الرحمن تزوجها رسول الله ﷺ فبنت لأبي بكر بذلك أشرف الشرف، فكانت إحدى أمهات المؤمنين وحظوتها عنده، وشرف منزلها، وعظم مرتبتها على سائر نساء مشهور حتى بلغ ذلك منه أن قيل له: من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة. فقيل: فمن الرجال؟ قال: أبوها^(١).

فكانت أحب الناس إليه مطلقا بنت أحب الناس إليه من الرجال.

الثانية: أسماء بنت أبي بكر شقيقة عبد الله، وهي أكبر بناته، وهي ذات النطاقين

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٩/٣)، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم (١٨٥٦/٤)، رقم (٢٣٨٤)، والترمذي (٧٠٦/٥)، رقم (٣٨٨٥)، وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٣٩/٥)، رقم (٨١١٧)، وأحمد (٢٠٣/٤)، رقم (١٧٨٤٤)، وعبد بن حميد (ص ١٢١، رقم ٢٩٥)، وأبو يعلى (٣٢٩/١٣)، رقم (٧٣٤٥)، والطبراني (٤٤/٢٣)، رقم (١١٤)، وابن حبان (٣٢٦/١٥)، رقم (٦٩٠٠)، والبيهقي (٣٧٠/٦)، رقم (١٢٨٧٩) عن عمرو بن العاص.

وأخرجه الترمذي (٧٠٧/٥)، رقم (٣٨٩٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٨/١)، رقم (١٠١)، والضياء (٢٩٦/٥)، رقم (١٩٣٩) عن أنس.

تزوجها الزبير بمكة، وولدت عدة أولاد، ثم طلقها، وكانت مع ولدها عبد الله بمكة حتى قيل: وعاشت بعده، وكانت من المعمرين بلغ عمرها مائة سنة، وعميت، وماتت بمكة.

الثالثة: أم كلثوم وهي أصغر بناته، ولدت بعد أبي بكر، فلما كبرت خطبها عمر ابن الخطاب من عائشة، فأنعمت له، وكرهت أم كلثوم، فأمسك عنها عمر، وتزوجها طلحة بن عبد الله.

قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» .
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَكْرِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ» ^(١).

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله: «وسلسلت الشياطين» قال الحلبي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقرأة القرآن والذكر. وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه، وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن» وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ «وتغل في مردة الشياطين» زاد أبو صالح في روايته «وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»، وقوله «صفدت» بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاذ، وهي الأغلال، وهو بمعنى سلسلت، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه «فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله».

قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمة، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلل إغواؤهم فيصبرون كالمصنفين. قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم «فتحت أبواب الرحمة» قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات.

قال الزين بن المنير: الأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها «أبواب الرحمة وأبواب السماء» فمن تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار، واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية =

قوله: «فتحت» يجوز فيها تشديد التاء وتخفيفها.

وقوله: «أبواب السماء»: قال البرماوي: أي الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلته. فإن قيل: هل تفتح أبواب السماء والجنة، وتغلق أبواب النار وتسلسل الشياطين عند دخول رمضان حقيقة أم لا؟

فالجواب: أن النووي وغيره قالوا: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة إكراما لهذا الشهر، وتعظيما لحرمة، ويحتمل أن يقال إنها تفتح حقيقة، فمن مات فيه، أو عمل عملا لا يفسد عليه.

قال البرماوي: وهو الأظهر.

ويحتمل أن يكون ذلك مجازا، وأنه ﷺ أشار بفتح أبواب السماء والجنة، وغلق أبواب النار وسلسلة الشياطين عند دخول شهر رمضان إلى كثرة العفو عن الذنوب في شهر رمضان، وأن الشياطين يقل إغوائهم وإيذاؤهم، فيصيرون كالمصفيدين، لا أنهم مصفدون، فبفتح أبواب الجنة والسماء حصل الكرم والامتنان، وبغلق أبواب جهنم وسلسلة الشياطين حصل العفو والغفران.

=وفيه نظر.

وحزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته: فتح أبواب السماء كناية عن تترك الرحمة، وإزالة الغلق عن مساعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تتركه أنفس الصوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات.

وقال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء توفيق الملائكة على استحمام فعل الصائمين، وأنه من الله بموتة عظيمة، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية.

وقال القرطبي بعد أن رجح حملته على ظاهره: فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا، فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك؟

فالجواب: أنها إنما تقل عند الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه، أو المصنفد بعض الشياطين، وهم المردة لا كلهم، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية.

وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك، فلا تعتل بهم في ترك الطاعة، ولا فعل المعصية. انظر فتح الباري (١١٤/٤) -

المجلس الحادي والستون ٢٦٩
ويحتمل أن يكون ﷺ أشار بفتح أبواب السماء والجنة إلى ما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر الشريف التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام، وفعل الخيرات.

وأشار بغلاق أبواب جهنم، وسلسلة الشياطين إلى ما يكفون عنه من المخالفات. والأولى: حمل الحديث على ظاهره، وأن أبواب السماء وأبواب الجنة تفتح حقيقة، وأن أبواب النار تغلق حقيقة، وأن الشياطين تصفد حقيقة إذ لا مانع من حمله على ظاهره.

والحكمة في تصفيد الشياطين فيه: ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والمؤمنات. سؤال: فإن قيل إن الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً، فلو صفدت الشياطين لما وقعت الفتن فيه، ولما ارتكبت المعاصي فإن هذه الأشياء واقعة منهم؟ جوابه من وجوه:

الأول: أن الشياطين تغل عن الصائمين في الصوم الذي حوفظ على شروطه بخلاف غيره.

الثاني: أن الشرور قد تقع من غير الشياطين كالنفس الخبيثة، والعادات الركيكة، والشياطين الإنسية.

الثالث: أنه إخبار عن غالب الشياطين، والمردة منهم، وأما من ليس من المردة، فقد لا يصفد. والمقصود تقليل الشر، وهو موجود في شهر رمضان.

الرابع: يحتمل أن يكون الشر الحاصل من حركتهم، وهم مسلسلون. وفي الحديث دليل على وجود الشياطين، ورد على من أنكرهم، وقد دل الكتاب والسنة على وجودهم.

قال الله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى ﴿إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزَيْنَةِ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ [الصفوات: ٦، ٧].

وقال ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥/٣)، رقم ٣١٠٧، ومسلم (١٧١٢/٤)، رقم ٢١٧٥، وأبو داود (٣٣٣/٢)، رقم ٢٤٧٠، وابن ماجه (٥٦٦/١)، رقم ١٧٧٩، وأحمد (٣٣٧/٦)، رقم =

وقال ﷺ «ما منكم من أحد إلا وله شيطان. قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم»^(١).

روى أسلم بضم الميم وفتحها:

أما الضم فمعناه: فأسلم من شره.

وأما الفتح فمعناه: دخل في دين الإسلام.

واختلف العلماء في الشياطين هل هم جنس مستقل أم هم الجن؟

فقيل: إنهم جنس، والجن جنس آخر كما أن الإنس جنس، والفرس جنس آخر،

فعلى هذا النوع المكلفين أربعة الملائكة، والإنس، والجن، والشياطين.

وقيل: إنهم نوع من الجن، فإن الجن فيهم أختيار وأشرار، والشياطين أشرارهم لهم

عقول وأفهام، وقدرة على أفعال صعبة شاقة، والجن والشياطين أجسام هوائية قادرة

على التشكل بأشكال مختلفة، فيظهر الواحد منهم في صورة كلب تارة، وفي صورة

هرة تارة، وفي صورة حية تارة وهكذا.

لطيفة: روينا بالإسناد الصحيح عن الشيخ برهان الدين الموصلبي وهو رجل عالم

صالح ورع قال: توجهنا من مصر إلى مكة المعظمة أمين البيت الحرام نريد الحج،

فبينما نحن في أثناء الطريق نزلنا متزلا، فإذا بشعبان قد خرج علينا. قال: فبادرت إلى

قتله، وإذ أنا بين قوم من الجن يقول بعضهم: قتلت أبي.

وبعضهم: قتلت أخي.

وبعضهم قتلت: ابن عمي.

فتكاثروا على، وإذا رجل منهم لصق بي، وقال لي: قل أنا بالله وبالشريعة المحمدية.

فقلت: أنا بالله وبالشريعة المحمدية، فأشار ذلك الجني إلى واليهم أن سيروا إلى الشرع،

فساروا بي إلى أن وصلنا إلى شيخ كبير على مصطبة، فلما صرنا بين يديه، قال: خلوا

= (٢٦٩٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٥٨/١، رقم ٨)، وعبد بن حميد (ص ٤٤٩، رقم ١٥٥٦)،

وأبو يعلى (٣٨/١٣، رقم ٧١٢١)، والطبراني (٧١/٢٤، رقم ١٨٩) عن صفية.

وأخرجه مسلم (١٧١٢/٤، رقم ٢١٧٤)، وأبو داود (٢٣٠/٤، رقم ٤٧١٩)، وأحمد (١٥٦/٣،

رقم ١٢٦١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٤٣٨، رقم ١٢٨٨)، وأبو يعلى (١٨٦/٦، رقم

٣٤٧٠)، والقضاعي (١١٣/٢، رقم ٩٩٥) عن أنس.

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٨/٤، رقم ٢٨١٥) عن عائشة.

المجلس الحادي والستون ٢٧١
سبيله وادعوا عليه. فقال الأولاد: ندعي عليه إنه قتل أبانا. قال: فقلت: حاش لله إنما
نحن وفد بيت الله الحرام نزلنا هذا المنزل، فخرج علينا ثعبان، فتبادر الناس إلى قتله،
فضربته فقتلته، فلما أن سمع الشيخ مقالتي، قال: خلو سبيله سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يبطن نخل وهو يقول «من تزيا بغير زيه فقتل فلا دية ولا قود» ردوه إلى
مأمنه. قال: فبادروا وجاءوا بي من مكائهم إلى الركب.

وللشياطين قدرة على النفوذ إلى بواطن البشر، فقد ورد في الحديث «لولا أن
الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات»^(١).
والله اعلم وأكرم.

(١) الحديث بنحوه عند أحمد (٣٥٣/٢)، رقم (٨٦٢٥).

قال الهيثمي (٦٦/١): فيه أبو الصلت لا يعرف ولم يرو عنه غير علي بن زيد.

المجلس الثاني والستون

في الكلام على حديث كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير

وذكر ما فيه من الفوائد

وذكر فوائد كثيرة متعلقة بالقرآن والصدقة وغيرهما

الحمد لله فاتح أبواب القلوب المقفلة، ومانح جواهر العقول المفكرة المتأملة، وواهب أنصار البصائر الكاشفة المعضلة، المنبه للعبد على ما خفى عليه مما تشاغل عنه وأغفله، فلا علم للعبد إلا ما علمه الله، وأوضح له سبيله، تعالى الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا معين له، ولا نظير له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها من جحيم هاوية، درجاتها نازلة مستقلة، وترفعه إلى جنات عالية، درجاتها صاعدة، قطوفها دانية مذللة.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المخصوص بالرسالة العامة، والأحكام المبينة والجملة، الذي سماه الله بالروؤف الرحيم، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته آخر الأمر وأوله وعلينا معهم وسلم تسليما، وقد وعد الإجابة لما سأله.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (١).

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله: «أجود الناس» بنصب أجود لأنها خير كان، وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها - وإن كانت لا تتعلق بالقرآن - على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها. ومعنى أجود الناس: أكثر الناس جودا، والجود: الكرم، وهو من الصفات الحمودة. وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه «إن الله جواد يحب الجود... الحديث» وله في حديث أنس رفعه «أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه، ورجل جاد بنفسه في سبيل =

قوله: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا...»

هذا هو الخبر ترجمان القرآن، ابن عم الرسول ﷺ وقد قدمنا ترجمته في الكلام على أوائل الصحيح، وأنه كان غزير العلم، ومن غزارة علمه كما رواه الدينوري في المجالسة وابن عبد البر في التمهيد: أنه كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل

= الله» وفي سنده مقال، وعن أنس «كان النبي ﷺ أشجع الناس وأجود الناس... الحديث».

قوله: «وكان أجود ما يكون» برفع أجود هكذا في أكثر الروايات، وأجود اسم كان وخبره محذوف، وهو نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة. أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون» وما مصدرية وخبره في رمضان، والتقدير: أجود أكوان رسول الله ﷺ في رمضان، وإلى هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام إذ قال: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان. وفي رواية الأصيلي «أجود» بالنصب على أنه خبر كان، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ وأجود خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره. قال النووي: الرفع أشهر، والنصب جائز. وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين.

قوله «المرسلة» أي: المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه. ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث «لا يسأل شيئا إلا أعطاه» وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر «ما سئل رسول الله ﷺ شيئا فقال لا».

وقال النووي: في الحديث فوائد:

منها الحث على الجود في كل وقت.

ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح.

وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه.

استحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه. فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، قلنا الحفظ كان حاصلًا، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس.

قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها. والله أعلم بالصواب. انظر فتح الباري (١/٣٠-٣١).

الكلام ما هو؟ وعن الثاني والثالث والرابع والخامس؟ وكتب إليه يسأله عن أكرم الخلق على الله؟ وأكرم الإماء على الله؟ وعن أربعة من الخلق فيهن الروح لم يرتكضوا في رحم؟ ويسأله عن قبر سار بصاحبه؟ وعن الحجر؟ وعن القوس؟ وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده؟

فلما قرأ معاوية الكتاب قال: أخزاه الله، وما علمي بماها هنا.

فقيل له: اكتب إلى ابن عباس، واسأله. فكتب إليه بذلك.

فكتب له ابن عباس في الجواب:

إن أفضل الكلام: لا اله إلا الله كلمة الإخلاص، لا يقبل عمل إلا بها، والتي تليها سبحان الله وبجمده صلاة الخلق، والتي تليها الحمد لله كلمة الشكر، والتي تليها الله اكبر، والخامسة لا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما أكرم خلق الله: فآدم خلقه بيده، وعلمه الأسماء كلها.

وأكرم إماءه عنده: مريم أحصنت فرجها، ونفخ فيه من روحه.

وأما الأربعة الذين لم يرتكضوا في رحم: فآدم، وحواء، والكبش الذي فدي به إسماعيل، وعصى موسى التي ألقاها فصارت ثعبانا مينا.

وأما القبر الذي سار بصاحبه: فالحوت حين التقم يونس.

وأما الحجر: فباب السماء.

وأما القوس: فهو قوس السماء. = أي وهو الذي تسميه الناس الآن قوس قزح، وهو تصحيف، والمشهور بقوس قزح بضم القاف وفتح الزاي قال النووي في الأذكار: ويكره أن يقال له: قوس قزح. وإنما يقال: قوس الله. قال: وروينا في الحلية لأبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا تقولوا قوس قزح فإن قزح شيطان، ولكن قولوا قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض»^(١).

وبين أن الحكمة في خروج هذا القوس في السماء أن يحصل للناس الأمان أي من الغرق بعد قوم نوح.

وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس ولم تطلع عليه قبله ولا بعده: فالمكان الذي انفلق لبني إسرائيل في البحر.

فلما قدم عليه الكتاب أرسله إلى صاحب الروم، فقال: لقد علمت أن معاوية لم

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠٩/٢).

يكن له بهذا علم، وما أصاب هذا إلا رجل من بيت النبوة.

قال البخاري «... قال ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة».

قال في نزهة المجالس: إنما قال ابن عباس كان رسول الله ﷺ أجود الناس، ولم يقل أكرم الناس؛ لأن الجود أبلغ من الكرم، فإن الجود ما كان بغير سؤال، والكرم ما كان بسؤال، وعطاؤه ﷺ غالباً بغير سؤال، ونواله ﷺ لا يشبهه نوال.

وما أحسن قول من قال:

له هم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى أجل من الدهر
له راحة لو ان معشار عشرها على البر كان البر أندى من البحر

قال العلماء: الجود هو سعة العطاء وكثرته، والله تعالى يوصف به

ففي الحديث من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال «إن الله جواد

يجب الجود كريم يجب الكرم».

وفي الترمذي أيضاً من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال يقول الله عز وجل «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمينته ما نقص ذلك من ملكي إلا كما أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه ذلك بأني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون»^(١).

وفي الأثر المشهور عن الفضيل بن عياض: أن الله تعالى يقول كل ليلة: من أعظم مني جوداً، والخلائق لي عاصون، وأنا لهم مراقب، أكلاهم في مضاجعهم كأثم لم يعصوني، وأتولى حفظهم كأثم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجود على العاصي، وأتفضل على المسيء، من الذي دعاني فلم استجب له، من الذي سألني فلم أعطه، من

(١) أخرجه الترمذي (٤/٦٥٦، رقم ٢٤٩٥) وقال: حسن. وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (٢/١٤٢٢، رقم ٤٢٥٧)، وأحمد (٥/١٥٤، رقم ٢١٤٠٥)، وهناد (٢/٤٥٦، رقم ٩٠٥)، والبخاري (٩/٤٠١، رقم ٣٩٩٥).

ذا الذي أناخ بيابي فطرده، أنا الفضل ومني الفضل، وأنا الجود ومني الجود، وأنا الكريم ومني الكريم.

وقيل: معنى الجود أنه إذا غفر ذنب عبد، غفر لكل من فعل ذلك الذنب، وغفر لمن اسمه على اسم ذلك العبد، فإله سبحانه وتعالى أجود الأجودين، وجوده يتضاعف في أوقات خاصة كشهر رمضان، وفيه أنزل قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وجاء في حديث خرجه الترمذي وغيره «أنه ينادي فيه مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر»^(١).

ولما كان الله عز وجل قد جبل نبيه ﷺ على أكمل الاخلاق وأشرفها كان ﷺ أجود الناس كلهم.

خرج أبو يعلى بإسناد فيه ضعف من حديث أنس مرفوعا «ألا أخبركم بالأجود الأجود الله الأجود الأجود، وأنا أجود بني آدم وأجودهم من بعدي رجل علم علما فانتشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله»^(٢).

فدل هذا على أنه ﷺ أجود بني آدم على الإطلاق كما أنه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة، وكان جوده لجميع أنواع الجود من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم، ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ.

(١) أخرجه الترمذي (٦٦/٣، رقم ٦٨٢)، وابن ماجه (٥٢٦/١، رقم ١٦٤٢)، وابن حبان (٨/٢٢١، رقم ٣٤٣٥)، والحاكم (٥٨٢/١، رقم ١٥٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم في الحلية (٣٠٦/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠١/٣، رقم ٣٥٩٨)، وفي السنن الكبرى (٣٠٣/٤، رقم ٨٢٨٤) عن أبي هريرة.

ولفظ الحديث عند الترمذي: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة».

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٧٦/٥، رقم ٢٧٩٠)، قال الهيثمي (١٦٦/١): فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك الحديث. وأخرجه أيضا: البيهقي في شعب الإيمان (٢٨١/٢، رقم ١٧٦٧).

فلهذا قالت له خديجة في أول مبعثه: والله لا يجزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم،
وتقري الضيف، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق.
ثم تزايدت هذه الخصال فيه بعد البعثة، فتضاعفت أضعافا كثيرة كما دل على
ذلك الأخبار الصحيحة:

ففي الصحيحين عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس،
وأجود الناس.

وفي صحيح مسلم عن أنس أيضا قال: ما سئل رسول الله ﷺ إلا أعطاه، فجاء
رجل فأعطاه غنما بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي
عطاء من لا يخشى الفقر.

وفي رواية: أن رجلا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى إلى قومه
فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء ما لا يخاف الفقر.

قال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يمسي حتى يكون الإسلام
أحب إليه من الدنيا وما عليها.

وفيه أيضا عن صفوان بن أمية قال: لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لمن
أبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

قال ابن شهاب: أعطاه يوم حنين مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة.

وقال الواقدي: قد أعطاه يومئذ واديا مملؤا إبلا ونعما.

فقال صفوان: أشهد ما طابت لهذا إلا نفس نبي.

وفي الصحيحين عن جابر قال: ما سئل رسول الله ﷺ فقال: لا ... الحديث.

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم، وكان جوده ﷺ كله لله
عز وجل، وفي ابتغاء مرضاته، فإنه كان يبذل المال إما لفقير، أو محتاج أو ينفقه في
سبيل الله، أو يألف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه، وكان يؤثر على نفسه
وأهله وأولاده، فيعطي عطاء تعجز عنه الملوك مثل كسرى وقيصر، ويعيش في نفسه
عيش الفقراء، فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار، وربما بسط على بطنه
الحجر من الجوع، وإلى ذلك أشار في البردة بقوله:

وشد من سقب أحشاؤه وطوى تحت الحجارة كشحا مترف الأدم

وكان ﷺ يتضاعف جوده في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما أن جود
ربه يتضاعف فيه أيضا، والله تعالى جبهه على ما يحبه من الأخلاق الكريمة، وكان هذا

الجود منه يتضاعف في هذا الشهر قبل البعثة، وزاد عليه بعدها أضعافاً مضاعفة. فقد نقل ابن إسحاق عن عبيد بن عمير قال كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهراً يطعم من جاءه من المساكين، حتى إذا كان الشهر الذي أراد به ما أراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها، وذلك الشهر رمضان خرج إلى حراء كما كان يخرج لجواره معه أهله، حتى إذا كانت الليلة التي أكرمها الله تعالى برسالته، ورحم العباد بما جاء جبريل من الله عز وجل، ثم كان بعد الرسالة جوده في رمضان أضعاف ما كان قبل ذلك، فإنه كان يلتقي هو وجبريل عليه السلام، وهو أفضل الملائكة وأكرمهم في كل سنة من شهر رمضان كل ليلة، ويدارسه القرآن الذي جاء به إليه، وهو أشرف الكتب المنزل وأفضلها، فكان ﷺ يتأمله ويتفكر فيما اشتمل عليه من المعاني والحكم، ويرى الحق جل جلاله قد حث عباده فيه على الإحسان، ومكارم الأخلاق، وزجرهم ونهاهم عن ارتكاب المعاصي، فيسارع إلى ما حث عليه، ويمتنع مما زجر عنه، فإن القرآن العظيم كان له خلقاً بحيث يرضى لرضاه، ويسخط لسخطه، فلهذا كان يتضاعف جوده وأفضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل عليه السلام، وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم الذي يحث على المكارم والجود، ولا شك أن المخالطة تؤثر، وتورث أخلاقاً من المخالط حتى إن البخيل إذا خالط السخي قد تؤثر المخالطة فيه، فيتخلق بأخلاقه، ويتحول عن صفة البخل، وهكذا في كل خلق محمود أو مذموم.

نقل هذا المعنى عن بعض الشعراء أنه كان امتدح ملكاً جواداً، فأعطاه جائزة سنوية، فخرج بها من عنده، وفرقها كلها على الناس وأنشد:

لمست بكفي كفه اطلب الغنى فلم أدري أن الجود من كفه يعدي
فبلغ ذلك الملك، فأضعف له الجائزة.

وقد مدح بعض الشعراء الأجواد الأسخياء بمدح لا يصلح إلا أن يكون للنبي ﷺ فقال:

تعود بسط الكف حتى لو أنه ثناها لقبض لم تحبه أنامله
تراه إذا ما جئته متهللاً كأنك تعطيه الذي أنت سائله
ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بما فيتق الله سائله
هو البحر في أي النواحي أتيته فلجته المعروف والجود ساحله
وقد ذكر العلماء أن لتخصيصه ﷺ شهر رمضان بكثرة الجود حكماً كثيرة:

منها: أنه شهر فاضل، وثواب العمل فيه مضاعف، ففي الترمذي عن أنس مرفوعاً
«أفضل الصدقة صدقه رمضان»^(١).

وقال الزهري: تسبيحة في رمضان خير من سبعين تسبيحة في غيره.

ومنها: أنه شهر الصوم، فإعطاء الناس، والإحسان إليهم فيه معين لهم على الصيام والقيام والذكر وغير ذلك من الطاعات، فيتضاعف الثواب والأجر بسبب ذلك، ويستوجب المعين لهم مثل أجرهم كما أن من جهز غازياً، فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا، كذلك من أعان الصائم، فله مثل أجره.

وجاء في الحديث «وما عمل الصائم من أعمال البر إلا كان لصاحب الطعام مثله ما دام الطعام فيه».

ومنها: أن الأرزاق تكثر فيه، فقد جاء في الحديث «أنه يزداد فيه في رزق المسلم»^(٢).

فأحب الشارع ﷺ أن يوافق ربه في الكرم، فلهذا كان يجود فيه كثيراً.

ومنها: أنه شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعنتق من النار، لاسيما في ليلة القدر، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء كما قال ﷺ «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٣).

فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعتق والفضل، والجزاء من جنس العمل، فلهذا كان ﷺ إذا دخل شهر رمضان أعتق كل مملوك، وأعطى كل سائل، وأطلق كل أسير، فقيل له: يا رسول الله إنا نراك تفعل هذا في شهر رمضان أضعاف أضعاف ما تعمله وتفعله في غيره؟ فقال: إن هذا الشهر لا يرد الله فيه سائلاً، فإنه سبحانه وتعالى يعطي فيه السائلين، ويعتق المذنبين، فأنا أحب أن أعتق الأسرى، وأعطي الفقراء.

(١) أخرجه الترمذي (٥١/٣، رقم ٦٦٣) وقال: غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي. وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٧٧، رقم ٣٨١٩)، وفي السنن الكبرى (٤/٣٠٥، رقم ٨٣٠٠).

(٢) هو جزء من حديث سلمان الذي ذكر فيه خطبة رسول الله ﷺ في استقبال شهر رمضان. أخرجه ابن خزيمة (٣/١٩١، رقم ١٨٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٠٥، رقم ٣٦٠٨)، والحرث كما في بغية الباحث (١/٤١٢، رقم ٣٢١)، وابن عدي (٥/٢٩٣) ترجمة ١٤٣٢ عبد العزيز بن عبد الله وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

(٣) أخرجه الطبراني (٢/٣٢٤، رقم ٢٣٥٣) عن جرير.

فإذا كان المولى جلت قدرته أمر بالإحسان على العباد، فكيف لا يحسن هو إليهم، ولا يعتقهم، وهو أهل الجود، وقد قال ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها. قالوا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام»^(١).

وهذه الخصال كلها تكون في رمضان، فيجتمع فيه للمؤمن الصيام، والقيام، والصدقة، وطيب الكلام، والصيام والصدقة توصل صاحبها إلى الله تعالى.

قال بعض السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب الملك، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك.

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا، واتقاء جهنم، والمباعدة عنها، وخصوصا إن ضم إلى ذلك قيام ليل.

كان أبو الدرداء يقول: صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبور، وصوموا يوما شديدا حره لحر يوم النشور، وتصدقوا بصدقه لشر يوم عسير.

ومنها: أن الصيام لا بد أن يقع فيه خلل ونقص، وتكفير الصيام للذنوب مشروط بالتحفظ مما ينبغي التحفظ منه، وعامة صيام الناس لا يجتمع في صومه التحفظ كما ينبغي، فالصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤/٤، رقم ١٩٨٤) وقال: غريب. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢١٥)، رقم ٣٣٦٠، وهناد في الزهد (١/١٠٣، رقم ١٢٣)، وأحمد (١/١٥٥، رقم ١٣٣٧)، وأبو يعلى (١/٣٣٧، رقم ٤٢٨)، والبخاري (٢/٢٨١، رقم ٧٠٢) عن علي.

وأخرجه أحمد (٥/٣٤٣، رقم ٢٢٩٥٦)، قال الهيثمي (٣/١٩٢): رجاله ثقات. وابن خزيمة (٣/٣٠٦، ٢١٣٦، ٢١٣٧) وقال عقبهما: إن صح الخبر. وابن حبان (٢/٢٦٢، رقم ٥٠٩)، والطبراني (٣/٣٠١، رقم ٣٤٦٦)، قال الهيثمي (٢/٢٥٤): رجاله ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠٤، رقم ٣٨٩٢)، وفي السنن الكبرى (٤/٣٠٠، رقم ٨٢٦٢) عن أبي مالك الأشعري.

وأخرجه أحمد (٢/١٧٣، رقم ٦٦١٥)، والطبراني (١٣/٤٦، رقم ١٠٣)، قال الهيثمي (٢/٢٥٤): إسناده حسن. والحاكم (١/١٥٣، رقم ٢٧٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٢٨، رقم ٣٠٩٠) عن ابن عمرو.

ومنها: أنه ﷺ كان يفعل ذلك شكراً لله تعالى لتردد جبريل إليه ونزوله عليه في كل ليلة.

ومنها: أنه ﷺ لما كان يدارسه جبريل القرآن زادت معاينته للآخرة، فأخرج ما في يده من الدنيا.

وفي الحديث الذي ساقه البخاري عن ابن عباس دلالة على استحباب مدرسة القرآن في شهر رمضان، وكذا على غيره من العلوم الشرعية، والمدرسة هي أن يقرأه على غيره، ويقرأ غيره عليه، ويرجى لمن حضر مجلس قراءة القرآن أو العلم فيه أن يحصل له أجر المدرسة.

فقد أفاد العلامة ابن الجوزي أنه ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال «حضور مجلس علم في رمضان أفضل عند الله من حضور ألف مجلس في غيره، وحضور مجلس علم في شهر رمضان أفضل عند الله من ألف حجة مبرورة».

وفيه دلالة على استحباب الأكثر من تلاوة القرآن في شهر رمضان خصوصاً في الليل، فإن المدرسة بين النبي ﷺ وبين جبريل كانت ليلاً صرح به الحديث، ولأن الليل تنقطع فيه الشواغل، وتجتمع فيه الهمم، ويتواطئ فيه القلب واللسان على التدبير.

قال الله تعالى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْناً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦].

وقد ورد عن ابن مسعود أنه قال: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبجزئه إذ الناس يفرحون، وبيكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يمتثلون.

فقد أثنى الله سبحانه وتعالى على من كان دأبه القرآن ليلاً فيقول ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ [آل عمران: ١١٣].

وإن تلا القرآن في الصلاة في ليال رمضان كان ذلك أفضل وأبلغ في تحصيل الثواب، فقد كان ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره.

وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان قال: فقرأ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل، قال: فما صلى ركعتين حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة خرجه الإمام أحمد وغيره.

وكان القارئ يقرأ بالمائتين في ركعة حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا عند الفجر.

وفي رواية: أنهم كانوا يربطون الحبال بين السواري، ثم يتعلقون بها.

وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها.

وكان بعضهم يقرأه في ليلتين منه.

وبعضهم في كل ثلاث.

وبعضهم في العشر الأواخر كل ليلة.

وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرأها في غير الصلاة.

وهكذا نقل عن أبي حنيفة.

وكان الزهري يقول: إذا دخل رمضان، فإنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام.

وكان مالك إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث، ومجالسة أهل العلم، وأقبل

على تلاوة القرآن من المصحف.

وكان سليمان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادات، وأقبل على تلاوة

القرآن.

وكان بعض السلف إذا دخل رمضان يحضر المصاحف، ويجمع عنده أصحابه

ويقرءون فيها.

وإنما خص رمضان بذلك لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه إلى سماء الدنيا من اللوح

المحفوظ كما سيأتي ذلك في الكلام على ليلة القدر.

فائدة

القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة روينا في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة

«اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»^(١).

وإلى ذلك أشار العلامة الشاطبي في قصيدته بقوله:

وإن كتاب الله أوثق شافع وأغنى غناء واهبا متفضلا

وخير جليس لا يمل حديثه وترداده تزداد فيه تجملا

وخرج الإمام أحمد من حديث بريدة مرفوعاً «إن القرآن يلقي صاحبه يوم

القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب - أي المتغير اللون - فيقول: هل

(١) أخرجه مسلم (٥٥٣/١)، رقم (٨٠٤). وأخرجه أيضاً: أحمد (٥/٢٤٩)، رقم (٢٢٢٠٠)، وابن

حبان (١/٣٢٢)، رقم (١١٦)، والحاكم (١/٧٥٢)، رقم (٢٠٧١)، والبيهقي (٢/٣٩٥)، رقم

(٣٨٦٢)، والطبراني في الكبير (٨/١١٨)، رقم (٧٥٤٢)، وفي الأوسط (١/١٥٠)، رقم (٤٦٨)،

والرويانى (٢/٣٠٥)، رقم (١٢٥٤).

المجلس الثاني والستون ٢٨٣
تعرفني ؟ أنا صاحبك الذي اظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وكل تاجر من
وراء تجارته، وأني لك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطي الملك يمينه، والخلد
بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ثم يقال: اقرأ واصعد في درج الجنة
وغرفها»^(١).

فهو في صعود ما دام يقرأ ويرتل.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥، رقم ٢٣٠٢٥). وأخرجه أيضا: الدارمي (٥٤٣/٢، رقم ٣٣٩١)،
والحاكم (٧٤٧/١، رقم ٢٠٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/
٣٤٤، رقم ١٩٨٩).

باب هل يقول إني صائم إذا شتم

قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ، لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (١).

قوله: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ».

إنما أضاف الله الصوم إلى نفسه لأنه لم يعبد به غير الله، فلم تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك.

ورده ابن الملقن، واستبعده بما حكى المسعودي وغيره: أن جماعة من الملاحدة

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه هذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله «ولا يصحب» كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة، ول بعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه، والصحب الخصام والصياح، وقد تقدم أن المراد النهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضا.

قوله: «الخلوف» كذا للأكثر، وللكشميهني الخلف بحذف الواو كأنها صيغة جمع، ويروي في غير البخاري بلفظ خلفه على الوحدة كتمر وتمر.

قوله: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح» زاد مسلم بفطره، وقوله يفرحهما أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أي فيه. قال القرطبي: معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر، وهذا الفرح طبعي وهو السابق للفهم، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه. قلت: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شياء مما ذكره.

قوله: «وإذا لقي ربه فرح بصومه» أي بجزائه وثوابه. وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين. قلت: والثاني أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه. انظر فتح الباري (٤/١١٢).

وغيرهم يعبدوا المشتري وزحل والزهرة به فبطل هذا القول.

قوله «وأنا أجزى»: أي أنا المفرد يجزئه على عمله ذلك بما لا يعلم كنه مبلغه غيري في هذا بيان لعظم فضل الصوم، وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعته.

وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام»^(١).

فإنه لا ينحصر في هذا العدد، بل يضاعفه الله أضعافا كثيرة بغير حصر عدد، ويدل عليه ما في الطبراني عن ابن عمر مرفوعا «الصيام لله لا يعلم ثواب عمله إلا الله عز وجل»^(٢).

وأیضا الصيام یقال له: الصبر لاشتماله على أنواع الصبر.

وقد قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ولهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمي شهر رمضان شهر الصبر.

وفي حديث آخر في الترمذي «الصوم نصف الصبر»^(٣).

قال العلماء: الصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله، وتجمع الثلاثة كلها في الصوم، فإن فيه صبرا على طاعة الله، وصبرا عما حرم الله على الصائم من الشهوات، وصبرا على ما يحصل للصائم من ألم الجوع والعطش، وضعف النفس والبدن، وهذا الألم الناشئ من أعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه كما قال تعالى في المجاهدين ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة

(١) أخرجه مسلم (٨٠٧/٢)، رقم (١١٥١). وأخرجه أيضا: ابن ماجه (٥٢٥/١)، رقم (١٦٣٨)، والنسائي (١٦٤/٤)، رقم (٢٢١٨)، وأحمد (٤٧٧/٢)، رقم (١٠١٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٥/١)، رقم (٨٦٥)، قال الهيثمي (١٨٢/٣): فيه يحيى بن المتوكل ضعفه الجمهور، وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى. وأخرجه أيضا: البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٨/٣) رقم (٣٥٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٦/٥)، رقم (٣٥١٩) وقال: حسن. وأخرجه أيضا: أحمد (٣٦٣/٥)، رقم (٢٣١٢٣)، وعبد الرزاق عن معمر في الجامع (٢٩٦/١١)، رقم (٢٠٥٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٦/١)، رقم (٦٣١) عن رجل من بني سليم.

ولفظ الحديث كما في سنن الترمذي: «التسيح نصف الميزان والحمد بملأه والتكبير بملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الإيمان».

في سبيل الله، ولا يطؤون موطأ يغيب الكفار، ولا يتألون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين، فاعلم أن مضاعفة الأجر للأعمال يكون بأسباب منها شرف المكان المعمول فيه ذلك العمل كالحرم، ولذلك تضاعف الصلاة في مسجد مكة والمدينة كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

وكذلك روي أيضا أن الصيام يتضاعف بالحرم.

ففي سنن ابن ماجة بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله مائة ألف شهر رمضان فيما سواه».

وذكر له ثوابا كثيرا، ومنها شرف الزمان كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة.

ففي حديث سلمان المرفوع «من تطوع فيه بمخضلة من خصال الخير كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»^(١).

وفي الترمذي عن أنس قال: سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال «صدقة رمضان»^(٢).

وجاء في الصحيح عن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال حجة معي»^(٣).

(١) هو جزء من حديث سلمان الذي ذكر فيه خطبة رسول الله ﷺ في استقبال شهر رمضان. أخرجه ابن خزيمة (١٩١/٣، رقم ١٨٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٠٥، رقم ٣٦٠٨)، والحاثر كما في بغية الباحث (٤١٢/١، رقم ٣٢١)، وابن عدي (٢٩٣/٥، ترجمة ١٤٣٢ عبد العزيز بن عبد الله) وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٥١/٣، رقم ٦٦٣) وقال: غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي. وأخرجه أيضا: البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٧٧، رقم ٣٨١٩)، وفي السنن الكبرى (٤/٣٠٥، رقم ٨٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١/٢، رقم ١٦٩٠)، ومسلم (٩١٧/٢، رقم ١٢٥٦). وأخرجه أيضًا: أبو داود (٢٠٥/٢، رقم ١٩٩٠)، وابن ماجه (٩٩٦/٢، رقم ٢٩٩٤)، وأحمد (٢٢٩/١، رقم ٢٠٢٥)، وابن حبان (١٢/٩، رقم ٣٦٩٩)، والطبراني (١١/١٤٢، رقم ١١٢٩٩) عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٦٥٩/٢، رقم ١٧٦٤)، وابن ماجه (٩٩٦/٢، رقم ٢٩٩٥)، وأحمد (٣/٣٥٢، رقم ١٤٨٣٧) عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٢٠٤/٢، رقم ١٩٨٨)، والترمذي (٣/٢٧٦، رقم ٩٣٩) وقال: حسن =

وذكر أبو بكر بن أبي مریم عن أشياخه أنهم كانوا يقولون: إذا حضر رمضان فانبسطوا فيه بالنفقة، فإن النفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة في غيره.

وقال النخعي: صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة، وركعة فيه خير من ألف ركعة.

فلما كان الصيام في نفسه مضاعفا أجره بالنسبة إلى سائر الأعمال لشرف زمانه، وكونه هو الصوم الذي فرضه الله على عباده، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام التي بني الإسلام عليها، وقد يضاعف الثواب بأسباب أخرى:

منها شرف الفاعل عند الله، وقربه منه، وكثرة تقواه كما يضاعف أجر هذه الأمة على أجور من قبلهم من الأمم، فأعطوا كفلين من الأجر.

وزعم جماعة من أهل العلم: أن كل عمل تكتبه الحفظة إلا الصيام لأنه لا يظهر من بني آدم بلسان، ولا فعل، وإنما هو نية في القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب، فلا تكتب.

قالوا: ولهذا قال الله «وأنا أجزي به» أي أنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف، وإن لم تكتبه ملائكتي لعبدي.

قال ابن الملقن: وهذا القول واه مردود، لأن الحفظة تعلم الإمساك عن الفعل، وهو حقيقة الصيام، وإذا اطلعت على الإمساك عن الأكل في خلوته، فقد علمت صيامه، وإذا علمته كتبه.

وفي قوله: في الحديث المذكور «ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي».

إشارة إلى أن الصيام تقرب إلى الله بترك ما تشتهي نفسه من الطعام والشراب والنكاح، وهذه اعظم شهوات النفس، وللتقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد: منها كسر النفس، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة.

ومنها: تخلي القلب للفكر والذكر، فإن تناول هذه الشهوات قد يغشي القلب ويعمي، وتحول بين العبد، وبين الذكر والفكر ويستدعي الغفلة، وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب، ويوجب رفته، ويزيل قسوته، ويحليه للذكر والفكر.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه، وقيمة ما منعه عن الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنه بامتناعه عن ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق، فيوجب له ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيسكن بالصيام، وساوس من الشيطان، وتكسر الشهوة والغضب، ولهذا جعل النبي ﷺ الصيام وجاء لقطعه عن شهوة النكاح.

لطيفة

قال الحسن: تقول الحوراء لولي الله وهو متكئ معها على نهر العسل تعاطيه الكأس: نظر الله إليك في يوم صائف بعيد ما بين الطرفين، وأنت في ظمأ هاجرة من جهد العطش، فباهى بك الملائكة، وقال: انظروا إلى عبدي ترك زوجته وشهوته ولذته وطعامه وشرابه من أجل رغبة فيما عندي أشهدوا أي قد غفرت له. فغفر لك حيثذ وزوجنيك.

من ترك لله تعالى طعاما وشرابا وشهوة مدة يسيرة عوضه الله عنده طعاما وشرابا لا ينفذ وأزواجاً لا يمتن أبداً.

ومنها: أن شهر رمضان فيه يزوج الصائمون فقد جاء في الحديث «إن الجنة لتزخر من الحول إلى الحول لدخول رمضان فتقول الحور: يا رب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك أزواجاً تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا»^(١).

وفي حديث آخر «إن الحور تنادي في شهر رمضان هل من خاطب إلى الله فيزوجه ألا خاطب في هذا الشهر إلى الرحمن ألا راغب فيما أعده الله للطائعين في الجنان ألا طالب لما أخبر به من النعيم المقيم».

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣١٢)، رقم (٣٦٣٣)، والطبراني في الأوسط (٧/٤٤)، رقم (٦٨٠٠)، وفي الشاميين (١/٧٣)، رقم (٩١) عن ابن عمر. قال الهيثمي (٣/١٤٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار، وفيه الوليد بن الوليد القلانسي، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة.

وقال ابن الجوزي (٢/٥٣٦)، رقم (٨٨١): قال الدارقطني: تفرد به عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمرو، ولم يروه عنه غير الوليد بن الوليد وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

مع أنه ليس الخبير كالعيان، ولله در من قال: من يرد ملك الجنان، فليدع عنه التواني، وليقم في ظلمة الليل، إلى نور القرآن، وليصل صوما بصوم، إن هذا العيش فاني، إنما العيش جوار الله في دار الأمان.

وقوله «والصيام جنة» معناه: أنه مانع من الدخول إلى النار أو مانع من ارتكاب المعاصي لأنه يكسر الشهوة، ويضعف القوة كما أن الجنة أي الترس يستتر به صاحبه عن أن يصيبه شيء.

وقوله «فلا يرفث» فهي للصائم عنه أن يفحش في الكلام في حال الصوم احتراماً ما له، بل لو ترك الكلام مطلقاً إن أمكنه كان أحسن.

قال زيد بن أسلم: كانت بنو إسرائيل يصومون بالكلام كما يصومون بالطعام لا يتكلمون إلا بذكر الله.

قوله «ولا يصخب» بالصاد أو بالسین المهملتين، وبالحاء المعجمة: الصياح والخصومة، وجاء في رواية في الصحيح بدل «ولا يصخب»، «ولا يجهل» وهو نهي عن أن يفعل أفعال الجهال كالصياح والسخرية.

أو معنى «لا يجهل» لا يسهفه على أحد في الصوم احتراماً له أيضاً.

وصرح النووي أن رواية «لا يسخر» تصحيف أي من «لا يسخب» فقصرت الباء حتى صارت راء.

قوله «فإن سابه أحداً أو قاتله فليقل إني امريء صائم»: أي يستحب للصائم إذا تعرض أحداً لسبه أو شتمه أو أراد أن يقاتله أن يقول: إني صائم. ويستحب أن يقول ذلك مرتين فأكثر.

وهل يقول ذلك بقلبه أو بلسانه أو بهما؟

في ذلك خلاف قال الرافعي: يقول ذلك بقلبه ليمنع نفسه من مشائمة خصمه، ومقاتلته ومقابلته.

وقال النووي: الأرجح أن يقول ذلك بلسانه ليسمعه المشائم والمقاتل، فيزخر، ولا يقصد بذلك الرياء.

قال: ولو جمع بين القلب واللسان في ذلك حسناً ليكف بذلك نفسه وخصمه عن المشائمة والمقاتلة، ويصون صومه عنهما، ويمكن أن يستفاد ذلك من قوله في الحديث «فليقل» بناء على استعمال القول في اللسان والنفس إما حقيقة فيهما، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، فيكون من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وكلاهما

جائز عند الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى.

وفصل الروياني فقال: إن كان فرضاً، فيقول ذلك بلسانه، وإن كان تطوعاً، فيقوله بقلبه، ولا ينطق به دفعا للرياء.

واعلم أن كل أحد منهى عن الوقت والجهل والشتم والمخاصمة وغير ذلك من آفات اللسان الآتي ذكرها، ولكن النهي في الصوم احتراماً له.

وآفات اللسان المنهي عنها في الصوم وغيره كثيرة صنف الغزالي فيها كتاباً سماه آفات اللسان فمنها:

أن يتكلم الإنسان فيما لا يعينه، فإذا تكلمت فيما لا يعينك، فقد ضيعت زمانك وتعرضت به للحساب، واستبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير، فانك لو ذكرت الله بدله أو سكت، واشتغلت بالفكر لكنت تنال معالي الدرجات قال النبي ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١).

ومن الكلام فيما لا يعينك أن تجلس فتحكي أحوالك في أسفارك، وأحوال الأطعمة، وأحوال الناس، وأحوال الصناعات والتجارات، فليحاسب العبد نفسه عند ذكره ما لا يعينه، فإنه لو ذكر الله تعالى بدلاً من تلك الكلمة لكان ذلك أكثر من كنوز السعادة، فكيف يسمح العاقل بترك أكثر مكنوز وأخذ مدرة هذا لو لم يكن فيما تكلم به كان فيه آثم كالخوض في الباطل، فقد استبدل بترك كل كثر شعلة من نار.

ومن الخوض في الباطل: أن يحكي أحوال النساء، ومجالس الخمر، ومقامات الفساق كما أشار الله إلى ذلك بقوله ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [الذثر: ٤٥].

وحد الكلام الذي لا يعين هو الذي لو ترك لم يفت به ثواب، ولم ينجر به ضرر. قال أنس رضي الله عنه: استشهد غلام منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع، فمسحت أمه التراب عن وجهه، وقالت: هنيئاً لك الجنة يا بني. فقال رسول الله ﷺ «وما يدريك لعله كان تكلم فيما لا يعنيه».

ويمنع ما لا يضره جاء في الحديث «طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وانفق

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٨/٤) رقم (٢٣١٧) وقال: غريب. وابن ماجه (١٣١٥/٢)، رقم (٣٩٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥/٤)، رقم (٤٩٨٧)، وابن حبان (٤٦٦/١)، رقم (٢٢٩) عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك (٩٠٣/٢)، رقم (١٦٠٤)، والترمذي (٥٥٨/٤)، رقم (٢٣١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٦/٧)، رقم (١٠٨٠٦) عن علي بن الحسين مرسلًا.

قال النووي: وروينا عن أبي علي الفضيل قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه.

قال الإمام الشافعي لصاحبه الربيع: يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعينك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك، ولا تملكها.

ومنها: المراء والمجادلة قال رسول الله ﷺ «من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في أعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة»^(٢).
والمراد بربض الجنة: أسفلها.

وإنما بنى للأول بيت في أعلاها لأن الترك على المحق أشد.
وجاء في حديث «لا يستكمل العبد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وهو محق»^(٣).

وحد المراء هو الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما في اللفظ، وإما في المعنى، وسببه خبث النفس المتشوقة إلى تنقص الغير وقهره، بل الواجب على الإنسان أن يصدق ما سمعه من الحق، وأن يسكت عما سمعه من الخطأ إلا إذا كان في ذكره فائدة دينية، وكان يسمع منه، فليذكر برفق، ولا يعنف.

ومنها: المزاح والإفراط فيه مذموم خصوصا إذا اشتمل على كثرة الضحك، فإن كثرة الضحك تميم القلب، وتورث الضغينة، وتسقط المهابة والوقار.

قال رسول الله ﷺ «إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساؤه فيهوي أبعده

(١) أخرجه مطولا الطبراني (٧١/٥، رقم ٤٦١٥) قال المنذري (١٤١/٣): رواه إلى نصيح ثقات. وقال الهيثمي (٢٢٩/١٠): رواه الطبراني من طريق نصيح العنسي عن ركب ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات. والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٤، رقم ٧٥٧٢)، وفي شعب الإيمان (٢٢٥/٣، رقم ٣٣٨٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٣٨/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني

(٢) (٢٥٥/٥، رقم ٢٧٨٢)، والقضاعي (٣٦٠/١، رقم ٦١٥)، والديلمي (٤٤٦/٢، رقم ٣٩٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣/٤، رقم ٤٨٠٠)، والبيهقي (٢٤٩/١٠، رقم ٢٠٩٦٥)، والطبراني في الكبير (٩٨/٨، رقم ٧٤٨٨)، وفي الأوسط (٦٨/٥، رقم ٤٦٩٣) عن أبي أمامة.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (١٠٤/١، رقم ١٣٩) عن أبي هريرة.

من الثريا»^(١).

وقال «لا تمار أخاك ولا تمازحه»^(٢).

نعم القدر اليسير من المزاح مباح لاسيما مع النساء والصبيان تطيبا لقلوبهم فعل ذلك رسول الله ﷺ لكنه قال «إني لأمزح ولا أقول إلا حقا»^(٣).

فقد نقل أنه كان يخرج لسانه لأجل أولاد ابنته الحسن والحسين مازحا لهم في حال الصغر.

وسابق عائشة مرتين في بعض أسفاره قالت عائشة خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم، ولم أبدن، فقال الناس: تقدموا فتقدموا، ثم قال ﷺ: تعالي حتى أسابقك، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال: للناس تقدموا فتقدموا، ثم قال: تعالي حتى أسابقك، فسابقته فسبقتني، فجعل يضحك، وهو يقول: هذه بتلك.

وقال لامرأة عجوز: مازحا لها لما حضرت عنده: لا يدخل الجنة عجوز. فهتمت منه عدم دخولها مطلقا، فبكت فقال لها مطيبا لخاطرها ومبيناً لها حقيقة الحال: إن العجوز لا تبقى عجوزا في الجنة، بل تنشئ نشأ آخر قال الله تعالى ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً عُرْباً أَثْرَاباً لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة ٣٥ - ٣٨].

إلى غير ذلك مما نقل عنه ﷺ فهذا وأمثاله من المفاكهة لا بأس به.

قال الغزالي: بشرط أن لا تأخذه عادة.

ومنها: الاستهزاء بالناس والسخرية بهم، وهو مذموم محرم بنص القرآن قال الله

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٢)، رقم (٩٢٠٩)، وابن حبان (٢٤/١٣)، رقم (٥٧١٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٤/٣) وقال: غريب. وابن عدي (٢٢٤/٣)، ترجمة ٧١٨ زبير بن سعيد الهاشمي عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩/٤)، رقم (١٩٩٥) وقال: حسن غريب. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٤٢/١)، رقم (٣٩٤) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبراني (٣٩١/١٢)، رقم (١٣٤٤٣) عن ابن عمر. قال الهيثمي (٨٩/٨): فيه من لم أعرفه.

وأخرجه أحمد (٣٤٠/٢)، رقم (٨٤٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢/١)، رقم (٢٦٥)، والطبراني في الأوسط (٣٠٥/٨)، رقم (٨٧٠٦)، قال الهيثمي (١٧/٩): إسناده حسن. والبيهقي (٢٤٨/١٠)، رقم (٢٠٩٦٣) عن أبي هريرة.

تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

والسخرية هي الاستحقار بالناس، والاستهزاء بهم، والتنبيه على عيوبهم، وربما كان بالمحاكاة في الأفعال والأقوال، فمن حاكى غيره بحضرته في قوله أو فعله، فقد استهزأ به، وإن كان ذلك في غيبته، فقد ضم إلى الاستهزاء غيبته.

قال النبي ﷺ «إن المستهزين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال لهم هلم فيجى بكربه وغمه، فإذا أتاه أغلق دونه، ثم يفتح له باب أحسن فيقال لهم فيجى بكربه وغمه فإذا أتاه أغلق دونه، فما يزال كذلك حتى إن الرجل ليفتح له الباب، فيقال: هلم فما يأتيه»^(١).

وربما يتلى الله تعالى المستهزئ بغيره في قوله وفعله مما ابتلاه ذلك الغير عقوبة معجلة له في الدنيا ليستهزأ به كما استهزأ.

نقل العلماء أن الحكم بن أبي العاص عم عثمان بن عفان كان قبل أن يسلم يستهزأ بالنبي ﷺ يوماً يمشي، والحكم يحتلج ويحاكي النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ كن كذلك، فاستمر يحتلج، ودامت هذه به الحركة بعد إسلامه إلى أن مات. وقريب من هذا من يعير غيره بذنوب تاب منه، فإن ذلك مذموم، فإن التوبة تجب ما قبلها.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: من عير أخاه بذنوب قد تاب منه لم يمت حتى يعملها. وكان في زمن النبي ﷺ جماعة من الكفار يستهزؤون به فأهلكهم الله تعالى كل واحد منهم بنوع من العذاب كما أشار الله إلى ذلك بقوله ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥].

ومنها: كلام ذي اللسانين، وهو من يتردد بين المتعادين، فيكلم كل واحد بما يوافق، وذلك عين التفاق.

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه قال النبي ﷺ «من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة»^(٢).

وروي عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال «تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذو

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣١٠/٥)، رقم ٦٧٥٧ عن الحسن مرسلًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨/٤)، رقم ٤٨٧٣، والبيهقي (٢٤٦/١٠)، رقم ٢٠٩٤٦.

الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث»^(١).

وفي لفظ آخر «يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»^(٢).

ومنها: إفشاء السر، وهو مذموم منهى عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق الأصدقاء

قال النبي ﷺ «الحديث بينكم أمانة وقل من تودعه سرا ولا يفشه».

ومنها: اللعن إما لإنسان، وإما لغيره من الحيوانات والجمادات كلعن المال، وهو مذموم.

قال العلماء: لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين.

نعم يجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة، وأصحاب المعاصي غير المعينين، كقوله: لعن الله الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين، لعن الله المصورين.

قال النبي ﷺ «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٣).

واختلف العلماء في جواز لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو آكل ربا أو نحو ذلك. فقال الإمام النووي نفعا الله به: جائز ويدل على جوازه، وعدم تحريمه ظواهر الأحاديث.

وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي: إنه حرام. قال: وإنما يحرم لعن الكافر المعين، والفاسق المعين، لان اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله، فقد يجتم للكافر الذي لعنه بخير، ويرزقه الله الإسلام، وقد يتوب الفاسق الذي لعنه، وتدركه رحمة ربه، فلعن المعين من كافر أو عاص فيه خطر، فلا تعود يا هذا لسانك باللعن، فانظر إلى سيد الأولين

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨/٤)، رقم (٤٨٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٦/٦)، رقم (٦٧٥٧)، ومسلم (٢٠١١/٤)، رقم (٢٥٢٦)، ومالك (٢/٩٩١، رقم (١٧٩٧)، وأحمد (٣٠٧/٢)، رقم (٨٠٥٥)، وابن حبان (٦٦/١٣)، رقم (٥٧٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥/٥)، رقم (٢٧٤٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٦١٤/١)، رقم (١٩٠٤)، والطبراني (٢٠٤/١١)، رقم (١١٥٠٢)، وأحمد (٣٣٠/١)، رقم (٣٠٦٠)، وأبو داود (٤/٦٠)، رقم (٤٠٩٧) عن ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (٦١٣/١)، رقم (١٩٠٣) عن أبي هريرة.

المجلس الثاني والستون ٢٩٥
والآخرين لما كسر قومه أسنانه أي رباعيته، وشجوا وجهه يوم أحد شق ذلك على أصحابه، وقالوا: لو دعوت عليهم. فقال: إني لم أبعث لعانا، ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون.

وروينا في كتاب الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» ^(١) قال الترمذي: وهو حديث حسن.

وروينا في سنن أبي داود عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق الأرض أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا، وإن لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلا لذلك وإلا رجعت إلى قائلها» ^(٢).

قال الغزالي: ومن اللعن المذموم لعن جميع الحيوانات والجمادات، وإذا لعن الإنسان ما لا يستحق اللعن، فليقل عقبه: إلا أن لا يستحق اللعن.

ومنها: الغيبة وهي قبيحة مذمومة محرمة بالكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].
وقال ﷺ «الغيبة أشد من الزنا» ^(٣).

وأوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام: من مات تائبًا من الغيبة، فهو آخر من يدخل الجنة، ومن مات مصرا عليها، فهو أول من يدخل النار.
وروينا في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لما عرج بي مرت

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠/٤، رقم ١٩٧٧)، وقال: حسن غريب. وأخرجه أيضا: البخاري في الأدب المفرد (١١٦/١، رقم ٣١٢)، وأحمد (٤٠٤/١، رقم ٣٨٣٩)، وأبو يعلى (٢٠/٩، رقم ٥٠٨٨)، وابن حبان (٤٢١/١، رقم ١٩٢)، والطبراني (٢٠٧/١٠، رقم ١٠٤٨٣)، والحاكم (٥٧/١، رقم ٢٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٩٣، رقم ٥١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧/٤، رقم ٤٩٠٥). وأخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٩٦، رقم ٥١٦٢)، والدليمي (١٩٨/١، رقم ٧٤٧).

قال الحافظ في الفتح (٤٦٧/١٠): سنده جيد.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٨/٦، رقم ٦٥٩٠) عن أبي سعيد وجابر. قال الهيثمي (٩٢/٨): فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك.

بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم».

وقال النبي ﷺ «إن من أربي الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» (١) رواه أبو داود.

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمعى في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت» (٢).

وحد الغيبة بالاجماع أن تذكر أذاك بما يكرهه لو بلغه، وإن كنت صادقاً سواء ذكرت نقصاناً في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو ثوبه أو بشاشته أو خلاعته أو عبوسته أو طلاقته أو مشية أو خلقه أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابتك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك.

أما عيبه في بدنه فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أعور، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر.

أما في دينه فكقولك: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النحاسة، ليس باراً بالديه، لا يضع الزكاة في موضعها، لا يجتنب الغيبة.

وأما في دنياه فكقولك: قليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل والنوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه.

وأما في والده فكقولك: أبوه فاسق، أو هندي، أو قبطي، أو زنجي، أو إسكافي، أو نجار، أو حايك، أو غير ذلك.

وأما في خلقه فكقولك: سيئ الخلق، متكبر، مرءٍ، عجول، جبار، عاجز، ضعيف القلب، عبوس، خليع، أو نحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩/٤، رقم ٤٨٧٦). وأخرجه أيضاً: البيهقي (٢٤١/١٠)، رقم ٢٠٩١٦، وأحمد (١٩٠/١، رقم ١٦٥١)، والطبراني (١٥٤/١، رقم ٣٥٧)، وابن قانع (١/٢٦٠)، والضياء (٣٠٥/٣، رقم ١١٠٧) عن سعيد بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٠/٥، رقم ٥٢٣٠)، ومسلم (١٣٠٥/٣، رقم ١٦٧٩). وأخرجه أيضاً: أبو داود (١٩٥/٢، رقم ١٩٤٧)، وأحمد (٣٧/٥، رقم ٢٠٤٠٢)، وابن حبان (١٣/٣١٢، رقم ٥٩٧٤).

وأما في ثوبه فكقولك: وسخ الثوب، أو واسع الكم، أو طويل الذيل أو نحو ذلك.

أما إذا قلت عنه بما ليس فيه، فهو بهتان أعظم من الغيبة

روينا في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهته»^(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واختلف العلماء فيها هل هي من الكبائر أم من الصغائر؟

فقيل: إنها من الكبائر، ورجحه القرطبي في تفسيره.

وأكثر العلماء قالوا: إنها من الصغائر لعموم البلوى بها، فقل من يسلم منها، ومحل

هذا الخلاف في غير غيبة أهل العلم، وحملة القرآن.

أما غيبة أهل العلم، وحملة القرآن، فإنها من الكبائر بلا خلاف.

قال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي وفقني الله وإياك

لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه، ويتقيه حق تقاته إن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وإن من أطلق لسانه في لحوم العلماء بالقلب بلاه الله قبل موته بموت القلب، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

ونظم ذلك بعض الفضلاء فقال:

لحوم أهل العلم مسمومة ومن يعاديهم سريع الهلاك

فكن لأهل العلم عوناً وإن عاديتهم يوماً فخذ ما أتاك

ولا فرق في جواز غيبة العالم بين العامل بعمله، وغيره إكراماً لعلمه، واعلم أن

الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها يحرم على السامع استماعها أو إقرارها، فيجب

على من يسمع إنساناً يتدعى بغيبة محرمة أن ينهأ إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن خافه

وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقة ذلك المجلس، فإن

قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤)، رقم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٢٦٩/٤)، رقم (٤٨٧٤)، والترمذي

(٣٢٩/٤)، رقم (١٩٣٤)، وقال: حسن صحيح. وأحمد (٣٨٤/٢)، رقم (٨٩٧٣)، والدارمي (٢/

٣٨٧، رقم (٢٧١٤) والنسائي في الكبرى (٤٦٧/٦)، رقم (١١٥١٨)، وابن حبان (٧٢/١٣)، رقم

(٥٧٥٩)، وأبو يعلى (٣٧٨/١١)، رقم (٦٤٩٣).

عصى، فإن قال بلسان: اسكت وهو يشتهي بقلبه استمراره. فقال أبو حامد الغزالي: هذا لا يخرجُه عن الاثم ولا بد من كراهته بقلبه، ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة، وعجز عن الإنكار، أو أنكر، ولم يقبل منه، ولم يمكنه المفارقة بطريق؛ حرم عليه الاستماع، والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو تفكر في أمر آخر ليشغل عن استماعها، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة، وهم مستمرون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة.

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وروينا عن ابراهيم بن أدهم أنه دعي إلى وليمة، فحضر، فذكروا رجلا لم يأثم، فقالوا: إنه ثقیل. فقال: أنا فعلت هذا بنفسي حيث حضرت موضعا يغتاب فيه الناس، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام، وأنشد في هذا المعنى:

كصون اللسان عن النطق به وسمعت صن عن سماع القبيح
شريك لقائله فاتبه فإنك عند سماع القبيح

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفيه كذا وكذا يعني يكفيك أنها قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته.

أي لو وضعت في البحر لخالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة تنهها وقبحها. قال النووي: هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة، وأعظمها، وما أعلم شيئا من الأحاديث يبلغ لها في الذم هذا المبلغ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى؛ نسأل الله العظيم الكريم لطفه، السلامة والعافية من كل مكروه.

فائدة:

ذهب الأوزاعي إلى أن الغيبة والنميمة وسائر المعاصي تفطر الصائم، واستدل على ذلك بحديث وهو «خمس يفطرون الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة»^(١).

(١) أخرجه الديلمي (١٩٧/٢)، رقم (٢٩٧٩) عن أنس.

ونقل عن أنس أنه قال: إن اغتاب الصائم أفطر. وذهب جمهور الفقهاء بل كافتهم إلى أنه لا يفطر بارتكاب شيء من ذلك، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف.

بل قيل: إنه كذب، وما ورد من الأخبار والآثار من بطلان الصوم بالغيبة ونحوها، فهو محمول على نقصان أجر الصائم، أو على بطلان ثوابه لا على بطلان الصوم، بل يسقط عنه الفرض، ويصير في معنى المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر في الحقيقة، فيجب على الصائم أن يمسك عن الكلام الفاحش، وقول الزور كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك ذلك، فقد نقص صيامه، وتعرض لسخط ربه تعالى، وترك قبوله منه.

قال ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) رواه البخاري.

وهذا تحذير للصائم من قول الزور والعمل به لئتم به لئتم أجر صيامه، ولهذا قال بعض الفضلاء: لا يتم التقرب إلى الله بترك الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرمه الله في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

وورد في حديث عن النبي ﷺ «ليس الصيام من الطعام والشراب إنما الصيام من اللغو والرفث»^(٢).

وقال بعضهم: أهون الصيام ترك الطعام والشراب.

= قال ابن أبي حاتم في العلال (١/٢٥٨، رقم ٧٦٦) سمعت أبي يقول: هذا حديث كذب وميسرة ابن عبد ربه كان يفتعل الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٨٣): رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا حديث موضوع.

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٢٥١، رقم ٥٧١٠). وأخرجه أيضًا: أبو داود (٢/٣٠٧، رقم ٢٣٦٢)، والترمذي (٣/٨٧، رقم ٧٠٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/٥٣٩، رقم ١٦٨٩)، وأحمد (٢/٤٤٣، رقم ٩٧١٧)، وابن حبان (٨/٢٥٦، رقم ٣٤٨٠)، والبخاري في الجعديات (١/٤١٤، رقم ٢٨٣١)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٣٨، رقم ٣٢٤٦)، والبيهقي (٤/٢٧٠، رقم ٨٠٩٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٩٥، رقم ١٥٧٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٤/٢٧٠، رقم ٨٠٩٦)، والديلمي (٣/٤٠٢، رقم ٥٢٢٤) عن أبي هريرة.

وقال جابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك، ويوم فطرك سواء.

ولقد أحسن من قال:

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي إذا من صومي الجوع والظماً فإن قلت إني صمت يوماً فما صمت
وقال النبي ﷺ «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر»^(١).

قال ابن رجب: وسر هذا أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات، فمن ارتكب المحرمات، ثم تقرب بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض، ويتقرب بالنوافل، وإن كان صومه مجزياً عند الجمهور بحيث لا يقوم بإعادته كما تقدم.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده: أن امرأتين صامتا في عهد رسول الله ﷺ فكادتا أن تموتا من العطش، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأعرض، ثم ذكرتا له، فدعاهما، فأمرهما أن يقياً فقاءتا حتى ملاً قدح قيحا ودما وصديا ولحما غبيطا، فقال النبي ﷺ «إن هاتين صامتا عما احل الله، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحوم الناس»^(٢).

فائدة أخرى:

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي: للصوم ثلاث درجات بعضها أعلى من بعض: صوم العوام، وصوم الخواص، وصوم خواص الخواص. فأما صوم العوام فهو: كف البطن والفرج عن الأكل والشرب والجماع ونحوها مما يفطر الصائم.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢، رقم ٨٨٤٣)، والحاكم (٥٩٦/١، رقم ١٥٧١) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٦/٣، رقم ٣٦٤٢)، والبيهقي (٢٧٠/٤)، رقم ٨٠٩٧، وأبو يعلى (٤٢٩/١١، رقم ٦٥٥١)، وابن حبان (٢٥٧/٨، رقم ٣٤٨١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣١/٥، رقم ٢٣٧٠٣) قال الهيثمي: فيه رجل لم يسم.

وأخرجه أيضاً: الروياني (٤٨١/١، رقم ٧٢٩).

وأما صوم الخواص فهو: كف السمع والبصر واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام، واستعمالها في خدمة الملك العلام.

وأما صوم خواص الخواص فهو: صوم القلب على المهمم الدنية، والأفكار الدنيوية، وكفه عما سوى الله بالكلية.

فالفطر من صوم العوام يحصل بتناول أول شيء من المفطرات.

وفطر الخواص يحصل باستعمال السمع والبصر واللسان واليد وسائر الجوارح، فيما لا يحل، فمن تكلم عندهم بكلام فاحش، أو نظر إلى ما لا يحل أفطر.

وفطر خواص الخواص يحصل بالفكر فيما سوى الله، فمن صام عن ما سوى الله، فعيده يوم لقاؤه؛ من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت.

ولله در القائل:

ويوم لقاكم ذاك فطر صيامي وقد صمت عن لذات دهري كلها

قيل لبعض العارفين: أين نطلبك في الآخرة؟ قال: في زمرة الناظرين إلى الله. قيل له: كيف علمت ذلك؟ قال: بغضي طرفي له عن كل محرم، وباجتياي فيه كل منكر ومأثم، وقد سألته أن يجعل جنتي النظر إليه.

يا معشر القائمين صوموا اليوم عن شهوات الهوى، لتدركوا عيد الفطر يوم اللقاء لا يطولن عليكم الأمل باستبطاء الأجل، فإن معظم نهار الصيام قد ذهب، وعيد اللقاء قد اقترب.

ولقد أحسن من قال:

ذاك عيدي ليس لي عيد سواه إن يوما جامعاً شملي بهم

وقوله «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»: قال القاضي البيضاوي: هذا تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه، وهو المسك ليقاس عليه ما فوّه من آثار الصوم.

ورد في حديث مرسل: لكل شيء ناقص في عرف الناس في الدنيا إذا انتسب إلى طاعته ورضاه فهو الكامل في الحقيقة.

فائدة:

استشكل العلماء قوله في هذا الحديث «أطيب عند الله» وقالوا إن الله تعالى مژه عن أن يستطيب له الرائحة الطيبة، ويكره الرائحة الخبيثة لأن هذا من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر من شيء فتستقذره، والله منزّه عن

وأجابوا عن هذا بأجوبة:

أحدها: أن معنى الحديث: لجزء خلوف فم الصائم أطيب منه عند الله، أي أن الله تعالى يجازيه به في الآخرة، فيجعل رائحة فمه فيها أطيب من ريح المسك، كما يجازي الشهيد، فيجعل رائحة دمه أطيب من ريح المسك، فالحديث محمول على حذف مضاف، فهو من مجازي الحذف.

ثانيها: أن معناه أن رائحة فم الصائم عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا، وهذا أيضا مجازي الحذف.

ثالثها: أن معنى أطيب: أكثر قبولا؛ لأن الطيب مستلزم للقبول عادة، أي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عنده.

رابعها: أن هذا الكلام جرى على سبيل الغرض أي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب.

خامسها: أن المراد بقوله في الحديث أطيب: أكثر ثوابا.

قال النووي: الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والاعیاد.

سادسها: أن المقصود من هذا التركيب بجملته في الحديث هو الثناء على الصائم والرضا بفعله لثلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالي للخلوف.

واعترض على هذا التأويل ابن القيم في الكلم الطيب فقال: وأى ضرورة تدعو إلى هذا التأويل، وإخراج اللفظ عن حقيقته.

قال: ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثل النبي ﷺ طيب هذا الخلوف عند الله بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم ونسبة استطابة ذلك إليه سبحانه وتعالى كنية سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين من ذلك، بل كما أن سبحانه لا تشبه ذوات خلقه، فصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم، وهو سبحانه يستطيب الكلم الطيب، فيصعد إليه، والعمل الصالح يرفعه، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا.

فائدة أخرى:

اختلف العلماء في وجود هذه الرائحة من الصائم التي هي عند الله أطيب من ريح المسك هل هي في الدنيا وفي الآخرة فقط على قولين:

أحدهما: أن هذه الرائحة تكون كذلك عند الله في الدنيا، وفي الآخرة.

الثاني: أنها تكون كذلك عنده في الآخرة فقط.

وقد وقع في المسألة نزاع كثير بين الشيخ الإمام العلامة ابن عبد السلام، وبين الشيخ الإمام العلامة ابن الصلاح.

فمال ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا والآخرة، وصنف فيها مصنفا رد فيه على ابن عبد السلام، وكل منهما استدل بشيء يقوي ما قاله.

قال العلامة ابن القيم بعد نقله لأدلة كل منهما قلت: وفصل النزاع في المسألة أن يقال أخير النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة، فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلف على المسك كما يظهر فيه رائحة دم المكلم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر، وتبدو على الوجوه، وتصير علانية، ويظهر فيها قبح رائحة الكفار، وسواد وجوههم، وحيث أخير بأن ذلك حين يخلف، وحين يمسون فلأن ذلك وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها أعلى من ريح المسك عند الله، وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد، فلرب مكروه عند الناس محبوب عند الله، وبالعكس، فإن الناس يكرهونه لمنافرتهم طابعهم، والله يستطيه ويحبه لموافقة أمره ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد، وصار علانية، وهكذا سائر الأعمال من الخير والشر إنما يكمل ظهورها، وتصير علانية في الآخرة، وقد يظهر أثر العمل على العبد خيرا كان أو شرا في الدنيا كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة.

قال ابن عباس: إن للحسنة ضياء في الوجه، ونور في القلب وقوة في البدن وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سوادا في الوجه، وظلمة في القلب، ووهنا في البدن، ونقصا في الرزق، وبغضا في قلوب الخلق.

وقال عثمان رضي الله عنه: ما عمل رجل عملا إلا ألبسه الله رداءه إن خيرا فخير، وإن شرا

فشر.

وهذا أمر معلوم يشترك فيه، وفي العلم به أصحاب البصائر وغيرهم حتى إن الرجل الطيب البر ليسم منه رائحة طيبة، وإن لم يمس طيبا، فتظهر رائحة روحه على بدنه وثيابه، والفاجر بالعكس والمزكوم الذي ملأ من هذا الهواء لا يشم لا هذا، ولا هذا، بل زكاه يحملة على الإنكار؛ نعوذ بالله من عمل يؤدي بنا إلى النار.

وقال العلامة ابن رجب في اللطائف: وفي ريح طيب خلوف فم الصائم عند الله معنيان:

أحدهما: أن الصيام لما كان سرا بين العبد وربّه في الدنيا أظهره الله في الآخرة علانية للخلق ليشتهر بذلك أهل الصيام، ويعرفون بصيامهم بين الناس جزاء لإحفائهم صيامهم في الدنيا.

وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا قال «يُخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أطيّب من ريح المسك»^(١).

قال مكحول: يروح أهل الجنة برائحة، فيقولون ربنا ما وجدنا منذ دخلنا الجنة أطيّب من هذه الريح. فيقال: هذه ريح أفواه الصيام.

وقد تفوح رائحة الصيام في الدنيا، وتستنشق قبل الآخرة وهو نوعان: أحدهما: ما يدرك بالحواس الظاهرة كان عبد الله بن غالب من العباد المجتهدين في الصلاة والصيام، فلما دفن كان يفوح من تراب قبره رائحة المسك، ورؤى في المنام، فسئل عن تلك الرائحة التي توجد من قبره، فقال: تلك رائحة التلاوة والظمأ. والنوع الثاني ما تستنشقه الأرواح والقلوب، فيوجب ذلك للصائمين المخلصين المودة والمحبة في قلوب المؤمنين.

قال يوسف بن أسباط: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك يخفون لي أعمالهم، وعلى إظهارها لهم. والله در من قال:

تذلل أرباب الهوى في الهوى عز وفقرهم نحو الحبيب هو الكثر
وسترهم فيه السرائر شهرة وغير تلاف النفس فيه هو العجز

والمعنى الثاني: أن من عبد الله، وأطاعه وطلب رضاه في الدنيا بعمل، فنشأ من عمله آثار مكروهة للنفوس في الدنيا، فإن تلك الآثار غير مكروهة عند الله، بل هي محبوبة له طيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته، وابتغاء مرضاته، فأخبره بذلك للعاملين في الدنيا والآخرة فيه تطيب لقلوبهم لئلا يكره منهم ما وجد في الدنيا.

قال بعض السلف: وعد الله موسى ثلاثين يوما أن يكلمه على رأسها، فصام ثلاثين يوما، ثم وجد فيه خلوفا، فكره أن يناجي ربه على ذلك الحال، فأخذ سواكا

المجلس الثاني والستون ٣٠٥
فاستاك به، فلما أتى لوعده الله، قال له: يا موسى أما علمت أن خلوف فم الصائم
أطيب عندنا من ريح المسك ارجع فصم عشرة أخرى.

فائدة أخرى:

استدل علماء الشافعية بقوله ﷺ في هذا الحديث «لخلوف... إلى آخره» على أنه
يكره للصائم السواك بعد الزوال.

سؤال: فإن قيل الحديث يدل على كراهة السواك مطلقاً فلا شيء قال الفقهاء
بتخصيص الكراهة بما بعد الزوال.

جوابه: أنه جاء حديث آخر، فخصص عموم هذا الحديث، ويدل على ذلك
تخصيص بما بعد الزوال.

وهو ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر السمعي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال
«أعطيت أمتي خمس خصال... ثم قال فيه: وثانيها أنهم يمسون وخلوف أفواههم
عند الله أطيب من ريح المسك... الحديث»^(١).

وهو حسن كما قاله النووي عن ابن الصلاح.

فقوله فيه: ويمسون يدل على أنه يكره بعد الزوال لأن المساء من الزوال إلى
الغروب، وإنما كره بعد الزوال لأنه يزيل تغير رائحة فم الصائم، والمطلوب إبقاؤها
لأنها أطيب عند الله من ريح المسك.

سؤال آخر: فإن قيل إن هذا التغير في الفم قد تحصل قبل الزوال، فكيف خصصت
الكراهة بما بعده؟

جوابه: إنهم قالوا: إن هذه الفضيلة؛ أي فضيلة الخلوف أعظم من فضيلة السواك،
فلهذا ترك لأجلها، وإن كان هو سنة في كل حال إلا أنه كره في هذه الحالة لذلك،
ولا شيء في ترك سنة لأجل فضيلة هي أعم منها، فإنه قد ترك الواجب لأجل المحافظة
على بقاء فضيلة مهمة كما قالوا: إن دم الشهداء تحرم إزالته لأنهم يأتون يوم القيامة
تشخب دما اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

مع أن غسل الميت واجب إلا أنه ترك هذا الواجب للمحافظة على بقاء الدم

(١) أخرجه أيضا: أحمد (٢/٢٩٢)، رقم (٧٩٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٠٢)، رقم

(٣٦٠٢)، والحاثر كما في بغية الباحث (١/٤١٠)، رقم (٣١٩) عن أبي هريرة.

قال الهيثمي (٣/١٤٠): رواه أحمد والبخاري، وفيه هشام بن زياد أبو المقدم وهو ضعيف.

وضعه المنذري (٢/٥٦) وعزاه أيضاً لأبي الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب.

المشهود له بالطيب، فترك السواك الذي ليس بواجب للمحافظة على بقاء الخلوف أولى.

سؤال آخر: فإن قيل لأي شيء قالوا: يحرم غسل الشهيد لأجل المحافظة على بقاء دمه الذي يأتي يوم القيامة كريح المسك، وما قالوا بتحريم السواك مع أنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب من ريح المسك بل بكرهته؟

جوابه: إنه إنما كره إزالة الخلوف، وحرّم إزالة دم الشهداء، لأن في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يأذن في إزالتها، بخلاف الخلوف فإنه فضيلة المتسوك، وقد أزالها بنفسه فكره له ذلك، ولا يحرم، وقد يعكس الحال فيحرم إزالة الخلوف، ويكره إزالة الدم

أما تحريم إزالة الخلوف ففيما إذا سوّك إنسان شخصا صائما بغير إذنه فإنه لا شك في تحريمه لأنه يصير نظير إزالة دم الشهيد.

وأما كراهة إزالة دم الشهيد ففيما أزال الشهيد الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال، فهذه الإزالة لا تحرم بل تكره، ونظير ما إذا أزال الصائم الخلوف على نفسه جائز، وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بأذنه.

فحاصل القول أن السواك يكره للصائم بعد الزوال، وتزول الكراهة بغروب الشمس على الأصح، وإن لم يفطر، ولا يكره ليلا، ولا نهارا إلى الزوال، بل يستحب كما يستحب في غير الصيام مطلقا، واختار النووي أنه لا يكره مطلقا.

وقوله «لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»: أما فرح الصائم عند الفطر: فسببه النفوس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من مطعم ومشرب ومنكح، فإذا منعت منه خصوصا عند اشتداد الحاجة إليه، فإن النفوس تفرح بذلك طبعاً، فإنما كان ذلك محبوباً لله كان محبوباً شرعاً، فكما أن الله تعالى حرم على الصائم في نهار الصيام تناول هذه الشهوات، فقد أذن له فيها في ليل الصيام، بل أحب منه المبادرة إلى تناولها في أول الليل وآخره، فأحب عباده إليه أعجلهم فطرا، فالصائم ترك شهواته لله في النهار تقرباً إلى الله وطاعة له، وبادر إليها في الليل تقرباً إلى الله وطاعة له، فما تركها إلا بأمر ربه، ولا عاد إليها إلا بأمر ربه، فهو مطيع له في الحالين.

وأما فرحه عند لقاء ربه: فسببه ما يجده عند الله من ثواب الصيام مدخرا، فيجده أحوج ما كان إليه كما قال تعالى ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١١٠] هو خير وأعظم أجرا.

وقال تعالى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وورد في المسند عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال «ليس من عمل يوم إلا يجتم عليه»^(١).

وعن عيسى عليه السلام قال: إن هذا الليل والنهار خزانتان، فانظروا ما تضعون فيهما.

فالأيام خزائن للناس ممتلئة بما خزنوه فيها من خير وشر، وفي القيامة تفتح هذه الخزائن لأهلها، فالمتقون يجدون في خزانتهم العز والكرامة، والمذنبون يجدون في خزانتهم الحسرة والندامة.

الصائمون على طبقتين:

أحدهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله يرجو ما عنده عوض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجر مع الله وعامله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ولا يخيب معه من عامله، بل يربح عليه أعظم الربح.

وقال النبي ﷺ لرجل «إنك لن تدع شيئا اتقاء الله إلا أتاك الله خيرا منه»^(٢) خرجه الإمام أحمد.

فهذا الصائم يعطى ما شاء الله في الجنة من طعام وشراب ونساء، وروى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا «الصائمون ينفخ في أفواههم ريح المسك ويوضع لهم مائدة تحت العرش يأكلون منها والناس في الحساب».

وعن أنس: إن لله مائدة لم تر مثلها عين، ولم تسمع أذن، ولا خطر على قلب بشر، لا يقعد عليها إلا الصائمون.

وعن بعض السلف قال: بلغنا أنه يوضع للصوام مائدة يأكلون عليها، والناس في

(١) أخرجه أحمد (١٤٦/٤)، رقم (١٧٣٥٤). وأخرجه أيضا: الطبراني (٢٨٤/١٧)، رقم (٧٨٢)، والحاكم (٣٤٤/٤)، رقم (٧٨٥٥) وقال: صحيح الإسناد.

قال الهيثمي (٣٠٣/٢): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٢) أخرجه أحمد (٧٨/٥)، رقم (٢٠٧٥٨)، والبيهقي (٣٣٥/٥)، رقم (١٠٦٠٣). وأخرجه أيضا:

الهارث كما في بغية الباحث (٩٨٧/٢)، رقم (١١٠١).

قال الهيثمي (٢٩٦/١٠): رواه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح.

الحساب، فيقولون: يا رب نحن نحاسب وهم يأكلون ؟ فيقال: إنهم طالما صاموا وأفطروا، وقاموا وتمتم.

رأى بعضهم بشر بن الحارث وبين يديه مائدة وهو يأكل ويقال له: كل يا من لم يأكل، أشرب يا من لم يشرب.

الطبقة الثانية من الصائمين: من يصوم في الدنيا عما سوى الله، فيحفظ الرأس وما وعى، ويحفظ البطن وما حوى، ويذكر الموت والبلا، ويريد الآخرة، فيترك زينة الدنيا هذا عيد فطره يوم لقاء ربه، وفرحه برؤيته.

فيا من يبارز بالعصيان، ولم يستح من رقيه وقد دخل شهر رمضان، وما فاز بمصالحة حبيبه، وهب نسيم القبول، ولكن ما عرف طيبه، أما سمعت قول الملك المنان في فضل صوم رمضان «الصوم لي وأنا الذي أجزي به».

وما أحسن من قول القائل حيث يقول:

فليات في رمضان باب طيبه	من كان يشكو عظم ذنوبه
أو ليس قال الله في ترغيبه	ويفوز من عرف الصيام بطيبه
الصوم لي وأنا أجزي به	يا صائمي رمضان فوزوا بالمنان
وتحققوا نيل السعادة والغنا	وثقوا بوعده الله إذ فيه الهنا
أو ليس هذا القول قول الهنا	الصوم لي وأنا أجزي به
ويوجهه أضحى عليه مقبلا	من صام نال الفوز من رب العلا
صم رغبة في قول رب قد علا	يا من يروم توسلا وتوصلا
الصوم لي وأنا أجزي به	يفوز من للصوم قام بحقه
وأحسن القول فيه وصدقه	ومن الجحيم نجا وفاز بعته
فالله قال عن الصيام لخلقه	الصوم لي وأنا أجزي به

المجلس الثالث والستون

في ذكر شيء من فضائل بلال وابن أم مكتوم، وذكر مسائل متعلقة بالأعمى،
ومسائل متعلقة بالسجود، وذكر المواضع التي يستحب فيها إيقاظ النائم
وغير ذلك مما يأتي ذكره

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ

قال العلماء: بلال صحابي جليل

اسمه: بلال.

وكنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد
الكريم.

واسم أبيه: رباح.

واسم أمه: حمامة، ووقع أن اسم أمه حمام، وهو وهم. واشتهر بنسبته إلى أمه دون
أبيه، فيقال: بلال ابن حمامة.

كما اشتهر عيسى صلوات الله عليه بنسبته إلى أمه فيقال: عيسى ابن مريم.

وكما اشتهر يونس عليه السلام بنسبته إلى متى فيقال: يونس بن متى، ومتى اسم أم
يونس كما جاء في جامع الأصول، وتفسير عبد الرازق.

قال في العرائس: لم ينسب نبي من الأنبياء إلى أمه إلا عيسى ابن مريم، ويونس ابن
متى؛ لكن رجح شيخ الإسلام ابن حجر: أن متى اسم لأبيه لا لأمه.

وكان بلال ﷺ عبدا حبشيا قرشيا يتيما، وله فضائل كثيرة، ومناقب غزيرة،

ومن فضائله:

أنه كان قدِم الإسلام، وهو أول من أظهر الإسلام من العبيد، بل قيل إنه أول من
آمن مطلقا، وكان يعذب على إسلامه، والذي كان يعذبه على الإسلام أمية بن
خلف، وكان ﷺ صادق الإسلام، طاهر القلب، وكيفية عذابه له أنه كان يخرجُه إذا
حميت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع
على صلبه، ثم يقول له: لا تزال كذلك هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد، وتعبد
اللات والعزى. فيقول وهو في ذلك البلاء: أحد أحد. حتى مر به أبو بكر، وهم
يعذبونه فقال لأمية بن خلف: ألا تتقي الله في هذا المسكين حتى متى تعذبه. أي إلى
متى تعذبه؟ قال: أنت أفسدته فخلصه مما ترى، فاشتراه أبو بكر بعبد، وقيل: بخمس

أواق ذهبا، وأعتقه وأعتق معه ست رقاب بلال سابعهم.
وقيل أن رسول الله ﷺ قال وبلال في العذاب: لو كان عندنا مال لاشرينا بلال،
فقال أبو بكر للعباس اشتريه لنا، فذهب العباس إلى امرأة تملكه فقال لها: هل لك أن
تبيعي عبدك هذا قبل أن تحرمي ثمنه، قالت: ما تصنع به إنه خبيث، فاشتراه العباس،
وخلصه من عذاب أمية، وبعث به إلى أبي بكر، فاعتقه.
ومن فضائله: أنه شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، واتفق أن يوم بدر نزل
أمية بن خلف إلى القتال، وكان في قلب بلال منه لما كان يعذبه ويوالي عليه العذاب،
فحمل عليه فقتله، فأنشد أبو بكر:

هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يا بلال

ومن فضائله: أنه أحد السودان الأربعة الذين هم خير السودان كما جاء ذلك في
الحديث وهم: النجاشي ولقمان وبلال ومهجع.
وقد نظمهم الفضلاء فقال:

سيد السودان أربع النجاشي وبلال ثم لقمان ومهجع

ومن فضائله: أنه أحد مؤذني النبي ﷺ قال ابن القيم في الهدي: كان له ﷺ من
المؤذنين أربعة اثنان في المدينة بلال وابن أم مكتوم، وبقباء سعد القرظ، وبمكة أبو
محدورة.

ومن فضائله: أنه أول من أذن في الإسلام.

وهل أذن بعد موت النبي ﷺ أم لا.؟

اختلف في ذلك فقيل: إنه أذن مرة لعمر بن الخطاب ﷺ حين دخل الشام فبكا
الناس بكاء شديدا، وهتكت المخدرات من صوته، ولم يؤذن لأحد بعد موت النبي ﷺ
إلا هذه المرة.


وقيل: لم يؤذن لأحد بعد موت النبي ﷺ إلا مرة واحدة بعد أن رحل من المدينة،
ثم قدمها لأجل زيارته ﷺ فطلب الصحابة أن يؤذن لهم، ولم يتم الأذان.

وقيل: لما مات رسول الله ﷺ أراد أن يخرج بلال إلى الشام، فقال أبو بكر: بل
تكون عندي. فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله، فذري
أذهب إلى الشام مجاهدا، ثم بعد سنين قدم إليها لأجل زيارته ﷺ وسبب قدومه أنه
رأى النبي ﷺ في المنام فقال: ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني. فانتبه من
نومه حزينا وجلا خائفا، فقعده على راحلته من حينه، وقصد المدينة، فأتى قبره ﷺ

فجعل يبكي عنده، وبمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين إليه، فجعل يحببهما ويقبلهما، ثم قال له: يا بلال إنا نشتهي أن نسمع أذانك الذي كنت تؤذنه لرسول الله ﷺ في المسجد، فعلا سطح المسجد، ووقف موقفه الذي كان يقف فيه في حياة رسول الله ﷺ فلما قال الله أكبر ارتجفت المدينة، فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجيفا، فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العرائس من خدورهن، وقالوا: بعث رسول الله ﷺ فما رؤى يوما أكثر باكيا في المدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم.

وقيل: إنه أذن لأبي بكر إلى أن مات، ولم يؤذن لعمر. قاله ابن أبي شيبة وابن عبد البر.

ومن فضائله: أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة إلا بسواد بلال فإنه شامات في خدودهن، فسبحان من أكرم أهل طاعته. قاله ابن حزم في المحلى.
مات ﷺ بدمشق ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها، وهو ابن ثلاث وستين سنة.
وقيل: مات بحلب سنة عشرين.



قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ.

وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤذَنُ بَلِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

دل الحديث على أن بلال وابن أم مكتوم كانا يؤذنان للنبي ﷺ.

وكان بلال يؤذن بليل أي يؤذن الأذان الأول للفجر قبل طلوعه لينبه النائم ويدرك السحور ومن لم يكن تسحر.

وابن أم مكتوم كان يؤذن الأذان الثاني بعد طلوعه ليكف الناس عن الأكل والشرب والجماع وغير ذلك.

وابن أم مكتوم صحابي خليل ثبتت له الصحبة بوقوع نظر النبي ﷺ عليه، فإن الصحابي من رأى النبي ﷺ أو رآه النبي ﷺ وكان رجلاً أعمى كما جاء في رواية في الصحيح، وكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت، وهذه الزيادة من الراوي.

فائدة

كان في الصحابة ثلاثة وعشرون رجلاً أعمى، وكان في الأنبياء ثلاثة أعمى إسحاق ويعقوب وشعيب، ثم رد الله بصر يعقوب عليه السلام.

وأما اسم ابن أم مكتوم فاسمه: عمرو بن قيس القرشي العامري.

واسم أمه: عاتكة، وكنيتها أم مكتوم لكتمان نور عينيه، وهو ابن خالة خديجة أم المؤمنين، وله فضائل كثيرة:

منها: أنه كان قديم الإسلام.

ومنها: أنه أحد مؤذني رسول الله ﷺ الأربعة المشهورين.

ومنها: أن عاتب الله نبيه لأجله قال البغوي: أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ وهو يدعو جماعة من صناديد الكفار إلى الله تعالى يرجو إسلامهم، والجماعة الذين كانوا يدعوهم إلى الإسلام أبو جهل وعتبة بن ربيعة والعباس وأبي بن خلف وأخوه أمية، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله اقرعني مما علمك الله، فجعل يناديه، ويكرر النداء، ولا يدري أنه مقبل على غيره حتى ظهرت الكراهة في وجه رسول الله ﷺ لقطعه كلامه، وقال في نفسه: يقول هؤلاء صناديد قريش وإنما اتباعه العميان والعبيد والسفلة، فعبس في وجهه، وأعرض عنه، وأقبل على القوم يكلمهم.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَا مَنْ اسْتَعْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّي وَأَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿عَبَسَ ١ - ١١﴾ .

عَبَسَ: أي كَلَحَ بوجهه.

أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى: وهو ابن أم مكتوم.

وَمَا يُدْرِيكَ: يا محمد.

لَعَلَّهُ يَزَكِّي: يتطهر من الذنوب بالعمل الصالح وما يتعلمه منك.

أَوْ يَذَّكَّرُ: أي يتعظ.

فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى: أي الموعدة.

أَمَا مَنْ اسْتَعْنَى: أي عن الله وعن الإيمان بما له من المال.

فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى: أي تتعرض له، وتقبل عليه، وتصغي إلى كلامه.

وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّي: لا يؤمن ولا يهتدي.

وَأَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى: أي يمشي يعني ابن أم مكتوم.

وَهُوَ يَخْشَى: الله تعالى.

فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى: تتشاغل وتعرض عنه.

كَلَّا: هذه كلمة زجر أي لا تفعل بعدها مثلها.

إِنَّهَا: أي هذه الموعدة.

تَذْكِرَةٌ: موعدة وتذكر.

فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعد ذلك يكرمه، وإذا رآه قال: مرحبا بمن عاتبني فيه ربي،

ويقول له: هل لك من حاجة؟

وروي أن النبي ﷺ ما عبس بعدها في وجه فقير، ولا تصدى لغني.

ومن فضائله: أن رسول الله ﷺ استخلفه ثلاثة عشر مرة على المدينة قاله الكرمانى.

ومنها: أنه كان صاحب اللواء يوم فتح القادسية، فاستشهد بها.

وقال ابن قتيبة: رجع إلى المدينة فمات بها.

وفي الحديث فوائد:

منها: أن فيه دلالة على أنه يستحب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما

لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، والآخر بعده.

وعند الحنفية لا يسن الأذان قبل وقت الصبح قالوا: والنداء من بلال قبل الفجر لينبه النائم، ويرجع القائم لا للصلاة، فهو نداء الأذان بدليل أنه جاء في بعض الروايات أنه كان ينادي.

والشافعية قالوا: انه أذان، ورواية كان ينادي معارضة برواية كان يؤذن. قال الكرمانى: والترجيح معنى لأن كل أذان نداء بدون العكس، فالعمل برواية يؤذن عمل بالروایتين، وجمع بين الدليلين، والعكس ليس كذلك.

ويدل عليه أيضا الحديث المتفق عليه من رواية ابن عمر كان لمسجد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل ذا ويرقى هذا. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء معناه أن بلال كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للنداء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا راقب الفجر طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ثم يرقى، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، ولا يصح الأذان لصلاة من الصلوات الخمس قبل دخول وقتها إلا الصبح لقوله ﷺ في الحديث المذكور «إن بلال يؤذن بليل... الحديث».

ويدخل وقت أذان الصبح الأول من نصف الليل الثاني، والحكمة في استحباب تقدم الأذان الأول على الوقت لينتبه الناس، ويتهيؤا ويدركوا فضيلة أول الوقت. والحديث يقتضي أن الأذنين لا يفعلهما شخص واحد.

قال ابن شهبة: وهو كذلك لأنه صوت واحد فمن لم يسمعه أولا، وسمعه ثانيا لا يعرف أنه قبل الفجر وبعده.

والحديث أيضا يقتضي أنه لا تسن الزيادة على مؤذنين للمسجد.

قال ابن شهبة: وهو كذلك لكن قال غيره يستحب الزيادة عليهما بقدر الحاجة فإن لم يكف للمسجد الواحد مؤذنان يستحب أن يزداد ثالثا، فإن لم يكف ثلاثة يستحب أن يزداد رابعا وهكذا.

واعلم أنه إذا ترتب للمسجد الواحد مؤذنان فصاعدا، فالمستحب أن لا يتراسلوا في الأذان.

والترتيب أن يؤذن واحد منهم أذانا كاملا، ثم يؤذن الآخر بعده وهكذا، ولا يتأخر بعضهم عن بعض ليلا يذهب أول الوقت.

قال الشافعي في الأم: ولا أحب للإمام إذا أذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده، بل يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام، فإن ترقبوا وتنازعوا في الابتداء

أقرع بينهم، فإن ضاق الوقت عن أذانهم، فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية، وإن كان صغيرا اجتمعوا على الأذان وأذنوا جملة، إن لم يؤد اجتماعهم إلى تهويش أي اضطراب واختلاط، فإن أدى إلى تهويش أذن بعضهم، فإن تنازعوا أقرع.

ومن فوائد الحديث: أن فيه دلالة على أن أذان الأعمى غير مكروه هذا إذا كان معه بصير، فإن لم يكن بصير كره له الأذان.

وقد ذكر العلماء مسائل متعلقة بالأعمى بعضها يخالف البصير، وبعضها يساوي فيها البصير.

أما المسائل التي يخالف فيها البصير فقالوا:

يكره كونه مؤذنا راتبا وحده.

ويكره ذبحه.

والبصير أولى منه بغسل الميت.

ولا يجتهد في القبلة.

ولا يصح بيعه ولا شراؤه نعم يصح أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه يجهلها، وأن

يشتري ما رآه قبل العمى، ولم يتغير.

ولا ديه في عينيه.

ولا يلي الإمامة العظمى ولا القضاء.

ولا تجب عليه الجمعة، ولا الحج إلا إذا وجد قائدا.

ولا تصح إجارته، ولا رهنه، ولا هبته، ولا مساقاته، ولا قبض ما ورثه، أو وهب

له، أو اشتراه سلما.

ويحرم صيده برمي أو كلب.

ولا يجوز عتقه في الكفارة.

ولا تقبل شهادته إلا في أربع مسائل: الترجمة للقاضي، والنسب، وما تحمل وهو

بصير، وإذا أقر في أذنه رجل، فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم.

ولا يكون محرما في المسافرة بقريبه.

وهل هو أهل للحضانة كالبصير أم لا.

قال ابن الرفعة: لم أر لأصحابنا فيه شيئا غير أن في كلام الإمام ما يؤخذ منه أن

العمى مانع، وأفتى بذلك جماعة.

قال الأذرعي: ولعله أشبه.

ورجحه شيخنا العلامة السيوطي فقال: في ضمن نظم له في مسائل الأعمى: وليس له في نخله من حصانة.

لكن سئل ابن البرزقي عن حصانة العمياء فقال: لم أر فيها مسطورا، والذي أراه أنه يختلف باختلاف أحوالها، فإن كانت ناهضة بحفظ الصغير وتدبيره، والنهوض بمصلحته، وأن تقيه من الأسواء والمضار، فلها الحصانة، وإلا فلا.

وكذا أفتى قاضي حماة: بأن العمى ليس بقادح في الحصانة بشرط أن يكون الحاضن قائما بمصالح المحضون إما بنفسه أو بمن يستعين به.

وأما المسائل التي يساوي فيها البصير فقالوا:

الأعمى والبصير في الإمامة سواء لأن البصير أشد تحفظا من النجاسات، والأعمى أخشع.

ويجوز اعتماد صوت المؤذن الأعمى العارف في الغيم والصحو كما يجوز اعتماد البصير في ذلك على الأصح.

ويجوز أن يكون وصيا كالبصير لأنه من أهل التصرف في الجملة، وما لا يصح منه يوكل فيه.

ويجزئ عتقه في النذر كالبصير.

وله ولاية النكاح على الأصح كالبصير.

ويقتل إذا كان حريبا هذا الأظهر، وفي قول: لا بل يرق كالنساء.

ويضرب عليه الجزية على المذهب كالبصير.

والأصح قبول رواية ما تحمله بعد العمى إذا كان ذلك بخط موثوق به.

وتقبل شهادته بالاستفاضة على الأصح إذا كان المشهود له وعليه معروفين لا

يحتاج واحد منهم إلى إشارة.

وهو كفؤ في النكاح للبصيرة على الأصح.

ويصح أن يكاتب عبد على الأصح.

ويصح كونه مترجما للقاضي على الأصح لأن القاضي يرى المترجم عنه، والأعمى

يحكي كلاما يسمعه.

فائدة

أول ما ينظر الله تعالى إلى من كان ضريرا يرد الله تعالى على الأعمى يوم القيامة

بصره، ويكرمه الله تعالى لما ابتلاه بكف بصره وأخذ نور عينيه بأن يجعله أول من ينظر إلى وجهه الكريم.

فقد ورد في الآثار: أول من ينظر إلى الله من كان ضريرا.

وهذا دليل على أن الأعمى يرد الله عليه بصره في الآخرة.

وأما قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى ﴾ [الإسراء: ٧٢].

فالمراد بالعمى فيها: عمى القلب لا البصيرة، أي من كان في الدنيا أعمى عن

الهداية فهو في الآخرة أعمى عن إثبات الحجة.

والدليل على أن الأجساد في الآخرة تعود صحيحة قوله في الحديث «يحشر الناس

يوم القيامة بهما».

قال الدميري: ومعناه أنه ليس بهم شيء مما كان في الدنيا نحو البرص والعرج

والعور والعمى وغير ذلك، وإنما هي أجساد صحيحة لخلود الأبد في الجنة أو النار.

وقيل معنى بهما: عراة ليس عليهم من متاع الدنيا شيء. قال وهذا يخالف الأول

من حيث المعنى.

وقد وردت أحاديث في فضل من قاد ضريرا إلى منزله أو إلى المسجد أو إلى

قضاء حاجة من حوائجه:

روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال «قال الله تعالى إذا أخذت كريمتي عبدي لم أرض

له ثوبا دون الجنة قيل: يا رسول الله وإن كانت واحدة؟ قال: وإن كانت

واحدة»^(١).

وقال رسول الله ﷺ «رأيت ليلة أسري بي سبع قصور بين كل قصرين كما بين

المشرق والمغرب قلت: لمن هذا؟ قيل: لمن قاد ضريرا سبع خطوات. قلت: أبشر به

أمتي؟ قال: نعم وأكثر من هذا من قال من أمتك سبع مرات لا إله إلا الله يعطى في

الجنة بقدر الدنيا عشرين مرة».

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من قاد أعمى أربعين ذراعا أو خمسين ذراعا كتب

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٥٢/٤، رقم ٢٣٦٥)، والطبراني (٥٤/١٢، رقم ١٢٤٥٢)، والضياء

(٨٣/١٠، رقم ٧٧)، وابن حبان (١٩٣/٧، رقم ٢٩٣٠).

قال الهيثمي (٣٠٨/٢): رجاله ثقات.

له رقية»^(١).

وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «من قاد أعمى إلى المسجد أربعين خطوة وجبت له الجنة»^(٢).

وروى أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال «من قاد أعمى إلى المسجد أو إلى منزله في حاجته حتى يقضيها أعطاه الله براءة من النار وبرائة من النفاق ولم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع».

وقال النبي ﷺ لأبي هريرة «يا أبا هريرة إذا أرشدت الأعمى فخذ يده اليسرى بيدك اليمنى فإمها صدقة يا أبا هريرة أتريد أن يكون أجرك كأجر شهيد بدر فانظر رجلا مسلما ليس له ثوب يجمع فيه الجمعة فأعره ثوبا أو هبه له».

ويزداد أجر الأعمى بصره على بلاء الله تعالى، ورضائه بقضائه قال: وكذا كل صاحب بلوى ومصيبة.

قال بشر الحافي ؓ: رأيت في عبادان رجلا أعمى مجذوع مجنون قد صرع والنمل يأكل من لحمه فوضعت رأسه في حجري ودعوت له، فلما أفاق قال: من هذا الفضولي الذي يدخل بيني وبينه، والله لو قطعني إربا إربا لما ازددت له إلا حبا حبا وانشد في المعنى:

نفس المحب على الآلام صابرة لعل متلفها يوما يداويها

ونقل عن عيسى عليه السلام أنه مر برجل أعمى أبرص مقعد قد أخذه الفالج، وهو يقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيرا من خلقه.

فقال له عيسى: أي شيء من البلاء قد عافاك منه؟ فقال: يا نبي الله أنا خير ممن لم يجد في قلبه معرفة ربه.

كرامة غريبة

حكى عن بعض الصالحين أنه وقع يوما بصره على محظور فقال: إلهي إنما أريد

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٠٩، رقم ٧٦٢٩) وقال: يوسف بن عطية هذا ضعيف.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٩/٤٦٦، رقم ٥٦١٣)، وابن عدي (٢/١٠٤)، ترجمة ٣٢٠ ثور بن يزيد، والطبراني (١٢/٣٥٣، رقم ١٣٣٢٢) قال الهيثمي (٣/١٣٨): فيه على بن عروة وهو كذاب. والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١٠٩، رقم ٧٦٢٨) وقال: على بن عروة هذا ضعيف وما قبله وإسناده أيضًا ضعيف. وأبو نعيم في الحلية (٣/١٥٨) عن ابن عمر.

المجلس الثالث والستون..... ٣١٩
بصري هذا لأجلك، فإذا صار سببا لمخالفة أمرك فاسلبنيه، فعمى الرجل وكان يقوم
بالليل ويصلي، فغاب ليلة من الليالي من كان يعينه على الطهارة، فقال: إلهي إنما قلت
خذ بصري لأجلك فالليلة احتاج إليه لأجلك فرده علي، فرد الله بصره وصار يبصر
بعد العمى.

نقلتها من شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي بخطه.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

باب بركة السحور من غير إيجاب

لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور.
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 وَأَصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ. قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ «لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ،
 إِلَيَّ أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقَى».

قال العلماء: السحور بضم السين: اسم للفعل أي للاكل وقت السحر.

أما السحور بفتح السين: فهو اسم للمأكولات وقت السحور.

والسحور من خصائص هذه الأمة ليكون لهم قوة على صيامهم، وهو سنة من سنن الصوم، ولا أثم على تاركه، والذي يدل على أنه سنة وليس بواجب هذا الحديث الذي ذكره البخاري، وعقد الباب لأجله، فإنه ﷺ قال باب بركة السحور من غير إيجاب، ثم ساق الحديث مستدلاً به على أن السحور ليس بواجب، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ واصل في صومه، ولو كان السحور واجباً لما واصل.

والوصال هو: أن يواصل الإنسان صيام يومين فصاعداً، ولا يتناول في الليل شيئاً من الأكل والشرب.

فائدة

اتفق علماؤنا على أن الوصال حرام على هذه الأمة، ولو كان مباحاً لنبينا ﷺ.

قال الخطابي وغيره: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة، كما خص بإباحة النظر إلى الأجنبية، والخلوة بهن، ونكاح أكثر من أربعة نسوة، وغير ذلك.

والدليل على تحريم الوصال: الحديث المذكور هنا وأحاديث كثيرة ساقها البخاري

منها: ﷺ

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ «إِلَيَّ لَسْتُ مِثْلِكُمْ، إِلَيَّ أَطْعَمُ وَأُسْقَى».

وأخرج عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «إِلَيَّ لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ، إِلَيَّ أَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِي».

وأخرج عن أبي هريرة قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْني أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِين. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

وأخرج أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ». مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ «إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِين، فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

دلت هذه الاخبار على تحريم الوصال في صوم رمضان فرضا كان أو نفلا هذا هو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. وصرح بتحريم الوصال النووي وغيره.

قال ابن الملقن وقال القرطبي: الجمهور على كراهته، وإليه ذهب أبو حنيفة، وإنما يحرم عند العلماء إذا واصل الإنسان عمدا بلا عذر.

أما إذا واصل سهوا بعذر فلا أثم عليه، كما إذا سها بعد غروب الشمس أنه صام ذلك اليوم فلم يأكل ولم يشرب الليلة.

وهل إذا ترك الإنسان الأكل أو الشرب ليلا كأن يجامع فيه فيخرج عن كونه مواصلا بسبب أن الجماع لا يجوز للصائم أو لا؟

فيه خلاف فذهب ابن الصلاح وجماعة من الفقهاء إلى أنه لا يسمى مواصلا، فلا إثم عليه؛ لكن قضية كلام النووي أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال الإسنوي: وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، وترك الجماع ونحوه لا يضعف، بل يقوى، فعلم من هذا أن حكمة تحريم الوصال على هذه الأمة الشففة عليه، والرحمة والرفق بهم، لئلا يحصل لهم الملل من العبادة، والضعف في البدن المفضي إلى التقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأركانها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله.

وأبيح له صلى الله عليه وسلم الوصال لأن الله تعالى أعطاه قوة الشارب الطاعم فلا يلحقه في صومه ضعف في بدنه حتى يقصر بسببه عن الطاعات، ولهذا لما واصل وواصلت الصحابة معه، وشق عليهم ذلك، وضعفت قوتهم فهاهم عنه، فقال «لا تواصلوا. فقالوا: إنك تواصل» أي كيف تنهانا عن الوصال يا رسول الله، وأنت تواصل فقال «إني لست كهيتكم» أي ليس حالي مثل حالكم، وفي رواية «لست مثلكم إني أطعم وأسقى» أي يطعمني ربي ويسقيني. كما جاء في الحديث الآخر.

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك:

قيل معناه: أنه ﷺ كان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالى صيامه كرامة له، فعلى هذا يكون الإطعام والإسقاء حقيقة له ﷺ أي كان في ليالى الوصال يأكل من طعام الجنة دار الجلال.

ورد هذا بأنه لو كان ذلك حقيقة لم يكن مواصلا.

وأجيب عنه أيضا بأن ظل تستعمل بمعنى صار كما في قوله تعالى ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨].

فمعنى الحديث: أصير عند ربي ليلا، ويقوي هذا قوله في رواية أخرى «إني أبيت»، فالجمع بين الروایتين أولى.

والصحيح في معنى الحديث: أن الله تعالى كان يجعل في نبيه في أيام الصيام ولياليه قوة الطعام والشراب أي كان يفيض على نبيه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أن يشغله عن احساس الجوع والعطش، ويقويه على الطاعات، ويجرسه من ضعف القوى، وكلال الحواس، فلهذا كان يواصل أحيانا، فعلى هذا يكون الإطعام والإسقاء له ﷺ مجازا لا حقيقة، وحينئذ يكون معنى قوله «يطعمني ربي ويسقيني»: يجعل في قوة من طعم وشراب، ولا شك أن إطلاق ذلك على ذلك مجاز.

وعدوا من خصائصه ﷺ أنه كان بيت جائعا، ويصبح طعاما يطعمه ربه ويسقيه. قال ابن رجب: الصحيح أنه إشارة إلى ما كان الله يفتحه عليه في صيامه وخلوته بربه لمناجاته، وذكر من مواد أنسه ونفحات قدسه، فكان بذلك على قلبه من المعارف الإلهية، والمنح الربانية ما يغنيه ويمنعه من الطعام والشراب.

وأنشد بعضهم في هذا المعنى وأحسن:

عنا الطعام وتلهيها عن الزاد	بها أحاديث من ذكرك تشغلها
وقت المسي وفي أعقابها حادي	لها بوجهك نور تستضيء به
روح القدس فتحيا عند ميعاد	إذا اشكت من كلال منه أوعدها

الذكر قوت العارفين يغنيهم عن الطعام والشراب.

كما قيل لما جاع المجتهدون شعبوا بطعام المناجاة، فأف لمن باع لذه المناجاة بلذة لقمة.

قال بعضهم: من قدر على الوصال فلا جناح عليه لأنه ﷺ نهي عنه رفقا بأمرته، فمن لم يشق عليه لا يمنع منه.

ولهذا كان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام.

نقل عن العسكرى أنه قال في كتاب الأوائل: كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً حتى تبيد أمعاؤه فإذا كان يوم فطره أتى بصبر وسمن فاحتساه حتى لا تنتفق الأمعاء.

ونقل عن الطبرى أن عبد الرحمن بن نعيم ما كان يفطر في رمضان إلا مرتين. ونقل عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل ليلة ستة عشر وليلة سبعة عشر من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن، فقيل له: لما تفطر على السمن؟ قال: السمن يبيل عروقي، والماء يخرج من جسدي.

والصحيح أن النهى عام لمن قوى عليه وغيره.

وأما من واصل من الصحابة وغيرهم، فلهم مقاصد أخرى غير الوصل، بل كانوا يتركون الأكل أياماً وليالي من غير صوم.

قال الطبرى: وأما ما روى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل أياماً ذوات العدد وكان ذلك منهم على أنحاء شتى: فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة طلباً للثواب مثل ما روى عن الحسن قال: لقد أدركنا أقواماً، وصحبنا طوائف كان أحدهم يمشى، وما عنده من العشاء إلا قدر ما يكفيه، ولو شاء لأتى عليه، فيقول: ما أنا بأكله حتى أجعل الله منه.

ومنهم من كان يتركه لأن نفسه اعتادت تركه فهو مستغن عنه كما روى الأعمش عن التيمي أنه قال: لبثت ثلاثين يوماً ما أطمع من غير صوم إلا الحبة، وما يمنعني ذلك من حوائجي.

وقال الأعمش: كان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ولكنه كان يشرب شربة من نبيذ.

ومنهم من كان يفعل مفعلاً لنفسه وزاجراً لها عن شهواتها، فكان يترك الأكل مريداً بذلك قهر نفسه، وحملها على الأفضل ولا يستعمله إلا لضرورة بالغة أو خوف من العجز عن أداء واجب.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» (١).

اختلفوا في بركة السحور ما هي؟

فقيل: هي الأجر والثواب.

وقيل: هي التقوي على الصيام، والنشاط له فمن تسحر حصل له قوة على الصيام ونشاط له ورغب في الصيام والازدياد منه مع أنه لا مشقة فيه على المتسحر هذه هي البركة التي أَرادها النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك في بركة ما يحصل بسببه النشاط للعبادة والرغبة فيها.

روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «استعينوا بأكل السحور على صيام

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله «تسحروا فإن في السحور بركة» هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم.

قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية لزيادة في الأجر الأخروية. وقال أيضا: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكم الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يباين ذلك.

قال: والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي صنعه المترفون من التأنق في المأكول وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب. وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسله: تسحروا ولو بلقمة. انظر فتح الباري (٤/١٣٩ - ١٤٠).

النهار، وبالقائلة على قيام الليل»^(١) ذكره الحاكم في مستدركه.

وقيل: بركته أنه يتضمن الاستيقاظ من النوم والذكر والدعاء والإستغفار في ذلك الوقت الشريف، فإن الغالب ممن قام في ليالي الصيام أن يأتي بالذكر والدعاء والاستغفار وشبيهه مما يثاب عليه في رمضان، وربما قام فتوضأ وصلّى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والاستغفار في وقت السحر الذي هو وقت تنزل الرحمة، وقبول الدعاء لأنه وقت يتحل الله فيه على عباده ويقول: هل من داع فاستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟

وقد أثنى الله على المستغفرين بالأسحار بقوله العزيز ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٨].
ويقال للسحور الغذاء المبارك سماه رسول الله ﷺ بذلك، وإنما سمي بذلك لأنه بدل من الغذاء.

كما يقال له: سحور لوقوعه في السحر.

وورد في فضله عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(٢).

ويسن تأخير السحور إلى قبيل الفجر، فقد ورد في صحيح ابن حبان أنه من سنن سيد المرسلين.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي ذر مرفوعاً «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم (٥٨٨/١، رقم ١٥٥١). وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (٥٤٠/١، رقم ١٦٩٣)، قال البوصيري (٧٠/٢، رقم ١٠): هذا إسناد فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف. وابن عدي (٣٣٩/٣)، وابن خزيمة (٢١٤/٣، رقم ١٩٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٢/٤)، رقم ٤٧٤٢.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٥/٨، رقم ٣٤٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٨)، والطبراني في الأوسط (٢٨٧/٦، رقم ٦٤٣٤).

قال الهيثمي (١٥٠/٣): رواه الطبراني في الأوسط، وقال تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني قلت: ولم أجد من ترجمه.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧/٥، رقم ٢١٣٥٠).

قال الهيثمي (١٥٤/٣): فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول.

وإنما يسن تأخير السحور إلى وقت لا يقع به في شك أما إذا وقع في شك، فالأفضل تركه لقوله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

ووقت السحور من أول نصف الليل الثاني إلى طلوع الفجر، فلو تسحر الإنسان في النصف الأول من الليل لا يكون محصلاً لسنة السحور، وتحصل السنة بكثير المأكول وقليله، وتحصل بالماء أيضاً، ولو بجرعة.

فقد جاء في الحديث «من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بجرعة ماء». ويسن التسحر بالتمر كما يسن الفطور عليه، فقد ورد في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة يرفعه «نعم سحور المؤمن التمر»^(٢).

قال ابن العماد: إذا تسحر الصائم بالتمر، وأفطر عليه كان في ذلك مستعملاً للحلاوة في أول أكله وآخره، وفيه تفاؤل بحسن أعماله، وقبول صيامه، ويسن للإنسان أن يوقظ غيره للسحور.

قال في تسهيل المقاصد: يقاظ النائم مستحب في ثلاثة عشر صورة، وزاد غيره صورتين عليها، فصارت خمسة عشر:

صورة الأولى: يقاظه للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢].

وروى أبو داود أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة، فلم يمر بنائم إلا أيقظه. وهذا كان واجبا عليه عملاً بقوله تعالى ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذا الوجوب من خصائصه، وهو في حق أمته سنة كما خص بوجوب الضحى والوتر والسواك والأضحية وركعتي الفجر.

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤، رقم ٢٥١٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٢٧/٨، رقم ٥٧١١)، والحاكم (١٥/٢، رقم ٢١٦٩) وقال: صحيح الإسناد. والدارمي (٣١٩/٢، رقم ٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٣٢/١٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٤٩٨/٢، رقم ٧٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢/٥، رقم ٥٧٤٧)، وابن خزيمة (٥٩/٤، رقم ٢٣٤٨)، والطبائسي (ص ١٦٣، رقم ١١٧٨) عن الحسن.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٥٣/٨، رقم ٣٤٧٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود (٣٠٣/٢، رقم ٢٣٤٥)، والبيهقي (٤/٢٣٦، رقم ٧٩٠٦)، وأبو عوانة (١٩٨/٥، رقم ٨٣٨٦)، وابن عدي (١٨/٣، ترجمة ٥٨٠ خالد بن يزيد العمري المكي).

الثانية: إذا نام أمام المصلين لأنه يشوش عليهم.

الثالثة: إذا نام في الصف الأول محراب المسجد، فإنه يوقظ عند إقامة الصلاة لأن إقامتها في هذه المواضع مطلوبة، وإن كان صلى ثم نام؛ لأنه مقصر حيث لم ينم في آخريات المسجد.

الرابعة: إذا كان نائما على سطح لا حضير له أي لا حجاب له.

قال ﷺ «من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة»^(١) رواه

أبو داود.

وحجار بالراء بمعنى حجاب.

الخامسة: إذا نام بعضه في الظل وبعضه في الشمس.

السادسة: إذا نام بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس.

لما روى أنه ﷺ قال «الصحبة تذهب الرزق».

قال علقمة بن قيس: تعج الأرض إلى الله تعالى من نومة عالم حينئذ.

ورأى عمر بن عبد العزيز أو عبد الله بن عباس ابنا له نائما في هذا الوقت،

فأيقظه، وقال: الأرزاق تقسم وأنت نائم.

السابعة: إذا نام قبل صلاة العشاء، والنوم قبلها مكروه بعد دخول وقتها.

قال الإسنوي: وينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب، والمعنى في

الكراهة خوف استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة

تعم سائر الصلوات.

الثامنة: إذا نام بعد العصر.

قال في الطب النبوي: نوم النهار يورث الأمراض الرطوبية، والنوازل، ويفسد

اللون، ويورث الطحال، ويرخي العصب، ويضعف الشهوة إلا في الصيف وقت

الهاجرة، وأرده نوم أول النهار، وأردأ منه النوم آخره بعد العصر.

وقيل نوم النهار ثلاثة خلق وخرق وحمق:

فالخلق: نومة الهاجرة، وهي خلق رسول الله ﷺ.

والخرق: نومة الضحى تشغل عن أمر الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠/٤)، رقم (٥٠٤١). وأخرجه أيضا: البخاري في الأدب (٤٠٧/١)، رقم

والحمق: نومة العصر.

قال بعض السلف: من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه.

وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

ألا إن نومة الضحى تورث الفتى خبالا ونومات العصر جنون

التاسعة: إذا نام خاليا في البيت وحده، فإنه يكره له ذلك كما ذكره الحلبي في شعب الإيمان.

فقد روى الإمام أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ «فمى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده».

العاشرة: إذا نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، فإنه يكره كما ذكره الحلبي في المنهاج، واستدل بأن عمر بن عبد العزيز رأى ابنته كذلك فنهاها.

الحادية عشر: إذا رأى شخصا نائما على وجهه، فإنه ﷺ رأى رجلا كذلك فقال «هذه ضجعة يبغضها الله ورسوله»^(١).

الثانية عشر: يستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل لأنه ﷺ أيقظ عليا وفاطمة.

وفي سنن أبي داود أنه ﷺ قال «رحم الله رجلا قام من الليل فأيقظ أهله فإن أبت رش في وجهها الماء»^(٢).

قال ابن رجب في اللطائف: وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة ويتلوا هذه الآية ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وكانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل: قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩/٤، رقم ٥٠٤٠)، وابن ماجه (١٢٢٧/٢، رقم ٣٧٢٣)، والطيالسي (ص ١٩٠، رقم ١٣٣٩)، وأحمد (٤٢٩/٣، رقم ١٥٥٨٢)، والطبراني (٣٢٨/٨، رقم ٨٢٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٣/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧/٤، رقم ٤٧٢١)، والضياء (٨/١٣٣، رقم ١٤٦) وقال: إسناده صحيح. والبخاري في الأدب المفرد (ص ٤٠٦، رقم ١١٨٧)، وابن قانع (٥٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣/٢، رقم ١٣٠٨). وأخرجه أيضا: النسائي (٢٠٥/٣، رقم ١٦١٠)، وابن ماجه (٤٢٤/١، رقم ١٣٣٦)، والحاكم (٤٥٣/١، رقم ١١٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. وابن حبان (٣٠٦/٦، رقم ٢٥٦٧)، وأحمد (٢٥٠/٢، رقم ٧٤٠٤)، والبيهقي (٥٠١/٢، رقم ٤٤١٩)، وابن خزيمة (١٨٣/٢، رقم ١١٤٨) عن أبي هريرة.

بعيد، وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا، ونحن قد بقينا.
ولله در القائل:

يا نائم الليل كم ترقد قم يا حبيبي قد دنا الموعد
وخذ من الليل أوقاته ورد إذا ما هجع الرقد
من نام حتى ينقضي ليله لم يبلغ المنزل أو يجهد
الثالثة عشر: يستحب إيقاظ النائم ليتسحر لحديث «إن بلال ينادى بليل ليوقظ نائمكم».

الرابعة عشر: إذا نام شخص وفي يده ريح غمر أي زفر.
قال رسول الله ﷺ «من بات وفي يده ريح غمر لم يغسله فأصابه وضح فلا يلو من إلا نفسه»^(١).
قال في الترغيب: الوضع: بفتح الواو والضاد المعجمة وبعدها حاء مهملة هو: البرص.

والغمر: بفتح الغين المعجمة والميم وبعدها راء مهملة وهو: ريح اللحم.
الخامسة عشر: إذا رأى شخصا نائما بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع.

ويستحب للصائم أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لقوله ﷺ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢) متفق عليه.
أي لا يزال الأمر لأمتي منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروا الفطر كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.
وأما ما يفعله الموقتون والمؤذنون الآن من الأذان قبل الفجر بنحو ثلاث ساعات،

(١) أخرجه الطبراني (٣٥/٦)، رقم (٥٤٣٥)

قال الهيثمي (٣٠/٥): إسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢/٢) رقم (١٨٥٦)، ومسلم (٧٧١/٢)، رقم (١٠٩٨)، والترمذي (٣/٨٢)، رقم (٦٩٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٧٣/٨)، رقم (٣٥٠٢)، ومالك (٢٨٨/١)، رقم (٦٣٤)، وأحمد (٣٣١/٥)، رقم (٢٢٨٥٦)، والدارمي (١٢/٢)، رقم (١٦٩٩)، والشافعي (١/١٠٤)، وأبو يعلى (٥٠١/١٣)، رقم (٧٥١١)، وعبد الرزاق (٢٢٦/٤)، رقم (٧٥٩٢)، والطبراني (١٣٩/٦)، رقم (٥٧٦٨) عن سهل بن سعد.

وفي الأذان في المغرب بعد مضي درجة فأكثر، ويزعمون أنهم فعلوا ذلك احتياطا في العبادة في أول الوقت، وتمكيننا للوقت في آخره، فهو من البدع المنكرة، لأنه مفوت لسنة تأخير السحور وتعجيل الفطور، لربط الناس لأن السحور والفطور عليم خصوصا إطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام فخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشد، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ويستحب أن يفطر على التمر فإن لم يجده، فعلى الماء.

قال ﷺ «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور»^(١) صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى.

قال الأزرعى: والزبيب أخو التمر، وإنما نص على التمر لتيسره في المدينة، فيستحب الفطر عليه عند فقد التمر، وإذا كان في مكة ولم يجد التمر، فماء زمزم مقدم على غير من المياه، وإذا أفطر على ثمرة واحدة حصل له أصل السنة، وكذا من إذا حسا حسوة واحدة عند فقد التمر، ولكن الأفضل الثلاث فقد ورد في سنن أبي داود والترمذى وحسنة وصحح الدارقطنى إسناده أن أنسا قال: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصل على رطبات، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء.

فقوله: تمرات وحسوات جمع، وأقله ثلاثة.

قال الأزرعى: يستحب أن يكون التمر في فطوره وترا وأقله ثلاث.

والحكمة في الفطور على التمر أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته النار، فقد صرح الحلیمی في منهاجه: بأنه لا يستحب للصائم أن يفطر على شئ مسته النار، واستدل بحديث.

وقيل الحكمة في التمرات أن الصوم يضعف البصر والتمر يردده، واعترضوا هذا بأن الأطباء قالوا: إن أكل التمر يضعف البصر.

وأجاب العلماء عنه: بأن الأكتار منه يضعف البصر، وقليله يقويه، والشيء ينفع قليله، ويضر كثيره.

(١) أخرجه الحاكم (٥٩٧/١، رقم ١٥٧٥) وقال: صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أيضا:

أبو داود (٣٠٥/٢، رقم ٢٣٥٥)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٥٤، رقم ٣٣٢٤)، والبيهقي (٤/

٢٣٨، رقم ٧٩١٧)، والطبراني (٦/٢٧٢، رقم ٦١٩٢).

والدليل على أن الصوم يضعف البصر ما نقل عن وهب بن منبه أنه قال: إذا سرد الرجل الصوم زاغ بصره، فإذا أفطر على حلاوة رجع إليه بصره.
والحكمة في الفطور على الماء: أن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس، فإذا رطبت بالماء كان انتفاعها بعده، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده.

قال ابن القيم: ويسن أن يقول الصائم: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت.
ويقول ما رويناه في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضی الله عنهما قال:
كان النبي ﷺ إذا أفطر قال «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».
أو يقول ما رويناه في كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال «الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت».

أو يقول ما رويناه في كتاب ابن السني أيضا عن ابن عباس رضی الله عنهما قال:
كان النبي ﷺ إذا أفطر قال «اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم».

ويسن إذا أفطر عند أحد أن يدعو له، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بسر فقال «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» رواه مسلم.
وسقاه آخر لبنا فقال «اللهم أمتعه بشبابه» فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء.

وإذا أفطر عند أحد يقول ما ورد في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد، فجاء بحبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة»^(١).
ويستحب أن يفطر الصائمين معه، فإن عجز عن عشايمهم أعطاهم ما يفطرون عليه من تمر أو ماء أو غيره.

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٦٧، رقم ٣٨٥٤). وأخرجه أيضا: أبو يعلى (٧/٢٩١)، رقم ٤٣١٩، والضياء (٥/١٥٨، رقم ١٧٨٤)، والنسائي في الكبرى (٦/٨١، رقم ١٠١٢٩)، وأحمد (٣/١٣٨، رقم ١٢٤٢٩)، والدارمي (٢/٤٠، رقم ١٧٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٧٢)، والبيهقي (٤/٢٤٠، رقم ٧٩٢٥).

روى البغوي بسنده عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال «أيها الناس أنه قد أظلكم شهر عظيم مبارك فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله صيام نهاره فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بحصله من الخير كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه الرزق من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن أو تمر أو شربة ماء ومن أشبع فيه صائما سقاه الله عز وجل من حوضي شربة لا يظما بعدها حتى يدخل الجنة وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى بكم عنهما فاحصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار»^(١) ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال ابن رجب فهذه الخصال الأربع المذكورة في هذا الحديث كل منها سبب للعفو والمغفرة.

فأما كلمة التوحيد فإنها تهدم الذنوب وتمحوها محوا، ولا تبقى ذنبا ولا يسبقها عمل، وهي تعتدل عتق الرقاب الذي يوجب العتق من النار، ومن قالها خالصا من قلبه حرمه الله على النار.

وأما كلمة الاستغفار فمن أعظم أسباب المغفرة انتهى.

وسنذكر فضائل الاستغفار في الكلام على التراويح.

وإذا دعى الصائم إلى منزله حتى أفطر عنده كان أفضل لأنه جمع بين فضيلتين بين الضيافة وتفطير الصائم، وكم ورد في فضل دخول المضيف إلى منزل الإنسان من خير، ورد في الحديث «إذا دخل الضيف بيت المؤمن دخل معه ألف بركة وألف

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/١٩١)، رقم (١٨٨٧). وأخرجه أيضا: البيهقي في شعب الإيمان

(٣/٣٠٥، رقم ٣٦٠٨)، والحارث كما في بغية الباحث (١/٤١٢)، رقم (٣٢١)، وابن عدي

(٥/٢٩٣)، ترجمة ١٤٣٢ عبد العزيز بن عبد الله) وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

رحمة ويكتب لصاحب المنزل بكل لقمة يأكلها الضيف حجة وعمره».

وورد أيضا «لا تكرهوا الضيف فإنه إذا نزل نزل برزقه، وإذا ارتحل ارتحل

بذنوب أهل الدار».

ومن قضى شهوة جائع صائما كان أو غيره، فقد فاز بالثواب الجزيل، وكان في القيامة في ظل ظليل بجوار الملك الجليل بين خل وخليل، فقد ورد: من لاذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وأطعمه من ثلاث جنات جنة عدن وجنة الفردوس وجنة الخلد.

لطيفه

نقل عن أبي محمد الحريري أنه قال: كنت جالسا في رباطي فدخل على رجل مصفر الوجه، ومتغير اللون، نحيل نحيف عليه أثر الخشوع، فجلس في جانب الرباط، فجئت إليه ودعوته إلى وليمة. قال: لا أذهب إلى وليمة، ولا غيرها ولكن اشتهي عليك عسيده، فتركنه وقلت: واحد من هؤلاء هم بطنه. ثم ذهبت إلى الوليمة ورجعت إلى الرباط ونمت، فرأيت رسول الله ﷺ ومعه الأنبياء فجئت وسلمت عليه: فولى وجهه الشريف، فقلت يا حبيبي يا رسول الله ما الذي أذنبت حتى تعرض عني؟ فقال: فقير من أمي انتهى عليك عسيده فتهاونت فيه. فاستيقظت مرعوبا، فقصدت الفقير حتى أقضي شهوته، فلما رأيته قام وخرج من باب الرباط، فقلت له: بالله عليك أجلس حتى أقضي شهوتك. فقال: ما تقضى شهوتي إلا بشفاعة رسول الله ﷺ ومعه الأنبياء هيهات لا حاجة لي بها فتركني ومضى.

لطيفة أخرى في بركة الضيف ونفعه

قال في الروض الفائق: قال يحيى بن الجلاء سمعت أبي يقول: كنت عند معروف الكرخي ﷺ فدخل عليه رجل فقال: يا أبا محفوظ رأيت في هذه الليلة عجبا. قال: وما رأيت؟ قال: اشتهى أهلي علي سمكة، فذهبت إلى السوق فاشتريتها لهم، وحملتها مع حمال صبي ومشى معي، فلما سمع أذان الظهر قال لي: يا عم هل لك أن تصلي؟ فكأن أيقظني من غفلة، فقلت له: نعم نصلي. فوضع الطبق الذي فيه السمكة على باب المسجد، ودخل فقلت في نفسي: هذا الغلام قد جاد بالطبق، فلا أجود أنا بالسمكة، فلم يزل يركع حتى أقيمت الصلاة، فصلينا جماعة، وتركع بعد الصلاة، ثم خرجنا، وإذا بالطبق في مكانه لم يبرح، فجئت إلى البيت وأخبرت أهلي بالذي جرى منه، فقالوا لي: قل له يأكل معنا هذه السمكة؟ فقلنا له، فقال: إني صائم؟ فقلت له:

تفطر الليلة عندنا. فقال: نعم أربي طريق المسجد، فأرثته فدخل المسجد، وجلس إلى أن صلينا المغرب، فجئت إليه وقلت له تقوم إلى المنزل فقال: لا حتى نصلي عشاء الآخرة، فقلت في نفسي: هذه ثانية، فلما صلينا جئت إلى منزلي وفيه ثلاث آيات بيت فيه أنا وأهلي، وبيت فيه امرأة مقعدة عشرين سنة، وبيت معدود للضيفان، فأدخلته إليه، فبينما أنا مع أهلي بالليل، وإذا الباب يطرق في آخر الليل، قلت: من؟ قالت: أنا فلانة. قلت: فلانة المقعدة، وهي قطعة مطروحة في البيت كيف تقدر أن تمشي؟ فقالت: أنا هي افتحوا لي، ففتحنا لها، فإذا هي قائمة مستوية، فقلنا لها: أخبرينا بخبرك. فقالت: سمعتمكم تذكرون ضيفنا هذا بخير، فوقع في نفسي أن أتوسل إلى الله تعالى به في كشف ضري فقلت: اللهم بحرمة ضيفنا هذا عندك إلا ما كشفت ضري وعافيتي، فاستويت قائمة كما ترون، فقمت إليه فلم أجده في البيت، فجئت إلى الباب فوجدته مغلقا بحاله.

فقال معروف: فيهم كبار وصغار، أي في أولياء الله نفعنا الله بهم.

ولله در القائل:

قوم إذا نزلوا بواد مجذب	قفر تأرج بالعبير والعشبا
وإذا بدأ البحر الأجاج لشارب	منهم يعود إلى المداومة أعذبا
علم المحب في هواهم مذهبا	فلذلك أصبح حبهم لي مذهبا
وجدوا فؤادي متزلا لهواهم	فلذلك خيم في حشائي وطبنا
قوم لهم نبا وحال يقتضي	شرف الجلال إذا سألت عن النبا
قوم لهم نبا وحال السقيم سقامة	لما غدا بجانهم محتسبا
يجرون بالعفو الجميل مسيئهم	والعفو عنه عبد لهم قد أذنا
هم أولياء الله حقا في الورى	ويقال لهم غدا جهارا مرحبا

المجلس الرابع والستون

في ذكر كفارة المجامع عامدا في رمضان، وذكر كم خلق الله تعالى لكل شخص من بني آدم سنا، وذكر شيء من فضائل النبي ﷺ وذكر فوائد متعلقة بمن مات وعليه صوم

قال البخاري:

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ «مَا لَكَ». قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا». قَالَ لَا. قَالَ «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ لَا. فَقَالَ «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ لَا. قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٌ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتُلُ - قَالَ «أَيُّ السَّائِلِ». فَقَالَ أَنَا. قَالَ «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»^(١).

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله: «عند النبي ﷺ» فيه حسن الأدب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم، بخلاف ما لو قال مع، لكن في رواية الكشميهني «مع النبي ﷺ».

قوله: «إذ جاءه رجل» لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - حرما بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان ابن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطفها فقال له النبي ﷺ: حرر رقبة، قلت: ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم ستين مسكينا. قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما - في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصاها - اتحاد القصتين، وذكر ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب: أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد =

= النبي ﷺ هو سليمان بن صخر. قال ابن عبد البر: أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار. ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة «وقع على امرأته في رمضان» أي ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد.

قوله: «فقال يا رسول الله» زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري «جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد» ولمحمد بن أبي حفصة «يلطم وجهه» ولحجاج بن أرطاة «يدعو ويله» وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني «ويحني على رأسه التراب» واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة.

قوله: «هلكت» في حديث عائشة كما تقدم «احترقت» وفي رواية ابن أبي حفصة «ما أراي إلا قد هلكت» واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحترق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعزر، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة، وتوجهه أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح من الصلاح، وأيضاً فلو عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقترض ذلك أن لا يعاقب، هكذا قرره الشيخ تقي الدين، لكن وقع في شرح السنة للبخاري أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة، وبناء بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور.

قوله: «قال مالك» بفتح اللام استفهام عن حاله. وفي رواية عقيل «ويحك ما شأنك» ولابن أبي حفصة «وما الذي أهلكك» ولعمرو «ما ذاك» وفي رواية الأوزاعي «ويحك ما صنعت» أخرجه المصنف في الأدب وترجم باب ما جاء في قول الرجل ويحك ويحك. ثم قال عقبه «تابعه يونس عن الزهري» يعني في قوله «ويحك» وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري «ويحك»، وقد تابع ابن خالد في قوله «ويحك» صالح بن أبي الأخضر، وتابع الأوزاعي في قوله «ويحك» عقيل وابن إسحاق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام، فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الأول.

= قوله: «وقعت على امرأتي» وفي رواية «أصبت أهلي» وفي حديث عائشة «وطئت امرأتي». قوله: «وأنا صائم» جملة حالية من قوله «وقعت» فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله «وطئت» أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم.

قوله: «هل تجرد رقبة تعتقها» وفي رواية «أنجد ما تحرر رقبة»، وفي رواية «أستطيع أن تعتق رقبة» واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية. قوله: «قال لا» وفي رواية «فقال لا والله يا رسول الله».

قوله: «قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا» وفي رواية «قال فصم شهرين متتابعين»، في حديث سعد «قال لا أقدر» وفي رواية «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام»، وهذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقة وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً - أي شدة الشبق - حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواحد.

قوله: «فهل تجرد إطعام ستين مسكيناً؟ قال لا» وفي رواية «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا» وذكر الحاجة. قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناوله، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع فقال: يسلم لوليه، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك. وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. وأما الصيام فمناسبته ظاهره لأنه كالمقاصة بجنس الجنائية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال. وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع بخلاف ما لمن شذ فقال لا تجب مستنداً إلى أنه لو كان =

= واجباً لما سقط بالإعسار، وتعقب بمنع الإسقاط، واختلفوا أيضاً هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل، وهل يشترط في إيجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة. ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعنق ولا صيام. قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقلم الطعام على غيره من الخصال، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام أيضاً لاختيار الله له في حق المفطر بالعدر، وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام، ولشمول نفعه للمساكين، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقدم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه. واحتجوا أيضاً بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضاً. ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات: ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققي المتأخرين، ومنهم من قال: الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب. وقال ابن جرير الطبري: هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما، وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة. وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أیده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روي سعيد بن منصور عن ابن علي عن خالد الحذاء عن القاسم ابن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حدث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة؟ فقال: كذب فذكر الحديث، وهكذا رواه الليث عن عمرو ابن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه.

وفي الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور. قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصاً لو حنث فاستفتى فقال له المفتي: أعتق رقبة فقال لا أجد، =

= فقال صم ثلاثة أيام الخ، لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة. وقال البيضاوي: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيزل منزلة الشرط للحكم، وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، وتعبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمرو والأوزاعي، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي، وهو كما قال في الثاني دون الأول، فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضاً إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه؟ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك. ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم فقال أو في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير، أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما. وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام. قال فرواه بعضهم مختصراً مقتصرأ على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله أطعمه أهلك قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. قلت: وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً.

قوله: «خذ هذا فتصدق به» استدل بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجدد وغير ذلك، وهو الأصح من قول الشافعية وبه قال الأوزاعي. وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها، واستدل الشافعية بسكوتها عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة، وأوجب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار. ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر =

= وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بال غسل. والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء. وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنهما أو عليه عن نفسه وعليها عنها، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهي زيادة فيها مقال، فقال ابن الجوزي: في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها، قلت: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أمت وأهلكت أي: كنت سبباً في تأثيم من طواعتي فواقعها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها، أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته، وأهلكت أي: نفسي بفعل الذي حر على الإثم، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر، ومحمد بن المسيب كان ان حافظاً أكثر إلا أنه كان في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال: عليهما كفارة واحدة إلا الصيام، قيل له فإن استكرهها؟ قال عليه الصيام وحده. وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه، قال الخطابي: المعلى ليس بذلك الحافظ. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحد طعن في المعلى، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم، وقد قال الحاكم: وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه، وزعم ابن الجوزي أن الدار قطني أخرجه من طريق عقيل أيضاً، وهو غلط منه فإن الدار قطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها. (تنبيه): القائل بوجود كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزاء رقية، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام صاموا جميعاً، فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع.

قوله: «فقال الرجل على أفقر مني» أي أتصدق به على شخص أفقر مني؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصديق على من يتصف بالفقر، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه إلى من أدفعه؟ قال إلى أفقر من تعلم أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي رواية إبراهيم بن سعد =

= أعلى أفقر من أهلي؟ ولابن مسافر أعلى أهل بيت أفقر مني؟ وللأوزاعي أعلى غير أهلي؟
ولنصور أعلى أحوج منا ولابن إسحاق وهل الصدقة إلا لي وعلى؟
قوله: «فوالله ما بين لاتبها» ثنية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة،
وقوله يريد الحرّتين من كلام بعض رواته، زاد في رواية ابن عيينة ومعمّر والذي بعثك بالحق ووقع
في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرّتها وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب والذي نفسي بيده
ما بين طنبى المدينة ثنية طنّب - وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - والطنّب أحد أطناب الخيمة
فاستعاره للطرف.

قوله: «أهل بيت أفقر من أهل بيتي» زاد يونس مني ومن أهل بيتي وفي رواية إبراهيم بن سعد أفقر
منا وأفقر بالنصب على أنّها خبر ما النافية، ويجوز الرفع على لغة عميم. وفي رواية عقيل ما أحد أحق
به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني وفي أحق وأحوج ما في أفقر. وفي مرسل سعيد من رواية داود
عنه والله ما لعيل من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة.

قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه» في رواية ابن إسحاق «حتى بدت نواجذه» ولأبي قرّة
في السنن عن ابن جريح «حتى بدت ثناياه» ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبيّن بالتبسّم غالباً
وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسّم، ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على
غالب أحواله، وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يتعلّق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على
التبسّم، قيل وهذه القضية تعكّر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين
حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في
أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتبه
وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده.

قوله: «ثم قال أطعمه أهلك» تابعه معمر وابن أبي حفصة. وفي رواية لابن عيينة في الكفارات
أطعمه عيالك وإبراهيم بن سعد فأنتم إذا وقدم على ذلك ذكر الضحك، ولأبي قرّة عن ابن جريح
ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك، وجمع بينهما ابن إسحاق ولفظه خذها وكلها وأنفقها
على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، ولابن خزيمة
في حديث عائشة عد به عليك وعلى أهلك وقال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب
فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا
إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية وحزم به
عيسى ابن دينار من المالكية. وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود. ويتأيد ذلك بصدقة الفطر
حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر
لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على
إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز. وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار،
والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص =

= بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه، وقيل: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عيالك، وبالرواية المصراحة بالإذن له في الأكل من ذلك، وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه. قال الشيخ تقي الدين: وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث. وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه، لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا يسقط عن العاجز، ولعله أحر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة (انتهى). وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث على وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به، والحق أنه لما قال له ﷺ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له حينئذ في أكله، فلو كان قبضه للملكة ملكاً مشروطاً بصفة وهو إخراجها عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التملك المقيّد بشرط، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه كان تملكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة، واحتمل إنه كان تملكاً بالشروط الأول ومن ثم نشأ الإشكال، والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه. وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايوج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة. وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم. واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد، وفيه نظر لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر، وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده الجامع اكتفاء بالكفارة، إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي، وعن الأوزاعي يقضي إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضاً، قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم، قال: وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء. قلت: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبيرة والحسن =

هنا فوائد:

الأولى: اختلف العلماء في هذا الرجل الذي وقع على أهله نهارا في رمضان في

عهد النبي ﷺ

ف قيل: هو سلمه بن صخر البياضي، ورد هذا بأن سلمه كان مظاهرا في رمضان

لأنه وقع على أهله نهارا.

وقيل: هو سلمان بن صخر أحد بني بياضه.

وقيل: هو أعرابي.

الثانية: اختلف العلماء أيضا فيما يجب على الواطئ عامدا في رمضان:

فذهب جمهور العلماء إلى أن: الواجب عليه الكفارة والقضاء لذلك اليوم وهو

قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، واحتجوا على

ذلك بالحديث الذي ساقه البخاري هنا حيث أعطى النبي ﷺ الرجل الذي وقع على

أهله ما يكفر به عن نفسه، فدل على وجوبها.

وذهب قوم - كما قال الطحاوي - إلى: وجوب الصدقة، وقالوا: لا تجب عليه

كفارة غير ذلك، فهو مردود لمخالفته للسنة الثابتة، وقول الجمهور.

= ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن هذه الزيادة أصلاً، ويؤخذ من قوله ﷺ «صم

يوماً» عدم اشتراط الفورية للتكفير في قوله يوماً.

وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم -:

السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال

الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت، على أنه قد ورد في بعض طرقه

- كما تقدم - وطئت، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة.

وفيه الفرق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار

الخوف.

وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كمنشئ العلم.

وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله

أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه.

وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء

الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

انظر فتح الباري (٤/ ١٦٣ - ١٧٤).

وذهب بعضهم إلى: وجوب الكفارة دون القضاء، وهو أيضا مردود.
وحجة من أوجب القضاء والكفارة أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ارتكبه،
والقضاء بدل عما أفسده.

وعليه عند الشافعي أيضا التعزير لانتهاكه حرمة الشهر.
وأما إذا أكل الإنسان أو شرب متعمدا في نهار رمضان، فهل يجب عليه القضاء
والكفارة كالجماجم أم لا؟
فذهب مالك وأصحابه والثوري والأوزاعي وجماعة إلى: أنه تجب عليه الكفارة
كما تجب على الجماجم.

وذهب الشافعي وأحمد: إلى أنه يجب عليه القضاء ولا كفارة ولا فدية.
ونقل عن ابن عباس أنه قال: عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكين.
ونقل عن ابن المسيب: أن عليه صوم اثني عشر يوما.
وبذلك قال: ربيعة، وعلله بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا، فمن
أفطر فيه يوما كان عليه ثني عشر يوما.

والمذهب المعتمد: أن الواجب عليه قضاء يوم بدله، ولا كفارة عليه، ولكن الأجر
والفضيلة والثواب الذي كان لذلك اليوم الذي تركه فاته وحرمه، ولو صام الدهر كله
بدله لم يحصله.

ذكر العلامة ابن الجوزي في سوق العروس: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا
رسول الله إني أفطرت يوما واحدا في شهر رمضان متعمدا. فقال: اذهب فصم سنة
كاملة ليس فيها رمضان، فذهب الرجل فصام ثم أتاه في الحول الثاني، فسأله فقال:
اذهب فصم سنة أخرى كاملة، فمضى الرجل، فصام بعض تلك السنة، فمات فيها
فجاء بعض أهله فقالوا: يا رسول الله إن الرجل الذي أمرته بالصيام سنة وسنة وسنة
قد مات، فبكى رسول الله ﷺ وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون مات ولم يدرك صيام
ذلك اليوم الذي فاته من شهر رمضان، والذي بعثني بالحق نبيا لو عاش مائة سنة
فصامها ما أدرك فضل ذلك اليوم.

الثالثة: إنما تجب الكفارة بالجماجم بشروط:

الأول: الذكورة فلا تجب على المرأة، فمن وطئ حليلته في نهار رمضان وجب
عليه الكفارة عنه، ولا تجب عليها مكرهة أو مطاوعة لكن عليها قضاء ذلك اليوم، ولا
فرق في وجوب الكفارة عليه بين الواطئ بالحلال والحرام كإتيان البهيمة واللواط.

قال في الروض: واللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع هنا هذا هو الراجح من مذهب الشافعي.

وقال أحمد بن حنبل، وذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة إلى أن المطاوعة تجب عليها الكفارة مثلما تجب عليه.

وأما المكروهة فقال مالك: عليه كفارتان عليه وعليها.

وقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة، ولا شيء عليها.

الثاني: البلوغ فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره.

الثالث: التعمد فلا كفارة على من جامع ناسيا، لأن الناسي لا إثم عليه إجماعا والجاهل والمكروه كالناسي.

فقد قال ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

ويدل على هذا الشرط قوله في الحديث: «هلكت».

وفي رواية للبيهقي جاء رجل وهو يتنف شعره، ويدق صدره، ويقول: يا رسول الله هلك الأبعد وهلكت - وفي رواية احترق - فقال له رسول الله ﷺ ما لك؟ أي ما سبب هلاكك واحتراقك.

فقال: وقعت على أهلي. فدل ذلك أنه كان عامدا إذ لو كان ناسيا لم يقل ذلك، ولم يتنف شعره، ولم يدق صدره؛ إذ لا إثم على الناسي كما تقدم.

فإن قيل: كيف قال هلكت بصيغة الماضي، وهلاكه غير واقع؟.

جوابه: أنه لما كان متوقعا الحصول كان كالواقع، فعبر عنه بصيغة الماضي، كقوله تعالى ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١].

الرابع: إفساد الصوم فلا كفارة على مفسد الصلاة مطلقا، وأما مفسد الحج، فليس عليه هذه الكفارة بل كفارته غيرها.

الخامس: إفساد صوم رمضان فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل.

السادس: إفساده بالجماع فلا كفارة على مفسد صوم رمضان بالأكل،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧/٢، رقم ١٤٣٠)، وفي مسند الشاميين (١٥٢/٢)، رقم ١٠٩٠.

قال الهيثمي (٢٥٠/٦): فيه يزيد بن ربيعة الرحي وهو ضعيف.

والشرب، والاستمناء، والمباشرة المفضية إلى الإنزال.

السابع: الإثم فلا كفارة على المسافر والمريض، فإذا جامع المسافر أو المريض في نهار رمضان، فلا كفارة عليه لأنه لا إثم عليه لأن الفطر له مباح، وكذا لا كفارة على جامع مع ظن بقاء الليل، فبان نهاراً لأنه لا إثم عليه.

الثامن: أن يكون الإثم لأجل الصوم، فإذا زنا المسافر أو المريض بنية ترخيص الأقطار، فلا كفارة على كل واحد منهما لأن إثم كل واحد منهما لا لأجل الصوم بل لأجل الزنا، وإذا أفطر الإنسان بالجماع، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم، فلا كفارة للجماع الثاني.

قال ابن الملتن: وأجمعوا على أنه ليس على من وطئ مرارا في يوم واحد إلا كفارة واحدة، ولو جامع في اليوم الثاني وجبت كفارة أخرى، وهكذا يجب كل يوم كفارة بجماع يقع فيه هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل.

وعند أبي حنيفة: عليه كفارة واحدة إذا وطئ قبل أن يكفر.

ولو أفسد صومه بجماع، ثم أنشأ سفرا طويلا في يوم لم تسقط الكفارة، وكذا لو جامع ثم مرض.

نعم لو أفسد الصوم بالجماع ثم جن في ذلك اليوم أو مات سقطت عنه الكفارة.

الرابعة: الكفارة الواجبة بالجماع المذكور عتق رقبة مؤمنة إن وجدت، فإن لم توجد، فصيام شهرين متتابعين إن استطاع، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا، فهي مرتبة فلا بد من عتق الرقبة أولا إن قدر عليها، فلا يكفي الصيام مع القدرة عليه، وكذا الصيام مقدم على إطعام ستين مسكينا عند عجزه عن العتق، فلا يكفي الإطعام مع قدرته على الصوم، ويدل على هذا الترتيب قوله في هذا الحديث للذي وقع على أهله في رمضان «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا.»

فدل سؤاله ﷺ عن الرقبة أولا، ثم عن استطاعته الصوم، ثم عن إطعام ستين مسكينا على أنها كفارة مرتبة.

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وجهور العلماء.

وذهب الإمام مالك إلى أنها مخيرة وأن الإطعام أفضل.

والتأخرون من أصحابه يراعون الأوقات فإن كان وقت مجاعة فالإطعام أولى، أو

خصب فالعتق أولى.

الجلس الرابع والستون ٣٤٧
واستدل على أنها مخيرة بما رواه أيضا أبو هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم.

ولفظة أو في كلام العرب تفيد التخيير.

وأجاب من قال أنها مرتبة عنها بوجوه منها:

قال الطحاوي: إنما أمره ﷺ بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله على ما ثبت في حديث هذا الباب.

والفقير كالمسكين هنا، فإذا كفر بالإطعام عند عجزه عن العتق والصوم أطعم ستين مسكينا أو ستين فقيرا أو مسكينا ستين مدا لكل واحد من الطعام الذي يصرف منه للفقير.

فإن عجز عنه لزمته الكفارة واستقرت في ذمته فإذا قدر على خصلة منها بعد ذلك فعلها، ولا يجوز للفقير إذا وجب عليه التكفير بالإطعام أن يصرف كفارته إلى عياله، كما لا يجوز صرف الزكاة إليهم.

سؤال فإن قيل فكيف قال النبي ﷺ للذي وقع على أهله فأطعمه أهلك، فإنه يدل على أن المكفر له أن يدفع كفارته إلى أهله.

وأجاب عنه الشافعي في الأم بأنه يحتمل أنه ﷺ أراد أن يملكه ليكفر، فلما علم حاجتهم جعل ما دفعه صدقة عليهم لا عن الكفارة.

ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به عن الكفارة فلما أخبره بحاجته به أذن له في أكله، وإطعامه عياله ليبين أن النفقة إنما تجب بما فضل عن الكفاية.

ويحتمل أنه ﷺ تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفه إلى عياله، فيستفاد من الخبر حينئذ أنه يجوز التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه، وأنه يجوز للمتطوع بالكفارة عن الغير أن يصرفها إلى عيال المكفر عنه.

الخامسة: قوله «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه»: ظهرت، وجاء في حديث

آخر «حتى بدت نواجذه».

والأنياب جمع ناب، ويجمع نيوب أيضا على غير قياس.

والنواجذ: بالذال المعجمة بلا خلاف، جمع ناجذة، وقد أفاد العلماء أن لكل إنسان اثنين وثلاثين سنا، ستة عشر عليا، وستة عشر سفلى، وأن هذه الأسنان تنقسم إلى ثنانيا، ورباعيات، وأنياب، وأضراس.

والأضراس تنقسم إلى ضواحك، وطواحين، ونواجذ.

فالثنايا أربعة وهى الأسنان المتقدّمات اثنان فوق واثنان أسفل.
والرباعيات: بفتح الراء وتخفيف الياء أربعة أيضا خلف الثنايا.
والأنياب أربعة أيضا خلف الرباعيات.
والأضراس: عشرون ضرسا:

منها الضواحك: وهى أربعة أيضا خلف الأنياب.
ومنها الطواجين: وهما ثني عشر طاحنا.

ومنها النواجذ: وهى أربعة أيضا وهى أواخر الأسنان منه أعلى ومنه أسفل، من اليمين ومن الشمال، ويسمى كل ناجذ منها ضرس الحلم لأنه بعد البلوغ وكمال العقل، وإذا علمت ما ذكرناه تبين لك عدد الأسنان وأسمائها ومحلها.
فالمراد بالنواجذ في قوله: «فضحك حتى بدت نواجذه»:

فقل المراد بها: الأنياب.

وقيل: المراد بها الضواحك.

وقيل: المراد الأمران، وضعف القاضى عياض والمحققون هذا القول، وقالوا الصواب: أمّا الأنياب بدليل قوله في الحديث «حتى بدت أنيابه» وبه قال جمهور جماهير اللغة وغيرهم.

والمراد أنه ﷺ كان أحيانا إذا أعجبه شيء وانبسط به يضحك أي يتبسم حتى تبدو أنيابه للحاضرين مبالغة في ضحكه وتبسمه.

السادسة: دل الحديث على استحباب التبسم دون الضحك.

قال النووي: كان معظم ضحك النبي ﷺ تبسما، وكان كثير التبسم عند حدوث أمر يعجبه، وعند الاجتماع بأصحابه.

قال القاضى عياض: وكان أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم يترل عليه قرآن أو يعظ أو يخطب.

وقال عبد الله بن الحارث: ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله ﷺ.

وأفاد شيخنا الحافظ العلامة الجلال السيوطى: أن من خصائصه ﷺ أنه كان إذا ابتسم في الليل أضاء البيت.

وقال جرير بن عبد الله: ما حججني رسول الله صلى ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا

تبسم ﷺ.

وقد حث أصحابه وأمر أمته بالتبسم والبشاشة عند الاجتماع بالإخوان

والأصحاب، وجعله في جملة أنواع الصدقة، ومن المعروف.

روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «لا تحقرون من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» ^(١).

وقال رسول الله ﷺ «كل معروف صدقه وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك» ^(٢).

وقال رسول الله ﷺ «تبسمك في وجه أخيك صدقة وأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ونظرك للرجل الرديء البصر لك صدقة وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة» ^(٣).

وأما الضحك الكثير مع القهقهة فإنه مذموم، مذهب لنور الوجه، ومميت للقلب، وهو أحد أسباب قسوة القلب جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «كثرة الضحك تميمت القلب» ^(٤).

وجاء أيضا في الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن ويعلم من يعمل بهن قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي وعد خمسا فقال «اتق الله تكن أعبد الناس، وأرض بما قسم الله تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، ولا تكثر الضحك فإن

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦/٤)، رقم (٢٦٢٦). وأخرجه أيضا: الترمذي (٢٧٤/٤)، رقم (١٨٣٣) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٨٢/٢)، رقم (٥٢٣)، وأحمد (١٧٣/٥)، رقم (٢١٥٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٢/٣)، رقم (٣٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦/٤)، رقم (٤٠٨٤)، والنسائي في الكبرى (٤٨٦/٥)، رقم (٩٦٩١)، والطيالسي (ص ١٦٧ رقم ١٢٠٨)، وأحمد (٦٣/٥)، رقم (٢٠٦٥١)، والبخاري (٤٦٩/١) رقم (٣٠٧)، والطبراني (٦٣/٧)، رقم (٦٣٨٤)، وابن حبان (٢٨١/٢)، رقم (٥٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٢/٦)، رقم (٨٠٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٣/١)، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٩/٤)، رقم (١٩٥٦) وقال: حسن غريب. والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣٠٧، رقم ٨٩١)، وابن حبان (٢٨٧/٢)، رقم (٥٢٩)، والبخاري (٤٥٧/٩)، رقم (٤٠٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٣/٢)، رقم (٤١٩٣)، قال البوصيري (٢٣٣/٤): هذا إسناد صحيح. والبخاري في الأدب المفرد (٩٨/١)، رقم (٢٥٣).

كثرة الضحك تيمت القلب».

ومر رسول الله ﷺ بمجلس قد استعلاه الضحك فقال «شوبوا مجلسكم بمكدر اللذات. قالوا: وما مكدر اللذات؟ قال: الموت».

وروينا في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط فقال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين.

أي بكاء مع غنة وانتشاة الصوت من الأنف وهو بالخاء المعجمة.

وفي رواية بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال «عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا وبكيتم كثيرا ولو تعلمون ما أعلم لسجد أحدكم حتى ينقطع صلبه ولصرخ حتى ينقطع صوته فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه غطوا رؤسهم لهم خنين».

السابعة: قوله في الحديث «وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ».

يدل على أن التحريم ولزوم الكفارة إنما هو إذا فعل ذلك في نهار رمضان. أما إذا جامع في ليال رمضان، فلا تحريم، ولا كفارة، بل هو مباح كما تقدم. وهذا فائدة مناسبة وهي:

قال العلماء: يستحب للصائم إذا كان عليه غسل من جنبه أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك أن يغتسل ليلا قبل الفجر ليكون على طهارة من أول الصوم، وللخروج من خلاف من قال بوجوب الغسل قبل الفجر، وهو أبو هريرة رضي الله عنه فإن مذهبه أن صوم من عليه جنبه ونحوها غير صحيح.

والذي قاله الجمهور وهو المذهب المفتى به عند الأئمة أن صومه صحيح، فإذا لم يغتسل الجنب ليلا حتى أصبح واغتسل نهارا فلا إثم عليه، وصومه صحيح، بل لو صام رمضان كله وغيره مع الجنابة صح صومه، ولكن عليه إثم ترك الصلاة.

وأیضا إنما يستحب الغسل ليلا لأنه يخشى على من اغتسل نهارا أن يصل الماء إلى باطن أذن أو دبره أو غير ذلك فيفطر به.

قال المحاملي والجرجاني: ويكره للصائم دخول الحمام من غير حاجة.

باب من مات وعليه صوم

قال العلماء: إذا فات المكلف شيء من رمضان، ومات قبل قضاءه، فإن مات قبل التمكين من القضاء بأن مرض من أول رمضان إلى آخره فأفطر فيه، أو بعد أن صام شيئاً منه ثم افطر الباقي منه، واستمر مريضاً، أو سافر من أول شوال إلى أن مات، فهذا لا يصوم عنه وليه، ولا يخرج من تركته شيء لما فاته، ولا إثم عليه به لأنه معذور بالمرض والسفر.

نعم إن كان متعدياً بالإفطار ومات قبل التمكن من القضاء فهو آثم، ويجب على الولي أن يخرج من تركته لكل يوم مداً من الطعام.

وإن مات المعذور وغيره بعد التمكن من القضاء كأن مرض عشرة أيام من رمضان وأفطر فيها، ثم حصل له الشفاء في شوال، ومات قبل أن يقضيها، فهذا وليه مخير بين أحد أمرين:

إما أن يصوم عنه الأيام التي فاتته.

أو يخرج من تركته لكل يوم مد طعام.

هذا هو المذهب المفتى به عند إمامنا الشافعي.

والولي الذي يصوم عن كل قريب سواء كان عصابة أم غير عصابة، وارثاً أو غير وارث، فقد جاء في هذا الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

وجاء فيه أيضاً عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمتي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال «نعم فدين الله أحق أن يقضى».

ولو صام عنه أجنبي بإذن الولي صح سواء أصام عنه بأجرة أو غيرها، فإن صام بغير إذنه لم يصح عنه.

نعم لو أوصى إلى أجنبي ليصوم عنه كان بمثابة الولي، والولي لا يتعين عليه الصوم بل يستحب له لأن له أن يعدل إلى الإطعام عنه.

ثم قال البخاري: «قال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز».

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠/٢، رقم ١٨٥١)، ومسلم (٨٠٣/٢، رقم ١١٤٧)، وأبو داود (٢/٣١٥، رقم ٢٤٠٠)، وأحمد (٦٩/٦، رقم ٢٤٤٤٦)، وابن الجارود (ص ٢٣٧، رقم ٩٤٣)، وأبو يعلى (٣٩٠/٧، رقم ٤٤١٧)، وابن حبان (٣٣٤/٨، رقم ٣٥٦٩)، والدارقطني (١٩٤/٢) وقال: هذا إسناد صحيح. والبيهقي (٢٥٥/٤، رقم ٨٠١٠).

ومعناه: أنه إذا فاتته رمضان كله، ومات بعد إمكان القضاء، فصام عنه رجلا من أقاربه بإذن الولي في يوم واحد عن صوم رمضان، وسقط عن ذمته.
قال النووي: وهو الظاهر.

وذهب مالك وأبو حنيفة: إلى أنه لا يصام عن الميت، بل يطعم عنه وليه.
وجمهور العلماء على أنه لو مات، وعليه صلاة واعتكاف لم يقض عنه.
وهل تسقط الصلاة عن الميت بالفدية أم لا؟
فعند الشافعية لا.

وعند الحنفية تسقط إذا أطعم عن الميت عن كل صلاة من الصلوات الخمس نصف صاع من بر أو صاع من تمر إن أوصى الميت بذلك.
فالحاصل أن مذهب الإمام الشافعي للولي أن للولي أن يصوم عن الميت الفرض الذي فاته، وأمكنه قضاؤه وما فعله سواء كان الفرض من رمضان أو نذر أو كفارة ويطعم عن كل يوم مدا من الطعام.

وعند أبي حنيفة ومالك: يتعين الإطعام على الولي ولا يصوم.
واعترض عليهم بحديث المرأة التي أمرها رسول الله ﷺ أن تصوم عن أمها.
وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الصوم فيه مؤول بالإطعام.
ورد النووي هذا وقال: هذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه.

المجلس الخامس والستون

في الكلام على ليلة القدر وعلى ذكر فضائلها،
وما يتعلق بسورة القدر من الفوائد

قال البخاري:

كتاب فضل ليلة القدر

باب فضل ليلة القدر

وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ، قال ابن عبيّنه: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمَهُ .

الحمد لله الذي حكم الأمور وقدرها، وبرأ الموجودات وصورها، وطهر القلوب ونورها، وسخر الأفلاك وسخرها، وخص شهر رمضان بليلة القدر فطوبى لمن عظمها ووقرها، يالها من ليلة ما أبركها وأنورها، وما أكثر خيرها وأغزرها، تنزل فيها الملائكة بالبشارة لمن أحيها من الأنام ومنع جفونه المنام وأسهرها، فيالها من ليلة ما رفعت إليه فيها قصة محتاج إلا نظرها، ولا وصلت إليه دعوة مظلوم إلا أنجزها ونصرها، ولا توجهت إليه فيها قلوب منكسرة إلا أعانها بلطفه وجبرها، فسبحان من اطلع في هذه الليلة الشريفة على الذنوب فغفرها، وعلى العيوب فسترها، وعلى القلوب فسكنها وغمرها، وعلى حوائج السائلين فقضاها بفضله ويسرها، أحمده على نعمه التي أسداها وأغزرها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نافعة عنده ادخرها، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أيد الله به الشريعة ونصرها، وهدى به الأمة إلى طريق الصواب وبصرها.

قوله: «باب فضل ليلة القدر، وقول الله ﷻ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة.

الكلام على هذه السورة من وجوه:

الأول في سبب نزولها وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: سببه أنه ذكر للنبي ﷺ رجل من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر، فتمنى عليه الصلاة والسلام أن

يكون ذلك لأتمته، فقال: «يا رب جعلت أمي أقصر الأمم أعماراً أو أقل أعمالاً، فأعطاه ليلة القدر، وأنزل هذه السورة وأعلمه أن العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وإن الرحمة في هذه الليلة خير وأكثر من الرحمة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وقيل: سببه أنه كان في بني إسرائيل ملك صالح، فأوحى الله إلى نبيهم قل له يتمنى فقال: أتمنى أن أجاهد في سبيل الله بمالي وولدي، فرزقه الله ألف ولد فصار يجهز الولد فيجاهد شهراً فيقتل ثم يجهز الآخر كذلك حتى قتلوا كلهم في ألف شهر، ثم جاهد فقتل، فقال الناس: لا يدرك فضيلته أحد فأنزل الله تعالى هذه السورة.

وقيل: سببه أن النبي ﷺ ذكر يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوا الله طرفة عين، فعجب أصحابه من ذلك، فجاءه جبريل بهذه السورة فسر النبي ﷺ وأصحابه بذلك.

وقيل: سببه كما ذكر الثعلبي عن وهب بن منبه أن نبياً من الأنبياء يقال له: سمون كان يجاهد قومه فيقتل منهم، ويأخذ من أموالهم وكان لا يوثقه الحديد، فلما عجزوا عنه قالوا لزوجته إن أوثقتيه لنا أعطيناك مالاً كثيراً، فلما نام أوثقت به بحبل، فلما استيقظ وقع من يديه ورجليه، فسألها عن ذلك، فقالت: لأرى قوتك، ثم أوثقت بالحديد أيضاً، فلما استيقظ سقط عنه الحديد، فسألها عن ذلك، فقالت: لأرى قوتك في الحديد أيضاً، ثم قالت: أما في الدنيا شيء يوثقك؟ قال: شعري، فلما نام أوثقت بشعره وبعثت إلى قومه فقطعوا أنفه، وأذنيه، وقلعوا عينيه، فحسف الله بهم الأرض، وأرسل على المرأة صاعقة ورده إلى أحسن حاله وكان قد جاهدهم ألف شهر، فتعجب أصحاب النبي ﷺ منه فأنزل الله سورة القدر.

الثاني: في بيان مرجع الضمير في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

فقال الرازي وغيره: إنه راجع إلى القرآن وإن لم يجد له ذكر في هذه السورة.

والمعنى: إنا أنزلنا القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوضع في بيت العزة ثم نزل به جبريل على النبي ﷺ مفرقاً في عشرين سنة أو في ثلاث وعشرين سنة أو في خمسة وعشرين سنة، وأول ما نزل على الأصح أوائل سورة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، إلى ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]، وآخر ما نزل على الأصح: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

سؤال: فإن قيل: نزول القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا هل كان قبل

نبوته ﷺ أو بعدها؟

جوابه: قال أبو شامة الظاهر أنه كان قبل نبوته ﷺ، ورده شيخنا العلامة الجلال

السيوطي في الإتيان وقال: الظاهر أنه كان بعدها.

قال: وصريح الآثار تدل عليه.

سؤال آخر: فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى أنزل القرآن على نبينا ﷺ مفرقاً،

ولم يتزل جملة واحدة، كما أنزل غيره من الكتب؟

جوابه: أن هذا السؤال قد تولى الله جوابه بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ

عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ أي: كما أنزل على من قبله من الرسل، فأجابهم

سبحانه بقوله: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢] أي: لنقوي

به قلبك، فإنه كلما نزل عليه الوحي من جانب الباري ﷻ قوي قلبه، واشتد جنانه،

وحصل له سرور بنزول الملك عليه في كل حادثة.

وقيل: إنما أنزل عليه مفرقاً لأنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ففرق عليه حتى يثبت

عنده حفظه، بخلاف غيره من الأنبياء، فإنه كان كاتباً قارئاً فيمكنه حفظ الجميع،

وقيل غير ذلك.

قال الرازي: وأما ما سوى القرآن من التوراة والإنجيل وغيرهما، فإن كلا منها نزل

دفعة واحدة لا منجماً، وكان إنزالها في شهر رمضان، فصحف إبراهيم عليه الصلاة

والسلام أنزلت في الليلة الأولى من رمضان ولهذا قال بعضهم: هي ليلة القدر، والتوراة

أنزلت لست ليال مضين بعد صحف إبراهيم بسبعمئة سنة، وأنزل الزبور على داود

لثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان بعد الزبور بستمئة وعشرين سنة.

الثالث: في بيان أن هذه الليلة أفضل ليالي السنة كما قال النووي في الروضة فهي

أفضل من ليلة عرفة، ومن ليلتي العيدين، ومن الليلة الأولى من رجب، ومن ليلة

النصف من شعبان، على القول بأن ليلة القدر غيرها وهو الأصح، ومن ليلة الجمعة

على الأصح الذي عليه أكثر العلماء.

ووقع في بعض كتب الحنابلة أن ابن بطة وجماعة اختاروا أن ليلة الجمعة أفضل من

ليلة القدر، واستدلوا على ذلك بأنه ورد في الحديث: أنها الليلة الغراء، والغرة من

الشيء خياره.

وبأنه جاء في فضل يومها ما لم يجيء ليوم ليلة القدر، وبأن ليلة الجمعة باقية في

الجنة لأن يومها تقطع فيه الزيارة إلى الله تعالى، وبأنها معلومة بعينها على القطع، وليلة القدر مظنون عينها.

واستدل أكثر العلماء من الشافعية وغيرهم على أفضلية ليلة القدر عليها بقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ فدخل في عموم الألف شهر ليلة الجمعة.

نعم وقع الخلاف بين العلماء في ليلة القدر وليلة الإسراء فذهب بعضهم إلى أن ليلة الإسراء أفضل بالنسبة إلى النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى أمته.

والجمهور على أن ليلة الإسراء أفضل مطلقاً لأن ما كان أفضل بالنسبة إليه ﷺ فهو أفضل بالنسبة إلى أمته.

والحاصل أنها أفضل الليالي بأسرها إلا ليلة الإسراء فإنها أفضل منها ولقد أحسن من قال:

وليلة القدر عند الله تفضيل	وفي فضائلها قد جاء تنزيل
فجد فيها على خير تنال به	أجراً فلخير عند الله تحصيل
واحصر على فعل أعمال تسر بها	يوم المعاد ولا يغرك تأميل
فكم رأينا صحيح الجسم ذا أمل	في ليلة القدر لم يلق تنويل
فتب إلى الله واحذر من عقوبته	عن كل ما فيه تويخ وتنكيل
ولا تغرنك الدنيا وزخرفها	فكل شيء سوى التقوى أباطيل
وكذلك أنشدوا فيها:	

هي ليلة القدر التي شرفت على	كل الشهور وسائر الأعوام
من قامها يمحو الإله بفضله	عنه الذنوب وسائر الآثام
فيها تجلى الحق جل جلاله	وقضى القضاء وسائر الأحكام
فادعه واطلب الفضل تعطى المنا	وتجانب بالإنعام والإكرام
فإنه يرزقنا القبول بفضله	ويجود بالغفران للصوام
ويذيقنا فيه حلاوة عفوه	ويمتنا حقاً على الإسلام

الرابع: صرح النووي في الروضة وشرح المهذب بأن هذه الليلة من خواص هذه الأمة، كما خصت بيوم عرفة.

الخامس: سميت بليلة القدر لوجوه:

منها: أن القدر: العظمة، فهي ليلة العظمة والشرف، من قولهم: له قدر عند فلان

أي: منزلة وشرف.

فيحتمل أن يرجع الشرف والعظمة إلى الفاعل، فيكون المعنى: أن من أتى بالطاعات في هذه الليلة صار ذا قدر أي: عظمة وشرف.

ويحتمل أن يرجع إلى الفعل فيكون المعنى: أن للطاعات في تلك الليلة قدراً زائداً، وقد استعمل هذا القدر بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] أي: عظموه حق عظمته حين اشركوا به غيره.

ومنها: أن القدر الضيق أي: ليلة تضيق فيها الأرض على الملائكة الذين ينزلون إليها.

وقد جاء القدر بهذا المعنى في قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضيق عليه وقيل غير ذلك.

السادس: اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، تبلغ الأقوال فيها أكثر من أربعين قولاً.

فقيل: إنها كانت أولاً ثم رفعت بدليل قوله ﷺ: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاها -أي: اختصما- فلان وفلان فرفعت»^(١).

والمعتمد عند العلماء أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، وأجابوا عن قوله ﷺ: «فرفعت» بأن معناه: فرغ يقينها وبيانها عن ذكرى.

وبدلك على بقائها قوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر»^(٢).

ويقال: إنها مخفية في السنة كلها، وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه.

وقيل: إنها مخفية في شهر رمضان كله.

وقيل: إنها مخفية في النصف الثاني منه وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

والذي ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر العلماء إلى أنها في العشر الأواخر من رمضان أخفاها الله تعالى منه كما أخفى غيرها، فإن الله سبحانه وتعالى أخفى رضاه في الطاعات، حتى يرغب الناس في كل الطاعات، وأخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا عن كل المعاصي، وأخفى وليه بين الناس ليعظموا الكل، وأخفى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧/١ ، رقم ٤٩) عن أنس.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٦/٢ ، رقم ١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٥/١ ، رقم ٣٤٥٦) عن ابن عباس.

الإجابة في الدعاء ليبالغوا في كل الدعوات، وأخفى اسمه الأعظم ليعظموا كل الأسماء، وأخفى الصلاة الوسطى ليحافظوا على كل الصلوات، وأخفى قبول التوبة ليواظب المكلف على جميع أقسام التوبة، وأخفى وقت الموت ليخاف العبد في كل الأوقات، فكذا أخفى ليلة القدر في العشر الأخير ليعظموا جميع ليال العشر.

ويدل على أنها في العشر الأخير قوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأخير» وهي في أوتاره أرجى من أشافعه.

ومال إمامنا الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين واستدل على ذلك بحدِيثين، أحدهما في الصحيحين والآخر في صحيح مسلم.

وذهب ابن عباس وجمهور العلماء إلى أنها ليلة السابع والعشرين.

قيل: سأل عمر ابن الخطاب رحمه الله الصحابة عنها ثم قال لابن عباس: غص يا غواص، فقال ابن عباس: أحب الأعداد إلى الله تعالى الوتر، وأحب الوتر إليه السبعة، فإن الله تعالى جعل السماوات سبعة، والأرضين سبعة، وأيام الأسبوع سبعة، ودركات النار سبعة، وعدد الطواف سبعة، والأعضاء سبعة، وخلف الإنسان من سبعة، ويأكل من سبعة، ويسجد من سبعة إلى غير ذلك، فدل كلامه على أنها ليلة السابع والعشرين، فتعجب عمر من قوة فكره وحسن جوابه، وقال له: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

فائدة: استنبط بعض المتأخرين أنها ليلة سبع وعشرين من موضعين:

أحدهما: أن الله كرر ذكر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاث مواضع منها ليلة القدر حروفها تسع حروف والتسع إذا ضربت في ثلاث فهي سبعة وعشرين.

والثاني: أنه قال: ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ وكلمة هي الكلمة السابع والعشرين من السورة، فإن كلماتها كلها ثلاثون كلمة.

قال ابن رجب: ثم نقل عن ابن عطية أنه قال هذا من مליح التفسير لا من متين العلم، وهو كما قال.

السابع: اختلف العلماء في ليلة القدر هل تلزم ليلة معينة أو تنتقل؟

فذهب الإمام الشافعي وأكثر العلماء إلى أنها لا تنتقل، وذهب طائفة من العلماء كابن عربي وابن خزيمة وغيرهما إلى أنها تنتقل في ليال العشر كل سنة ليلة.

قال النووي في الروضة: وهو قوي لأنه يجمع بين الأخبار، واختاره ابن دقيق العيد والمحج الطبري.

فائدة: ذكر أبو الحسن الحراني: لموافقة ليلة القدر كيفية، وقال: من حين بلغت لم

المجلس الخامس والستون ٣٥٩
تفتني ليلة القدر كل سنة، فقال: إذا كان أول شهر رمضان الأحد كانت ليلة التاسع والعشرين منه، وإذا كان أوله الاثنين تكون الحادي والعشرين منه، وإذا كان أوله الثلاثاء تكون ليلة الثالث والعشرين منه، وإذا كان أوله الأربعاء تكون ليلة السابع والعشرين منه، وإذا كان أوله الخميس تكون ليلة الخامس والعشرين منه، وإذا كان أوله الجمعة تكون ليلة التاسع عشر منه، وإذا كان أوله السبت تكون ليلة الثالث والعشرين منه والله أعلم.

الثامن: قال علماؤنا: يستحب الاجتهاد في كل العشر الأخير بالصلاة والقراءة والذكر وغير ذلك من الأفعال الصالحة، حتى يحوز فضيلتها بيقين.
روينا في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وقيامها: هو أحيائها بالتهجد فيها والصلاة والدعاء والتفكير وغير ذلك.
فمن جمع بين هذه الأشياء فقد أتى بما هو أفضل الأعمال وأكملها.
فائدة: يستحب للإنسان أن يكثر في ليلة القدر من قوله: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا»، قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: رأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا»^(٢).
والعفو: من أسماء الله تعالى، وهو التجاوز عن سيئات عباده، ويجب من عباده أن يعفو بعضهم عن بعض فإذا عفى بعضهم عن بعض عاملهم بعفوه، وعفوه أحب إليه من عقوبته.

قال يحيى بن معاذ: لو لم يكن العفو أحب الأشياء إليه لم يتل بالذنب أكرم الناس عليه، فإنه ابتلى كثيراً من أوليائه وأصفيائه بشيء من الذنوب، ليعاملهم بالعفو، فإن سبحانه يحب العفو.
وإنما أحب أن يعفو ليكون العباد كلهم تحت عفوه، فلا يدل عليه أحد منهم بعمل.

جاء في الحديث: «إن الله ينظر ليلة القدر إلى المؤمنين من أمة محمد ﷺ فيعفو

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٧٢/٢، رقم ١٨٠٢)، ومسلم (٥٢٣/١، رقم ٧٦٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥٣٤/٥، رقم ٣٥١٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٠٧/٤، رقم ٧٧١٢)، وأحمد في مسنده (١٨٢/٦) عن عائشة.

عنهم ويرحمهم إلا أربعة مدمن خمر وعاقاً ومشاحناً وقاطع رحم».

ويستحب له أن يجتهد في نهارها أيضاً.

فقد قال الشعبي: إن نهارها كليلها.

وقال الشافعي في القديم: استحب له أن يكون اجتهاده في نهارها كاجتهاده في

ليلتها.

قيل: ولا يشترط في تحصيل ثوابها وأجرها أن يقوم الليلة كلها فقد روى عبد الله

ابن عامر عن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة

من ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر»، قاله الثعلبي في تفسيره.

وقال الشافعي: من شهد العشاء والصبح في جماعة، فقد أخذ بحظه من ليلة القدر.

بل نقل عن ابن عباس: أن إحياءها يحصل بأن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم على

أن يصلي الصبح في جماعة.

وقال مالك في الموطأ: بلغني أن ابن المسيب قال: من شهد العشاء ليلة القدر يعني

في جماعة فقد أخذ بحظه منها.

ولا يشترط أيضاً في تحصيل ثوابها أن يعلم أنها ليلة القدر، بل إذا تعبد في العشر

الأخير وصادفها وإن لم يعلم عينها حاز فضلها.

وما وقع في شرح مسلم للنووي من أنه لا ينال فضيلتها إلا من يعلم أنها ليلة

القدر، محمول على أن يعلم -بمعنى يصادف-، وإن لم يعينها بأن قام العشر بكامله،

قاله شيخنا الكمال بن أبي شريف.

وروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا

دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله وأيقظ أهله.

وفي رواية لمسلم عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا

يجتهد في غيره.

ومعنى قول عائشة: «شد مئزره» اعتزل أهله على الأصح.

فائدة: كان ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر:

منها: إحياء ليلته، ومنها: اعتزال النساء، ومنها: تأخير الفطور إلى السحور

جاء في الحديث عن عائشة: أن النبي ﷺ كان في ليالي العشر يجعل عشاءه

ومنها: اغتساله بين المغرب والعشاء.

قال ابن رجب في اللطائف: والمقصود منه أنه يستحب في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظف والتزيين والتطيب بالغسل والطيب واللباس، كما يشرع ذلك في الجمع والأعياد.

وقال الحلبي من علمائنا الشافعية باستحباب الغسل كل ليلة من رمضان، وقيد الأذرعى بمن يحضر الجماعة، ونبه عليه شيخنا في شرح الروض.
ومنها: الاعتكاف، وقد نص العلماء على أن الاعتكاف سنة مؤكدة، وهي في رمضان أكد لأجل ليلة القدر.

وروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله^(٢).

وروي في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين^(٣).
وإنما كان ﷺ يعتكف في العشر الأخير الذي يطلب فيه ليلة القدر قطعاً لاشتغاله وتفريغاً لباله وتخلياً لمناجاة ربه وذكره ودعائه.

ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس حتى لا تعلم العلم، وإقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه والتخلي لمناجاة ربه، وذكره ودعائه. وعند علمائنا الشافعية أن المعتكف لو اشتغل بالذكر والقرآن ودراسة العلم لكان ذلك زيادة خير.

التاسع: في بيان علاماتها وخصائصها:

قال العلماء: أكثر علاماتها لا توجد إلا بعد انقضاءها فمن علاماتها:

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣/٦)، رقم (٥٦٥٣)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٢٨١) عن أنس بن مالك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن واقد البصري قال ابن عدي له أحاديث منكورة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٩/٢)، رقم (١٩٣٩) عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٣/٢)، رقم (١٩٢٢)، ومسلم في صحيحه (٨٣٠/٢)، رقم (١١٧٢) عن عائشة.

أما ليلة طلقة لا حارة ولا باردة.

ومنها: أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع، والحكمة في خروجها على هذه الصفة وجهان: أحدهما: أن الله تعالى جعل ذلك علامة لها، ثانيها: أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به، فسترت بأجنتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها.

سؤال: فإن قيل: أي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها، فإنها تنقضي بطلوع الفجر؟

جوابه: من وجهين؛ أحدهما: أن يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها.

ثانيها: المشهور في المذهب أنها لا تتقل فإذا عرفت ليلتها في سنة انتفع بذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها.

ومنها: أن الماء جميعه يجلو فيها.

نقلوا: أن شخصاً ركب سفينة مع جماعة في العشر الأخير من رمضان، فأصابه احتلام وكان في البحر المالح، فاغتسل من مائه فوجده حلواً لا ملوحة فيه، فأخبر أهل السفينة فوجدوه كذلك، فعلموا أنها ليلة القدر.

ومنها: أن الشيطان لا يخرج مع الشمس في يومها، بخلاف باقي الأيام فإنها تخرج بين قرني شيطان، كما ورد ذلك في الحديث.

فائدة: استنبط بعض العلماء من هذا أن الصلاة التي لا سبب لها لا تكره حالة التطوع في يومها، كما تكره في باقي الأيام، لزوال علة الكراهة، وهو خروجها بين قرني شيطان.

ومنها: أن الشيطان لا يخرج ليلتها حتى يضيئ الفجر فلا يستطيع أن يصيب فيها أحد بجبل ولا شيء من الفساد.

ومنها: أنه لا ينفذ فيها سحر ساحر.

ومنها: أن الله لا يقدر فيها إلا السعادة والنعم، ويقدم في غيرها البلايا والنقم.

ومنها: الكواكب لا ترجم فيها، ولا يرمى فيها بحم.

ومنها: أنه لا ينبح فيها كلب.

ومنها: أن الأشجار تخر ساجدة لله الواحد القهار.

قيل: إن بعض الصالحين خرج ليلة من ليالي العشر الأخير ليتوضأ من حديقة، فلما دخلها رأى أشجارها كلها ساقطة على الأرض، فعلم أنها ليلة القدر.

ومما يرجح أنها ليلة سبع وعشرين ما روي عن أحد الصالحين أنه ذاق ماء البحر ليلة سبع وعشرين فإذا هو عذب، ذكره الإمام أحمد.

وما روي عن بعض السلف أنه طاف ليلة سبع وعشرين بالبيت الحرام، فرأى الملائكة في الهواء طائفين فوق الناس.

وما روي أن رجلاً مقعداً دعا الله ليلة سبع وعشرين فأطلقه الله وقام كأن لم يكن به شيء.

وما حكى عن رجل بالبصرة أنه كان أحرس ثلاثين سنة، فدعا الله تعالى ليلة سبع وعشرين فأطلق لسانه فتكلم.

قال ابن رجب: وجميع هذه العلامات لا توجب القطع بليلة القدر.

قال النووي في شرح المهذب: يستحب لمن أطلعه الله تعالى عليها أن يكتمها.

قال السبكي: والحكمة في ذلك أن رؤيتها كرامة، والكرامات كلها ينبغي كتمانها، بل لا يجوز إظهارها إلا لحاجة أو قصد صحيح لما في إظهارها من الخطر من وجوه:

الأول: أنه قد يداخله في الإخبار بما رياء فيسلب ما أنعم الله به عليه، نعوذ بالله من السلب بعد العطاء، ومن الزيف بعد الهدى.

فمن أدعية القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

ومن أدعية بعض الصالحين: اللهم لا تعاقبنا بالسلب بعد العطاء.

فينبغي من ظهرت عليه كرامة كروية ليلة القدر أن يمتلئ قلبه بعظمة الله تعالى الذي أهدها إليه واختصه برؤيتها مع حقارته ومعصيته، وحجبها عن كثير من خلقه ممن لعله خير منه.

وقوله تعالى: ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي: من فضائل هذه الليلة نزول الملائكة فيها إلى

الأرض.

والحكمة في نزولهم هذه الليلة ليروا عبادة البشر وجددهم في الطاعات.

وقيل: ليسلموا عليهم ويشفعوا لهم، فمن أصابه السلام غفر له.

وقيل: ليعبدوا الله تعالى في الأرض مع البشر، لأن الله تعالى جعل فضيلة هذه الليلة

في الاشتغال فهم ينزلون إلى الأرض لتصير طاعتهم أكثر ثواباً.

وقيل: إنما ينزلون هذه الليلة إلى الأرض ليأتي العبد بالطاعات والخيرات على

وجه التمام والإتقان، لأن الإنسان يأتي بالطاعات عند حضور الأكابر من العلماء

والزهاد أحسن ما يكون في الخلوة، فالله تعالى أنزل الملائكة المقربين حتى يتقن المكلف ويحسن عبادته بحضورهم.

وظاهر الآية يقتضي نزول جميع الملائكة إلى الأرض وفيه إشكال وهو: أن الملائكة لهم كثرة عظيمة لا تسعهم الأرض.

وأجابوا: بأنهم ينزلون فوجاً فوجاً نازلاً وصاعداً كأهل الحج فإنهم على كثرتهم لا يدخلون الكعبة بالكلية، لكنهم بين داخل وخارج.

ومن الناس من خص لفظ «الملائكة» بعض فرق الملائكة، وقال: لا ينزل ليلة القدر إلا بعض الملائكة، وهم سكان سدرة المنتهى، واستدل عليه بخبر ورد عن كعب الأبحار أن سدرة المنتهى على حد السماء السابعة مما يلي الجنة، وأغصانها تحت الكرسي، فيها ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، يعبدون الله تعالى، ومقام جبريل في وسطها، ليس ملك فيها إلا وقد أعطى الرأفة والرحمة للمؤمنين، ينزلون مع جبريل عليه السلام ليلة القدر، فلا يبقى بقعة من الأرض إلا وعليها ملك ساجد أو قائم، يدعوا للمؤمنين والمؤمنات، وجبريل لا يدع أحد من الناس إلا صافحه، وعلامة ذلك من اقشعر جلده ودق قلبه ودمعت عيناه، فذلك أثر مصافحة جبريل، وأول من يصعد جبريل حتى يصير أمام الشمس فيبسط جناحين أخضرين لا ينشرهما إلا تلك الساعة، في يوم تلك الليلة، ثم يدعو ملكاً ملكاً فيصعد الكل ويجتمع نور الملائكة وجناح جبريل فيقف جبريل ومن معه من الملائكة بين الشمس وسماء الدنيا يومهم ذلك، مشغولين بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ولمن صام رمضان احتساباً، فإذا أمسوا دخلوا السماء فيجلسون حلقة حلقة فيجتمع إليهم ملائكة فيسألونهم عن رجل رجل وامرأة امرأة حتى يقولوا: ما فعل فلان وكيف وجد ثموه؟ فيقولون: وجدناه عام أول متعبداً وفي هذا العام متعبداً، وفلان كان عام أول متعبداً، وفي هذا العام تعبد، فيكفون عن الدعاء للأول ويستغيثون بالدعاء للثاني، ووجدنا فلاناً تالياً، وفلاناً راعياً، وفلاناً ساجداً، وفلاناً باكياً، فيدعون لهم ويشفعون لهم، فهم كذلك يومهم وليتتهم حتى يصعدون إلى السماء الثانية وهكذا يفعلون في كل سماء، حتى ينتهوا إلى السدرة، فتقول لهم السدرة: يا سكاني حدثوني عن الناس فإن لي عليكم حقاً وإني أحب من أحب الله. فذكر كعب: أنهم يعدون لها الرجل والمرأة بأسمائهم وأسماء آبائهم حتى يصل ذلك الخبر إلى الجنة، فتقول الجنة: اللهم عجلهم إلي، والملائكة وأهل السدرة يقولون: آمين، آمين.

وفي رواية تقول سدرة المنتهى لسكانها: ما صنع الرب بأمة محمد؟ فيقولون: غفر لهم وشفعهم في مسيئتهم، قال: فتصيح سدرة المنتهى وتثني على الله تعالى بالتسبيح والتكديس والشكر لما أعطى الله تعالى لأمة محمد ﷺ.

وهو حديث مطول وفي آخره: أعددت لأمة محمد مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وقوله: ﴿وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ اختلف العلماء في المراد بالروح في هذه السورة، فإن الروح كما قدمنا تطلق على معان كثيرة.

والأصح: أن المراد به جبريل، وخصه الله بالذكر، وأفرده عن الملائكة لزيادة شرفه، كأنه يقول: الملائكة في كفة والروح في كفة.

وقوله: ﴿يَا ذُنُوبَهُمْ﴾ أي: نزول الملائكة هذه الليلة بإذن من الله تعالى، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا نُنزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مریم: ٦٤] وذلك يدل على غاية محبة الملائكة لهذه الأمة، وأنهم يرغبون إليهم، ويتمنون لقاءهم، ولكن ينتظرون الإذن.

سؤال: فإن قيل: كيف يرغبون إلى هذه الأمة مع علمهم بكثرة معاصيهم؟

جوابه: كما قال الرازي وغيره: إن الله سبحانه وتعالى لا يوقفهم على تفاصيل معاصي العباد، فقد قيل: إنهم إذا اطلعوا على أعمال المكلف فيرون طاعته مفصلة، فإذا وصلوا إلى معاصيه أرخى الستر فلا يرونه، فيقولون سبحان من أظهر الجميل وستر القبيح.

ونظير هذا ما قيل: إن كل عبد له صورة في قائمة العرش، وعليها ستارة، فإذا عمل طاعة ارتفعت الستارة فتراه الملائكة، وإذا عمل معصية نزلت عليه الستارة فلا تراه الملائكة.

لطيفة: قال ابن الملقن في الحقائق: إن بني إسرائيل أصابهم قحط فخرج موسى ﷺ يستسقي فلم تزد الشمس إلا حراً ولا السماء إلا صحواً، فقال: يا رب إن كان جاهي خلقاً عندك فبجاه محمد ﷺ اسقنا الغيث، فأوحى الله إليه جاهك غير خلق عندي، ولكن فيكم رجل له أربعون سنة يعصيني فيه منعتمكم الغيث، فقام موسى خطيباً وقال: يا أيها العاصي الذي له أربعون سنة يعصي ربه أقسمت عليك أن تخرج من بيننا، فقال العاصي في نفسه: إن قمت عرفني بنو إسرائيل فوضع رأسه في جيبه وقال: يا إلهي تبت إليك، فنزل المطر كأفواه القرب، فقال موسى: يا رب بم سقبتنا الغيث؟ قال: بالعاصي، قال: يارب أرني إياه، فقال: يا موسى أنا ما فضحتة حال

معصيته، فكيف أفضحه وقد تاب.

ونسأل الله أن يلبسنا من نوره، ويعلمنا من علمه، ويرزقنا الفهم عنه والرجوع إليه، والتوكل عليه، والاشتغال به، والسعي في مرضاته، حتى نلقاه وهو راض عنا، اللهم اجعلنا بطاعتك عاملين، وعلى ما يرضيك مقبلين، وألبسنا ملابس العابدين، ولا تؤاخذنا بذنوبنا يا رب العالمين، اللهم إنا نسألك يا ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام، أجزل علينا من الفضل والإنعام، واجعلنا من عتقاء شهر الصيام، ووقفنا للعمل بطاعتك، وتقبلها منا على مر الليالي والأيام يا رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون إلى يوم الدين، آمين آمين آمين.

وقد وافق فراغ القلم من كتابة هذه النسخة الشريفة الميمونة نهار الثلاثاء لستة أيام بقين من شهر رمضان المبارك، من شهور سنة ١٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين وألف من الهجرة النبوية بقلم أحقر الورى العبد الفقير العاجز محمد بن حسن التفتازاني الشهير بابن جعفر غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولكل المسلمين أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وذلك على يد شيخي وأستاذي العالم الجليل السيد الشيخ عبد القادر أفندي ابن السيد الشيخ محمد أبي النور أفندي ابن السيد الشيخ محمد أبي السعود أفندي بن قطب العارفين العالم التحرير السيد الشيخ عبد القادر أفندي الكيالي الرفاعي غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه ولكل المسلمين أجمعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرست المجلد الثالث

- المجلس السابع والأربعون: في فوائد متعلقة ببيع الماء من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وفوائد في ذكر أحكام الطلب ٥
- المجلس الثامن والأربعون: في بيان حديث علي عليه السلام: «كنت رجلاً مذاء» وما فيه من الفوائد، وفي بيان بعض فضائل سيدنا علي عليه السلام، وفضائل المقداد بن الأسود، ومحمد بن الحنفية ٢٨
- المجلس التاسع والأربعون: في أحكام الحمام وفي ذكر فوائد كثيرة متعلقة به ٤٨
- المجلس الخمسون: في الكلام إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة وما في حديثه من الفوائد وفي ذكر شيء من أخبار أبي جهل اللعين ومن قتله وفي أي غزوة قتل وذكر عقبة بن أبي معيط وكيف قتل ٦٤
- المجلس الحادي والخمسون: في مسائل متعلقة بالسواك وذكر فضائله وقصة سيدنا إبراهيم لما أحرق بالنار وغير ذلك ٨٤
- المجلس الثاني والخمسون: في الكلام على حديث باب فضل من بات على وضوء، وفيه فوائد كثيرة متعلقة بالنوم ويدفع الشيطان وغير ذلك باب فضل من بات على وضوء ١٠٢
- المجلس الثالث والخمسون: في الكلام على الغسل وما فيه من الفوائد وذكر موجبات الغسل وذكر قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وغير ذلك ١١٠
- المجلس الرابع والخمسون: في ذكر أوقات الصلوات الخمس وفضائلها وما يتعلق بذلك من الفوائد والنفائس الحسنة مما هو متفرق في كتب متعددة ١٣٠
- المجلس الخامس والخمسون: في ذكر فضائل فعل الصلاة في أول وقتها وفي ذكر المسائل التي يستحب فيها تأخيرها عن أول وقتها وفي ذكر شيء من فضائل الصيف والشتاء ١٥٩
- المجلس السادس والخمسون: في ذكر شيء من فضائل الأذان وذكر ابتدائه وذكر مسائل ولطائف متعلقة به ١٧٧
- المجلس السابع والخمسون: في ذكر فضائل صوم يوم عاشوراء، وذكر ما يتعلق به من الفوائد واللطائف، وفيه ذكر شيء من ترجمة سيدنا معاوية وشيء من ترجمة ولده يزيد ١٨٩

- المجلس الثامن والخمسون: في الكلام على صلاة التراويح وما يتعلق بها وبحديثها من
الفوائد واللطائف ٢٠٦
- المجلس التاسع والخمسون: في ذكر شيء من فضائل شهر رمضان
وذكر فوائد من ذلك من الفقه وغيره ٢١٩
- المجلس الستون: في الكلام على قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
وما يتعلق بها من الفوائد، وفي ذكر أركان الصوم ٢٤١
- المجلس الحادي والستون: في الكلام على أبواب الجنة وذكر اختلاف العلماء في
عددها وذكر أسمائها وذكر شيء من فضائل رمضان وشيء من فضائل أبي بكر
الصديق رضي الله عنه وغير ذلك من الفوائد ٢٤٧
- المجلس الثاني والستون: في الكلام على حديث كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير
وذكر ما فيه من الفوائد وذكر فوائد كثيرة متعلقة بالقرآن والصدقة وغيرهما ٢٧٢
- المجلس الثالث والستون: في ذكر شيء من فضائل بلال وابن أم مكتوم، وذكر مسائل
متعلقة بالأعمى، ومسائل متعلقة بالسجود، وذكر المواضع التي يستحب فيها إيقاظ
النائم وغير ذلك مما يأتي ذكره ٣٠٩
- المجلس الرابع والستون: في ذكر كفارة الجامع عامدا في رمضان، وذكر كم خلق الله
تعالى لكل شخص من بني آدم سنا، وذكر شيء من فضائل النبي ﷺ وذكر فوائد
متعلقة بمن مات وعليه صوم ٣٣٥
- المجلس الخامس والستون: في الكلام على ليلة القدر وعلى ذكر فضائلها، وما يتعلق
بسورة القدر من الفوائد ٣٥٣